

بَدَائِلُ الْمُحَبَّبِينَ

فِي حَدِّ

سِتِّينَ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهاري نفوري  
(ولادة ١٢٦٩هـ وتوفي سنة ١٣٢٦هـ)

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاند هلوي المدني  
(ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به وعلم عليه

الأستاذ الدكتور نقي الدين الندوي

الجزء الخامس

دار النشر الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي حَلِّ

سِتِّينَ ابْنِ دَاوُدَ



الطبعة الأولى  
مُحَقَّقة وَمُنَقَّحة  
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م  
حقوق الطبع محفوظة للمحقِّق

قامت بطباعته وإخراجه شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع عن.م.م.

بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤ ويُطلب منها

هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٩٦١١..

e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بَدَلُ الْمَجْهُودِ  
فِي حَلِّ  
سُئَلَاتِ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري  
( ولد سنة ١٢٦٩ هـ وتوفي سنة ١٣٤٦ هـ )

مع تعليقات

الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني  
( ت ١٤٠٢ هـ )

اعتنى به وعلّقه عليه

الأستاذ الدكتور قمي الدين الندوي

الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## (٢٠٩) بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ

## (٢٠٩) (بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ)

التفريع لغة: التفريق والتفصيل، والمراد ههنا بيان الفصول المتعلقة بالجمعة.

وفي نسخة «العون» بعد هذا: «باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة». والجمعة بضم الميم على المشهور، وحكى الواحدي إسكان<sup>(١)</sup> الميم وفتحها، وقرئ بها في الشواذ، قاله الزمخشري. وقال الزجاج: قرئ بكسرهما أيضاً، وقال الفراء: خففها الأعمش وثقلها عاصم وأهل الحجاز، وفي «الموعب»: من قال بالتسكين قال في جمعه: جُمِعَ، ومن قال بالثقل قال في جمعه: جُمُعَات.

ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة، فروى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: إنما سمي يوم الجمعة لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام، وكذلك روى ابن خزيمة عن سلمان - رضي الله عنه - مرفوعاً.

وفي «الأمالى» لثعلب: إنما سمي يوم الجمعة لأن قريشاً كانت تجتمع إلى قصي في دار الندوة، وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع فيه قومه، فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي.

(١) ثم قيل: بالسكون لغة في الضم، وقيل: مصدر مبالغة، وبالضم بمعنى المفعول، وبالفتح بمعنى الفاعل، أي: جامع الناس أو المجموع فيه الناس، كذا في «تفسير الجمل» (٧/٨). (ش).

وقال ابن حزم: هو اسم إسلامي، ولم يكن في الجاهلية، إنما كانت تسمى في الجاهلية: العروبة، فسميت في الإسلام: الجمعة، لأنه يجتمع فيه للصلاة، اسماً مأخوذاً من الجمع.

وفي «تفسير عبد بن حميد»: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سموها: الجمعة، وذلك لأن الأنصار قالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وكذا للنصارى، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه، ونذكر الله ونصلي ونشكره. فاجعلوه يوم العروبة، وكانوا يسمون يوم الجمعة: يوم العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد، فصلّى بهم ركعتين، وذكّرهم، فسموا: الجمعة، حين اجتمعوا إليه، وذبح لهم أسعد شاة، فتعَدّوا وتعشّوا من شاة، وذلك لقلّتهم، فأنزل الله في ذلك بعد ﴿إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾<sup>(١)</sup> الآية، انتهى.

وقال الزجاج والفراء وأبو عبيد وأبو عمرو: كانت العرب<sup>(٢)</sup> تقول ليوم السبت: شبار، وليوم الأحد: أول، وليوم الاثنين: أهون، وليوم الثلاثاء: جبار، وللأربعاء: دبار، وللخميس: مؤنس، وليوم الجمعة: العروبة، وأول من نقل العروبة إلى يوم الجمعة: كعب بن لؤيز

قال الكرمانني: فإن قلت: لم أنت الجمعة وهو صفة اليوم؟ قلت: ليست التاء للتأنيث، بل للمبالغة، كما يقال: رجل علامة، أو هي صفة للساعة، انتهى ما قاله العيني<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) في الأصل: «العربة» والتصويب من «عمدة القاري» (٤/٥).

(٣) «عمدة القاري» (٤ - /٥).

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، .....

وذكر ابن القيم في «الهدى»<sup>(١)</sup>: إنَّ ليوم الجمعة ثلاثاً وثلاثين<sup>(٢)</sup> خصوصية<sup>(٣)</sup> يختص ذلك اليوم بها، حكى بعضها عنه الحافظ<sup>(٤)</sup>، وقال: وفيها أنها يوم عيد، ولا يصام منفرداً، وقراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ﴾ و ﴿قُلْ أَتَى﴾ في صبيحتها، و (الجمعة) و (المنافقين) فيها، والغسل لها، والطيب، والسواك، ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد، والتبكير، والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة، والإنصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذهاب إليها بكل خطوة أجر سنة، ونفي تسجير جهنم في يومها، وساعة الإجابة، وتكفير الآثام، وإنها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، وتجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه، وذكر أشياء آخر فيها نظر، وترك أشياء يطول تتبعها، انتهى ملخصاً، والله أعلم.

١٠٤٦ - (حدثنا القعنبي) عبد الله بن مسلمة، (عن مالك) بن أنس الإمام، (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم) التيمي، (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة).

(١) «زاد المعاد» (١/٣٦٣).

(٢) وقال السيوطي في «شرح الترمذي»: قد تتبع خصائص الجمعة، فبلغت مائة، وأوردتها في التأليف... إلخ. (ش).

(٣) وفي الأصل: «خصوصيات»، وهو تحريف.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٥٣).

(٥) وفي «الشامي» (٣/٥٣٨): نقل عن بعض الشافعية: أفضل الليالي ليلة مولده

= عليه السلام، ثم القدر، ثم الإسراء، ثم ليلة عرفة، ثم الجمعة، ثم النصف من شعبان، =



قال الشوكاني<sup>(١)</sup>: قال صاحب «المفهم»: صيغة «خير» و«شر» يستعملان للمفاضلة ولغيرها، فإذا كانت للمفاضلة فأصلها أخير وأشر على وزن أفعل، وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَرَكْ خَيْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، و﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>، وهي في حديث الباب للمفاضلة، ومعناها في الحديث: أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمس.

وهذا الحديث يدل على أن أفضل الأيام يوم الجمعة، وبه جزم ابن العربي<sup>(٤)</sup>، ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن قرط: «أن النبي ﷺ قال: أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر»، وسيأتي في آخر أبواب الضحايا، ويأتي الجمع بينه وبين ما أخرج أيضاً ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٥)</sup> عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة» هنالك إن شاء الله تعالى.

وقد جمع العراقي فقال: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح.

وقال الشوكاني<sup>(٦)</sup> في «الضحايا» في شرح حديث عبد الله بن قرط: أن رسول الله ﷺ قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»: ويوم

= ثم العيد؛ انتهى، ونقل في «السعاية» (١/٣٢٨): أن من حلف بطلاق امرأته في أفضل الأيام تطلق يوم عرفة. (ش).

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٣/٢٩٦).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٣) سورة النساء: الآية ١٩.

(٤) «عارضه الأحوزي» (٢/٢٧٤).

(٥) انظر: «صحيح ابن حبان» (٤/٢٠٦) و (٦/٦٢).

(٦) «نيل الأوطار» (٢١٣٩).

فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، .....

النحر هو يوم الحج الأكبر على الصحيح عند الشافعية ومالك وأحمد، لما في «البخاري»<sup>(١)</sup>: أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات وقال: «هذا يوم الحج الأكبر». وفي الحديث دلالة على أنه أفضل من أيام السنة، ولكنه يعارض حديث «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة».

ويعارضه أيضاً ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينظر الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة».

وقد ذهبت الشافعية<sup>(٣)</sup> إلى أنه أفضل من يوم النحر، ولا يخفى أن حديث الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم، وكونه أعظم وإن كان مستلزماً لكونه أفضل، لكنه ليس كال تصريح بالأفضلية، كما في حديث جابر - رضي الله عنه - : إذ لا شك أن الدلالة المطابقة أقوى من الالتزامية، فإن أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الأفضلية فذاك، وإلا يمكن، فدلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر، انتهى.

(فيه خلق آدم)<sup>(٤)</sup> الذي هو مبنى العالم وأصل جميع الأنبياء والرسول، وفي رواية «مسلم» و «الترمذي»<sup>(٥)</sup>: «وفيه أدخل الجنة»، وفيه دليل

(١) «صحيح البخاري» (١٧٤٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦٢/٦).

(٣) قال ابن القيم (١/٣٦٣): اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة؟ على قولين، هما وجهان للشافعي، انتهى، وجعل في «تحفة المحتاج» (٢/٤٨٠) أفضلية الجمعة على عرفة شاذاً في المذهب. (ش).

(٤) قال ابن العربي: الأمور كلها خير ثم ذكرها، (انظر: «عارضمة الأحوذى» (٢/٢٧٤). (ش).

(٥) «صحيح مسلم» (٨٥٤)، «سنن الترمذي» (٤٨٨).

وَفِيهِ أَهْبِطُ، وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، .....

على أن آدم عليه السلام لم يخلق في الجنة، بل خلق خارجها، ثم أدخل إليها.

**(وفيه أهبط) منها،** وفي رواية «مسلم»: «وفيه أخرج منها»، أي أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة، لما وقع له من الزلّة ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة، فيرتقي أعلى درجات الجنة، وليعلم قدر النعمة، لأن المنحة تتبين عند المحنة، قاله الشوكاني.

وحكى النووي<sup>(١)</sup> عن القاضي عياض: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله، ودفع نقمته، هذا كلام القاضي.

وقال أبو بكر بن العربي في كتابه «الأحوذى في شرح الترمذي»<sup>(٢)</sup>:  
الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية، وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء. ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار، ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم، انتهى.

**(وفيه تيب عليه)** هو ماض مجهول من تاب، أي وفق للتوبة، وقبلت التوبة منه، وهي أعظم المنة عليه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَجْبَنَهُ رَبُّهُ فَأَبَّ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>.

**(وفيه) أي في يوم الجمعة (مات) و «الموت تحفة المؤمن»**، كما ورد

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/٤٠٥).

(٢) «عارضه الأحوذى» (٢/٢٧٥).

(٣) سورة طه: الآية ١٢٢.

وَفِيهِ تَقْوَمُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسَبِّحَةٌ<sup>(١)</sup> .....

عن ابن عمر موقوفاً، رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما<sup>(٢)</sup>، قال القاضي: لا شك أن خلق آدم فيه شرفٌ، وكذا وفاته، فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس، والخلاص عن النكبات.

(وفيه تقوم الساعة) وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين، وصولهم إلى النعيم المقيم، وحصول أعدائهم في عذاب الجحيم.

(وما من دابة) زيادة «من» لإفادة الاستغراق في النفي (إلا وهي مسبحة) رُوِيَ بالسین والصاد، وهما لغتان أي: مُصَغِيَّةٌ مُسْتَمِعَةٌ، كقول الشاعر:

أَصَاخَتْ إِلَى الْوَأَشِيِّ فَلَجَّ بِهَا الْهَجْرُ

قال القاري<sup>(٣)</sup>: ووجه إصاخة كل دابة وهي مما لا يعقل، هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنده، فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى، ولعل الحكمة في الإخفاء عن الجن والإنس أنهم لو كُوشِفُوا بشيء من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم، ذكره الطيبي<sup>(٤)</sup>، وتبعه ابن حجر، وفيه: أنهم لو أُلْهِمُوا بما أُلْهِمَتْ الدواب، وانتظروا وقوع القيامة لا يلزم منه اختلال قاعدة التكليف ولا وقوع القيامة، فتدبر.

(١) وفي نسخة: «مصبخة».

(٢) قلت: حديث «تحفة المؤمن الموت» رواه ابن المبارك في «الزهد» رقم (٥٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٥/٨)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٩٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣١٩/٤)، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وضعف إسناده الذهبي، وقواه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٣٥/٤)، وكذلك ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٨٩٧)، عن عبد الله بن عمرو، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير». ولكن لم أقف على من أخرجه عن ابن عمر موقوفاً، والله أعلم بالصواب.

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤٤٩/٣).

(٤) انظر: «شرح الطيبي» (٢٠٣/٣).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ<sup>(١)</sup> حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ،  
إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا<sup>(٢)</sup> سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي  
يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ،

(يوم الجمعة من حين تصبح) قال الطيبي: بني على الفتح لإضافته إلى الجملة، ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح (حتى تطلع الشمس) لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس (شفقا) أي خوفاً (من الساعة) أي من قيام القيامة، وإنما سميت ساعة لوقوعها في ساعة، (إلا الجن والإنس) فإنهم لا يلهمون ذلك بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه، بل المعنى أن غالبهم غافلون عن ذلك لا<sup>(٣)</sup> أنهم لا يعلمون، وإخفاؤها عنهم ليتحقق عنهم الإيمان بالغيب، ولأنهم لو علموها لتنفص عيشهم، ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفاً من ذلك.

(وفيهما) أي في الجمعة أو في ساعات يوم الجمعة، وفي رواية بالتذكير أي في يوم الجمعة، والمراد جنسه (ساعة لا يصادفها) أي لا يوافقها (عبد مسلم وهو يصلي) حقيقة أو حكماً بالانتظار، أو معناه يدعو (يسأل الله عزَّ وَجَلَّ) حال أو بدل (حاجة) من أمر الدنيا والآخرة (إلا أعطاه إياها) أي بالشروط المعبرة في آداب الدعاء.

(قال كعب: ذلك) إشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة مبتدأ (في كل سنة يوم؟) ويوم خبره، (فقلت: بل في كل جمعة) أي هي - الساعة - في كل جمعة، أو هذا اليوم في كل أسبوع يوم، أي هذا اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل أسبوع، وهذا أظهر مطابقة للجواب.

(١) وفي نسخة: «يصبح».

(٢) وفي نسخة: «وفيه».

(٣) وفي الأصل: «إلا» وهو تحريف.

قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةِ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ .....

(قال: فقرأ كعب التوراة) بالحفظ أو بالنظر (فقال: صدق رسول الله ﷺ) وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه عليه الصلاة والسلام مع أنه أمي؛ حيث أخبر بما خفي على أعلم أهل الكتاب.

(قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام) (١) صحابي جليل كان من أخبار اليهود، فأسلم حين قدم رسول الله ﷺ المدينة (فحدثته بمجلسي) أي بجلوسي (مع كعب) الأخبار، (فقال عبد الله بن سلام: قد علمت آية ساعة هي) بنصب آية على مفعولية علمت، وفي نسخة: برفعها كقوله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ﴾ (٢).

(قال أبو هريرة: فقلت له) أي لعبد الله بن سلام: (فأخبرني بها) أي بتلك الساعة (فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة)، يدل عليه ما أخرجه «الترمذي» (٣) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس»، قال أبو هريرة: (فقلت) لعبد الله بن سلام: (كيف هي) أي تلك الساعة (آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ) أي والحال أنه ﷺ قال: (لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي)، وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ على صيغة المجهول للكرهية.

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٦١٣) رقم (٢٩٨٦).

(٢) سورة الكهف: الآية ١٢.

(٣) «سنن الترمذي» (٤٨٩).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ<sup>(١)</sup> حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هُوَ ذَاكَ<sup>(٢)</sup>. [م ٨٥٤، ن ١٣٧٣، ت ٤٩١، حم ٤٨٦/٢، خزيمة ١٧٣٨، ك ٢٧٨/١، ق ٢٥٠/٣]

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ،  
عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، .....

(فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً  
أي جلوساً أو مكان جلوس (ينتظر الصلاة) فيه (فهو في صلاة) أي حكماً (حتى  
يصلّي؟) حقيقة، (قال: فقلت: بلى) أي: قال رسول الله ﷺ ذلك، (قال)  
عبد الله: (هو ذاك).

١٠٤٧ - (حدثنا هارون بن عبد الله) بن مروان، (نا حسين بن علي)  
الجعفي، (عن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> بن يزيد بن جابر) الأزدي أبو عتبة الشامي  
الداراني، ثقة، (عن أبي الأشعث الصنعاني) شراحيل بن آدة، (عن أوس بن  
أوس) الثقفي (قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة) زيادة  
لفظ «من» تدل على أن يوم الجمعة داخل في الأفاضل من الأيام، فعلى هذا فيه  
إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل، أو مساوٍ له.

(١) وفي نسخة: «في الصلاة».

(٢) وفي نسخة: «ذلك».

(٣) وفي نسخة: «النبى».

(٤) والحديث صححه الحاكم (٢٧٨/١) على شرط البخاري، وذكره ابن أبي حاتم  
في «العلل»، ونقل عن أبيه أنه منكر، لأن عبد الرحمن منكر الحديث، قاله الشوكاني  
(٣/٣٠٤)، وقريب منه ما قال القاري (٣/٤٥٥)، والبسط في «الصارم المنكي في الرد  
على السبكي» (ص ٢٧٨). (ش).

فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعَقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟

(فيه خلق آدم) أي طينته، (وفيه) أي في جنسه (قبض) أي روحه، (وفيه النفخة) أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية، قال الطيبي<sup>(١)</sup> وتبعه ابن حجر: أي النفخة الأولى، فإنها مبدأ قيام الساعة، ومقدم النشأة الثانية، ولا منع من الجمع.

(وفيه الصعقة) أي الصيحة، والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هولها، وهي النفخة الأولى، قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين، والأولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي، وقيل: إشارة إلى صعقة موسى عليه السلام.

(فاكثروا علي من الصلاة فيه) أي في يوم الجمعة، فإن الصلاة من أفضل العبادات، وهي فيها أفضل من غيرها، ولكونه سيد الأيام، فيصرف في خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام، (فإن صلاتكم معروضة علي) يعني على وجه القبول فيه، وإلا فهي دائماً تعرض عليه بواسطة الملائك إلا عند روضته فيسمعها بحضرتة.

(قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرممت؟) جملة حالية - بفتح الراء، وسكون الميم، وفتح التاء المخففة، وروى بكسر الراء - أي بليت، وقيل على البناء للمفعول من الأرم، وهو الأكل، أي صرت مأكولاً للأرض، وقال الخطابي<sup>(٣)</sup>: أصله أرممت<sup>(٤)</sup>، فحذفوا إحدى الميمين كظلت، وهي لغة بعض العرب.

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٣/٢٠٤).

(٢) سورة الزمر: الآية ٦٨.

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/٢٤٢).

(٤) وهكذا فسره المجد في «القاموس» في رمه. انظر: «القاموس المحيط» (٢/٣٩٤). (ش).



- قَالَ: يَقُولُونَ: بَلَيْتَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». [ن ١٣٧٤، ج ١٠٨٥، ك ٢٧٨/١، خزينة ١٧٣٣]

(٢١٠) بَابُ الْإِجَابَةِ، آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو

(قال) أوس: (يقولون) أي الصحابة أي يريدون بهذا القول: (بليت، فقال) رسول الله ﷺ: (إن الله عزَّ وجلَّ حرم على الأرض) أي منعها (أجساد الأنبياء)<sup>(١)</sup> أي من أن تأكلها، فإن الأنبياء في قبورهم أحياء<sup>(٢)</sup>.

قال الطيبي<sup>(٣)</sup>: فإن قلت: ما وجه الجواب بقوله: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء، فإن المانع من العرض والسمع هو الموت وهو قائم؟ قلت: لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترمَّ حرق للعادة المستمرة، فكما أن الله تعالى يحفظها منه، فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الأمة، ويؤيده ما سيورد في الحديث الثالث من الفصل الثالث «فنبئ الله حي يرزق».

(٢١٠) (بَابُ الْإِجَابَةِ، آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟)

معناه ساعة الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، أو يقال:  
الإجابة في أية ساعة في يوم الجمعة

١٠٤٨ - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ) عَبْدِ اللَّهِ، (أَخْبَرَنِي عَمْرُو

(١) قال السيوطي في «الدرر الحسان»: خمسة حرم الله أجسادهم: الأنبياء، والعلماء، والشهداء الذين يقتلون في سبيل الله، وقارئ القرآن، والمؤذن احتساباً. (ش).

(٢) واستدل بالحديث على حياة الأنبياء كما بسط في الحاشية، ويؤيده حديث «نبئ الله حي يرزق»، كذا في «المشكاة» (١٣٦٦) عن ابن ماجه (١٧٣٧)، وسيأتي حديث: «رد الله عليّ روحي»، وأجمل الكلام على المسألة ابن القيم في «الهدى» (٣٧٦/١). (ش).

(٣) انظر: «شرح الطيبي» (٣/٣٠٥).

- يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَنَّ الْجُلَّاحَ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(١)</sup> حَدَّثَهُ، أَنَّ  
 أَبَا سَلْمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ» - يُرِيدُ سَاعَةً -  
 «لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا  
 آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». [ن ١٣٨٩، ك ٢٧٩/١]

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ  
 - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ - ، .....

- يعني ابن الحارث - أن الجلاح مولى عبد العزيز يعني ابن مروان،  
 أبو كثير الأموي المصري، قال الدارقطني: لا بأس به، وقال ابن عبد البر:  
 هو مصري تابعي ثقة.

(حدثه أن أبا سلمة - يعني ابن عبد الرحمن - حدثه، عن جابر بن عبد الله،  
 عن رسول الله ﷺ أنه قال: يوم الجمعة ثنتا عشرة، يريد ساعة) أي لم يقل  
 رسول الله ﷺ لفظ «ساعة»، بل أراد ذلك من العدد، ويمكن أن يقال: إن  
 جابر بن عبد الله أو غيره من رواة السند لم يقل بها، فزاد تلميذه لفظ «يريد»  
 إشارة إلى أنه لم يقل الشيخ لفظ «ساعة» ولكن أرادها، والمراد بالساعة  
 النجومية، وفي «منتقى الأخبار»<sup>(٣)</sup>: وفيها ساعة.

(لا يوجد) عبد (مسلم يسأل الله) فيها (شيئاً إلا آتاه الله عز وجل)  
 بالشروط المعتبرة في الدعاء (فالتمسوها) أي الساعة العرفية التي هي ساعة  
 الإجابة (آخر ساعة) أي في آخر ساعة نجومية (بعد العصر).

١٠٤٩ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني مخرمة - يعني  
 ابن بكير -) بن عبد الله بن الأشج، أبو المسور المدني، صدوق، وروايته

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن مروان».

(٢) وفي نسخة: «عبد مسلم».

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (١٣٠٣).

عن أبيه، عن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ (١) في شأن الجمعة - يعني الساعة - ؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تفضى الصلاة». [م ٨٥٣، ق ٢٥٠/٣، خزينة ١٧٣٩]

قال أبو داود: يعني على المنبر.

عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً (عن أبيه) بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم، أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر، ثقة.

(عن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك) أي أبا موسى الأشعري (يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة، يعني الساعة) أي ساعة الإجابة؟ (قال: قلت: نعم، سمعته) أي أبي (يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي) أي ساعة الإجابة (ما بين أن يجلس الإمام) أي جلوس الإمام للخطبة (إلى أن تفضى الصلاة) أي إلى تمام الصلاة.

(قال أبو داود: يعني على المنبر) أي المراد بالجلوس في الحديث جلوس الإمام للخطبة على المنبر، أو الجلوس بين الخطبتين، وقد اختلفت الأقوال في تلك الساعة، وذكرها الحافظ في «فتح الباري» مفصلة<sup>(٢)</sup>، وأنا أخصها لك وأبينها مختصرة بحذف الدلائل إلا ما لا بد منها.

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة، هل هي باقية أو رفعت؟ وعلى البقاء: هل هي في كل جمعة، أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول: هل هي

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٤١٦، ٤١٧).

وقت من اليوم معين، أو مبهم؟ وعلى التعيين: هل تستوعب الوقت، أو تبهم فيه؟ وعلى الإبهام: ما ابتداءؤها، وما انتهاؤها؟ وعلى كل ذلك: هل تستمر، أو تنتقل؟ وعلى الانتقال: هل تستغرق اليوم، أو بعضه؟

وها أنا أذكر لك ما اتصل إلي من الأقوال ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح:

**فالأول:** إنها رفعت، حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه، وقال عياض: رده السلف على قائله، وقال صاحب «الهدى»<sup>(١)</sup>: إن أراد قائله أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة، فصارت مبهمَةً احتمال، وإن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله.

**القول الثاني:** إنها موجودة، لكن في جمعة واحدة من كل سنة، قاله كعب الأخبار لأبي هريرة، فرد عليه فرجع إليه.

**الثالث:** إنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر، وهو قضية كلام جمع من العلماء: كالرافعي وصاحب «المغني» وغيرهما حيث قالوا: يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر، واسم الأعظم في الأسماء الحسنی. والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت في العبادة.

**الرابع:** إنها تنتقل في يوم الجمعة، ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة، ولا مخفية، قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال، وجزم به ابن عساكر وغيره، وقال المحب الطبري: إنه الأظهر.

**الخامس:** إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/٣٨٨).

(٢) يعني به الزين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ).

.....

في شرح «الترمذي»، وشيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه على «البخاري»، ونسباه لتخريج ابن أبي شيبه عن عائشة، وقد رواه الروياني في «مسنده» عنها، فأطلق الصلاة، ولم يقيدتها، ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة.

السادس: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

السابع: مثله، وزاد: ومن العصر إلى الغروب.

الثامن: مثله وزاد: وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر.

التاسع: إنها أول ساعة بعد طلوع الشمس.

العاشر: عند طلوع الشمس.

الحادي عشر: إنها في آخر الساعة الثالثة من النهار.

الثاني عشر: من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع.

الثالث عشر: مثله، لكن قال: إلى أن يصير الظل ذراعاً.

الرابع عشر: بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع.

الخامس عشر: إذا زالت الشمس.

السادس عشر: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، وهذا يغير الذي قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال، قال الزين بن المنير: ويتعين حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب.

السابع عشر: من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة، وحكاه ابن الصباغ بلفظ: إلى أن يدخل الإمام.

الثامن عشر: من الزوال إلى خروج الإمام.

التاسع عشر: من الزوال إلى غروب الشمس.

العشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة.

الحادي والعشرون: عند خروج الإمام.

- .....
- الثاني والعشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة.
- الثالث والعشرون: ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.
- الرابع والعشرون: ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة.
- الخامس والعشرون: ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، رواه «مسلم»<sup>(١)</sup> و «أبو داود» من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة، فقال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره. وهذا القول يمكن أن يتحد مع الذين قبله.
- السادس والعشرون: عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة.
- السابع والعشرون: إذا أذن، وإذا رقي المنبر، وإذا أقيمت الصلاة.
- الثامن والعشرون: من حين يفتح الإمام الخطبة حتى يفرغ.
- التاسع والعشرون: إذا بلغ الخطيب المنبر، وأخذ في الخطبة.
- الثلاثون: عند الجلوس بين الخطبتين.
- الحادي والثلاثون: إنها عند نزول الإمام من المنبر.
- الثاني والثلاثون: حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه.
- الثالث والثلاثون: من إقامة الصف إلى تمام الصلاة.
- الرابع والثلاثون: هي الساعة التي كان يصلي النبي ﷺ فيها الجمعة، وهذا يغاير الذي قبله من جهة إطلاق ذلك، وتقييد هذا.
- الخامس والثلاثون: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.
- وذكر ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> أن قوله: فالتمسوها إلى آخره مدرج في الخبر الذي

(١) «صحيح مسلم» (٨٥٣)، «سنن أبي داود» (١٠٤٩).

(٢) انظر: «التمهيد» (٥٤/٤).

رواه ابن جرير من طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً، بلفظ: «فالتمسوها بعد العصر» من قول أبي سلمة.

السادس والثلاثون: في صلاة العصر.

السابع والثلاثون: بعد العصر إلى وقت الاختيار، حكاه الغزالي في «الإحياء»<sup>(١)</sup>.

الثامن والثلاثون: بعد العصر مطلقاً.

التاسع والثلاثون: من وسط النهار إلى قرب آخر النهار.

والأربعون: من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب، وهو قريب من الذي بعده.

الحادي والأربعون: آخر ساعة بعد العصر، رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً، ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك، واحتجاج عبد الله بن سلام بأن ينتظر الصلاة في صلاة.

الثاني والأربعون: من حين يغيب نصف قرص الشمس، أو من حين تدلي الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها.

وهذا جميع ما اتصل إليّ من الأقوال في ساعة الجمعة، وليست كلها متغايرة من كل جهة، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره.

ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد لصاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/٢٤٢).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٠٤٦)، «سنن النسائي» (١٤٣٠)، «المستدرک» (١/٢٧٨)،

«موطأ الإمام مالك» (٤٦٣)، «سنن الترمذي» (٤٩١)، «صحيح ابن خزيمة» (١٧٣٨)،

«صحيح ابن حبان» (٢٧٧٢).

الجزري في كتابه المسمى بـ «الحصن الحصين» ما نصه: والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول: آمين، جمعاً بين الأحاديث التي صحت.

ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم، قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وهو الخامس والعشرون، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام، وهو الحادي والأربعون، وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ولا يعارضها حديث أبي سعيد في كونه رضي الله عنه أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي، وأشار إلى ذلك البيهقي وغيره.

وقد اختلف السلف في أيهما أرجح:

فقال مسلم: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة<sup>(١)</sup> وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره، وقال النووي<sup>(٢)</sup>: هو الصحيح بل الصواب، وجزم في «الروضة» بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً، وفي أحد الصحيحين.

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذي<sup>(٣)</sup> عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: إنه أثبت شيء في هذا الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا،

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٢٥٩/٣)، و«عارضة الأحوذى» (٢٧٥/٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٠٤/٣).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٤٨٩).

(٤) «التمهيد» (٦٣/٤).



## (٢١١) بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ  
فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ» .....

فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً  
كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلاني أن شيخه  
ابن الزمكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي.

وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في  
الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ، كحديث  
أبي موسى هذا، فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخرمة بن  
بكير لم يسمع من أبيه، وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحذب  
ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة،  
وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد، وهو واحد،  
وبهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب.

وسلك صاحب «الهدى»<sup>(١)</sup> مسلكاً آخر، فاختر أن ساعة الإجابة منحصرة  
في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر، وسبق إلى نحو  
ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع.

## (٢١١) (بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ)

أي فضل صلاة الجمعة

١٠٥٠ - (حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،  
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ أَي أَكْمَلَهُ  
(ثم أتى الجمعة) أي المسجد لصلاة الجمعة.

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/٣٩٤).

قَالَ: «فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا». [م ٨٥٧، ق ٢٢٣/٣]

١٠٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا عَيْسَى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي<sup>(١)</sup> عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عَثْمَانَ

(قال) هكذا في أكثر النسخ الهندية وليس في المصرية والكانفورية، والضمير إلى رسول الله ﷺ (فاستمع وأنصت)<sup>(٢)</sup> ولم يبلغ فيها، (غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة)<sup>(٣)</sup> أي ما كان فيها من الخطايا والزلات (وزيادة ثلاثة أيام)، أي غفر له ما صدر منه من الخطايا في ثلاثة أيام زائدة على الأسبوع، لأن الحسنة بعشرة أمثالها<sup>(٤)</sup>.

(ومن مس الحصى) أي لتسويتها، سواء مسها في الصلاة أو قبلها بطريق اللعب في حال الخطبة (فقد لغا) أي ارتكب<sup>(٥)</sup> اللغو المنهي عنه، فلا يحصل له كمال الفضيلة.

١٠٥١ - (حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي، (أنا عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق، (نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني عطاء) بن أبي مسلم (الخراساني) واسم أبي مسلم ميسرة، أبو عثمان، (عن مولى امرأته أم عثمان) ولم أقف على ترجمة مولى امرأة عطاء أم عثمان فيما عندي من الكتب، لكن قال الشوكاني في «النيل»<sup>(٦)</sup>: حديث علي في إسناده رجل مجهول؛ لأن عطاء

(١) وفي نسخة: «قال: حدثني».

(٢) في «الموطأ» (٢٣٧) عن عثمان: «أن للمنصت مثل ما للسامع». (ش).

(٣) الماضية، كما في رواية «المشكاة» (١٣٨٧). (ش).

(٤) هذا إذا احتسب من صلاة الجمعة إلى مثلها، لكنها إذا احتسب من صيحة الجمعة إلى الجمعة الأخرى تزيد على عشرة، كذا في «العرف الشذي» (٢٢١/١). (ش).

(٥) قال في «المجمع» (٥٠٥/٤): أي تكلم، أو عدل عن الصواب، أو خاب، والأصل الأول، جعل المس كاللغو لأنه يشغله عن سماع الخطبة كما يشغله الكلام. (ش).

(٦) «نيل الأوطار» (٥٦٤/٢).

قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ<sup>(١)</sup> النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ أَوْ الرَّبَائِثِ.....»

الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان قال: سمعت علياً، الحديث.

(قال) أي مولى امرأة عطاء: (سمعت علياً - رضي الله عنه - على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين) أي يمشون (براياتها) جمع راية، وهي العلم الذي في العسكر، ويحتمل أن يكون معناه الغل والظوق الذي في العنق، وهذا المعنى أقرب، قال في «المجمع»<sup>(٢)</sup>: وفيه «الدين راية الله في الأرض يجعلها في عنق من أذله»<sup>(٣)</sup>، انتهى. وقال في «القاموس»: والقلادة هي التي توضع في عنق الغلام الآبق، قال ابن الأثير<sup>(٤)</sup>: الراية حديدة<sup>(٥)</sup> مستديرة على قدر العنق تجعل فيه، ومنه حديث قتادة في العبد الآبق «كره له الراية ورخص في القيد» وهما من تأليف ياءين وراء، قاله في «اللسان»<sup>(٦)</sup>.

(إلى الأسواق فيرمون) قال في «المجمع» عن شرح «الجامع الصغير»: فإنما هو يريثون (الناس) أي مكان يرمون الناس (بالتراييث أو الربايث) قال في «فتح الودود»: قال الخطابي<sup>(٧)</sup>: إنما هو الربايث جميع ربيثة، وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه، وأما التراييث فليس بشيء، وقال في «النهاية»<sup>(٨)</sup>: يجوز - إن صححت الرواية - أن يكون جمع تربيثة، وهي المرة الواحدة من التربيث، يقال: ربّثه عن الأمر تربيثاً، وتربيثة واحدة إذا حبسه وثبطه.

(١) وفي نسخة: «فيرثون».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤١٥/٢).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٤/٢).

(٤) «النهاية» (٢٩١/٢).

(٥) وفي الأصل: «مديدة» وهو تحريف.

(٦) «لسان العرب» (٣٩٦/٥).

(٧) «معالم السنن» (٢٤٣/١).

(٨) «النهاية» (١٨٢/٢).

وَيُسَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ فَتَجْلِسُ<sup>(١)</sup> عَلَى بَابِ<sup>(٢)</sup> الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وَزْرِ، .....

(ويُسَبِّطُونَهُمْ) أي: يعوقونهم (عن الجمعة) أي عن صلاتها، (وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد، فيكتبون الرجل الداخل في المسجد من ساعة)<sup>(٤)</sup> أي بعد ساعة الأذان أو من أهل ساعة واحدة، والمراد بالساعة: الساعة العرفية، (والرجل) الداخل (من ساعتين) أي يكتبون الرجل الداخل في المسجد بعد الساعتين، أو يكتبون الرجل من أهل الساعتين، (حتى يخرج الإمام) أي للخطبة.

(فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع) للخطبة (والنظر) إلى الإمام (فأنصت) أي سكت سكوت مستمع، (ولم يलग) أي لم يرتكب اللغو من الفعل والقول، وإن كان من قبيل الأمر بالمعروف، (كان له كفلان) أي نصيبان (من أجر، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع) للخطبة (والنظر) إلى الإمام (فلغا ولم ينصت) كان له كفل) أي نصيب، وفي «البيهقي»<sup>(٥)</sup>: كفلان أو كفل (من وزر) الوزر الحمل والثقل، ويطلق كثيراً على الإثم والذنب.

(١) وفي نسخة: «فيجلسون».

(٢) وفي نسخة: «أبواب».

(٣) وفي نسخة: «الأجر»، وفي نسخة: «فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت، ولم يलग، كان له كفل من أجر، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان عليه كفلان من وزر».

(٤) من الصباح عند الجمهور، ومن الزوال عند مالك. (ش).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» (٣/٢٢٠).

وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ. ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ». [حم ٩٣/١، ق ٢٢٠/٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: بِالرَّبَائِثِ. وَقَالَ: مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمُّ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ.

(ومن قال يوم الجمعة لصاحبه) أي لمن هو قريبه: (صه) أي هذه الكلمة الخفيفة المركبة من حرفين ومعناها اسكت (فقد لغا) وإن كان هذا من قبيل الأمر بالمعروف.

(ومن لغا فليس له في جمعته تلك) أي التي لغا فيها (شيء) من الأجر أي الفضيلة وإلا فقد حصل له نفس الصلاة وسقوط الفرض (ثم يقول) علي بن أبي طالب (في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك) الحديث.

(قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر، قال الوليد: بالربائث) أي جزماً، ولم يقل بالشك بين الترابيث والربائث (وقال) الوليد: (مولى امرأته أم عثمان بن عطاء) فزاد لفظ ابن عطاء يعني أن عثمان ابن لعطاء، كما أنه ابن لامرأته أم عثمان، وليس ابنها من غيره<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده»: حدثنا علي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء الخراساني أنه حدثه عن مولى امرأته، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: إذا كان يوم الجمعة خرجت

(١) قال ابن أبي حاتم في «علله» (٢٠٧/١) رقم (٥٩٩): «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عطاء الخراساني عن مولى أم عثمان امرأته عن علي... الحديث، قال: ورواه حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن رجل قوله موقوف، قلت لأبي: ما الصحيح؟ قال: حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أشبه، وحماد لم يحفظ».

### (٢١٢) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>،  
حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، .....

الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم، ومعهم الرايات، وتقع الملائكة على أبواب المساجد، يكتبون الناس على قدر منازلهم: السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الإمام، فمن دنا من الإمام فأنصت واستمع ولم يبلغ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يبلغ كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له، ثم قال: هكذا<sup>(٢)</sup> سمعت نبيكم ﷺ، انتهى.

(٢١٢) (بَابُ التَّشْدِيدِ)<sup>(٣)</sup> أَي: الوعيد الشديد (فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ)

١٠٥٢ - (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى) القطان، (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص، (حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ) مكبراً (ابن سفیان) بن الحارث الحضرمي<sup>(٤)</sup>، واسمه عبد الله بن عماد (الحضرمي) المدني، قال العجلي: مدني تابعي ثقة،

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) في الأصل «هذا» والتصويب من «مسند أحمد» (٩٣/١).

(٣) استدلل بأحاديث الباب أنها فرض عين، وهو إجماع، نقله جماعة، وقال الخطابي (٢٤٤/١): فيه خلاف، وهو عند أكثر الفقهاء فرض كفاية... إلخ، وبسطه الشوكاني (٥٠٠/٣)، وقال ابن العربي (٢٨٥/٢): ترك العبادة يكون ثلاثاً: لعذر، ولجحد، ولإعراض، أما الأول: يكتب أجره، والثاني: مكفر، والثالث: من الكبيرة، قلت: واستدل بهذا الحديث في «الشرح الكبير» للدردير (٣٧٩/١) على أن ترك جمعة واحدة صغيرة، وثلاث متوالية كبيرة، فتأمل، والبسط في «الأوجز» (٤٩٤/٢) وراجع: «مشكل الآثار» (٢٠٩/٨). (ش).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: الحارث بن الحضرمي، انظر: «تهذيب التهذيب» (٨٣/٧) و «تهذيب الكمال» (٨٦/٥) ..

عن أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». [ت ٥٠٠، ن ١٣٦٩، ج ١١٢٥، ق ١٧٢/٣، ك ٦٢٤/٣]

### (٢١٣) بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ،

قال ابن سعد: كان شيخاً قليل الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند مسلم<sup>(١)</sup>: «يحرم كل ذي ناب من السباع».

(عن أبي الجعد الضمري)<sup>(٢)</sup> نسبة إلى ضمرة بن بكر، له صحبة، قيل: اسمه أدرع، وقيل: عمرو بن بكير، وقيل: جنادة، قال الترمذي<sup>(٣)</sup>: سألت محمداً عنه فلم يعرف اسمه، لا يعرف إلا من حديث محمد بن عمرو يعني حديث «من ترك الجمعة ثلاثاً»، بعثه النبي ﷺ بجيش قومه لغزوة الفتح ولغزوة تبوك، قال البرقي: قُتِلَ مع عائشة - رضي الله عنها - يوم الجمل.

(وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ قال: من ترك ثلاث جمع) بضم الجيم وفتح الميم، جمع جمعة (تهاووناً بها) المراد بالتهاون: التساهل وقلة المبالاة والاهتمام، وليس المراد الاستخفاف فإنها كفر (طبع الله) أي ختم (على قلبه) يمنع إيصال الخير<sup>(٤)</sup> إليه.

### (٢١٣) (بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا)

أي صلاة الجمعة

١٠٥٣ - (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ) بن

(١) «صحيح مسلم» (١٩٣٣).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤٠٢/٤) رقم (٥٧٦٨).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٣٧٤/٢) رقم (٥٠٠).

(٤) والتوفيق، اختلفوا في معناه على أقوال، كذا في «الأوجز» (٤٩٤/٢). (ش).

نَا قَتَادَةُ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلَيْتَ صَدَّقَ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ<sup>(١)</sup> دِينَارٍ». [ن ١٣٧٢، ج ١١٢٨، ك ٢٨٠/١، ق ٢٤٨/٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ،

يحيى بن دينار، (نا قتادة) بن دعامة، (عن قدامة بن وبرة) بموحدة وفتحات، العجلي البصري (العجيفي) بمضمومة، وفتح جيم، وسكون ياء، نسبة إلى عجيف بن ربيعة، قال أبو حاتم عن أحمد: لا يعرف، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة، وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: لا أفق على سماع قتادة من قدامة، ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح، وقال الذهبي: لا يعرف<sup>(٢)</sup>.

(عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: من ترك الجمعة) أي صلاتها (من غير عذر فليصدق بدينار) الأمر للندب<sup>(٣)</sup> لدفع إثم الترك، ويمكن أن يقال: إن المال محبوب بالطبع، فإذا خاف إخراج الدينار على ترك الصلاة لا يجسر عليه، بل يلتزمها، ولا بد من الاستغفار، لأن تركها من غير عذر كبيرة (فإن لم يجد) الدينار (فبنصف دينار) أي فليصدق بنصف دينار.

(قال أبو داود: وهكذا رواه خالد بن قيس) بن رباح الأزدي الحُدَّانِي - بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة - البصري، صدوق يغرب (وخالفه) أي هماماً (في الإسناد) فإن خالد بن قيس رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة، فذكر الحسن بدل قدامة، قال في «الدرجات»: أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup>، فقال: كذا قال، ولا أراه إلا واهماً في إسناده لاتفاق رواية همام وسعيد بن بشير

(١) وفي نسخة: «نصف».

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٣٦٦/٨).

(٣) والصدقة تطفئ غضب الرب. (ش).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» (٢٤٨/٣).



وَوَافَقَهُ فِي الْمَثْنِ .

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ  
يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، .....

وأيوب أبي العلاء على خلافه (ووافقه) أي هماماً (في المتن).

وقد أخرج ابن ماجه<sup>(١)</sup> من طريق نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، قال: «من ترك الجمعة متممداً فليصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار»، وسياق ابن ماجه يدل على أن رواية خالد بن قيس كما هي مخالفة لسياق همام في الإسناد، كذلك مخالفة في لفظ المتن أيضاً.

قال القاري<sup>(٢)</sup>: قال ابن حجر: وهذا التصديق لا يرفع إثم الترك أي بالكلية، حتى ينافي خبر «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة»، وإنما يرجى بهذا التصديق تخفيف الإثم، وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم ونصفه، وصاع حنطة أو نصفه في رواية أبي داود، وإن هذا لبيان أدنى ما يحصل به الندب.

قلت: والأولى أن يحمل حكم التصديق بالدينار للواجد ونصفه لغير واجده، وكذلك التصديق بالدرهم ونصفه وصاع حنطة ونصفه للواجد وغيره، كما هو مصرح في الحديث.

١٠٥٤ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا محمد بن يزيد) الكلاعي مولى خولان الواسطي، أصله شامي، ثقة ثبت عابد، (وإسحاق بن يوسف) بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة.

(١) «سنن ابن ماجه» (١١٢٨)، وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٢/٢٦١) رقم (١٦٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/٢٦٥) رقم (٦٩١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٨).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/٤٦٦، ٤٦٧).

عن أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عن قَتَادَةَ، عن قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ». [ك ٢٨٠/١، ق ٢٤٨/٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ<sup>(١)</sup> هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ، وَقَالَ: عن سَمْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

(عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: من فاته الجمعة) وفي نسخة: فاتته (من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع) و «أو» ههنا للتخيير، ويحتمل أن يكون للتبعيض، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾<sup>(٣)</sup>.

(قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير) الأزدي عن قتادة (هكذا) أي كما رواه عنه أبو العلاء (إلا أنه قال: مدًّا أو نصف مد) قال في «درجات مرقاة الصعود»: أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> بطريقه بلفظ: بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد (وقال: عن سمرة).

وحاصل هذا الكلام أن سعيد بن بشير خالف أيوب أبا العلاء عن قتادة في السند والمتن، فأما في المتن فزاد مدًّا أو نصف مد بعد صاع حنطة أو نصف صاع، وأما في السند فقال: عن سمرة، فوصله، وقد كان أرسله أيوب أبو العلاء ولم يذكر عن سمرة.

(١) زاد في نسخة: «عن قتادة».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني أبا العلاء».

(٣) سورة البقرة: الآية ١٣٥.

(٤) «السنن الكبرى» (٢٤٨/٣).

## (٢١٤) بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو،  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ  
الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَنَابُونَ الْجُمُعَةَ

(٢١٤) (بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> الْجُمُعَةُ)

١٠٥٥ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب) عبد الله، (أخبرني عمرو) بن الحارث، (عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر) بن الزبير (حدثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس يتنابون الجمعة) قال القسطلاني<sup>(٢)</sup>: بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية، يفتعلون من النوبة، أي يحضرونها نوباً، وفي رواية: يتناوبون، بمثناة تحتية فأخرى فوقية فنون بفتحات، وقال الحافظ في «الفتح»، قوله: يتناوبون الجمعة، أي: يحضرونها نوباً، والانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية: يتناوبون، وهكذا قال العيني<sup>(٣)</sup>، وهذا الكلام يدل على أن معنى اللفظين الانتياب والتناوب<sup>(٤)</sup> ههنا واحد.

(١) اعلم أن هذه الترجمة تتضمن ثلاث مسائل: الأولى: هل يفرض على أهل البوادي والقرى أم لا؟ والثاني: هل تجب على العبد والمرأة أم لا؟ والثالث: هل تجب على من في فناء المصر أم لا؟ والمراد في كلام المصنف هو الثالث، فلا تغفل، والأولان بَوَّبَ عليهما المصنف بعد ذلك، وتبويب الترمذي أولى من تبويب المصنف، إذ قال: «باب من كم يؤتى إلى الجمعة»، ونبه على بعض هذا الفرق في «العرف الشذي» (١/٢٢٣).

قلت: وجمع في «البذل» في الأول، والثالث، وكان الأولى التفریق، فتأمل، وللحنفية في مسألة الفناء أي في وجوب الجمعة عليهم تسعة أقوال، لخصها «الشامي» (٧/٣)، واختلفوا في الفتوى والترجيح كما ذكره. (ش).

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (٣/٦٤٧) ح (٩٠٢).

(٣) «عمدة القاري» (٥/٥٤).

(٤) بخلاف ما قالوا: إن الانتياب بمعنى «لے در لے کردن»: كما في «الصرح» وغيره، ولذا استدل به منكرو التقليد على وجوبها عليهم. (ش).

مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي». [خ ٩٠٢، م ٨٤٧]

(من منازلهم) في المدينة والقريبة من المدينة (ومن العوالي) جمع عالية، وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال، وقيل أدناها من أربعة أميال، قاله العيني.

استدل المصنف على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر من أهل العوالي والقرى، فإنهم يأتون الجمعة في المدينة من القرى فثبت بهذا أن الجمعة كانت واجبة عليهم.

قلت: ولا دليل فيه لأنهم كانوا يحضرونها لعلها اختياراً منهم على أنهم كانوا يأتونها نوباً، فلو كانت واجبة عليهم ليحضرونها كلهم جميعاً.

قال العيني<sup>(١)</sup>: وقال صاحب «التوضيح»: في حديث الباب ردّ لقول الكوفيين: إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر؛ لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم يتناوبون الجمعة، فدل على لزومها عليهم، قلت: هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح؛ لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً.

وقال القسطلاني<sup>(٢)</sup>: واستدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرُدُّ على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب، وأجيب بأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ في «الفتح»<sup>(٤)</sup>: وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حيث

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥٦/٥).

(٢) «إرشاد الساري» (٦٤٧/٣) ح (٩٠٢).

(٣) وقد عرفت أن منكري التقليد أولوها بمعنى «يُدرِ على آمدن»، وأجابوا بأن من بقي من أهل العوالي بعد حضور بعضهم إلى المدينة لم يبلغوا إلى أربعين رجلاً فلم يجب عليهم لأجله. (ش).

(٤) «فتح الباري» (٣٨٦/٢).

لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر، كذا قال، وفيه نظر لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا وكانوا يحضرون جميعاً، انتهى.

وقال في «مجمع البحار»<sup>(١)</sup>: وكان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم، قال الكرمانى: هو بفتح تحتية أي يحضرونها نوباً، وفيه أنه لا تجب الجمعة على من هو خارج المصر ولا يخرجون جميعاً،

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: حكى الخطابي<sup>(٣)</sup> الخلاف في أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات، وقال: قال أكثر الفقهاء: هي من فروض الكفايات، وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعي، وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم، وقال الدارمي: وغلظوا حاكميه، وقال أبو إسحاق المروزي: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي، قال العراقي: نعم هو وجه لبعض الأصحاب، قال: وأما ما ادعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا: «إن الجمعة فرض على الكفاية» ففيه نظر، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين، لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب.

ثم بعد ذكر الأدلة على أن الجمعة من فرائض الأعيان، والجواب عنها، قال: والحق أن الجمعة من فرائض الأعيان على سماع النداء، ثم قال<sup>(٤)</sup> في محل آخر: والمراد بالنداء المذكور في الحديث: هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد؛ لأنه الذي كان في زمن النبوة، لا الواقع على المنارات؛ فإنه محدث، كما سيأتي، وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة، أو في خارجه، وقد ادعى في «البحر» الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٧٩٣/٤).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٥٠٠/٢، ٥٠١).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٢٤٤/١).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٥٠٣/٢).

موضعها، واستدل لذلك بقوله: «إذ لم تعتبره الآية»، وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها بالنداء؛ لما تقرر - عند أئمة البيان - من أن الشرط قيد لحكم الجزاء، والنداء المذكور فيها يستوي فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة، ومن خارجه، نعم إن صح الإجماع، كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع، وقد حكى العراقي في «شرح الترمذي» عن الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل؛ أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر، وإن لم يسمعوا النداء، انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري»<sup>(١)</sup>: اختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر، فقال طائفة<sup>(٢)</sup>: تجب على من آواه الليل إلى أهله، روي ذلك عن أبي هريرة وأنس وابن عمر ومعاوية، وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وأبي عبد الرحمن السلمي وعطاء والأوزاعي وأبي ثور لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، رواه الترمذي والبيهقي<sup>(٣)</sup> وضعفاه، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً، ومعنى هذا الحديث أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار قبل دخول الليل.

قلت: واستشكل هذا المعنى الحافظ في «الفتح»<sup>(٤)</sup> بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار وهو بخلاف الآية، انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون معنى «على من آواه الليل إلى أهله» أن الجمعة

(١) «عمدة القاري» (٥/٥٥).

(٢) وحكي ذلك عن جماعة من الحنفية، كما في «الشامي»، [انظر: «رد المحتار» (٣/٣٠)]. (ش).

(٣) «سنن الترمذي» (٥٠٢)، «السنن الكبرى» (٣/١٧٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٨٥).

واجبة على من وصل من السفر إلى أهله والوطن، فحاصله أن الجمعة لا تجب على المسافر، فلم يبق الحديث قابلاً للاحتجاج.

ثم قال العيني<sup>(١)</sup>: إنها تجب على من سمع النداء، روي ذلك عن عبد الله بن عمر أيضاً، وحكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق، وحكاه ابن العربي عن مالك أيضاً، واستدلوا<sup>(٢)</sup> بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «أنَّ النبي ﷺ قال: إن الجمعة على من سمع النداء»، قال أبو داود: وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وقال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي<sup>(٤)</sup>، قال: وتعليقه السعي على سماع النداء يسقطه عن من كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٥)</sup>: والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء، أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحلّه كما صرح به اشافعي ما إذا كان المنادي صَيِّتاً، والأصوات هادئة والرجل سميعاً، انتهى.

قلت: وهذا القدر لا يكتفي لدفع الاعتراض، فإنه إذا كان البلد كبيراً كالقسطنطينية، أو بومباي، أو كلكتا، فإنه لا يبلغ صوت المؤذن في نواحيها

(١) «عمدة القاري» (٥٥/٥).

(٢) كذا في الأصل، وفي «العمدة» واستدل له.

(٣) انظر: «عارضه الأحوذى» (٢/٢٨٩).

(٤) وذكره في «البرهان» قول محمد، وفي «العرف الشذي» (١/٢٢٣) أن للحنفية فيه ثمانية أقوال، وبه قال الشامي، وعزا صاحب «الدر المختار» هذا القول إلى محمد، وحكى عليه الفتوى، وذكر الشامي الاختلاف في الفتوى في ذلك. انظر: «رد المختار» (٣/٣٠-٩). (ش).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٨٥).

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا قَبِيصَةَ،  
نَا سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي الطَّائِفِيَّ - ،

وأطرافها، وإن كان المؤذن صَيِّتًا، والرجال سامعين، والأصوات هادئة،  
فلا تجب عليهم الجمعة على هذا القول، وهذا بخلاف الآية.

ثم قال العيني<sup>(١)</sup>: وقال طائفة: يجب على أهل مصر، ولا يجب على  
من كان خارجه، سمع النداء أو لم يسمعه، قال شيخنا في «شرح الترمذي»:  
وهو قول أبي حنيفة بناء على قوله: إن الجمعة لا تجب على أهل القرى  
والبوادي ما لم يكن في مصر، ورجحه القاضي أبو بكر بن العربي، وقال: إن  
الظاهر مع أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

قلت: مذهب أبي حنيفة: أن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع، أو في  
مصلًى مصر، نحو مصلًى العيد، وفي «المفيد» و «الإسبغاني» و «التحفة»:  
لا تجب الجمعة عندنا إلا في مصر جامع، أو في ما هو في حكمه كمصلًى  
العيد، وفي «جوامع الفقه»: وأرباض المصر كالمصر، وفي «الينابيع»: لو كان  
منزله خارج المصر لا تجب عليه، قال: وهذا أصح ما قيل فيه، انتهى.

قلت: قال في «البدائع»<sup>(٢)</sup>: أما المصر الجامع فشرط وجوب الجمعة  
وشرط صحة أدائها عند أصحابنا حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر  
ومن كان ساكناً في توابعه، وكذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه،  
فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر ولا يصح أداء  
الجمعة فيها.

١٠٥٦ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا قبيصة) بن عقبة بن محمد بن  
سفيان السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد، أبو عامر الكوفي صدوق،  
ربما خالف، (نا سفيان) الثوري، (عن محمد بن سعيد - يعني الطائفي -) أبو سعيد

(١) «عمدة القاري» (٥٥/٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥٨٣/١).



عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النُّدَاءَ». [ق ١٧٣/٣، قط ٦/٢]

المؤذن صدوق، قال ابن أبي وارة في «كتاب التفرد» إثر حديث له: محمد بن سعيد ثقة وثقه البيهقي، (عن أبي سلمة بن نبیه) بضم النون مصغراً المدني مجهول، (عن عبد الله بن هارون) ويقال ابن أبي هارون، حجازي مجهول، هكذا في «التقريب»، وقال في «الميزان»<sup>(١)</sup>: تفرد عنه أبو سلمة بن نبیه.

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص، (عن النبي ﷺ قال: الجمعة) أي صلاة الجمعة واجبة (على كل من سمع النداء)<sup>(٢)</sup> أي حقيقة أو حكماً، والنداء هو الأذان أول الوقت، كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا إلى ذكر الله، وإنما زاده عثمان لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة.

وقد ذكر في «شرح المنية»<sup>(٣)</sup>: من هو في أطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة، بل الأبنية متصلة فعليه الجمعة، يعني ولو لم يسمع النداء، وإن كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي، فلا جمعة عليه، وإن كان يسمع النداء، وعن محمد: إن سمع النداء فعليه الجمعة، انتهى، ولا تلزم مسافراً بالاتفاق، وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء.

(١) «ميزان الاعتدال» (٥١٦/٢).

(٢) قلت: ومعنى الحديث عندي على رأي الشيخين أن المراد أن الصلاة في المصر دون القرى، لأن الحديث إذن في قوة قوله: ﴿إِذَا تَوَدَعْتَ لِبَلَدِكَ مِنَ الْجُمُعَةِ فَأَسْرَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومحل النداء هو المصر، كما ثبت في موضعه، فيكون الحديث تفسيراً للآية ورداً لكونها فرض كفاية، وأما على رأي محمد - رحمه الله - كما يظهر من «الشامي»، أنه محمول على من في فناء المصر، فلو سمع النداء تجب عليه الصلاة. (ش).

(٣) (ص ٥٥٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ<sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ قَيْصَةَ.

قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: وهذا الحديث ضعيف، لكن ذكر البيهقي له شاهداً جيداً، ومن ثم ذكره البغوي في الحسان<sup>(٣)</sup> (قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفیان مقصوراً) أي موقوفاً (على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قيصه) والموقوف هو المعروف، والمرفوع منكر.

قال البيهقي<sup>(٤)</sup> بعد إيراد هذا الحديث وقول أبي داود هذا: قال الشيخ: وقيصه بن عقبه من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة، له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء».

هكذا ذكره الدارقطني في كتابه بهذا الإسناد مرفوعاً، وروي عن حجاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعاً، انتهى.

قلت: وحديث حجاج بن أرطاة أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفي سننه محمد بن الفضل، نسبوه إلى الكذب، وكذلك حديث وليد بن مسلم عن زهير بن محمد، أخرجه الدارقطني أيضاً، وفي سننه زهير بن محمد، روى عن أهل الشام مناكير، والوليد مدلس، وقد روى بالنعنة، فعلى هذا جميع طرق الحديث متكلم فيه.

(١) وفي نسخة: «فلم يرفعه».

(٢) «مرفاة المفاتيح» (٢٤٦/٣).

(٣) انظر: «مشكاة المصابيح» (١٣٧٥).

(٤) «السنن الكبرى» (١٧٣/٣).

(٥) «سنن الدارقطني» (٦/٢).

### (٢١٥) بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ أَبِي مَلِيحٍ<sup>(١)</sup>، .....

وقال الشوكاني<sup>(٢)</sup> بعد نقل هذا الحديث: وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، قال المنذري: وفيه مقال، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر، أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد، قال العراقي: لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير، والوليد مدلس، وقد رواه بالنعنة، فلا يصح، ورواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> أيضاً من رواية محمد بن الفضل عن حجاج، ومحمد بن الفضل ضعيف جداً، والحجاج هو ابن أرطاة مدلس مختلف في الاحتجاج به، انتهى.

### (٢١٥) (بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ)<sup>(٤)</sup>

بفتح الميم على وزن فعيل، قال في «اللسان»<sup>(٥)</sup>: ويوم مطير: ماطر.  
وأما صاحب «القاموس»<sup>(٦)</sup> فقال: يَوْمٌ مُمَطَّرٌ وَمَاطِرٌ وَمَطَرٌ كَكَتَبَ ذُو مَطَرٍ،  
ولم ينعت لفظ اليوم بالمطير.  
أي هل يجب الحضور في اليوم المطير في الجامع لصلاة الجمعة إذا سمع  
الأذان أم لا؟

١٠٥٧ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا همام، عن قتادة، عن أبي مريح) مكبراً،

(١) وفي نسخة: «أبي المريح».

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٥٠٢/٢) ح (١١٨٢).

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (٦/٢).

(٤) وسيأتي عن ابن بطال الإجماع على أن البرد والمطر عذر من الأعذار لترك الجماعة، وكذا عدهما الشامي منها، وقال: الجماعة والجمعة سواء في ذلك. (ش).

(٥) «لسان العرب» (٤٢٢٣/٦).

(٦) «القاموس المحيط» (١٩٠/٢).

عن أبيه: «أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ:  
أَنِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ». [ن ٨٥٤، حم ٧٤/٥، خزيمة ١٦٥٨]

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ،  
عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

(عن أبيه) اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل في اسمه: عامر، وقيل زيد، وقيل:  
زيد، وقيل: في اسم أبيه: أسامة، وقيل: عامر، وقيل: عمير، ثقة وأبوه صحابي،  
ولم يرو عنه إلا ولده، قاله جماعة من الحفاظ.

(أن يوم حنين) وإد بين مكة والطائف (كان يوم مطر، فأمر  
النبي ﷺ مناديه أن) مخففة أي أن يقول: (الصلاة في الرحال)  
جمع رحل، وهو المسكن والمنزل والدار، سواء كان من حجر أو مدر  
أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر وغيرها، وهذا الحديث ليس فيه ذكر  
الجمعة ولا غيرها من الصلوات، ولكن الأحاديث الآتية لما كان فيها ذكر  
الجمعة قيدت هذه الرواية أيضاً بقريبتها بالجمعة، فلهذا ناسب ذكرها في  
هذا الباب.

١٠٥٨ - (حدثنا محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن صاحب  
له) قال في «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup>: سعيد بن أبي عروبة عن صاحب له  
عن أبي المليح، عن أبيه في الصلاة في الرحال يوم المطر، زاد: كان يوم  
جمعة، هو قتادة أو أبو قلابة، انتهى.

وغلط صاحب «العون»<sup>(٢)</sup> فقال: هو سعيد بن عبد العزيز الدمشقي،  
وقال: عن صاحب له أي لسعيد، ولم يعرف هذا (عن أبي مليح أن ذلك يوم  
جمعة) وهذا موقوف.

(١) (٣٦٩/١٢).

(٢) (٣٨٧/٣) رقم (١٠٥٤).

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ خَبَرَنَا (١)  
عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ  
شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ.....»

١٠٥٩ - (حدثنا نصر بن علي قال) نصر بن علي (سفيان بن حبيب)  
البصري أبو محمد، ويقال: أبو معاوية، ويقال: أبو حبيب البزاز، وقال  
عثمان بن أبي شيبة: سفيان بن حبيب لا بأس به، ولكن كان له أحاديث مناكير،  
ولفظ سفيان مبتدأ (خبرنا) على صيغة المعلوم خبره، وتقدير العبارة هكذا:  
حدثنا نصر بن علي قال - أي نصر - : خبرنا سفيان.

وفي بعض النسخ: «حدثنا» وهو أيضاً على صيغة المعلوم، فمن ضبطه  
بصيغة المجهول فقد وهم، والقرينة عليه ما أخرجه الحاكم (٢) بسنده: «ثنا  
نصر بن علي ثنا سفيان بن حبيب عن خالد الحداء عن أبي قلابة، الحديث،  
ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج الشيخان برواته، وأقره عليه  
الذهبي في «تلخيصه»، وقال: صحيح، ولو كان لفظ خبرنا أو حدثنا على صيغة  
المجهول لكان الحديث منقطعاً.

(عن خالد الحداء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه: أنه شهد  
النبي ﷺ زمن الحديبية) بئر قرب مكة - حرسها الله تعالى - وقال في  
«المجمع» (٣): والحديبية قرية قريبة من مكة، سميت ببئر هناك، وهي مخففة،  
وكثير منهم يشددونها، انتهى.

قلت: وفي هذا الزمان يسمونها «شميسية»، وبني هناك مسجد  
صغير بالحجارة والجص في طريق جدة إلى مكة، وقد مر في الحديث  
المتقدم ذكر يوم حنين، فيمكن أن يكون وقع ذلك في الموضعين،

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) انظر: «المستدرک» (١/٢٩٣).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/٤٥١).

فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلِ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ». [جه ٩٣٦، حم ٧٤/٥، خزيمه ١٨٦٣، ق ١٨٦/٣، ك ٢٩٣/١]

وحديث خالد الحذاء فيه ذكر الحديدية، وحديث قتادة فيه ذكر حنين، وصحح الحاكم في «المستدرک»<sup>(١)</sup> حديث خالد، وأقره عليه الذهبي في «التلخيص».

(في يوم الجمعة، وأصابهم مطر) قليل (لم يبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم) وليس في الحديث دلالة على أن أمر رسول الله ﷺ بالصلاة في رحالهم كان لصلاة الجمعة، لأن رسول الله ﷺ كان نازلاً في البرية، ولم يثبت عنه ﷺ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - أنهم جمَّعوا في البراري، ولو سلم أن رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة الجمعة هناك، فوجه أنها فناء مكة؛ لأنها داخله في حرم مكة عند الحنفية، كما أن منى داخله في توابع مكة عند الشيخين.

قال في «البدائع»<sup>(٢)</sup>: قال بعض مشايخنا: إنَّ الخلاف بين أصحابنا في هذا بناء على أن منى من توابع مكة عندهما، وعند محمد ليس من توابعها، واختلفوا في تفسير توابع المصر على أقوال شتى، ذكره صاحب «البدائع»، وحكى عن أبي يوسف: تجب في ثلاث فراسخ، وقال بعضهم: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف، تجب عليه الجمعة وإلا فلا، وهذا حسن، انتهى.

والمناسبة بين الأحاديث والترجمة أن هاتين القصتين إن كانتا في صلاة الجمعة فظاهرة، وإن وقعتا في غيرها فحكم صلاة الجمعة كذلك.

(١) «المستدرک» (٢٩٣/١).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٥٨٥-٥٨٦).

(٢١٦) بَابُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ<sup>(١)</sup>

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا أَيُّوبُ،  
عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ الْمُنَادِيَ  
فَنَادَى: أَنْ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ».

قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ إِذَا كَانَتْ<sup>(٣)</sup> لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ.....

## (٢١٦) (بَابُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ)

سواء كان عن الجمعة أو غيرها (في اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ)

١٠٦٠ - (حدثنا محمد بن عبيد) بن الحساب الغبري، (نا حماد بن زيد،  
نا أيوب، عن نافع: أن ابن عمر نزل بـضجنان) قال في «القاموس»<sup>(٤)</sup>: ضجنان  
كسكران جبل قُرب مكة، وقال في «معجم البلدان»<sup>(٥)</sup>: ضجنان جبل على بريد  
من مكة، وهناك الغميم في أسفله مسجد صَلَّى فيه رسول الله ﷺ، وقال  
الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلاً، وهي لأسلم وهذيل  
وغاضرة، وقال في «المجمع»<sup>(٦)</sup>: هو ممنوع الصرف.

(في ليلة باردة، فأمر) ابن عمر (المنادي) أي المؤذن أن يقول في ندائه: الصلاة  
في الرحال (فنادى) أي المؤذن في ندائه، أو بعد ندائه: (أن الصلاة في الرحال).

قال أيوب: وحدث نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت  
ليلة باردة أو مطيرة).

(١) زاد في نسخة: «أو الليلة المطيرة».

(٢) وفي نسخة: «بأن».

(٣) وفي نسخة: «إذا كان».

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (٤/٣٤٤).

(٥) «معجم البلدان» (٣/٤٥٣).

(٦) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٣٨٨).

أَمَرَ الْمُنَادِيَّ فَنَادَى<sup>(١)</sup>: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ». [ج ٩٣٧، حم ٤/٢، دي ١٢٧٥، خزيمة ١٦٥٥]

١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بَضْجَانًا، ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَّ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: قال الكرمانى: فعيلة بمعنى فاعلة، وإسناد المطر إليها مجاز، ولا يقال: إنها بمعنى مفعولة لوجود الهاء في قوله: مطيرة، إذ لا يصح ممطورة فيها، انتهى، ولفظة «أو» للتنويع، لا للشك.

(أمر المنادي فنَادَى: الصلاة في الرحال) وهذا يدل على أن كلا من البرد والمطر عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع.

١٠٦١ - (حدثنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل) بن علي، (عن أيوب، عن نافع قال: نادى ابن عمر بالصلاة بضعجان، ثم نادى أن صلوا في رحالكم) وهذا الحديث يخالف الحديث المتقدم بأن فيه أمر المنادي، وفي هذا الحديث أنه أذن، وظاهره أنه أذن بنفسه، فإما يحمل على المجاز، أو يقال: إنه في وقت أمر المنادي، وفي وقت آخر أذن بنفسه.

وهذا الحديث يدل على أن النداء بلفظ: «صلوا في رحالكم»، كان بعد الفراغ من الأذان يدل عليه لفظ «ثم» (قال) نافع، وهذا قول أيوب (فيه) أي في الحديث: (ثم حدث) ابن عمر (عن رسول الله ﷺ) أنه كان يأمر المنادي، فينادي بالصلاة ثم ينادي المؤذن (أن صلوا في رحالكم) وهذا أيضاً يدل على أن النداء بهذا القول كان بعد تمام الأذان لا في أثناء

(١) وفي نسخة: «فنَادَى أن».

(٢) «فتح الباري» (١١٣/٢).



فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ . [انظر سابقه]  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ،  
 قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ، فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.  
 ١٠٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ،

الأذان (في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع مطلقه، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه.

(قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب وعبيد الله) الظاهر أن عبيد الله معطوف على أيوب، ولكن لم أجد رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله فيما عندي من الكتب، فإن وجدت روايته فذاك<sup>(٢)</sup>، وإلا فهو معطوف على حماد بن سلمة، وقد وجدت رواية عبيد الله من طريق يحيى القطان عند البخاري<sup>(٣)</sup>، وكذلك رواية حماد بن سلمة عن أيوب لم أجدتها فيما عندي من الكتب.

(قال) حماد بن سلمة (فيه) أي في الحديث: (في السفر، في الليلة القرة أو المطيرة) فخالف حماد بن سلمة حديث إسماعيل عن أيوب في تقديم «السفر» وإبدال لفظ «القرة» موضع «الباردة»، وإيراد لفظ «أو» بدل «الواو».

١٠٦٢ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو أسامة،

(١) انظر: «فتح الباري» (١١٣/٢).

(٢) قلت: رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله، أخرجها أبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج على صحيح مسلم» (٢٨٧/٢) رقم (١٥٦١).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٦٣٢).

عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ<sup>(١)</sup> وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». [خ ٦٣٢، م ٦٩٧، حب ٢٠٧٧، ق ١/٣٩٨، دي ١٢٧٥، حم ٤/٢]

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - يَعْنِي أَدْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ - فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه نادى (أي أذن) بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح، فقال في آخر نداءه (الظاهر أن المراد بآخر نداءه بعد الفراغ من الأذان، كما تدل عليه الأحاديث المتقدمة) (ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال) أي ابن عمر: (إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول: ألا صلوا في رحالكم)، ولعل غرض المصنف بإيراد هذه الرواية تقوية رواية حماد بن سلمة، فإنها وردت أيضاً بلفظ «أو».

١٠٦٣ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع: أن ابن عمر يعني) وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> هذا الحديث من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك، وعند النسائي<sup>(٣)</sup> من طريق قتيبة عن مالك، فما زاد لفظ «يعني»، والظاهر أن القعنبي نسي لفظ الحديث، فزاد لفظ «يعني» (أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال) أي ابن عمر: (إن رسول الله ﷺ كان

(١) وفي نسخة: «باردة».

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٦٦٦).

(٣) «سنن النسائي» (٦٥٤).

يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». [خ ٦٦٦، م ٦٩٧، ن ٦٥٤، وانظر سابقه]

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَادَى<sup>(١)</sup> مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup> فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَالْعُدَاةِ الْقُرَّةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِيهِ: «فِي السَّفَرِ».

يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال) ولم يذكر مالك لفظ «في السفر».

١٠٦٤ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك) أي بقوله: «ألا صلوا في الرحال» (في المدينة في الليلة المطيرة، والغداة القرة) فزاد محمد بن إسحاق لفظ «في المدينة»، فخالف ما رواه أصحاب نافع الحفاظ المتقنون.

قال أبو داود: روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٣)</sup>، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، (عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال) يحيى (فيه) أي في هذا الحديث: (في السفر) أي لم يقل بالمدينة، بل قال: في السفر، فخالف محمد بن إسحاق هذا الحديث، ومحمد بن إسحاق مختلف فيه، كما تقدم في ترجمته.

(١) وفي نسخة: «كان ينادي».

(٢) وفي نسخة: «بالمدينة».

(٣) قلت: رواية يحيى بن سعيد، أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٩/٣) رقم (١٦٥٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٠/١٠) رقم (٥٦٧٣).

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ :  
 نَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ  
 فِي رَحْلِهِ». [م ٦٩٨، ت ٤٠٩، حم ٣/٣١٢، خزيمة ١٦٥٩، حب ٢٠٨٢،  
 ق ٧١/٣]

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ  
 صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ:  
 «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ

١٠٦٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا الفضل بن دكين، نا زهير) بن  
 معاوية، (عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم، (عن جابر قال: كنا مع  
 رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال رسول الله ﷺ: ليصل من شاء منكم في  
 رحله) فأباح رسول الله ﷺ التخلف عن الجماعة لعذر المطر، والغرض بإيراد  
 هذا الحديث تضعيف رواية ابن إسحاق في قوله: «في المدينة».

١٠٦٦ - (حدثنا مسدد، نا إسماعيل) بن علي، (أخبرني عبد الحميد  
 صاحب الزيادي) هو ابن دينار، وثقه أحمد وابن معين، (نا عبد الله بن الحارث  
 ابن عم محمد بن سيرين) قال في «تهذيب التهذيب»<sup>(٢)</sup> في ترجمة عبد الله بن  
 الحارث: هو أبو الوليد البصري نسيب ابن سيرين وختنه، قال سليمان بن حرب:  
 كان ابن عم ابن سيرين ثقة، وتعقب ذلك الدمياطي قال: بل هو ختنه، وهو كما  
 قال، لكن ما المانع أن يكون ابن عمه من الأم، أو من الرضاع؟، فلا يتخالف  
 القولان، انتهى، قلت: ولعله ثبت عندهم أنه لم يكن ابن عمه من جانب الأب.

(أن ابن عباس قال لمؤدنه في يوم مطير) أي ذي مطر: (إذا قلت: أشهد

(١) وفي نسخة: «النبي».

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٨١/٥).

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ<sup>(١)</sup>:  
صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، .....

أن محمداً رسول الله) أي إذا فرغت من قولك هذا، (فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم) وهذا الحديث يخالف ما تقدم من حديث ابن عمر، فإنه يدل على أن هذه الكلمة ينادى بها بعد الفراغ من الأذان، وهذا يدل على أن هذه الكلمة ينادى بها في أثناء الأذان، وعلى هذا اختلف العلماء في الكلام في أثناء الأذان بغير ألفاظه.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وحكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد، وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي: الكراهة، وعن الثوري [المنع]، وعن أبي حنيفة وصاحبيه: أنه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعي، وعن إسحاق بن راهويه: يكره إلا إذا كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب، وقد نازع في ذلك الداودي فقال: لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان، بالقول المذكور مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل، انتهى.

قلت: قال في «مراقي الفلاح»<sup>(٣)</sup>: ويكره الكلام في خلال الأذان، ولو برّد السلام، وقال محشيه الطحطاوي: لأنه ذكرٌ مُعْظَمٌ كالخطبة، والكلام يُخِلُّ بالتعظيم، ويغير النظم المسنون، انتهى.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: قال النووي: إنَّ هذه الكلمة تقال في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنها تقال بعده، قال: والأمران جائزان كما نص

(١) وفي نسخة: «وقل».

(٢) «فتح الباري» (٩٧/٢).

(٣) (ص ١٣٤).

(٤) «فتح الباري» (٩٨/٢).

عليه الشافعي، لكن بعده أحسن، ليتم نظم الأذان، قال: ومن أصحابنا من يقول: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس، انتهى.

وكلامه يدل على أنها تزداد مطلقاً، إما في أثناءه، وإما بعده، لا أنها بدل من «حي على الصلاة» انتهى.

قلت: وهذا مخالف لصريح ما رواه إسماعيل عند أبي داود، وفيه: «فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم»، قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «السعاية»<sup>(١)</sup>: قلت: الظاهر أن أصحابنا يكرهون الزيادة في أثناء الأذان، نعم يجوز بعده، ولكن الأولى أن لا يفتى به في هذا الزمان لظهور التكاثر، وقلة رغبات الناس بالجماعة، وكثير من المسائل لا يفتى بها في هذا العصر، انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري»<sup>(٢)</sup> بعد نقل كلام النووي: قلت: حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان، ألا ترى أنه قال: «فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم»، وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر، كما فعل في التثويب للأمرء وأصحاب الولايات، وذلك لأنه ورد في حديث ابن عمر أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في «الكامل» أنه إنما يقال بعد الفراغ من الأذان، انتهى.

قلت: والذي عند هذا العبد الضعيف أن حديث ابن عمر صريح في أن هذا الكلام ينادى بها في زمان رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الأذان عند العذر، كما تدل عليه الروايات، وأما حديث ابن عباس فليس بصريح في هذا الباب،

(١) (٢٥/٢).

(٢) «عمدة القاري» (٤/١٨٠).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٦٣٢).

فَكَأَنَّ<sup>(١)</sup> النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي،  
 إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ.....

وإنما فيه أن ابن عباس - رضي الله عنه - قال بدل حي على الصلاة: صلوا في بيوتكم، ثم قال: فعل ذا من هو خير مني، وقوله: فعل ذا من هو خير مني لا يقتضي أن تكون المماثلة والاتحاد في جميع الأمور، ولعله يمكن أن تكون المماثلة في النداء بهذا القول، وأما إدخاله في أثناء الأذان بدل الحيعلتين، فلعله يكون ناشئاً من رأيه - رضي الله عنه - ، فعلى هذا لا يستدل بذلك على إدخاله في أثناء الأذان، كيف! وقد أجمعوا على أن في الأذان ينادى بها، واختلفوا في إدخال هذه الكلمة في الأذان، هل يدخل في أثناءه، أو ينادى بها بعده، ولم يقل أحد منهم أن يترك الحيعلتين، ويدخل بها في أثناءه بدلها، والله تعالى أعلم.

**(فكأن الناس استنكروا)** أي أنكروا وعدوه منكراً **(ذلك)** أي هذا الصنيع **(قال)** ابن عباس: **(قد فعل ذا)** أي هذا الصنيع **(من هو خير مني)** أي رسول الله ﷺ، وفي رواية «البخاري»<sup>(٣)</sup>: «من هو خير منه»، وللكشميهني «منهم»، قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن، يعني فعله مؤذن رسول الله ﷺ، وهو خير من هذا المؤذن.

قلت: ويمكن أن يقال: إن ضمير الغائب إلى ابن عباس وجعل نفسه غائباً، قال الحافظ: أما رواية الكشميهني ففيها نظر، لعل من أذن كان جماعة إن كانت محفوظة، أو أراد جنس المؤذنين، أو أراد: خير من المنكرين.

**(إن الجمعة عزمة)** بسكون الزاي، ضد الرخصة، أي واجبة، لكن سقط وجوب السعي والحضور لعذر المطر

(١) وفي نسخة: «قال: وكان الناس».

(٢) وفي نسخة: «فقال».

(٣) «صحيح البخاري» (٦١٦).

(٤) «فتح الباري» (٩٩/٢).

وَأِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ فَتَمَشُّونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطْرِ . [خ ٦١٦ ، م ٦٩٩ ،  
جه ٩٣٩]

### (٢١٧) بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ ، نَا هُرَيْمٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ  
مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، .....

(واني كرهت أن أخرجكم) بالحاء المهملة، وفي رواية بالحاء المعجمة،  
وفي رواية الحجى من طريق عاصم: «إني أوثمكم» وهي ترجح رواية من رأى  
«أخرجكم» بالحاء المهملة، (فتمشون في الطين) أي الوحل (والمطر).  
ومناسبة هذا الحديث بالباب ظاهرة، وكذلك مناسبة الأحاديث المتقدمة  
بالباب، وأما مناسبة الباب بأبواب الجمعة فبأن الجماعة مشتملة على صلاة  
الجمعة وغيرها.

### (٢١٧) بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ

١٠٦٧ - (حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور)  
السلولي، (نا هريم) مصغراً، ابن سفيان البجلي، أبو محمد الكوفي، وثقه  
ابن معين وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عثمان بن أبي شيبة:  
صدوق ثقة، وقال الدارقطني: صدوق، وقال البزار: صالح الحديث ليس  
بالقوي، (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بن الأجدع الهمداني الكوفي، ثقة،  
(عن قيس بن مسلم) الجدلي بجيم ودال مفتوحتين، العدواني، أبو عمر  
الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء.

(عن طارق بن شهاب)<sup>(١)</sup> بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله  
رأى النبي ﷺ، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئاً، قال أبو حاتم: ليست له صحبة،

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٤٨٠) رقم (٢٥٩٤).



عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ».

[ك ٢٨٨/١، ق ١٧٢/٣]

والحديث الذي رواه مرسل، وإذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه ﷺ مرسل صحابي (١)، وهو مقبول على الراجح (٢) (عن النبي ﷺ قال: الجمعة) أي صلاتها (حق واجب) (٣) على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض).

عند الحنفية لوجوب الجمعة ستة شرائط: العقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والإقامة، وصحة البدن، فلا تجب الجمعة على المجانين، والصبيان، ولا على العبيد إلا بإذن مواليهم، والنساء، والمسافرين، والمرضى.

أما الحرية فلأن منافع العبد مملوكة لمولاه إلا فيما استثني، وهو أداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد لما في الحضور إلى الجماعة، وانتظار الإمام والقوم من تعطيل كثير من المنافع على المولى، ولذا لا يجب عليه الحج ولا الجهاد، وهذا المعنى موجود في السعي إلى الجمعة، وانتظار الإمام والقوم، فسقطت عنه الجمعة.

وأما الإقامة فلأن المسافر يحتاج إلى دخول المصر وانتظار الإمام والقوم، فيتخلف عن القافلة، فيلحقه الحرج.

(١) انظر: «نصب الراية» (١٩٩/٢).

(٢) قلت: صرح ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٦٢/٥) بسماعه من النبي ﷺ، حيث قال: رأى النبي عليه السلام، وليس له سماع منه إلا شاذاً، ويؤيد هذا القول النووي في «التهذيب» (٢٥١/١): صحابي، أدرك الجاهلية وصحب النبي عليه السلام، وعقد له المزي في «تحفة الأشراف» (٦٤/٤) رقم (٤٩٨١) مسنداً وذكر له عدة أحاديث، كما في «الجواهر النقي» (١٧٣/٣).

(٣) قال الشعراني في «ميزانه» (١٦٤/٢): قول الأئمة: إنها لا تجب على صبي، ولا عبد، ولا مسافر، ولا امرأة إلا في رواية لأحمد في العبد خاصة، وقال داود: تجب. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ (١) وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا .

### (٢١٨) بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى (٢)

وأما المريض فلأنه عاجز عن الحضور، أو يلحقه الحرج في الحضور.  
وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج، ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال، لكون الخروج سبباً إلى الفتنة، ولهذا لا جماعة عليهن أيضاً.  
وأما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه، وأما إذا وجد قائداً بطريق التبرع، أو بالاستيجار فكذلك في قول أبي حنيفة، لأن عنده القادر بقدرة الغير غير قادر، وفي قول أبي يوسف ومحمد يجب، فعندهما القادر بقدرة الغير قادر.

وأما الصبي والمجنون فليسوا من أهل الوجوب، فصلاة الصبي إذا صَلَّى تكون تطوعاً، ولا صلاة لمجنون رأساً «ملخص من البدائع» (٣).

(قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً) فعلى هذا الحديث مرسل صحابي، وهو حجة، وقد تقدم.

### (٢١٨) (بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى)

أي حكم الجمعة في القرى، فتجب على أهل القرى أن يجتمعوا فيها

والقرى جمع قرية على غير قياس، قال الجوهري: لأن ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل، فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء، وظيفية وظباء، فجاء قرى مخالفاً لبابه لا يقاس عليه، والنسبة إليها قروي.

(١) زاد في نسخة: «وهو يُعَدُّ من أصحاب النبي ﷺ».

(٢) زاد في نسخة: «والمدن».

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٨١-٥٨٢).

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ لَفْظُهُ قَالَا: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ، بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوَائِي:

وقال ابن الأثير<sup>(١)</sup>: القرية من المساكن والأبنية والضياع، وقد تطلق على المدن، وقال صاحب «المطالع»: القرية المدينة، وكل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها، من قرية الماء في الحوض.

١٠٦٨ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله) بن المبارك (المخرمي) بمعجمة وثقليل راء (لفظه) خبر لمبتدأ محذوف، أي لفظ الحديث لفظ محمد بن عبد الله (قالا: نا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة) نصر بن عمران الضبعي (عن ابن عباس) هكذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه، وخالفهم المعافى بن عمران، فقال: عن ابن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>، وهو خطأ من المعافى، ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في إبراهيم بن طهمان، ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة، وإنما الخطأ في إسناده من المعافى، ويحتمل<sup>(٣)</sup> أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان.

(قال) أي ابن عباس: (إن أول جمعة جُمِعَتْ) على بناء المفعول من التفعيل (في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة) ووقع في رواية المعافى بمكة، وهو خطأ بلا مرية، (لجمعة جمعت بجوائِي) بضم الجيم، وتخفيف الواو، بالثاء المثناة وبالقصر، ومنهم من يهملها

(١) انظر: «النهاية» (٥٦/٤).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/٢٥٨) رقم (١٦٦٧) وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٠/١٤٤) رقم (١٤٣٦٠).

(٣) هكذا ذكره العيني (٣٩/٥) احتمالاً. (ش).

قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ». قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ.

[خ ٨٩٢، ق ١٧٦/٣، خزيمة ١٧٢٥]

**(قرية من قرى البحرين)** هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر، ولم يُسْمَعْ على لفظ المرفوع من أحد منهم إلا أن الزمخشري حكى أنه بلفظ التثنية، فيقولون: هذه البحرين، وانتهينا إلى البحرين، وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان.

**(قال عثمان)** بن أبي شيبة: **(قرية من قرى عبد القيس)** أشار المصنف إلى الفرق بين لفظ عثمان والمخرمي، فإن في لفظ المخرمي نسبة إلى المملكة، وفي لفظ عثمان نسبة إلى القبيلة، فإن عبد القيس علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين.

استدل الشافعية بهذا الحديث على أن الجمعة تقام في القرية، قلنا: لا نسلم أنها قرية، بل هي مدينة، حكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن أنها مدينة، وقال أبو عبيد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس، قال امرؤ القيس:

ورحنا كأننا من جوائى عشية نعالى<sup>(١)</sup> النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأننا من تجار جوائى، لكثرة ما معهم من الصيد، وأراد كثرة أمتعة تجار جوائى.

قلت: كثرة الأمتعة تدل غالباً على كثرة التجار، وكثرة التجار تدل على أن جوائى مدينة قطعاً، لأن القرية لا يكون فيها<sup>(٢)</sup> تجار كثيرون غالباً عادة، قيل: كان يسكن فيها فوق أربعة آلاف نفس، والقرية لا تكون كذلك، وإطلاق القرية عليها كإطلاق القرية على المدينة في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِثِيِّينَ عَظِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup> يعني مكة وطائف، وكما في قوله

(١) وفي الأصل: «تعالى» وهو تحريف، والصواب: «نعالى» كما في «عمدة القاري» (٣٩/٥). وانظر: «ديوان امرؤ القيس» (ص ٥٤).

(٢) وفي الأصل: «فيه» وهو تحريف، والصواب: «فيها».

(٣) سورة الزخرف: الآية ٣١.

تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾<sup>(١)</sup> وهي مصر، وكما في قوله تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَاهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب «معجم البلدان»<sup>(٣)</sup>: جواثى: بالضم وبين الألفين ثاء مثلثة يمد ويقصر، وهو علم مرتجل: حصن لعبد القيس بالبحرين، فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - سنة ١٢هـ<sup>(٤)</sup> عنوة، وقال ابن الأعرابي: جواثى مدينة الخط، والمُشَفَّرُ<sup>(٥)</sup> مدينة هَجَرَ.

ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه ﷺ اطلع على ذلك، وأقرهم عليه، وقولهم الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لا يكفيهم في معرض الاستدلال.

واختلف العلماء في الموضوع الذي تقام فيه الجمعة، فقال مالك: كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على أهلها، ولا تجب على أهل العمود وإن كثروا، لأنهم في حكم المسافرين، وقال الشافعي وأحمد: كل قرية فيها أربعون رجلاً أحراراً بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء إلا ظعن حاجة، فالجمعة واجبة عليهم، سواء كان البناء من خشب أو حجر، أو طين، أو قصب، أو غيرها، بشرط أن تكون الأبنية مجتمعة، فإن كانت متفرقة لم تصح.

وأما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون من موضعه شتاء أو صيفاً لم تصح

(١) سورة يوسف: الآية ٨٢.

(٢) سورة محمد: الآية ١٣.

(٣) «معجم البلدان» (١٧٤/٢).

(٤) هكذا في «معجم البلدان» (١٧٤/٢)، ويشكل عليه أنه إذا فتحت في زمن الصديق فكيف الجمعة فيها بإذنه ﷺ كما ادعته الشافعية، والجواب أن تجميعهم هذا كان بعد رجوع وفداهم كما سيأتي قريباً. (ش).

(٥) وفي الأصل: «الشفر» بالفاء وهو تحريف.

الجمعة بلا خلاف، وإن كانوا دائمين فيها شتاءً وصيفاً وهي مجتمعة بعضها إلى بعض ففيه قولان: أصحابهما: لا تجب عليهم الجمعة، ولا تصح منهم، وبه قال مالك، والثاني: تجب عليهم وتصح منهم، وبه قال أحمد وداود.

ومذهب أبي حنيفة لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع، أو في مصلى المصر، ولا تجوز في القرى، وتجاوز في منى إذا كان الأمير أمير الحاج، أو كان الخليفة مسافراً، وقال محمد: لا جمعة بمنى، ولا تصح بعرفات في قولهم جميعاً.

وقال أبو بكر الرازي في كتابه «الأحكام»<sup>(١)</sup>: اتفق علماء<sup>(٢)</sup> الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره، لأنهم مجتمعون<sup>(٣)</sup> على أنها لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب، وذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يرى على أهل المناهل والمياه أنهم يجمعون.

واستدل أبو حنيفة على أنها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٤)</sup>: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٥)</sup>: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة»، وروى أيضاً بسند صحيح: حدثنا جرير، عن منصور، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن أنه قال: قال علي - رضي الله عنه - : «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».

(١) «أحكام القرآن» (٣/٤٤٥).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الأحكام»: «فقهاء الأمصار».

(٣) وفي «الأحكام»: «مجمعون».

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٥١٧٥، ٥١٧٦).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٠١).

فإن قلت: قال النووي: حديث علي ضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع؟ قلت: كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه حجاج بن أرطاة، ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فإنه سند صحيح، ولو اطلع لم يقل ما قاله، وأما قوله: متفق على ضعفه فزيادة من عنده فلا يدرى من سلفه في ذلك، على أن أبا زيد زعم في «الأسرار» أن محمد بن الحسن قال: رواه مرفوعاً معاذ وسراقة بن مالك<sup>(١)</sup>.

قلت: قال الحافظ في «الدراية»<sup>(٢)</sup>: روى عبد الرزاق عن علي موقوفاً «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»، وإسناده صحيح.

وقال الشوكاني في «النيل»<sup>(٣)</sup>: واحتجوا بما روي عن علي عليه السلام مرفوعاً: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، وقد ضعف أحمد رفعه، وصحح ابن حزم وقفه.

أما استدلال الشافعية بحديث جواثي فغير مستقيم، بل الحق ما قاله الشيخ النيموي في «آثار السنن»<sup>(٤)</sup> بعد نقل هذا الأثر: إن هذا الأثر يستفاد منه أن الجمعة تخص بالمدن كالمدينة وجواثي، ولا تجوز في القرى، وقال في تعليقه: قوله: إن الجمعة تخص بالمدن: قلت: لأن الجمعة فرضت بمكة قبل نزول «سورة الجمعة» على ما قاله الشيخ أبو حامد والعلامة السيوطي في «الإتقان» ورسالته «ضوء الشمعة»، والشيخ ابن حجر المكي في «شرح المنهاج» والشوكاني في «النيل»<sup>(٥)</sup>، وهو الأصح خلافاً للحافظ ابن حجر، ولم يتمكن النبي ﷺ من إقامتها هناك فصلّى أول جمعة بالمدينة حين قدم، وإن أهل جواثي

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤١/٥).

(٢) انظر: «الدراية» (٢١٤/١).

(٣) «نيل الأوطار» (٥١٤/٢).

(٤) «آثار السنن» (٨٧/٢).

(٥) «نيل الأوطار» (٥١٠/٢).

.....

إنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، كما قاله الحافظ في «الفتح»، وقدمهم إنما كان بعد تحريم الخمر، بل بعد فريضة الحج على ما تقتضيه رواية أحمد عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس بذكر الحج، وفرض الحج كان سنة ست من الهجرة على الأصح، وعلى قول الواقدي أن قدمهم كان سنة ثمان قبل فتح مكة، وفي أثناء هذه المدة كان الإسلام قد انتشر في أكثر القرى، وكثير من أهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة، ولو كانت الجمعة جائزة في القرى لأقيمت في قريتهم قبل جواثي، انتهى.

قلت: وأصرح من ذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة أقام في قباء (وهي قرية قرب المدينة، قال يعقوب<sup>(١)</sup> بن عبد الله في «معجم البلدان»<sup>(٢)</sup>): قباء: بالضم، وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف) أربعة عشر يوماً أو أربعة وعشرين كما في «البخاري» على اختلاف نسخها، ووقعت الجمعة في أثنائها، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ صلى فيها الجمعة، ولم يأمرهم أن يجمعوا فيها، وسار يوم الجمعة يريد المدينة، فجمع في مسجد بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، وهي محلة من المدينة، فكانت أول جمعة جمعت في الإسلام.

ثبت بهذا أن رسول الله ﷺ لم يصل الجمعة في القرى، ولم يأمر بها فيها، فعلم بهذا أن القرى ليس محل إقامة الجمعة، كما أن البراري ليس محل إقامتها، وقد ثبت برواية «مسلم»<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ لما وقف بعرفات في حجة الوداع يوم الجمعة لم يصل الجمعة فيها، بل صلى فيها الظهر.

(١) كذا في الأصل، والصواب: ياقوت.

(٢) انظر: «معجم البلدان» (٤/٣٠١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٨).



١ - فإن قلت: عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب جمعوا حيث ما كنتم، رواه أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup> وسعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي وقال: إسناده حسن.

٢- وروى الدارقطني<sup>(٢)</sup> بإسناده عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على أهل كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة»، وزاد أبو أحمد الجرجاني: حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة.

٣ - وفي «المصنف»<sup>(٣)</sup>، عن مالك: كان أصحاب النبي ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون.

٤ - وروى أبو داود<sup>(٤)</sup> بسنده عن كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضعات، قلت: كم كنتم يومئذ؟، قال: أربعون.

٥ - وفي «المعرفة»<sup>(٥)</sup> قال الزهري: لما بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة ليقرئهم القرآن، جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً، فكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ.

٦ - وعن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١/٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٨/٢).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٢/٢).

(٤) «سنن أبي داود» (١٠٦٩).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (٤٦٤/٢) رقم (١٦٦٩).

إلى عدي بن عدي: أما أهل قرية ليسوا بأهل عمود، فأمر عليهم أميراً يجمع بهم، رواه البيهقي (١) (٢).

قلت: الجواب عن الأول: معناه جمعوا حيث ما كنتم من الأمصار، وقد خصه الشافعية بالقرية التي فيها أربعون رجلاً، ونحن نخص بالأمصار، ألا ترى أنه لا تجوز في البراري بالاتفاق.

وعن الثاني: أن رواه كلهم عن الزهري متروكون، ولا يصح سماع الزهري عن الدوسية، قلت: وشرحه ما قال صاحب «التعليق المغني على الدارقطني» (٣) حديث أم عبد الله الدوسية أخرجه المؤلف بثلاث طرق.

ففي الأولى منها: معاوية بن يحيى الدمشقي أبو روح، قال ابن عدي: عامة رواياته فيها نظر، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنسائي وأبو داود: ضعيف الحديث، وأما معاوية بن سعيد التجيبي، فلا نعلم فيه جرحاً إلا قول الدارقطني في حق الوليد بن محمد ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك، فيشمل في هذا العموم معاوية بن سعيد أيضاً، لكن لا يخلو هذا عن بعد.

وفي الثانية: الوليد بن محمد الموقري، قال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وكذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: متروك الحديث.

وفي الثالثة: الحكم بن عبد الله بن سعد، قال الدارقطني: متروك، وكذا النسائي وجماعة، وقال البخاري: تركوه.

(١) وحديث عبد عثمان إذ صلى - أميراً على الربرة - مع عشرة من الصحابة الجمعة بالربرة، أجاز عنه الحلبي بأنها صارت مدينة إذ ذاك. (ش).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٣/١٧٩).

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (٧/٢).

قلت: قال الذهبي في «الميزان»<sup>(١)</sup>: كان ابن المبارك شديد الحمل عليه، وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب، وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك الحديث، انتهى.

ثم قال: ومدار الإسناد كله على الزهري ولم يثبت سماعه عن أم عبد الله الدوسية، فالحديث مع ضعف رواته منقطع أيضاً فلا ينتهض للاحتجاج به، انتهى.

وعن الثالث: بأنه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على أهل القرى، قلت: ومع هذا في إسناده انقطاع.

وعن الرابع: وفيه محمد بن إسحاق، قال البيهقي<sup>(٢)</sup>: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به محمد بن إسحاق، وهنا قد تفرد به، قلت: ومع هذا فكان تجميعهم هذا من قبل رأيهم<sup>(٣)</sup> من قبل أن تشرع الجمعة بأمر النبي ﷺ كما يدل عليه مرسل ابن سيرين، رواه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح ولفظه: قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم لنجعل يوماً نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى، ونصلي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلّى بهم يومئذ، الحديث.

ثم لو سلم صحة هذا الحديث وتجميعهم بالنص، فهزم النية ليس خارج المدينة بل هو داخل فيها.

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/٥٧٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/٨٧).

(٣) وبهذا أجاب الزيلعي على «الكنز». (ش).

(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/١٥٩) ح (٥١٤٤).

فقد قال صاحب «معجم البلدان»<sup>(١)</sup> في لفظ الهزم: بالفتح ثم السكون، والهزم: مما اطمأن من الأرض، جرى في هذا المكان بحث وتفتيش وسؤال، وقد اقتضى أن أذكره ها هنا، وذلك أن بعض أهل العصر زعم أنه نقل عن أسعد بن زرارة أنه جمع بأهل المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في أول جمعة في هزم بني النبيت، فطلبنا نقل ذلك من المسانيد، فوجدنا في «معجم الطبراني»<sup>(٢)</sup> بإسناده مرفوعاً إلى محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت يوماً قائداً لأبي حين كف بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة، فقلت: يا أبتاه! رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة، فقال: يا بني! أسعد أول من جمّع بنا بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ في هزم من حرة بني بياضة في نقيع الخضمات، فقلت: كم كنتم يومئذ؟ فقال: أربعون رجلاً.

وفي «كتاب الصحابة»<sup>(٣)</sup> لأبي نعيم الحافظ بإسناده إلى محمد بن إسحاق، ثم بإسناده إلى كعب بن مالك، وفيه فقال: يا بني! إنه كان أول من جمّع لنا الجمعة بالمدينة في هزم من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له: الخضمات.

وفي كتاب «معرفة الصحابة» لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده رفعه إلى محمد بن إسحاق إلى آخر السند، ولفظه: فقال: أي بُني كان أسعد بن زرارة أول من جمع بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ في هزم من حرة بني بياضة في نقيع الخضمات.

(١) «معجم البلدان» (٤٠٤/٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٣٠٥/١) رقم ٩٠٠ و(١٩/٩١) رقم ١٧٦.

(٣) «معرفة الصحابة» (٣٠٠/٢).

وفي كتاب «الاستيعاب»<sup>(١)</sup> لابن عبد البر: أن أسعد بن زرارة كان أول من جمع بالمدينة في هزيمة من حرة بني بياضة يقال لها: نقيع الخضعات، انتهى.

فهذا يدل صريحاً على أن هزم النبيت هو في المدينة.

وعن الخامس: أن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك، ولا أقرهم عليه، ولو سلم فهو واقعة المدينة، وهي ليست بقرية بلا خلاف.

وعن السادس: أن قول عمر بن عبد العزيز رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> من طرق، ففي الأول: إبراهيم بن محمد الأسلمي، قال في «التهذيب»<sup>(٣)</sup>: قال القطان: سألت مالكا عنه أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان قديراً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه، قال أبو طالب عن أحمد: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكراً لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه، وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون: كذاب، وقال علي بن المدني عن يحيى بن سعيد: كذاب، وقال المعيطي عن يحيى بن سعيد: كنا نتهمه بالكذب، إلى آخر ما قال الحافظ في «تهذيبه» تحت ترجمته.

وفي الثاني: أخبرني الثقة، وهو ليس بحجة، عن سليمان بن موسى هو الأشدق متكلم فيه.

وفي الثالث: أتانا كتاب عمر وهو خلاف، وفي سنده أبو نعيم الحربي، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحاكم أبو أحمد: حدث بأحاديث لا يتابع عليها، ورواه عنه سعيد الحلبي لم أعرف حاله.

(١) «الاستيعاب» (١/٨٤).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٣/١٧٨).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/١٥٨).

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدًا أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ؟ .....

والطريق الرابع كتاب أيضاً، وفي سنده معاوية بن صالح، كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وقال الرازي: لا يحتج به، وقال الأزدي: ضعيف، ثم فيه ذكر الخمسين، وفيه دليل على اضطراب رأي عمر بن عبد العزيز في ذلك، ثم لو صح ذلك وسلم من الاضطراب، فرأي عمر ليس بحجة، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

١٠٦٩ - (حدثنا قتيبة<sup>(٣)</sup> بن سعيد، نا ابن إدريس) لم أجده صريحاً في شيء من الكتب، والغالب على الظن أنه عبد الله بن إدريس الأودي<sup>(٤)</sup> (عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل) بن حنيف، (عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان) عبد الرحمن (قائد أبيه) كعب (بعد ما ذهب بصره) أي عمي (عن أبيه كعب بن مالك: أنه) أي كعب بن مالك (كان إذا سمع النداء يوم الجمعة) أي أذان الجمعة (ترحم) أي دعا بالرحمة (لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة) فما وجهه؟.

(١) وفي نسخة: «سهل بن حنيف».

(٢) انظر: «أوثق العرى في تحقيق الجمعة في القرى» للشيخ رشيد أحمد الكنگوهي، و«أحسن القرى» للشيخ محمود حسن الديوبندي.

(٣) واستدل صاحب «الروض المربع» (٢٨٩/١) بهذا الحديث على جوازها في صحراء قرب البلدة، لأنها على ميل من المدينة المنورة. (ش).

(٤) قلت: جزم به العيني في «شرح أبي داود» (٣٩٤/٤)، وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٨٦/٤) رقم (٣١٤٧)، وصرح بأنه روى عن محمد بن إسحاق.

قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ، قُلْتُ<sup>(١)</sup>: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:

(قال) كعب: (لأنه) أي أسعد بن زرارة (أول من جمع بنا) أي صلَّى الجمعة بنا (في هزم النبي) الهزم<sup>(٢)</sup> بفتح الهاء، وسكون الزاي، بعدها ميم، موضع بالمدينة، والنبيت<sup>(٣)</sup> بفتح النون، وكسر الباء الموحدة، بعدها التحتانية، وفي آخره تاء مثناة من فوق، وهي حي من اليمن.

(من حرة) الحرة أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار، وقال أبو عمرو: تكون الحرة مستديرة فإذا كان فيها شيء مستطيل ليس بوسع فذلك الكراع واللابة والحرة بمعنى، والحرار في بلاد العرب كثيرة، أكثرها حوالي المدينة<sup>(٤)</sup> إلى الشام، كذا في «معجم البلدان»<sup>(٥)</sup>، وقال العيني<sup>(٦)</sup>: الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء قرية على ميل من المدينة (بني بياضة) وبنو بياضة بطن من الأنصار منهم سلمة بن صخر البياضي له صحبة.

(في نقيع) بفتح النون وكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره عين مهملة، بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلاً (يقال له: نقيع الخضيمات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، قال ابن الأثير<sup>(٧)</sup>: نقيع الخضيمات موضع بنواحي المدينة، وكذا في «اللسان».

(قلت) وهذا قول عبد الرحمن لأبيه كعب: (كم أنتم يومئذ؟ قال)

(١) وفي نسخة: «فقلت».

(٢) أصل الهزم: «المنخفض من الأرض». (ش).

(٣) اسم أبي حي من اليمن، كذا في «المنهل» (٦/٢١٩). (ش).

(٤) ولا يصح الاستدلال به على الجمعة في القرى، كما تقدم قريباً. (ش).

(٥) «معجم البلدان» (٢/٢٤٥).

(٦) انظر: «عمدة القاري» (٥/٤٢).

(٧) انظر: «النهاية» (٢/٤٤).

أَرْبَعُونَ». [جه ١٠٨٢، ق ١٧٧/٣، ك ٢٨١/١، قط ٥/٢]

### (٢١٩) بَابُ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ (١) يَوْمَ عِيدِ

١٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، نَا عُمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمَلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتُ (٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ (٣)؟

أي كعب: (أربعون) (٤).

### (٢١٩) (بَابُ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدِ) فما حكم الصلاة فيه؟

١٠٧٠ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا إسرائيل) بن يونس، (نا عثمان بن المغيرة) الثقفى مولاهم، أبو المغيرة الكوفى، وهو عثمان الأعشى، وهو عثمان بن أبي زرة، ثقة، (عن إياس بن أبي رملة الشامي) ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المنذر: مجهول، قال ابن القطان: هو كما قال.

(قال) إياس: (شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو) الواو للحال، والضمير إلى معاوية، (يسأل زيد بن أرقم، قال) معاوية لزيد: (أشهدت) الهمزة للاستفهام (مع رسول الله ﷺ عيدين) أي العيد والجمعة (اجتمعاً في يوم؟)

(١) وفي نسخة: «يوم جمعة».

(٢) وفي نسخة: «هل شهدت».

(٣) وفي نسخة: «يوم واحد».

(٤) قال الحافظ (٤٢٣/٢): واختلفوا في عدد من يصلى بهم الجمعة على خمسة عشر قولاً، ثم ذكرها، وفروع الشافعية والحنابلة على اشتراط أربعين مع الإمام، كما في «الأوجز» (٤٣٠/٢)، وعند المالكية اثنا عشر رجلاً سوى الإمام، كما في «الشرح الكبير» (٥٩٩/١)، وعندنا ثلاثة سوى الإمام عند الإمام أبي حنيفة ومعه عند صاحبيه كما في «الهداية» (٨٢/١)، وفي رواية لأحمد: خمسون رجلاً، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وقيل: لا تتعقد إلا بثمانين، كذا في «المنهل» (٢١٩/٦). (ش).



قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». [ن ١٥٩١، ج ١٣١٠، حم ٣٧٢/٤، دي ١٦١٢، خزيمة ١٤٦٤، ك ٢٨٨/١]

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، نَا أَسْبَاطَ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ  
عِيدِ فِي يَوْمِ جُمُعَةِ أَوَّلِ النَّهَارِ، .....

واحد (قال) أي زيد: (نعم، قال) أي معاوية: (فكيف صنع) رسول الله ﷺ؟  
(قال) زيد: (صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي) الجمعة  
(فليصل) أي ومن شاء أن يكتفي بصلاة العيد تكفيه لحضوره عن الجمعة.

قال الذهبي في «الميزان»<sup>(١)</sup> في ترجمة إياس بن أبي رملة في حديث  
زيد بن أرقم حين سأله معاوية: قال ابن المنذر: لا يثبت هذا فإن إياساً  
مجهول، وقال في «الخلاصة» و«التقريب»: مجهول، وقال الأمير اليماني<sup>(٢)</sup>:  
صححه ابن خزيمة، وقال الشوكاني<sup>(٣)</sup>: صححه علي بن المديني، وفي إسناده  
إياس بن أبي رملة وهو مجهول.

قلت: وصححه الحاكم في المستدرک<sup>(٤)</sup>، والذهبي في «تلخيصه»،  
والعجب منهم كيف صححوه، وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول  
أو مختلف فيه.

١٠٧١ - (حدثنا محمد بن طريف) بن خليفة (البجلي) أبو جعفر الكوفي،  
صدوق، (نا أسباط) بن محمد، (عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح قال:  
صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار) ولعل هذه القصة

(١) «ميزان الاعتدال» (٢٨٢/١).

(٢) «سبل السلام» (٥٢/٢).

(٣) «نيل الأوطار» (٥٧٧/٢).

(٤) انظر: «المستدرک مع التلخيص» (٢٨٨/١).

ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحَدَانَا. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. [ن ١٥٩٢، خزيمة ١٤٦٥]

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ».

وقعت في مكة حين كان خليفة فيها، (ثم رحنا) أي قريباً من الزوال (إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا) أي الظهر (وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم) من الطائف (ذكرنا ذلك له، فقال) ابن عباس: (أصاب) ابن الزبير (السنة) قال الشوكاني<sup>(١)</sup>: وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس: أصاب السنة، رجاله رجال الصحيح.

١٠٧٢ - (حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: قال عطاء: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير) أي خلافته (فقال) ابن الزبير: (عيدان اجتمعا في يوم واحد) أي العيد والجمعة (فجمعهما) أي أداهما بجماعة (جميعاً فصلاهما ركعتين) هذا بيان لقوله: (فجمعهما جميعاً، معناه أدى الجمعة والعيد في ركعتين (بكرة) أي قبل الزوال (لم يزد عليهما حتى صلى العصر) وهذا يقتضي سقوط الظهر أيضاً، لأن ظاهره أنه لم يصل الظهر.

وفيه دليل على أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء حكي عنه ذلك في «البحر».

(١) «نيل الأوطار» (٢/٥٧٨).

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْوَصَّابِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَ: نَا بَقِيَّةُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْرَاهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمَعُونَ» .....

١٠٧٣ - (حدثننا محمد بن المصفي) بن بهلول الحمصي القرشي، صدوق له أوهام، وكان يدلس، (وعمر بن حفص) بن عمر بن سعد بن مالك الحميري (الوصابي) بضم الواو بعدها مهملة خفيفة وموحدة، هكذا في «التقريب»<sup>(١)</sup>، وقال السمعاني<sup>(٢)</sup>: بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة، وفي آخرها الموحدة، هذه النسبة إلى وصاب، وهو من حمير، ونسبه وصاب بن سهل بن عمرو بن قيس إلى آخر النسب، وأخوه جيلان بن سهل، وإليه ينسب الجيلانيون، وهما قبيلتان من حمير نزلتا حمص، انتهى، ويقال: الأوصابي الحمصي، قال في «التقريب»: مقبول، وقال في «التهذيب»: قال ابن المواق: لا يعرف حاله.

(المعنى، قالوا: نا بقية) أي ابن الوليد، (نا شعبة، عن مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان) أي الجمعة والعيد (فمن شاء أجرأه) أي يجعله كافياً أي العيد والمراد صلاتها (من الجمعة) أي من صلاتها (وإننا مجمعون).

قال الأمير اليماني<sup>(٣)</sup>: والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد

(١) «تقريب التهذيب» (٧١٦).

(٢) «الأنساب» (٦٠٦/٥).

(٣) «سبل السلام» (٥٢/٢).

دون من لم يصلها، وإلى هذا ذهب الهادي<sup>(١)</sup> وجماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه، وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع من شاء أن يصلي فليصل، ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة، قال عطاء: ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً، قال: وكان ابن عباس في الطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنّة، وعنده أيضاً أنه يسقط فرض الظهر ولا يصلي إلا العصر.

وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> عن ابن الزبير أنه قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما، حتى صلى العصر، وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها، والظهر بدل، فهو يقتضي صحة هذا القول، لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة، ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك.

وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة، مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدنا من المقال، انتهى.

(١) وحكي عن أحمد - ولم أجده في «نيل المآرب» -، وعن مالك: لا حق للإمام في الإذن من الفروض، وعندنا والشافعي الإذن لأهل العوالي، والبسط في «الأوجز» (٦٢٢/٣)، وفي «المنهل» (٢٢٢/٦): كذا عن الحنابلة إلا أنه قال: إلا الإمام فلا تسقط عنه عندهم لقوله عليه السلام: إنما مجمعون، وللمالكية روايتان: فروى مطرف وغيره: الاكتفاء بالعيد عن الجمعة، وروى ابن القاسم عنه: أنه لا بد للجمعة، وهو مشهور المذهب وقول أبي حنيفة، وقال الشافعية: تجب على أهل البلد، وراجع: «مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٧/٣ - ١٨٨). (ش).

(٢) «سنن أبي داود» (١٠٧٢).

وقال الإمام الشافعي في «الأم»<sup>(١)</sup>: (اجتماع العيدين) أخبرنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، أنا إبراهيم بن عقبة، عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج».

أخبرنا الربيع، [أنا الشافعي]، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلّي، ثم انصرف، فخطب، فقال: «إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان؛ فمن أحبّ من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحبّ أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له».

قال الشافعي: وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة، صلّى الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر [في] أن ينصرفوا، إن شاؤوا إلى أهلهم، ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يُجمَعُوا، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله.

قال الشافعي: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر، أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر؛ يجوز لهم به ترك الجمعة، وإن كان يوم عيد، انتهى.

ثم أقول: كتب الشيخ مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه حضرة الشيخ مولانا رشيد أحمد الكنگوهي - رحمه الله تعالى - ما حاصله: أنه اتفق ذلك في عهد النبي ﷺ بأنه وافق يوم الجمعة يوم عيد، وكان أهل القرى يجتمعون لصلاة العيدين ما لا يجتمعون لغيرهما كما هو العادة في أكثر أهل القرى، وكان في انتظارهم الجمعة بعد الفراغ من صلاة العيد حرج على أهل القرى، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاة العيد نادى مناديه: من شاء منكم أن

قَالَ عُمَرُ: **عَنْ شُعْبَةَ**. [جه ١٣١١، ق ٣/٣١٨، ك ٢٨٨/١]

## (٢٢٠) بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ،

يصلي فليصل، ومن شاء الرجوع فليرجع، وكان ذلك خطاباً لأهل القرى المجتمعين ثم، والقرينة على ذلك بأنه قد صرح فيه بأنا مُجْمَعُونَ، والمراد فيه من جمع المتكلم أهل المدينة.

فهذا يدل دلالة واضحة بأن الخطاب في قوله: «من شاء منكم أن يصلي» إلى أهل القرى لا إلى أهل المدينة، وأما ابن عباس وابن الزبير فكانا إذ ذاك صغيرين، غير أنهما سمعا المنادي والنداء بأذانهما، وإن لم يفهما ما أريد به، فأخر ابن الزبير صلاة العيد إلى ما قبل الزوال، وقدم الجمعة، ولعله كان يرى جواز تقديم الجمعة على وقت الزوال كما يراه آخرون، فصلّى الجمعة، وأدخل فيها صلاة العيد، فلهذا لم يصل الظهر، كما يدل عليه ظاهر الرواية، ولما كان ابن عباس سمع بأذنه أيضاً ما نودي به في ذلك الوقت، قال فيه: إنه أصاب السنّة، أي ما سمعته منه ﷺ من قوله: «من شاء فليصل». انتهى.

**(قال عمر: عن شعبة)** غرض المصنف رحمه الله بهذا الكلام بيان الفرق بين لفظ شيخه محمد بن المصنف وعمر بن حفص بأن محمد بن المصنف قال: حدثنا شعبة، وقال عمر بن حفص: عن شعبة، بلفظ عن.

## (٢٢٠) (بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

١٠٧٤ - (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن مخول) كمحمد وقيل كمحجن (ابن راشد) أبو راشد بن أبي المجالد الكوفي الحنات بمهملة ونون مشددة، وثقه ابن معين والنسائي، وقال العجلي: ثقة من غلاة الكوفيين، وقال الآجري عن أبي داود: شيعي، وليس له

عن مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «تَنْزِيلٌ»<sup>(١)</sup> السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾». [م ٨٧٩، ت ٥٢٠، ن ٩٥٦، ج ٨٢١، حم ٣٢٨/١]

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، عن مُخَوَّلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: «فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾». [م ٨٧٩، حم ٢٢٦/١]

في «البخاري» غير حديث واحد توبع عليه عنده (عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «تنزيل» السجدة<sup>(٢)</sup> و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾) أي هاتين السورتين في ركعتيها.

١٠٧٥ - (حدثنا مسدد، نا يحيى) القطان، (عن شعبة، عن مخول بإسناده) المتقدم (ومعناه) أي ومعنى حديث مخول المتقدم، (وزاد) أي على ما كان في الحديث المتقدم: (في صلاة الجمعة) أي ويقرأ في صلاة الجمعة (بسورة الجمعة، و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾).

قلت: وقد روي عن بعض الصحابة في الجمعة قراءة سور أخرى، فعن النعمان بن بشير قال: كان يقرأ في العيدين، وفي الجمعة: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين، وعن سمرة بن جندب: كان

(١) وفي نسخة: «بتنزيل السجدة».

(٢) أنكر ابن العربي (٣٠٩/٢) الدوام عليه، وحكي في «المنهل» (٢٢٥/٦) عن مالك عدة روايات: منها عن ابن القاسم كراهة تعمد سورة فيها سجدة، ومن لا يحسن سورة السجدة هل يقرأ غيرها من سور السجدة أم لا؟ مختلف عند الفقهاء، بسطه الحافظ في «الفتح» (٣٧٨/٢). (ش).

يقرأ في الجمعة: ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾، وفي بعضها: كان يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾.

قال الشوكاني<sup>(١)</sup>: وقد استدل بأحاديث الباب على أن السنّة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى: بالجمعة، وفي الثانية: بالمنافقين، أو في الأولى: ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، وفي الثانية: ب ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾، أو في الأولى: بالجمعة، وفي الثانية: ب ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾، وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»<sup>(٢)</sup> عن الحسن البصري أنه يقرأ الإمام بما شاء، وقال ابن عيينة: إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ لثلاث يجعل ذلك من سننها وليس منها.

قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: وهو مذهب ابن مسعود، وحكى ابن عبد البر في «الاستذكار»<sup>(٤)</sup> عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة، وحكى عن [ابن] أبي هريرة مثله، وخالفهم جمهور العلماء، وكذلك في الحديث الأول مشروعياً قراءة «تنزيل السجدة» و «هل أتاك»<sup>(٥)</sup> في فجر يوم الجمعة.

قال العراقي: وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس، ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكرهه مالك وآخرون، قال النووي<sup>(٦)</sup>: وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق.

(١) «نيل الأوطار» (٢/٥٧٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٤٣).

(٣) انظر: «عارضه الأحوذى» (٢/٣١٠).

(٤) «الاستذكار» (٥/١١٣).

(٥) كذا في الأصل، وهو سبق قلم، والصواب: «هل أتى على الإنسان».

(٦) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٣/٤٣٤).



ومذهب الحنفية في ذلك ما قاله في «الدر المختار» وحاشيته<sup>(١)</sup>: ويكره التعيين «كالسجدة» و «هل أتى» لصبح كل يوم جمعة، لأن الشارع إذا لم يعين عليه شيئاً تيسيراً عليه كرهه أن يعين، وعُلِّه في «الهداية»<sup>(٢)</sup> بقوله: لما فيه من هجر الباقي، وإيهام التفضيل بل يندب قراءتهما أحياناً، وفي «فتح القدير»<sup>(٣)</sup>: لأن مقتضى الدليل عدم المداومة، لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر، فيستحب أن يقرأ ذلك أحياناً تبركاً بالمأثور، فإن لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحياناً، ولذا قالوا: السنّة أن يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والإخلاص، انتهى.

وقال في «مراقي الفلاح»<sup>(٤)</sup>: وروي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ و «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» ، وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنّة، ولازم عليه الشافعية إلا القليل، فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك، فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائماً.

وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : الأمر الجملي في ذلك أن ما ورد من قراءته ﷺ لسور بعينها في أوقات كذلك فإنما المراد به قراءتها فيها أحياناً، أو كثيراً كثرة الوجود على العدم، أو كثرة في نفس الأمر لا بنسبة عدم قراءتها، وهذا هو المراد بقولهم، وليس في شيء من الصلوات قراءة بعينها أي بحيث لا تصح تلك الصلاة إلا بتلك القراءة من السور والآي، وأما استحباب قراءة بعض السور في بعض الصلوات، فلا ينكره أحد، انتهى.

(١) «رد المحتار» (٢/٣٢٥).

(٢) «الهداية» (١/٥٦).

(٣) «فتح القدير» (١/٣٤٤).

(٤) «مراقي الفلاح» (ص ١٧٦).

(٢٢١) بَابُ اللَّبْسِ لِلْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً - يَعْنِي<sup>(٢)</sup> تَبَاعٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، .....

(٢٢١) (بَابُ اللَّبْسِ)<sup>(٣)</sup> بضم اللام (لِلْجُمُعَةِ)

والمراد باللبس التجمل باللباس

١٠٧٦ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة) بالضم، إزار ورداء بُرْدٌ أو غيره، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة، قاله في «القاموس»<sup>(٤)</sup> (سیراء) بكسر سين وفتح ياء ومد، نوع من البرد يخالطه حرير كالسيور، فهو فعلاء من السير: القِدُّ، كذا يروى بالصفة، وقيل: بالإضافة وشرح بالحرير الصافي بمعنى حلة حرير، كذا في «المجمع»<sup>(٥)</sup> (يعني تباع عند باب المسجد) وفي رواية «الصحيحين»<sup>(٦)</sup>: «حلة من إستبرق تباع في السوق».

(فقال) عمر: (يا رسول الله، لو اشتريت هذه) أي الحلة (فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك) هكذا في «البخاري» وفي رواية: «فتجمل بها للعيد والوفد»، قال الحافظ<sup>(٧)</sup>: وكلاهما صحيح، وكأن ابن عمر ذكرهما معاً،

(١) وفي نسخة: «يوم الجمعة».

(٢) وفي نسخة: «عند باب المسجد يعني تباع».

(٣) والمراد التجمل، وهل يندب حلق شعره وتقليم أظفاره قبل الجمعة؟ الظاهر نعم، ويؤيده الروايات مع الكلام فيها، كما أخرجها في «جمع الفوائد» (١٨٦٨)، لكن قال الشامي: الأفضل بعدها، فتأمل، انظر: «رد المحتار» (٤٣/٣). (ش).

(٤) «القاموس المحيط» (٥٢٧/٣).

(٥) «مجمع بحار الأنوار» (١٦٦/٣).

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (٨٨٦)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٨).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٤٣٩/٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»،  
ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا  
حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ  
مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا  
عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ. [خ ٨٨٦، م ٢٠٦٨، ن ١٣٨٢]

فاقتصر كل راو على أحدهما (فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه) الحلة  
(من لا خلاق) أي النصب (له في الآخرة).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجميل للجمعة لتقريره ﷺ  
لعمر على أصل التجميل للجمعة، وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة  
لكونها كانت حريراً، وقد ورد الترغيب في ذلك في أحاديث غير ذلك.

(ثم جاءت رسول الله ﷺ منها) أي من حلال سبوا (حلال) جمع حلة  
(فأعطى عمر بن الخطاب منها) أي من تلك الحلال (حلة)، فقال عمر:  
يا رسول الله، كسوتنيها) وهذا يدل على إباحة لبسها (وقد الواو للحال  
أي والحال أنك (قلت في حلة عطارد ما قلت؟) وهو قوله ﷺ: «إنما يلبس  
هذه من لا خلاق له في الآخرة».

وهذا يدل على حرمة لبسها، وعطارد هو عطارد بن حاجب بن زرارة  
التميمي، كان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم، ورحل إلى كسرى فكساه حلة  
(فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها) أي أعطيتها (لتلبسها) فإن لبس الحرير  
حرام، ولكن أعطيتها لتتفع بها (فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة).

قال العيني<sup>(١)</sup>: قيل: إنه أخوه من أمه، وقيل: أخوه من الرضاعة،  
وفي «النسائي»<sup>(٢)</sup> و«صحيح أبي عوانة»: «فكساها أخاً له من أمه مشركاً»،

(١) «عمدة القاري» (٢٨/٥).

(٢) «سنن النسائي» (٢٩٩٥).

واسمه عثمان بن حكيم، وقد اختلف في إسلامه، وفي رواية للبخاري: «أرسل بها عمر - رضي الله عنه - إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»، وهذا يدل على إسلامه بعد ذلك.

وهذا الحديث يدل على حرمة لبس الحرير، وكذلك الأحاديث الكثيرة تدل على حرمة لبسه، فعن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة»، أخرجهما في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «أجلَّ الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحُرِّم على ذكورها»، أخرجه الترمذي والحاكم، وصحَّحاه، وأحمد والنسائي وأبو داود<sup>(٢)</sup>، وهذا للرجال خاصة، وأما النساء فرخص لهن ذلك.

قال القاضي عياض: حكى عن قوم إباحته، وقال أبو داود: إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر، منهم أنس والبراء بن عازب، ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء، وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلاً بعموم الأحاديث، ولعله لم يبلغه المخصَّص.

وقد استثنى من ذلك للرجال بقدر أربع أصابع اليد المضمومة بما رواه الجماعة<sup>(٣)</sup> إلا البخاري عن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٤)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٩)، (٢٠٧٣).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (١٧٢٠)، و«المستدرک» (١٩١/٤)، و«مسند أحمد» (٤/٣٩٤، ٤٠٧)، و«سنن النسائي» (٥١٤٨)، و«سنن أبي داود» (٤٠٥٧).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٢٠٦٩)، و«سنن أبي داود» (٤٠٤٢)، و«سنن الترمذي» (١٧٢١)، و«مسند أحمد» (٥١/١)، و«السنن الكبرى» (٤٢٣/٢)، و«سنن النسائي» (٥٣١٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٨٢٠).

عن لبس الحرير إلّا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع، وزاد فيه أحمد وأبو داود: وأشار بكفه، وهذا الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسنجاف، من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة والترقيع كالطريز، ويحرم الزائد على الأربع.

واختلف في إلباسه الصبيان، فحرمها الإمام أبو حنيفة، وأباحها الإمام الشافعي، قال الشوكاني في «النيل»<sup>(١)</sup>: واختلفوا في الصغار هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا؟ فذهب الأكثر إلى التحريم، قالوا: لأن قوله: «وحرّم على ذكور أمّتي» يعمهم، وقد روي أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر، وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب، فَشَقَّ القميص، وفكَّ السوارين، وقال: اذهب إلى أمك، وقال محمد بن الحسن: إنه يجوز إلباسهم الحرير، وقال أصحاب الشافعي: يجوز في يوم العيد، لأنه لا تكليف عليهم، وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه، أصحابها: جوازه، والثاني: تحريمه، والثالث: يحرم بعد سن التمييز، انتهى ملخصاً.

قلت: ما نسب الجواز إلى الإمام محمد بن الحسن، فلم أجده في كتب الحنفية، بل قال الإمام محمد بن الحسن في «موطئه»<sup>(٢)</sup>: قال محمد: لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب، كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار، ولا بأس به للإناث، ولا بأس به أيضاً بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا، وفي إرسال عمر - رضي الله عنه - حلتة إلى أخ له مشرك بمكة دليل على أن الكفار غير مكلفين بالفروع، فإن عمر - رضي الله عنه - كان على يقين من أن أخاه المشرك لا يتوقى من لبسه، والظاهر أن إرسالها إليه كان على علم من رسول الله ﷺ وبإذنه.

(١) «نيل الأوطار» (١/٥٥٨، ٥٥٩).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (٣/٣٧٥).

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً إِسْتَبْرَقِي تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ابْتَعْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ»<sup>(١)</sup>،

وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه حضرة مولانا الشيخ رشيد أحمد - قدس سره - : ثم في إيتاء عمر - رضي الله عنه - حلته لأخ له مشرك جواز الإحسان إلى المشرك والصلة به، والمنهي عنه إنما هو المودة لا مجرد الإحسان، وأيضاً فيه دليل إلى ما ذهب إليه الإمام من إجارة المسلم داره ممن يعلم أنه يرتكب فيها حراماً كمجوسي يتخذه بيت نار، أو وثني يتخذه بيت الأصنام إلى غير ذلك، وذلك لأن إيتاءه ذلك ليس بمستلزم تلك المعصية، وإنما يتخلل بينهما فعل فاعل مختار بين أن يفعل وأن لا يفعل، فإن عمر - رضي الله عنه - حين أعطى الحلة أخاه كان على يقين من لبسه إياها غير أنه لما لم يكن مستلزماً لبسه إياها، جاز أن تكون كسوته إياه ككسوة النبي ﷺ تلك الحلة عمر، فإنه لم يترتب عليه لبس عمر إياها، فكذلك كان جائزاً ههنا، ويتفرع على ذلك جملة من المسائل، انتهى.

١٠٧٧ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه) أي عبد الله بن عمر (قال) عبد الله: (وجد عمر بن الخطاب حلة إستبرق) بكسر همزة، ما غلظ من الحرير، والديباج ما رق، والحرير أعم (تباع بالسوق، فأخذها) ليربها رسول الله ﷺ (فأتى بها) أي بتلك الحلة (رسول الله ﷺ فقال) عمر - رضي الله عنه - : (ابتع) أي اشتر (هذه) الحلة (تجمل) أي تزين (بها للعيد وللوفود) جمع وفد، والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة والاسترفاد والانتجاع.

(١) وفي نسخة: «للفود».

ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ. [خ ٩٤٨، م ٢٠٦٨]

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو أَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ، أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

(ثم ساق) أي أحمد بن صالح (الحديث، والأول أتم) أي والحديث الأول الذي رواه مالك عن نافع أتم من الحديث الذي رواه ابن شهاب عن سالم، أخرجه مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> من طريق أبي طاهر وحرملة بن يحيى عن ابن وهب.

١٠٧٨ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه) أي حدث كل واحد منهما (أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم إن وجد أو) للشك من الراوي (ما على أحدكم إن وجدتم) فالشك في صيغة «وجد» أو «وجدتم».

قال القاري<sup>(٣)</sup>: قيل: «ما» موصولة، وقال الطيبي: «ما» بمعنى «ليس» واسمه محذوف، و «على أحدكم» خبره، وقوله: «إن وجد» أي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته، وهذه شرطية معترضة، وقوله: «أن يتخذ» متعلق بالاسم المحذوف معمول له، ويجوز أن يتعلق «على» بالمحذوف والخبر «أن يتخذ» كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾<sup>(٤)</sup> إلى قوله: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾، والمعنى ليس على أحد حرج أي نقص يخل بزهده في (أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة) أي يلبسهما فيه، وفي أمثاله

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٦٨).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/٤٨٤، ٤٨٥).

(٤) سورة النور: الآية ٦١.

سَوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ» .....

من العيد وغيره، وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين، لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعائر الإسلام.

**(سوى ثوبي مهنته)** بفتح الميم ويكسر، أي: بذلته وخدمته، أي غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام، قال في «القاموس»<sup>(١)</sup>: المهنة: بالكسر والفتح والتحريك، وككلمة، الحذقُ بالخدمة والعمل، مَهْنَةٌ كَمَنْعُهُ وَنَصْرُهُ مَهْنًا، وَمَهْنَةٌ، وَيُكْسَرُ: خَدَمَهُ، انتهى ما قاله القاري.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه في شرح هذا الحديث: هذا مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٢)</sup> أورده في صورة نفي الإثم والحرَج رداً لما اعتقدوا من الإثم فيه، فكذلك ههنا لما كان ظاهر ذلك الفعل يوهم تصنعاً ومراعاة بلبس ما لا يلبسه إذا تخلى من الناس، أو كونه صنيع المتكبرة والمتنعمة دفع ذلك برفع الحرَج عن ذلك، والقصد استحبابه، ويمكن أن يكون هذا إياحة ورخصة فحسب، وإنما يثبت استحباب هذا الفعل بنص آخر، وهذا إذا حملت كلمة «ما» على النفي، ولا يبعد أن تكون للاستفهام، ومثل هذا الكلام في الإغراء والتحضيض على الفعل بحسب تحاورهم فيما بينهم، وإن كان الاستفهام ههنا للإنكار أيضاً كقوله:

ماذا عليك إذا خبرتني دنفاً رهن المنية يوماً أن تزور بنا  
أو كقوله عز من قائل: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> بل الأوفق في التمثيل.

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق  
فافهم، انتهى.

(١) «القاموس المحيط» (٤/٣٨٧).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٩.



قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ  
ابْنِ حَبَانَ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ.....

وهذا الحديث مرسل، لأن محمد بن يحيى بن حبان من صغار التابعين  
(قال عمرو) وهذا قول ابن وهب أو قول المصنف أبي داود بسنده إلى عمرو  
(وأخبرني) أي كما أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرني (ابن أبي حبيب)  
اسمه يزيد كما في «ابن ماجه»<sup>(١)</sup>، (عن موسى بن سعد) وفي رواية ابن ماجه:  
عن موسى بن سعيد، قال في «التقريب»<sup>(٢)</sup>: موسى بن سعد أو سعيد بن زيد بن  
ثابت الأنصاري المدني، مقبول، (عن ابن حبان) هو محمد بن يحيى بن حبان  
المتقدم، (عن ابن سلام) يحتمل أن يراد به عبد الله بن سلام كما هو الظاهر،  
وهو مصرح في رواية ابن ماجه، وهو المتعين عند الحافظ ابن حجر، فإنه قال  
في «التهذيب»<sup>(٣)</sup> في باب من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو عمه أو نحو  
ذلك: ابن حبان عن ابن سلام، هو محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن  
سلام، وقال في «التلخيص الحبير»<sup>(٤)</sup> بعد ما أورد حديث عائشة من طريق  
مهدي بن ميمون: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريقه، ولأبي داود  
وابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام نحوه، وفيه انقطاع.

قلت: ولكن لم يذكر في ترجمة محمد بن يحيى بن حبان في شيوخه  
عبد الله بن سلام، وذكر في شيوخه يوسف بن عبد الله بن سلام، وقال: على  
خلاف فيه، وذكر في ترجمة يوسف بن عبد الله بن سلام في تلامذته محمد بن  
يحيى بن حبان بلا ذكر خلاف فيه، وكذلك ذكر في ترجمة موسى بن سعد في  
شيوخه يوسف بن عبد الله بن سلام، وهذا يوهم أن هذا الحديث من مسانيد  
يوسف بن عبد الله بن سلام.

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٩٥).

(٢) «تقريب التهذيب» (ص ٩٨٠).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٢٨٩/١٢).

(٤) «التلخيص الحبير» (١٧٢/٢).

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [جه ١٠٩٥، ق ٢٤٢/٣]

قال أبو داود: رواه وهب بن جرير عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ.

فهذا الوجه يحتمل أن يراد به ابنه يوسف بن عبد الله بن سلام، فإن كان يوسف بن عبد الله بن سلام فهو ابن عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبو يعقوب المدني حليف الأنصار، رأى النبي ﷺ وهو صغير وحفظ عنه، قال: سماني رسول الله ﷺ يوسف، قال أبو حاتم: له رؤية، وقال البخاري: له صحبة، وكلام البخاري أصح، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>.

(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك) أي القول المتقدم «ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين» الحديث (على المنبر) أي حال كونه على المنبر.

(قال أبو داود: رواه وهب بن جرير عن أبيه) جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

والغرض عن إيراد هذه الأسانيد لهذا الحديث بيان الاختلاف فيها، وهو أن السند الأول مرسل، والثاني إن كان المراد بابن سلام: عبد الله بن سلام، فالسند منقطع، لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدركه، فإن ابن حبان ولد سنة سبع وأربعين، ومات عبد الله بن سلام قبل ولادته في سنة ثلاث وأربعين، وإن كان المراد بابن سلام: يوسف بن عبد الله بن سلام، فهو موصول، والثالث موصول أيضاً، وأورده لتعيين المبهم في السند الثاني بأن المراد من ابن سلام هو يوسف بن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن سلام.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٧٦/١١).

(٢) أخرج روايته الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/٢٨٧) رقم (٧٣٦).

(٣) قلت: وظاهر كلام الحافظ في «الفتح» (٢/٣٧٤)، وتبعه الزرقاني، أن الرواية لعبد الله. (ش).

## (٢٢٢) بَابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ،  
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، .....

ولكن أخرج ابن ماجه هذا الحديث في «سننه»<sup>(١)</sup> فخالف أبا داود في مواضع من السند، فإنه أخرج أولاً حديث عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن سلام فلم يبهمه، بل صرح بأنه هو عبد الله بن سلام، ثم أخرج من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه قال: خطبنا، الحديث، فجعل ابن ماجه هذا الحديث بالسندين من مسندات عبد الله بن سلام لا من مسندات ابنه يوسف، والسند الثاني لابن ماجه فيه جهالة، وإن قال فيه بعضهم: إنه محمد بن عمرو الواقدي، فليس بحجة.

## (٢٢٢) بَابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

أي في المسجد، والتحلُق قعود الجماعة من الناس  
مستديرين في موضع، أو مواضع متفرقة من المسجد

١٠٧٩ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب،  
عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد).

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة، قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقده من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، وهكذا قال الماوردي، وذهب بعض أصحاب

(١) انظر: «سنن ابن ماجه» (١٠٩٥).

(٢) «نيل الأوطار» (١/٦٦٧).

الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد، والأحاديث ترد عليه، وفرق أصحاب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكرهه، أو يقل فلا كراهة، وهو فرق لا دليل عليه، انتهى.

قلت: وهذا الذي عزاه إلى أصحاب أبي حنيفة هو الذي ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار»<sup>(٢)</sup> فقال: وكذلك أيضاً ما نهى عنه من البيع في المسجد هو البيع الذي يعمه، أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه، فأما ما سوى ذلك فلا، ولقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد.

حدثنا فهد، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، ثنا شريك، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن علي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر قريش! لبيعثن الله عليكم رجلاً امتحن الله به الإيمان، يضرب رقابكم على الدين، فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله ﷺ؟»، قال: لا، فقال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه خصف النعل في المسجد»، وكان قد ألقى إلى علي - رضي الله عنه - نعله يخصفها، أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينه علياً - رضي الله عنه - عن خصف النعل في المسجد، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروهاً، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه، وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروهاً، كان ذلك في البيع وإنشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلاة مما عمه من ذلك، فهو مكروه، وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه، والله أعلم بالصواب، انتهى.

(١) وفي «الدر المختار»: يكره كل عقد إلا لمعتكف بشرطه أي لا يكون للتجارة، بل لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة، كذا في «الشامي». (انظر: «رد المحتار» ٥٢٦/٢). (ش).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣٥٩/٤).

وَأَنْ تُنْشَدَ (١) فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، .....

قال القاري (٢): جَوَّزَ علماؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع، ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام، وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام، وأشنع منه وضع المحفلات والقرب والدبش فيه، سيما في أيام الموسم، ووقت ازدحام الناس، والله ولي أمر دينه، ولا حول ولا قوة إلاّ به.

قال ابن حجر: ويكره أيضاً الجلوس فيه لحرفة إلاّ نسخ كتب العلم الشرعي وآلته، ولو خاط فيه أحياناً فلا بأس به، ورأى عمر - رضي الله عنه - خياطاً في المسجد فأمر بإخراجه، فقيل: يا أمير المؤمنين! إنه يكنس المسجد ويغلق الباب، فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جنبوا صناعتكم مساجدكم»، رواه عبد الحق وضعفه، انتهى.

**(وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ)** قال الشوكاني (٣): يقال: نشدت الضالة بمعنى طلبتها، وأنشدتها عرفتها، والضالة تطلق على الذكر والأنثى، والجمع ضوال، كدابة ودواب، وهي مختصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان: ضائع ولقيط، قال ابن رسلان: ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته، قال: وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود، قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس، لأنه مجمعههم ولا بد لهم منه.

**(وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ)** قال الشوكاني (٤): أما إنشاد الأشعار في المسجد

(١) وفي نسخة: «ينشد».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/٤٣٩).

(٣) «نيل الأوطار» (١/٦٦٣).

(٤) «نيل الأوطار» (١/٦٦٧).

فحديث الباب وما في معناه يدل على عدم جوازه، ويعارضه ما سيأتي من قصة عمر وحسان، وتصريح حسان بأنه ينشد الشعر بالمسجد، وفيه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وكذلك حديث جابر بن سمرة الآتي وهو أنه قال: شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، وربما تبسم معهم، رواه أحمد، وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وصححه، وقد جمع بين الأحاديث بوجهين:

الأول: حمل النهي على التنزيه، والرخصة على بيان الجواز.

والثاني: حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون<sup>(٣)</sup> كهجاء حسان للمشركين، ومدحه ﷺ وغير ذلك، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك.

وقد جمع الحافظ<sup>(٤)</sup> بحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك، لكن حديث جابر بن سمرة فيه التصريح بأنهم كانوا يتذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، قال: وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه.

قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٢١٢)، و«صحيح مسلم» (٢٤٨٥)، و«سنن النسائي» (٧١٦).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٩١/٥، ١٠٥)، و«سنن الترمذي» (٢٨٥٠).

(٣) وإليه مال الطحاوي، وأشار إلى أن ذكر المسجد اتفاقي، فالإذن للشعر المباح ما لم يغلب، والمنع للمنهى عنه، وفي «الدر المختار»: يكره الإنشاد إلا ما فيه ذكر، وبسط عليه الكلام العيني (٤٨٩/٣)، وقال ابن العربي (١١٩/٢): لا بأس به إذا كان لأمر الدين وإن كان فيه ذكر الخمر. (ش).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٥٤٩/١).

(٥) «عارضه الأhozدي» (١١٩/٢، ١٢٠).

وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [ت ٣٢٢، ن ٧١٤،  
حم ١٧٩/٢، جه ٧٤٩]

الدين وإقامة الشرع، وإن كانت فيه الخمر ممدوحة بصفات الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال:

بانث سعاد فقلبي اليوم متبول

إلى قوله في صفة ريقها:

كأنه منهل بالراح معلول

قال العراقي: وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشادها بين يدي النبي ﷺ في المسجد وغيره، فليس فيها مدح الخمر، وإنما فيها مدح ريقها، قال: ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش ذلك على مصل أو قارئ أو منتظر الصلاة، فإن أدى إلى ذلك كره، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً.

**(ونهى عن التحلق قبل الصلاة) أي قريباً من الزوال، فأما في فجر يوم الجمعة فيجوز التحلق لمذاكرة العلم وغيرها من أمور الدين (يوم الجمعة) قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: أما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عند الجمهور على الكراهية؛ وذلك لأنه ربما قطع الصفوف؛ مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول.**

وقال الطحاوي: التحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به، والتقيد بـ«قبل الصلاة» يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر، والتقيد بـ«يوم الجمعة» يدل على جوازه في غيرها كما في

(١) وفي نسخة: «عن الحلق».

(٢) «نيل الأوطار» (١/٦٦٩).

حديث أبي واقد الليثي<sup>(١)</sup>: «فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها»  
وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز.

وفي حديث ابن مسعود: «سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في  
المساجد حلقة حلقة، أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة»،  
ذكره العراقي في «شرح الترمذي»، وقال: إسناده ضعيف، فيه بزيع أبو الخليل  
وهو ضعيف جداً، قلت: قال في «مجمع الزوائد»<sup>(٢)</sup>: رواه الطبراني  
في «الكبير»<sup>(٣)</sup>.

وقال القاري<sup>(٤)</sup>: أي نهى أن يجلس الناس على هيئة الحلقة، يقال: تحلق  
القوم إذا جلسوا حلقة حلقة، وعلة النهي أن القوم إذا تحلقوا فالغالب عليهم  
التكلم، ورفع الصوت، وإذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة، وهم مأمورون  
باستماعها، كذا قال بعضهم.

وقال التوريشتي: النهي يحتمل معنيين: أحدهما: أن تلك الهيئة تخالف  
اجتماع المصلين، والثاني: أن الاجتماع للجمعة خطب جليل، لا يسع من  
حضرها أن يهتم بما سواه حتى يفرغ، وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة  
عن الأمر الذي ندبوا إليه، انتهى.

وعندي أن علة النهي عن التحلق في المسجد قبل صلاة الجمعة أن  
رسول الله ﷺ قال: «لا، منى مناخ من سبق»، وحكم المسجد فيه كحكم منى،  
فالداخل في المسجد له حق أن يجلس في المحل الخالي، والناس ندبوا إلى

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٦٦)، و«صحيح مسلم» (٢١٧٦)، و«سنن الترمذي»  
(٢٧٢٤).

(٢) «مجمع الزوائد» (٢/٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/٢٤٤) ح (١٠٤٥٢).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/٤٣٩).



**بَابُ (٢٢٣) (١) اتَّخَاذِ الْمُنْبَرِ**

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدِ امْتَرَوْا

السعي إليها ويجتمعون فيها ما لا يجتمعون في غيرها، فإذا تحلق الناس وجلسوا حلقاً حلقاً، فالداخل في المسجد لا يمكن له أن يجلس وسط الحلقة مع أنه محل خال، له حق أن يجلس فيه، والتحلق مانع للناس عن الحق الذي أعطاهم الشرع من الجلوس في محل خال من المسجد.

**(٢٢٣) (بَابُ اتَّخَاذِ الْمُنْبَرِ) (٢)**

١٠٨٠ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ) نسباً (القرشي) ولاء فإنه حليف لبني زهرة، (حدثني أبو حازم بن دينار، أن رجالاً) قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم (أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امترؤا) قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: من الممارسة وهي المجادلة، وقال الكرماني: من الامتراء، وهو الشك، ويؤيد الأول قوله في رواية عبد العزيز ابن<sup>(٤)</sup> أبي حازم عن أبيه عند مسلم: «أن تماروا»<sup>(٥)</sup>، فإن معناه تجادلوا، قال الراغب: الامتراء والممارسة المجادلة، ومنه ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهْرًا﴾<sup>(٦)</sup> وقال أيضاً: المرية التردد في الشيء، ومنه ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِّقَائِهِ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) وفي نسخة: «باب في».

(٢) دفع لما عسى أن يتوهم أنه من صنيع الجبابة، إلى آخر ما بسط في «الكوكب» (٤١٨/١). (ش).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٩٧، ٣٩٨).

(٤) وفي الأصل: «من» وهو تحريف.

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (٥٤٤).

(٦) سورة الكهف: الآية ٢٢.

(٧) سورة هود: الآية ١٧.

فِي الْمَنْبَرِ، مِمَّ عُوْدُهُ؟ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا - «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»،

(في المنبر مم عوده؟) أي من أي شجرة عوده؟ (فسألوا) أي سهلاً (عن ذلك فقال) سهل: (والله إنني لأعرف مما هو) وأتى بالقسم تأكيداً، (ولقد رأيته) أي المنبر (أول يوم وضع) أي في المسجد (وأول يوم<sup>(١)</sup> جلس عليه رسول الله ﷺ) ثم ذكر قصة صنعه، فقال: (أرسل رسول الله ﷺ) رسالةً (إلى فلانة امرأة)<sup>(٢)</sup> من الأنصار، قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وفي رواية أبي غسان عن أبي حازم: امرأة من المهاجرين، وهو وهم من أبي غسان لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم: من الأنصار، والإمرأة لم يعرف اسمها<sup>(٤)</sup>.

(قد سماها سهل) يقول أبو حازم: سماها سهل، فنسبته (أن مري غلامك النجار) اختلف في اسم النجار على أقوال كثيرة<sup>(٥)</sup>، والمرجح عندهم أن اسمه ميمون<sup>(٦)</sup> (أن يعمل لي أعواداً) جمع عود (أجلس عليهن إذا كلمت الناس)

(١) وفي «الخميس» (٦٨/٢) أن اتخاذه سنة ٨هـ، وحكى العيني (٧٩/٥) عن ابن سعد أنه كان في سنة ٧هـ (سيأتي في «البذل» تحت «باب الإمام يقطع الخطبة»)، وجزم صاحب «العرف الشذي» (٢٢٣/١) بأن اتخاذه في السنة الثانية، وقال: عندي روايات كثيرة تبلغ خمس عشرة على وجوده في الثانية والرابعة إلى التاسعة... إلخ، وتماهه في «الوقائع والدهور» لهذا العبد الفقير. (ش).

(٢) قال العيني (٣٢٨/٣): قيل: اسمها علاثة، وقيل: عائشة، ثم بسط الكلام عليها. (ش).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣٩٨/٢).

(٤) وذكر بعض أسماؤها القسطلاني احتمالاً (١٧٩/٢، ١٨٠).

(٥) على سبعة أقوال، كذا في «عمدة القاري» (٧٨/٥). (ش).

(٦) به جزم العيني (٧٨/٥). (ش).

فَأَمَرْتُهُ، فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُهُ<sup>(١)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

[خ ٩١٧، م ٥٤٤، ق ١٩٥/٣]

أي وقت الخطبة **(فأمرته)** أي المرأة غلامه **(فعملها من طرفاء)** وهي الأثل **(الغابة)** موضع قريب من المدينة من عواليها من جهة الشام، قيل: على تسعة أميال من المدينة، وقال ياقوت<sup>(٣)</sup>: بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقال الزمخشري: الغابة بريد من المدينة من طريق الشام.

**(ثم جاء بها)** أي جاء الغلام بالمنبر بتأويل الأعواد **(فأرسلته)** أي المنبر **(إلى رسول الله ﷺ)** ويحتمل أن يرجع إلى الغلام، وعلى هذا معناه أنها أرسلت غلامها إلى رسول الله ﷺ ليخبره بتمام صنعه وفراغه منه **(فأمر)** أي رسول الله ﷺ **(بها)** أي بالأعواد **(فوضعت ها هنا)** أي في المحل الذي هو موضوع الآن.

**(فرايت رسول الله ﷺ صلى عليها)** أي قام عليها مصلياً **(وكبر عليها)** للتحريمه **(ثم ركع وهو)** أي رسول الله ﷺ والواو للحال **(عليها)** أي على أعواد المنبر **(ثم نزل)** عن المنبر **(القهقري)** أي راجعاً إلى ورائه للمحافظة على استقبال القبلة **(فسجد في أصل المنبر ثم عاد)** أي صعد على المنبر للركعة الثانية.

**(فلما فرغ)** من الصلاة **(أقبل)** أي توجه **(على الناس فقال: أيها الناس! إنما صنعت هذا)** أي الصلاة على المنبر **(لتأتُموا بي)** أي لتقتدوا بي **(ولتعلموا)** بكسر اللام وفتح التاء المثناة من فوق، وتشديد اللام، وأصله لتتعلموا، فحذفت إحدى التائين **(صلاتي)** أي تحصلوا العلم بصلاتي.

(١) وفي نسخة: «فأرسلت».

(٢) في نسخة: «النبى».

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٤/١٨٢).

١٠٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مَنْبِرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَجْمَعُ، أَوْ: يَحْمِلُ، عِظَامَكَ؟ قَالَ: «بَلَى»، فَاتَّخَذَ لَهُ مَنْبِرًا مِرْقَاتَيْنِ». [ق ١٩٦/٣]

١٠٨١ - (حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد، (عن ابن أبي رواد) عبد العزيز بن أبي رواد، (عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لما بدن) قال في «المجمع»<sup>(١)</sup> في شرح قوله عليه السلام: قد بدنت: قال أبو عبيد: روي بالتخفيف وإنما هو بالتشديد أي: كبرت، والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم.

وقال الطيبي: روي بالتشديد والتخفيف مفتوحة ومضمومة، والعلماء اختاروا الأول، إذ السمن لم يكن من وصفه عليه السلام، فمعنى ثقل ضعف، وقال القاضي: بالضم، ولا ينكر في حقه، قالت عائشة: فلما أسن وأخذ اللحم، وروي: بادن متماسك تَمَّ، وفي أكثر نسخنا بالتشديد (قال له) أي لرسول الله ﷺ (تميم الداري)<sup>(٢)</sup>: أَلَا اتَّخِذُ لَكَ مَنْبِرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ كلمة أو للشك من الراوي (عظامك؟) أي أعضاءك، (قال) رسول الله ﷺ: (بلى). فاتخذ له منبراً مرقاتين).

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وإسناده جيد، وقال العيني<sup>(٤)</sup>: ثم اعلم أن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات، حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، فإن قلت: روى أبو داود عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لما بدن قال له تميم الداري، الحديث، وفيه فاتخذ له منبراً مرقاتين أي درجتين، فبينه

(١) «مجمع بحار الأنوار» (١/١٦١).

(٢) قال الحافظ (٢/٣٩٨): ليس فيه تصريح بأن المتخذ كان تميماً، كذا في «عون المعبود» (٣/٢٩٧). (ش).

(٣) «فتح الباري» (٢/٣٩٩).

(٤) «عمدة القاري» (٥/٧٩).

## (٢٢٤) بَابُ مَوْضِعِ الْمِنْبَرِ

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِ الشَّاةِ». [خ ٤٩٧، م ٥٠٩، ق ٢/٢٧٢]

## (٢٢٥) بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

وبين ما ثبت في «الصحيح» أنه ثلاث درجات منافاة، قلت: الذي قال مرقاين لم يعتبر<sup>(٢)</sup> الدرجة التي كان يجلس عليها ﷺ.

## (٢٢٤) (بَابُ مَوْضِعِ الْمِنْبَرِ)

أي في أي موضع من المسجد وضع منبر رسول الله ﷺ؟

١٠٨٢ - (حدثنا محمد بن خالد، نا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رضي الله عنه) ابن الأكوع (قال: كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط) الذي في جانب القبلة (كقدر ممر الشاة) أي الفصل الذي بين الحائط والمنبر قدر فرجة تمر الشاة فيها، قلت: وكان منبر رسول الله ﷺ عن يمين المحراب إذا استقبلت القبلة.

(٢٢٥) (بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ الزَّوَالِ)

هل يجوز أم لا؟

١٠٨٣ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا حسان بن إبراهيم) بن عبد الله

(١) وفي نسخة: «سلمة بن الأكوع».

(٢) كما هو نص الروايات العديدة، والبسط في «الكوكب الدرّي» (١/٤١٨). (ش).

(٣) أباحه أبو يوسف كما سيأتي، وبه قال الشافعي وأصحابه والأوزاعي، كذا في «النيل» (٢/٥٤٨). (ش).

عن ليث، عن مُجَاهِدٍ، عن أَبِي الْخَلِيلِ، عن أَبِي قَتَادَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [ق ٤٦٤/٢]

الكرماني أبو هشام العنزى بفتح نون بعدها زاي، قاضي كرمان، قال حرب الكرماني: سمعت أحمد يوثق حسان بن إبراهيم بقوله: حديثه حديث أهل الصدق، وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ليس به بأس، وقال المفضل الغلابي عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العقيلي: في حديثه وهم.

(عن ليث) بن أبي سليم، (عن مجاهد، عن أبي الخليل) صالح بن أبي مريم، (عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: أنه) أي رسول الله ﷺ (كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم<sup>(١)</sup> تسجر) أي توقد (إلا يوم الجمعة).

قال في «النهاية»<sup>(٢)</sup>: قال الخطابي: قوله: «تسجر جهنم»، و«بين قرني الشيطان» وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها، ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها.

قال النووي<sup>(٣)</sup> في شرح الأحاديث التي في تعجيل الجمعة: هذه الأحاديث<sup>(٤)</sup> ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوّزها قبل الزوال.

قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء

(١) أنكر ابن العربي تسجير جهنم إلا يوم الجمعة، وقال: باطل. (ش).

(٢) «النهاية» (٣٤٣/٢).

(٣) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٤١٣/٣).

(٤) هذا البحث يناسب الباب الآتي لا هذا الباب. (ش).

إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها.

واستدل المجوزون بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال بأحاديث تدل على التبكير لصلاتها، ولا دليل فيها لهذا المدعي، وقد عقد البخاري<sup>(١)</sup> «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس»، قال الحافظ في «شرحه»<sup>(٢)</sup>: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده، ثم قال: وأغرب ابن العربي<sup>(٣)</sup>، فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس، إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ، انتهى.

وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي، فأما الأثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخاري وابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> من رواية عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة، فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة، أنه صلى مع أبي بكر و عمر حين زالت الشمس، وإسناده قوي.

(١) «صحيح البخاري» (ك ١١، ب ١١٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/٣٨٧).

(٣) انظر: «عارضه الأحوذى» (٢/٢٩٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٧).

وأما ما يعارض ذلك من الصحابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله ابن سلمة قال: صَلَّى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضُحَى، وقال: خشيت عليكم الحر، وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره، ومن طريق سعيد بن سويد قال: صَلَّى بنا معاوية الجمعة ضُحَى، وسعيد ذكره ابن عدي في «الضعفاء»<sup>(١)</sup>.

واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين» قال: فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم، انتهى.

قلت: وهذا الاختلاف الذي ذكرناه هو في فرض الجمعة، وأما سننها والنوافل فاختلف<sup>(٢)</sup> فيها أئمة الحنفية، فكرهها الإمام أبو حنيفة ومحمد، وذهب أبو يوسف إلى جوازها.

قال في «الدر المختار»<sup>(٣)</sup>: وكره تحريماً صلاة مطلقاً، ولو قضاءً أو واجباً أو نفلًا أو على جنازة وسجدة تلاوة وسهو مع شروق واستواء إلا يوم الجمعة على قول الثاني للمصحح المعتمد، كذا في «الأشباه». ونقل الحلبي عن «الحاوي» أن عليه الفتوى.

قال الشامي: قوله: «إلا يوم الجمعة» لما روى الشافعي في «مسنده»:

(١) «الكامل» لابن عدي (١١٤٣).

(٢) المعروف فيها خلاف الشافعي وأبي يوسف، لكن المنقول عن الإمام مالك إباحة النوافل عند الاستواء مطلقاً، كما في «الأوجز» (٣٦٦/٤) فكيف تخصصها بالخلاف. (ش).

(٣) انظر: «رد المحتار» (٣٧/٢ - ٤٠).



«نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»، قال الحافظ ابن حجر: في إسناده انقطاع، وذكر البيهقي<sup>(١)</sup> له شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي. وقوله: «المصحح المعتمد» اعترض بأن المتون والشروح على خلافه، قوله: «ونقل الحلبي... إلخ» لكن شراح «الهداية» انتصروا لقول الإمام، وأجابوا عن الحديث المذكور بأحاديث النهي عن الصلاة وقت الاستواء، فإنها محرمة، وأجاب في «الفتح» بحمل المطلق على المقيد، وظاهره ترجيح قول أبي يوسف، ووافقه في «الحلية» كما في «البحر»، لكن لم يعول عليه في «شرح المنية» و «الإمداد» على أن هذا ليس من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الأصول.

وأيضاً فإن حديث النهي صحيح، رواه «مسلم» وغيره فيقدم لصحته، واتفاق الأئمة على العمل به وكونه حاضراً، ولذا منع علماؤنا عن سنّة الوضوء وتحية المسجد وركعتي الطواف ونحو ذلك فإن الحاضر مقدم على المبيح.

(تنبيه): علم مما قررناه المنع عندنا، وإن لم أره مما ذكره الشافعية من إباحة الصلاة في الأوقات المكروهة في حرم مكة، استدلالاً بالحديث الصحيح: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(٢)</sup>، فهو مقيد عندنا بغير أوقات الكراهة لما علمته من منع علمائنا عن ركعتي الطواف فيها، ثم رأيت المسألة عندنا، قال في «الضياء» ما نصه: وقد قال أصحابنا: إن الصلاة في هذه الأوقات ممنوع منها بمكة وغيرها، انتهى.

ورأيت في «البدائع»<sup>(٣)</sup> أيضاً ما نصه: وما ورد من النهي إلا بمكة شاذ

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٣/٥٠ - ٥١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٥٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٤٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٥٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ،  
وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

### (٢٢٦) بَابٌ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي  
فَلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ، سَمِعْتُ  
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ (١) إِذَا مَالَتْ  
الشَّمْسُ». [خ ٩٠٤، ت ٥٠٣، ق ١٩٠/٣، حم ١٢٨/٣]

لا يقبل بمعارضة (٢) المشهور، وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب، فلا يجوز  
تخصيص المشهور به.

(قال أبو داود: وهو) أي الحديث (مرسل، مجاهد أكبر من  
أبي الخليل) فهو من باب رواية الأكابر عن الأصاغر (وأبو الخليل لم يسمع  
من أبي قتادة) فعلى هذا الحديث مرسل، قال القاري: وقول ابن حجر:  
لكنه اعتضد بمجيئه من طريق أخرى موصولاً غير مقبول من غير بيان أنه من  
أي طريق موصول.

### (٢٢٦) (بَابٌ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ) (٣)

أي وقت صلاة الجمعة بعد الزوال (٤)

١٠٨٤ - (حدثنا الحسن بن علي، نا زيد بن الحباب، حدثني فليح بن  
سليمان، حدثني عثمان بن عبد الرحمن التميمي، سمعت أنس بن مالك  
يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس) أي: زالت،

(١) وفي نسخة: «يوم الجمعة».

(٢) كذا في الأصل: «بمعارضة»، وفي «رد المحتار»: «في معارضة».

(٣) بسطه العيني، وقد تقدم قريباً في الباب السابق. (ش).

(٤) عند الجمهور، وقبله عند أحمد وإسحاق وغيرهما. (ش).

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فَيءٌ». [خ ٤١٦٨، م ٨٦٠، ن ١٣٩١، ج ١١٠٠، دي ١٥٤٥، ق ١٩١/٣، قط ١٨/٢، حم ٥٤/٤]

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

١٠٨٥ - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ) بن حرب، أبو حرب المحاربي الكوفي، ثقة، (سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ) أي عن المسجد (وليس للحيطان فيء) والمراد من الحيطان: الحيطان الغربية، والمراد بنفي الفيء: نفي الظل الذي نستظل به، كما في رواية أخرى، والمعنى أنه ﷺ كان يصلي الجمعة في أول وقت الظهر.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - قوله: فيء، وفي بعض الروايات فيء نَتَّقِي به، والروايات تفسر بعضها بعضاً، فالمنفي الفيء الكافي للظل والوقاية لا مطلقاً مع أنه لو أريد المطلق لم يصح للرواية معنى في نفسها إذ الظل لا ينتفي في وقت لا قبل الزوال ولا بعده، فلو أثبتوا الصلاة قبلية تعتد بها لكان للجدران ظل بجهة المغرب، وإن لم يشبوا إلا قبلية قليلة لكان لها فيء أصلي في جهة الشمال، فكيف يصح نفيه مطلقاً فلا بد من الحمل على ما قلنا، انتهى.

١٠٨٦ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ) الثوري، (عَنْ أَبِي حَازِمٍ)

(١) «فتح الباري» (٢/٣٨٨).

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ». [خ ٩٣٩، م ٨٥٩، ت ٥٢٥، ج ١٠٩٩، حم ٤٣٣/٣، خزيمه ١٨٧٥، قط ١٩/٢، ق ٢٤١/٣]

سلمة بن دينار، (عن سهل بن سعد قال: كنا نقيل) من القيلولة، وهو النوم في الظهيرة على ما قاله العيني<sup>(١)</sup>، وقال في «المجمع»<sup>(٢)</sup>: المقييل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم (ونتغدى) الغداء طعام يؤكل أول النهار، سمي به السحور؛ لأنه للصائم بمنزلة المفطر<sup>(٣)</sup> (بعد الجمعة) قال في «المجمع» هما كنايةتان عن التبكير، أي لا يشتغلون<sup>(٤)</sup> بهم سواه.

وهذا الحديث وأمثاله استدل بها من ذهب إلى جواز الجمعة قبل الزوال، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال، ولا يسمى غداء ولا قيلولة بعد الزوال، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، ويقرأ القرآن في الخطبة مثل سورة «ق» و «تبارك»، ويُذَكِّرُ الناس، ويقرأ في صلاتها بسورة الجمعة والمنافقين، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به، وقد خرج وقت الغداء والقائلة، والجواب عنه أن هذه الأحاديث واردة في تبكير الجمعة والتعجيل بها كما في رواية أنس بن مالك عند البخاري<sup>(٥)</sup>: «كنا نُبَكِّرُ بالجمعة ونقيل بعد الجمعة».

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد ههنا، والمعنى

(١) عمدة القاري (٦٠/٥).

(٢) مجمع بحار الأنوار (٢٥٨/٤).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: بمنزلة للمضطر، انظر: «مجمع بحار الأنوار» (١٧/٤).

(٤) وفي الأصل: «يشغلون»، والصواب: «يشتغلون».

(٥) صحيح البخاري (٩٠٥).

(٦) فتح الباري (٣٨٨/٢).

أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد، انتهى.

فهذه القيلولة والغداء لما كانا قائمين مقام القيلولة والغداء أطلق عليهما مجازاً، وقد أخرج أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> عن العرياض بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور فقال: «هلم إلى الغداء المبارك»، فأطلق رسول الله ﷺ الغداء على السحور، فكما أن من استدل به على جواز أكل السحور بعد الفجر لا يقبل منه، كذلك في هذه الأحاديث لا يقبل الاستدلال به على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

قال الأمير اليماني في «السبل»<sup>(٢)</sup>: وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي سَبْعِ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ وَالْأَسْوَاقِ﴾<sup>(٣)</sup>، نعم كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس، انتهى.

وأما قولهم: أنه ﷺ يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، ويقرأ فيه القرآن، ويصلي بسورتين من طوال المفصل فمسلم، لكن قولهم: لو كانت الصلاة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلاة والانصراف من المسجد للجدران فيء يستظل به غير مسلم، فإن خطبته ﷺ وصلاته كانتا قصداً معتدلاً فلا يزيد شغله في الخطبة والصلاة على الساعة الواحدة العرفية، ومع مضي الساعة الواحدة لا يمكن أن يكون لجدران المدينة فيء يستظل به لقصر جدرانها إذ ذاك.

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢٣٤٤)، و «سنن النسائي» (٢١٦٣).

(٢) «سبل السلام» (٤٦/٢).

(٣) سورة النور: الآية ٥٨.

## (٢٢٧) بَابُ النَّدَاءِ (١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ،  
عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: «أَنَّ الْأَذَانَ  
كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ  
النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ،  
أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ،

## (٢٢٧) (بَابُ النَّدَاءِ (٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

١٠٨٧ - (حدثنا محمد بن سلمة المرادي، نا ابن وهب، عن يونس،  
عن ابن شهاب، أخبرني السائب بن يزيد: أن الأذان كان أوله) أي كان  
الأذان الأول (حين يجلس الإمام على المنبر) أي للخطبة (يوم الجمعة في عهد  
النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) أي لم يكن في زمان رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر  
قبل أذان الخطبة أذان (فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم  
الجمعة) يحتمل أن يكون ظرفاً لأمر، أو يكون ظرفاً مستقراً صفة للأذان الثالث  
(بالأذان الثالث).

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: «فأمر عثمان  
بالأذان الأول»، ونحوه للشافعي من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار  
كونه مزيداً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة سمي  
أولاً، ولفظ رواية عقيل أن التأذين بالثاني أمر به عثمان، وتسميته ثانياً أيضاً متوجه  
بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة، (فأذن به) أي بالأذان (على الزوراء)

(١) وفي نسخة: «باب في النداء».

(٢) وقال ابن العربي (٢/٣٠٥): أول سنة غُيِّرَ في الإسلام هو ذلك الأذان، وبعض الجهلة  
من أهل المغرب لما سمعوا الأذان الثالث جعلوا للجمعة ثلاثة مؤذنين، ولم يفهموا أن  
الإقامة هي النداء الثالث. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٢/٣٩٤).

فَثَبَتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ. [خ ٩١٢، ٩١٦، ن ١٣٩٢]

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ يُؤَدَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».....

قال أبو عبد الله البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup>: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة، وهو بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة (ثبت الأمر على ذلك).

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكلما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون خلاف ذلك، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى.

١٠٨٨ - (حدثنا النفيلي، نا محمد بن سلمة) الحراني، (عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال) السائب: (كان يؤذن) بصيغة المجهول من التأذين (بين يدي) أي قدام (رسول الله ﷺ) إذا جلس على المنبر يوم الجمعة) أي للخطبة (على باب المسجد وأبي بكر وعمر) ولا منافاة بين قوله: «بين يدي رسول الله ﷺ» وبين «على باب المسجد»، فإن باب المسجد هذا كان في جهة الشمال، فإذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر للخطبة، يكون هذا الباب قدامه، فكونه بين يديه عام شامل لما كان في محاذاته، أو شيئاً منحرفاً إلى اليمين أو الشمال، أو يكون على الأرض أو الجدار.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٧٤/٥).

(٢) «فتح الباي» (٣٩٤/٢).

ثُمَّ سَأَقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ . [جه ١١٣٥ ، حم ٤٤٩/٣ ، خزيمه ١٨٣٧]

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذَّنٌ وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>، بِلَالٍ» .....

وهذا الحديث استدل به على كراهة الأذان في المسجد، وقالوا: إن باب المسجد كان خارجاً منه، فأذن عليه، فيكره الأذان في الداخل، وقد صرح به صاحب «العون»<sup>(٢)</sup> ناقلاً عن شيخه صاحب «غاية المقصود»، وتمسك به رئيس أهل البدعة في زماننا أحمد رضا البريلوي<sup>(٣)</sup>، وأذاع الفتن والشورور في هذه المسألة، وكتب فيها الكتب والرسائل، ولي فيها رسالة<sup>(٤)</sup> وجيزة كتبت فيها هذه المسألة، وما يتعلق بها، وبحثت فيها من هذا الحديث والروايات الفقهية، فارجع إليها.

(ثم ساق) محمد بن إسحاق ما بقي من الحديث (نحو حديث يونس).

١٠٨٩ - (حدثنا هناد بن السري، نا عبدة، عن محمد - يعني ابن إسحاق -، عن الزهري، عن السائب قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال) فإن قلت: قد ثبت في «الصحيح»<sup>(٥)</sup> أن ابن أم مكتوم كان يؤذن له، فلذلك قال: «فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم»، وإن من مؤذنيه أيضاً سعد القرظ وأبو محذورة والحارث الصدائي فكيف التوفيق بين الروايات.

قلت: المراد أنه لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد في الجمعة، ولم ينقل أن غير بلال كان يؤذن للجمعة، وأما سعد القرظ فجعله مؤذناً لِقُبَاءَ،

(١) وفي نسخة: «مؤذناً واحداً».

(٢) «عون المعبود» (٣/٣٠٤ - ٣٠٥).

(٣) المتوفى سنة ١٣٤٠هـ، انظر ترجمته في: «نزهة الخواطر» (٨/٤٩).

(٤) تسمى «تنشيط الأذان في تحقيق محل الأذان» توجد عند تجار هذه النواحي. (ش).

(٥) «صحيح البخاري» (٦١٧)، و «صحيح مسلم» (١٠٩٢).



ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ»، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ. [خ ٩١٢، ن ١٣٩٤]

وأما أبو محذورة فكان مؤذناً بمكة، وأما الحارث فإنه تعلم الأذان حتى يؤذن لقومه، قاله العيني<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ<sup>(٢)</sup>: قال الإسماعيلي: لعل قوله: مؤذن واحد يريد به التأذين، فعبر عنه بلفظ المؤذن بدلالته عليه، انتهى. وما أدري ما الحامل له على هذا التأويل؟ فإن المؤذن الراتب هو بلال، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه يؤذن إلا في الصبح، ويمكن أن يكون المراد بقوله: مؤذن واحد أي في الجمعة، فلا ترد الصبح مثلاً، انتهى.

(ثم ذكر) أي عبدة (معناه) أي معنى حديث محمد بن سلمة المتقدم.

١٠٩٠ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ) بن كيسان، (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ) صفة ثان للسائب، فإنه يعرف بابن أخت النمر، والنمر خال أبيه، وهو نمر بن جبل، ووهم من قال: إنه نمر بن قاسط، قاله الحافظ في «الإصابة»<sup>(٣)</sup> (أخبره، قال) السائب: (ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد) وهو بلال، (وساق) أي صالح (هذا الحديث وليس بتمامه) أي ليس حديث صالح تاماً كتمام حديث أصحاب الزهري مثل يونس

(١) انظر: عمدة القاري «(٧٤/٥)».

(٢) فتح الباري «(٣٩٥/٢)».

(٣) «الإصابة» «(٦٢/٣)».

## (٢٢٨) بَابُ الْإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ، نَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup> قَالَ<sup>(٢)</sup>: «اجْلِسُوا»، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ».

ومحمد بن إسحاق، فإنه روى هذا الحديث عن الزهري ستة من أصحابه غير صالح بن كيسان.

## (٢٢٨) (بَابُ الْإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ)

هل يجوز ذلك؟

١٠٩١ - (حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، نا مخلد بن يزيد) القرشي الحراني، صدوق له أوهام، (نا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: لما استوى) أي استقر (رسول الله ﷺ) على المنبر (يوم الجمعة) ورأى بعض الناس قياماً (قال: اجلسوا، فسمع ذلك) أي أمر النبي ﷺ بالجلوس (ابن مسعود) وكان على باب المسجد (فجلس) هناك (على باب المسجد، فرآه) أي ابن مسعود (رسول الله ﷺ فقال) رسول الله ﷺ: (تعال) أي تقدم (يا عبد الله بن مسعود) ولعله دعاه ﷺ لأنه كان من فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - ، وقد قال: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي»<sup>(٤)</sup>، ولا يلزم منه تخطي الرقاب فإنه لم يرد

(١) زاد في نسخة: «على المنبر».

(٢) وفي نسخة: «فقال».

(٣) ولا يسلم الخطيب عندنا ومالك، بخلاف الشافعي وأحمد إذ قالوا بسنيته لروايات فيه، بسطها العيني. (عمدة القاري) ٥/٨٦ - ٨٧. (ش).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٣)، وأبو داود (٦٧٥)، وأحمد (٤٥٧/١)، والترمذي (٢٢٨)، والدارمي (١٢٧١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلٌ<sup>(١)</sup>، إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ. [ق ٣/٢٠٥، ك ١/٢٨٣، خزينة ١٧٨٠]

### (٢٢٩) بَابُ الْجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا عَبْدَ الْوَهَّابِ  
- يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - ، عَنْ الْعُمَرِيِّ، .....

أن الصفوف وصلت إلى الباب حتى يلزم التخطي، وأن ابن مسعود كان على الباب يريد أن يتقدم فلما سمع أمره للجلوس جلس في فوره امثالاً لأمره الشريف.

قال القاري<sup>(٢)</sup>: قال الطيبي: فيه دليل على جواز التكلم على المنبر، وعندنا كلام الخطيب<sup>(٣)</sup> في أثناء الخطبة مكروه، إذا لم يكن أمراً بالمعروف، وقال ابن حجر: الظاهر أنه رأى أحداً من الحاضرين قام ليصلي، فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الإمام على المنبر إجماعاً.

(قال أبو داود: هذا) الحديث (يعرف مرسل) أي أنه مرسل، والدليل على إرساله (إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ) مرسلًا، وخالفهم مخلد بن يزيد فرواه موصولاً (ومخلد هو شيخ) وهذا إشارة إلى توثيقه في الدرجة الأدنى.

### (٢٢٩) (بَابُ الْجُلُوسِ) أَي جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ (إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ)

١٠٩٢ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء -، عن العمري) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن

(١) وفي نسخة: «مرسلًا».

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/٥١١).

(٣) وقال الشعرائي في «الميزان الكبرى» (٢/١٦٩): أباح كلام الخطيب الإمام مالك إذا كان لمصلحة الصلاة خلافاً للثلاثة، وينبغي أن يستدل بذلك على منع الخطبة بالهندية كما تصدى لذلك أهل ديارنا، وبحث عن ذلك في «فتاوى مولانا عبد الحي». (ش).

عن نافع، عن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أَرَاهُ<sup>(١)</sup> الْمُؤَدِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ». [خ ٩٢٠، م ٨٦١، ن ١٤١٦، ق ٢٠٥/٣، قط ٢٠/٢]

### (٢٣٠) بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا زُهَيْرٌ،

الخطاب العدوي المدني (عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب) للجمعة (خطبتين، كان) أي رسول الله ﷺ (يجلس)<sup>(٣)</sup> على المنبر (إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن) من أذانه، وزاد لفظ «أراه» لأنه لم يقل أستاذه لفظ المؤذن، فيقول الراوي: أظن أنه أراد بفاعل يفرغ المؤذن.

(ثم) أي بعد ما يفرغ المؤذن من الأذان (يقوم) أي رسول الله ﷺ (فيخطب) أي الخطبة الأولى (ثم يجلس) أي جلسة خفيفة (فلا يتكلم) أي في تلك الجلسة (ثم يقوم فيخطب) أي الخطبة الثانية.

### (٢٣٠) (بَابُ الْخُطْبَةِ)<sup>(٤)</sup> أَي خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ قَائِمًا

١٠٩٣ - (حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ) هُوَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا زُهَيْرٌ،

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) وفي نسخة: «عبد الله بن محمد النفيلي».

(٣) سنة عند الأربعة، ولا يصح نقل النووي وغيره عنا، كما أبطله العيني (٧٣/٥)، وكذا عن مالك، كما يظهر من الباجي. (انظر: المتقى ١/١٨٨). (ش).

(٤) ولم يبوب المصنف لحكم الخطبة، لعله لظهوره، فإنها واجبة عند الأربعة، خلافاً لمنكري التقليد. نعم، اختلفوا هل هي بدل من الركعتين؟ قال مالك: نعم، صرح به في «المدونة» (٣٨٤/١) انتهى، ومختلف عند الشافعية، كما في «الفتح» (٤١٥/٢)، وقال الشامي: لا، وعند الحنابلة بدل من الركعتين لا من الظهر، كما في «نيل المآرب» (ص ٩٥)، و«الروض المربع» (٢٩٠/١)، ظاهر ما سيأتي عن «البدائع» (٥٨٩/١) =

عن سَمَاكِ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ.....»

عن سماك، عن جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة (قائماً) على الأرض قبل بناء المنبر، فلما بنى المنبر يخطب قائماً عليه، وعليه العمل في جميع أمصار المسلمين.

قال الشوكاني<sup>(١)</sup>: واختلف في وجوبه، فذهب الجمهور إلى الوجوب<sup>(٢)</sup> ونقل عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> أن القيام سنة وليس بواجب، واستدل الجمهور على الوجوب بحديث الباب وبغيره من الأحاديث الصحيحة، وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن طاووس قال: خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - ، وأول من جلس على المنبر معاوية، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه، ولا شك أن الثابت عنه ﷺ وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة، ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة، انتهى.

قلت: قال في «البدائع»<sup>(٥)</sup>: ومنها أن يخطب قائماً فالقيام سنة، وليس بشرط حتى لو خطب قاعداً يجوز عندنا لظاهر النص، وكذا روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه كان يخطب قاعداً حين كبر وأسن، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا أنه مسنون في حال الاختيار لأن النبي ﷺ كان يخطب قائماً.

(ثم يجلس) بعد الخطبة الأولى على المنبر جلسة خفيفة (ثم يقوم) على

= نعم، وإليه مال ابن العربي (انظر: «عارضه الأحوزي» (٣/٢٩٤، ٣٠٠). (ش).

(١) «نيل الأوطار» (٥٥٩/٢).

(٢) وهو مختار صاحب «العارضه»، (انظر: «عارضه الأحوزي» ٢/٢٩٥). (ش).

(٣) وأحمد كما في «الميزان» (١/٢٤٥)، وهو مختار متونه، كما في «الأوجز» (٢/٤٠٤)

وهما قولان للمالكية كما في «الدسوقي» (١/٣٧٩)، انتهى. (ش).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١١٢، ١١٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/٥٩٢).

فَيَخْطُبُ قَائِمًا، .....

المنبر (فيخطب قائماً) قال الشوكاني<sup>(١)</sup>: واختلف في الجلوس بين الخطبتين، فذهب الشافعي والإمام يحيى إلى وجوبه. وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب، استدل من أوجب ذلك بفعله ﷺ وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال، وأنه غير صالح لإثبات الوجوب.

وقد اختلف في وجوب الخطبتين، فذهب إلى وجوبهما العترة والشافعي<sup>(٢)</sup>، وحكى العراقي في شرح «الترمذي» عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل - في رواية - : أن الواجب خطبة واحدة، قال: وإليه ذهب جمهور العلماء. ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله: «صلوا كما رأيتموني» الحديث. وقد عرفت أن ذلك لا ينتهض لإثبات الوجوب، انتهى.

قلت: استدل<sup>(٣)</sup> الحنفية على وجوب الخطبة وكونها شرطاً بوجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> والخطبة ذكر الله، فتدخل في الأمر بالسعي لها من حيث أنه ذكر الله، أو المراد بالذكر الخطبة، وقد أمر بالسعي إلى الخطبة، فدل على وجوبها وكونها شرطاً لانعقاد الجمعة.

والثاني: ما روي عن عمر وعائشة - رضي الله تعالى عنهما - أنها قالا:

(١) «نيل الأوطار» (٢/٥٥٦).

(٢) وأحمد في المشهور، كما في حاشية «نيل المآرب» (١/٢٦٥)، و«المغني» (٣/١٧٠). (ش).

(٣) يشكل على هذا الاستدلال أن مقتضى الاختلاف السابق الاستدلال على وجوب وحدة الخطبة، وكلام «البدائع» حجة لإيجاب مطلقها لا وحدتها. (ش).

(٤) سورة الجمعة: الآية ٩.

فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَالَ: فَقَدْ - وَاللَّهِ -  
صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. [م ٨٦٢، ن ١٤١٥، ج ١١٠٥،  
حم ١٠٠/٥]

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
الْمَعْنَى، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، نَا سِمَاكُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  
قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ<sup>(١)</sup> بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

«إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة»، أخبرنا أن شطر الصلاة سقط لأجل  
الخطبة، وشرط الصلاة كان فرضاً، فلا يسقط إلا لتحصيل ما هو فرض.

والثالث: أن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص، والنص ورد بهذه الهيئة  
وهي وجوب الخطبة، كذا في «البدائع»<sup>(٢)</sup>.

(فمن حدثك أنه) أي رسول الله ﷺ (كان يخطب جالساً فقد كذب، فقال)  
أي جابر بن سمرة: (فقد - والله - صليت معه) أي مع رسول الله ﷺ (أكثر من  
ألفي صلاة) قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>: قال النووي: المراد الصلوات الخمس  
لا الجمعة، انتهى، ولا بد من هذا لأن الجمع التي صلاها ﷺ من عند افتراض  
صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه.

١٠٩٤ - (حدثنا إبراهيم بن موسى) أبو إسحاق الفراء الرازي  
يلقب بالصغير (وعثمان بن أبي شيبة، المعنى) أي معني حديثهما واحد،  
(عن أبي الأحوص) سلام بن سليم، (نا سماك) بن حرب، (عن جابر بن سمرة)  
قال: كان لرسول الله ﷺ خطبتان يوم الجمعة (يجلس بينهما) و (يقرأ القرآن)  
أي في الخطبة.

(١) وفي نسخة: «كان يجلس».

(٢) (٥٨٩/١).

(٣) «نيل الأوطار» (٥٥٩/٢).

وَيُذَكِّرُ النَّاسَ». [م ٨٦٢، دي ١٥٥٧، جه ١١٠٦، ن ١٥٨٤، حم ٩٤/٥]

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [ن ١٠٨٣، حم ٩٧/٥]

(ويُذَكِّرُ النَّاسَ)<sup>(١)</sup> أي يعظهم، فقراءة القرآن في الخطبة عندنا سنّة، وعند الشافعي شرط، والصحيح مذهبنا، لأن الله تعالى أمر بالذكر مطلقاً عن قيد القعدة والقراءة، فلا تجعل شرطاً للخبر الواحد، لأنه يصير ناسخاً لحكم الكتاب، وأنه لا يصلح ناسخاً له، ولكن يصلح مكماً له، فقلنا: إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً، وما ثبت بالخبر الواحد يكون سنّة عملاً بهما بقدر الإمكان، كذا في «البدائع»<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٥ - (حدثنا أبو كامل) فضيل بن حسين، (نا أبو عوانة) الوضّاح الشكري، (عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد قعدة) خفيفة (لا يتكلم) في القعدة (وساق) أبو عوانة (الحديث).

وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> هذا الحديث تاماً من طريق عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قعدة، لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره، فمن حدثك أنه يراه يخطب قاعداً فلا تصدقه.

(١) قال الشعراني في «الميزان» (١٧٧/٢): قال الشافعي ومالك في أرجح قوله: إن للخطبة خمسة أركان، التحميد، والصلاة، والوعظ، والقرآن، والدعاء، وقال الصحبان: الكلام الطويل، وقال الإمام: بالذكر مطلقاً كما في «الهداية» (٨٢/١)، وهو رواية مالك وأحمد مع الأولين كما في حاشية «نيل المآرب» (١٩٨/١)، وزيادة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية [النحل: ٩٠] في آخر الخطبة من عمر بن عبد العزيز، قاله القاري (٣٧٢/٣). (ش).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥٩٠/١).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٨٩/٥، ٩٠).



## (٢٣١) بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقِ الطَّائِفِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ،

## (٢٣١) (بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ) متكناً (عَلَى قَوْسٍ)

١٠٩٦ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا شهاب بن خراش) بكسر المعجمة ثم راء مهملة، قال الشوكاني <sup>(٢)</sup>: الحديث في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت، وقد اختلف فيه، فقال ابن المبارك: ثقة، وقال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يخطيء كثيراً حتى خرج عن الاعتداد به، قال الحافظ: والأكثر وثقه، انتهى.

(حدثنا شعيب بن رزق) بتقديم الراء على الزاي مصغراً (الطائفي) الثقفي، قال ابن معين: ليس به بأس، قال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» (قال) شعيب: (جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له: الحكم <sup>(٣)</sup> بن حزن الكلفي) قال في «الأنساب» <sup>(٤)</sup>: بضم الكاف وفتح اللام وفي آخرها الفاء، هذه النسبة إلى كلفة بطن من تميم، قاله البخاري، منهم الحكم بن حزن الكلفي، انتهى.

وقال الحافظ في «الإصابة» <sup>(٥)</sup>: ويقال: من بني كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، وهو قول خليفة في آخرين، قال مسلم: لم يرو عنه إلا شعيب.

(١) وفي نسخة: «حدثني».

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٥٦٠).

(٣) قال السيوطي: ليس له إلا هذا الحديث، كذا في حاشية «أبي داود»، وحاشية «التهذيب» (٢/٤٢٥). (ش).

(٤) «الأنساب» (٥/٨٨).

(٥) (٦/٢٥٧).

فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ. فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهْدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ، .....

(فأنشأ) أي فشرع (يحدثنا قال) الحكم: (وفدت) أي ذهبت وافداً (إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة) أي في سبعة أنا سابعهم (أو) للشك من الراوي (تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله زرنك) أي أتيناك زائرين، وللزائر حق (فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا) أو للشك من الراوي، والمأمور بعض الخادمين من الصحابة (بشيء) أي بقليل (من التمر، والشان) أي والحال (إذ ذاك) أي في ذلك الزمان (دون) أي ضعيفة، وهذا اعتذار من قلة التمر (فأقمنا بها) أي بالمدينة (أياماً شهدنا) أي حضرنا (فيها) أي المدينة (الجمعة) أي صلاتها (مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً) <sup>(٢)</sup> قال في «المجمع» <sup>(٣)</sup>: التوكؤ على العصا هو التحامل عليها، وقال في «القاموس» <sup>(٤)</sup>: توكأ عليه تَحَمَّلَ واعتمد (على عصا أو قوس) أو للشك من الراوي.

وقال علماء الحنفية: وإذا قام يكون السيف بيساره متكئاً عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم أنها فتحت بالسيف، فإذا رجعتهم عن الإسلام فذاك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام، ويخطب بدونه أي السيف في كل بلدة فتحت صلحاً، ومدينة الرسول ﷺ فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف، ومكة فتحت بالسيف، كذا في «مراقي الفلاح» <sup>(٥)</sup>.

(١) وفي نسخة: «النبى».

(٢) ذكر في «المنهل» اختلافهم في أي اليدين يأخذ القوس وما يفعل بالأخرى. (ش).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» ١٠٩/٥.

(٤) «القاموس المحيط» (١/١٤٨).

(٥) انظر: «مراقي الفلاح» (ص ٣٣٤).

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشِرُوا»<sup>(١)</sup>. سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي<sup>(٢)</sup>، [وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقُرطاسِ]. [حم ٤/٢١٢، خزيمه ١٤٥٢، ق ٢٠٦/٣]

وقال الطحطاوي عليه: وفيه إشارة إلى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصاً وقوس، «خلاصة» لأنه خلاف السنّة «محيط»، وناقش فيه ابن أمير الحاج بأنه ثبت أنه ﷺ كان خطيباً بالمدينة متكئاً على عصا أو قوس، كما في «أبي داود»، وكذا رواه البراء بن عازب عنه ﷺ، وصححه ابن السكن، انتهى.

(فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات) كلها إما منصوبات بنزع الخافض، أي حمد الله وأثنى عليه بكلمات أو خطب بكلمات، ويحتمل أن تكون مرفوعة خبر لمبتدأ محذوف وهو الخطبة.

(ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا) أو للشك من الراوي (كل ما أمرتم به) أي ليس لكم طاقة أن تؤدوا جميع ما أمرتم به (ولكن سدوا) أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه (وأبشروا) من الإخبار، وفي نسخة: وبشروا من التبشير، أي وأبشروا بالشواب على العمل وإن قل.

(سمعت أبا داود) وفي نسخة: قال أبو علي وهو اللؤلؤي تلميذ أبي داود (قال) أي أبو داود: (ثبتني في شيء) أي كلمات (منه) أي من هذا الحديث (بعض أصحابي) أي الذين كانوا معي في مجلس التحديث (وقد كان انقطع من القرطاس).

حاصله أن أبا داود لم يسمع بعض كلمات الحديث من لفظ شيخه سماعاً حسناً ولهذا لم يكتبه في القرطاس، فثبته بعض أصحابه فكتبه بقولهم.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو علي».

(٢) وفي نسخة: «أصحابنا».

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا عِمْرَانُ<sup>(١)</sup>،  
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ،  
 وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ  
 يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ،

١٠٩٧ - (حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم، نا عمران) القطان كما في  
 نسخة، (عن قتادة، عن عبد ربه) بن أبي يزيد، ويقال: ابن يزيد، ويقال:  
 عبد رب، روى عن أبي عياض، وعنه قتادة، روى له أبو داود حديثاً في  
 الخطبة، والنسائي آخر في الصائم يصبح جنباً.

قلت: قال علي بن المديني: عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول، لم يرو  
 عنه غير قتادة، وقال البخاري في «تاريخه»: «نسبه همام، وقال علي: عرفه  
 ابن عيينة قال: كان يبيع الثياب، انتهى، قاله الحافظ<sup>(٤)</sup>».

(عن أبي عياض) المدني عن ابن مسعود، وعبد الرحمن بن الحارث بن  
 هشام، روى قتادة عن عبد ربه عنه، قال مسلم في الكنى: أبو عياض  
 عمرو بن الأسود سمع معاوية، وعنه خالد بن معدان، وقيل: اسمه قيس  
 ابن ثعلبة، (عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد) أي خطب  
 (قال: الحمد لله) نحمده و(نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،  
 من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله  
 إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين

(١) زاد في نسخة: «القطان».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

(٣) وفي نسخة: «النبى».

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/١٣٠).

مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا.....

يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما).

قال الشوكاني<sup>(١)</sup>: فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله، ويؤيد ذلك ما ثبت في «الصحيح»<sup>(٢)</sup> عنه ﷺ بلفظ: «أن يكون الله تعالى ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما»، وما ثبت - أيضاً - أنه ﷺ أمر منادياً ينادي يوم خيبر «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية».

وأما في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«النسائي»<sup>(٣)</sup> من حديث عدي بن حاتم: أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال له رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى»، فمحمول على ما قال النووي من أن سبب الإنكار عليه، أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، قال: ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لفهم عنه.

قال: وإنما ثنى الضمير في مثل قوله: «أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما»، لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظها، وإنما يراد الاتعاظ بها، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ في حديث الباب، وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام<sup>(٤)</sup>.

(١) «نيل الأوطار» (٢/٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦، ٦٩٤١)، ومسلم (٤٣).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٨٧٠)، و«سنن أبي داود» (١٠٩٩)، و«سنن النسائي» (٣٢٧٩).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/٤٢٦).

فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا». [جه ١٨٩٢، ن ١٤٠٤،  
ت ١١٠٥، حم ٣٠٢/١]

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،  
فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، وَنَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ  
يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ،  
فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَكَلَهُ». [انظر سابقه]

وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إن النبي ﷺ إنما أنكر على  
الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً<sup>(١)</sup>  
لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لا يقول أحدكم:  
ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقول: ما شاء الله، ثم ما شاء فلان»،  
ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره، ويمكن  
أن يقال: إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك، لأنه فهم  
منه اعتقاد التسوية [فنتبه] على خلاف معتقده، وأمره بتقديم اسم الله تعالى  
على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده (فإنه لا يضر إلا نفسه ولا  
يضر الله شيئاً).

١٠٩٨ - (حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أنا ابن وهب) عبد الله،  
(عن يونس أنه سأل ابن شهاب) الزهري (عن تشهد) أي خطبة (رسول الله ﷺ  
يوم الجمعة، فذكر) أي ابن شهاب (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (وقال)  
وهذا بيان الاختلاف في هذا الحديث وفي الحديث المتقدم، ولفظ هذا  
الحديث: (ومن يعصهما فقد غوى) ثم زاد: (ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن  
يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله)  
قلت: وهذا الحديث مرسل.

(١) وفي الأصل: «تقديساً» وهو خطأ، والصواب: «تعظيماً».

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِنِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَالَ: «قُمْ - أَوْ - اذْهَبْ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ». [م ٨٧٠، ن ٣٢٧٩، حم ٢٥٦/٤]

١٠٩٩ - (حدثنا مسدد، يحيى، عن سفیان بن سعید) الثوري، (حدثني عبد العزيز بن ربيع، عن تميم) بن طرفة بفتح الطاء والراء والفاء (الطائني) المسلمي بضم الميم وسكون المهملة، (عن عدي بن حاتم، أن خطيباً) لم يعرف اسمه (خطب عند النبي ﷺ فقال) أي في خطبته: (من يطع الله ورسوله) فقد رشد (ومن يعصهما، فقال) رسول الله ﷺ: (قم أو اذهب) أو للشك من الراوي (بئس الخطيب أنت).

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: من خصائصه ﷺ جواز [الجمع] في الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»، وقوله: «ومن يعصهما فإنه... إلخ»، وهو ممتنع لغيره، فلذا أنكر على الخطيب، وإنما امتنع على غيره لأنه إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق له إيهامه، قال في «الفصول المفيدة في الواو المزينة»: قيل: في الجمع بين هذه الأحاديث وجوه:

الأول: أنه خاص به ﷺ إذ يعطي مقام الربوبية حقه، ولا يتوهم فيه تسوية له بما عداه أصلاً، بخلاف أمته فإنه مظنة التسوية عند الإطلاق، والجمع بين الضمائر بين اسم الله وغيره، فلذا جمعهما بضمير واحد، وأمر الخطيب بالأفراد لإيهامه التسوية بجمعهما، ويرد عليه أن حديث ابن مسعود فيه تعليمه ﷺ أمته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة، وفيه: ومن يعصهما، فيدل على عدم الخصوصية به، قلت: وأيضاً والخصوصيات لا تثبت بالاحتمال.

الثاني: أن النبي ﷺ حيث أنكر على الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين بجمعه الاسمين بضمير واحد، وحيث لم يكن من يلتبس عليه أتي بضمير الجمع.

الثالث: أن منعه لم يكن بتحتّم بدليل الأحاديث الأخرى، بل على وجه ندب وإرشاد إلى الأولوية، لأن بإفراد اسمه تعالى من التعظيم ما يليق بجلاله.

الرابع: أن إنكاره خاص بالخطيب المذكور، ومن على مذهبه، فكأنه ﷺ فهم من حاله أنه لم يجمع بينهما إلا لظنه التسوية بينهما في المقام، ولعل هذا الجواب هو الأقوى، كذا في «الدرجات»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذه الوجوه كلها مرجعها إلى أن الإنكار على الخطيب لأجل الجمع بين الله ورسوله في الضمير، وهذه الوجوه كلها كما ترى مدخولة، واختار الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار»<sup>(٢)</sup> طريقاً بديعاً فقال: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما يدل على أنه لا ينبغي للرجل في كلامه أن يقطعه إلا على ما يحسن قطعه عليه ولا يحول به معناه عما تكلم به من أجله، ثم ساق حديث تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم، قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ فشهد أحدهما فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قم». قال: فكان المعنى عندنا - والله أعلم - أن ذلك يرجع إلى معنى التقديم والتأخير فيقول: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ثم يبتدأ بقوله: «ومن يعصهما فقد غوى» وإلا عاد وجهه إلى التقديم والتأخير الذي ذكرنا، كمثّل ما عاد إليه معنى قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ

(١) «درجات مرعاة الصعود» (ص ٧١ - ٧٢).

(٢) «مشكل الآثار» (٣٧١/٨).



وَأَسْكَمِيلُ»<sup>(١)</sup> على معنى قوله عَزَّ وَجَلَّ: «وإذ يرفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت... إلخ.

وحاصل هذا الكلام أن الخطيب توقف على قوله: «ومن يعصهما» وقطعه عن الجزاء فأوهم أن هذا عطف على لفظ: «ومن يطع الله ورسوله»، فيكون حينئذ لفظ «فقد رشد» جزاءً لكليهما، وحينئذ يفسد المعنى.

قلت: وهذا التوجيه منحصر فيما إذا لم يكن بعد قوله: «ومن يعصهما» لفظ «فقد غوى» في الروايات، وأما إذا كان في الرواية هذا اللفظ، فلا يتمشى هذا التوجيه.

ثم رأيت «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup> وفيه أخرج هذا الحديث من طريق وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع ولفظه: «أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: بثس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»، قال ابن نمير: فقد غوى، وفيه تصريح بأن الخطيب لم يقف على قوله: «ومن يعصهما» ولم يقطعه عما بعده من الجزاء، وفي قول رسول الله ﷺ في إنكاره عليه تصريح بأنه أرشده إلى الأفراد بين ضمير الله وضمير رسوله ﷺ.

فإن قلت: لعل الخطيب توقف بين الشرط والجزاء وهو موهم بفساد المعنى.

قلت: إن كان التوقف لحاجة دعت إليه كالتنفس والسعال فهو غير قاطع شرعاً، وإن كان من غير حاجة فهو بعيد من الخطيب الماهر بأساليب الكلام والعارف باللسان.

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٧٠).

١١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةَ،  
 عَنْ خُيَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ<sup>(١)</sup> الْحَارِثِ بْنِ  
 النُّعْمَانَ قَالَتْ: «مَا حَفِظْتُ ﴿ق﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 يَخْطُبُ<sup>(٢)</sup> بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ.....

١١٠٠ - (حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر) غندر، (نا شعبة،  
 عن خيب) بن عبد الرحمن، (عن عبد الله بن محمد بن معن) المدني الغفاري،  
 ذكره ابن حبان في «الثقات»، وليس له في الكتابين «أبي داود» و «مسلم» غير  
 هذا الحديث، (عن بنت الحارث بن النعمان) هكذا في رواية محمد بن جعفر،  
 والمشهور بل الصواب: بنت الحارثة بن النعمان كما يأتي عن أبي داود في  
 الرواية عن روح بن عبادة عن شعبة، وعن ابن إسحاق، وهي أم هشام أخت  
 عمرة بنت عبد الرحمن لأمها، روت عنها أختها عمرة.

(قالت: ما حفظت) سورة (ق) (إلا من في) أي من لسان (رسول الله ﷺ)  
 يخطب بها) أي يقرؤها في الخطبة (كل جمعة) قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>: لا خلاف في  
 استحباب قراءة القرآن في الخطبة، وإنما الخلاف في الوجوب، وقد اختلف في  
 محل القراءة على أربعة أقوال:

الأول: في إحداهما لا بعينها، وإليه ذهب الشافعي، وهو ظاهر  
 إطلاق الأحاديث.

والثاني: في الأولى، وإلى هذا ذهب الهادوية وبعض أصحاب الشافعي،  
 واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن الشعبي مرسلًا قال: كان رسول الله ﷺ  
 إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، ثم قال: السلام عليكم

(١) وفي نسخة: «ابنة».

(٢) وفي نسخة: «كان يخطب».

(٣) «نيل الأوطار» (٢/٥٥٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١١٤).

ويحمد الله تعالى ويشني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه.

والقول الثالث: أن القراءة مشروعة فيهما جميعاً، وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي، قال العراقي: وهو الذي اختاره القاضي من الحنابلة.

والرابع: في الخطبة الثانية دون الأولى، حكاه العمراني، ويدل عليه ما رواه النسائي<sup>(١)</sup> عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، ويقرأ آيات، ويذكر الله عزَّ وجلَّ، قال العراقي: وإسناده صحيح، وأجيب عنه بأن قوله: «يقرأ» معطوف على قوله: «يخطب» لا على قوله: «يقوم».

والظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرة هذه السورة، ومرة هذه، ومرة هذه الآية، ومرة هذه، انتهى.

قال: ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن قراءة القرآن يسن في الأولى منهما، قال في «مراقي الفلاح»<sup>(٢)</sup>: ويسن بداءته بحمد الله بعد التعوذ في نفسه سراً، والثناء عليه بما هو أهله، والشهادتان وصلاة على النبي ﷺ والتذكير وقراءة آية من القرآن لما روي أنه ﷺ قرأ في خطبته: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُجْمَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، ثم قال: وسن إعادة الحمد والثناء وإعادة الصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية، والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ.

وقال في «البدائع»<sup>(٣)</sup>: وأما سنن الخطبة فمنها أن يخطب خطبتين على

(١) سنن النسائي (١٤١٨).

(٢) «مراقي الفلاح» (ص ٣٣٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/٥٩١).

قَالَتْ: وَكَانَ تَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَنُورُنَا وَاحِدًا. [م ٨٧٣، ن ١٤١٣، حم ٦٣/٦، خزيمه ١٧٨٦، ق ٢١١/٣، ك ٢٨٤/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: بِنْتُ (١) حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أُمُّ هِشَامِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ.

ما روي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: ينبغي أن يخطب خطبة خفيفة يفتح فيها بحمد الله تعالى ويشني عليه، ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويعظ، ويذكر، ويقرأ سورة، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم، فيخطب خطبة أخرى، يحمد الله ويشني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل، انتهى.

قلت: وظاهره أن قراءة القرآن سنة في الأولى من الخطبتين، ولكن حكى صاحب «البحر» عن «التجنيس»، قال: قال في «التجنيس»: أن الثانية كالأولى إلا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ، وظاهره أنه يسن قراءة آية في الثانية كالأولى، انتهى.

(قالت) أي بنت حارثة: (وكان تنور رسول الله ﷺ وتنورنا واحداً) قال النووي: إشارة إلى حفظها ومعرفتها لأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله.

(قال أبو داود: قال روح (٢) بن عبادة، عن شعبة قال: بنت حارثة بن النعمان) بزيادة التاء في حارث، (وقال ابن إسحاق (٣): أم هشام بنت حارثة بن النعمان) بزيادة كنيته وزيادة التاء في حارث.

(١) وفي نسخة: «ابنة».

(٢) أورد روايته البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٣/٣٩) رقم (٢١٩٣)، وعزاه إلى أحمد بن منيع في «مسنده».

(٣) أخرج روايته أحمد في «مسنده» (٦/٤٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٨٧٣)، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢١١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١١٥).

١١٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ». [م ٨٦٦، ت ٥٠٧، ن ١٤١٨، ج ١١٠٦، حم ٨٦/٥]

حاصل هذا الكلام أن روحاً عن شعبة ومحمد بن إسحاق ذكرا حارثة بزيادة التاء على خلاف ما ذكر محمد بن جعفر من غير التاء، فقول محمد بن جعفر خلاف الصواب.

قلت: وقد أخرج مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> وأحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا السند، وفيهما عن بنت لحارثة بن النعمان، هذا لفظ مسلم، وعن ابنة حارثة بن النعمان وهذا لفظ أحمد، فما روى أبو داود في رواية محمد بن جعفر بدون حرف التاء، فلعل محمد بن جعفر روى بلفظين: مرة بالتاء، ومرة بتركها، وبلغ أبا داود بدون التاء، والله أعلم.

١١٠١ - (حدثنا مسدد، نا يحيى) القطان، (عن سفیان) الثوري (قال: حدثني سماك، عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ والمراد بالصلاة العام الشامل للجمعة وغيرها بدليل أن مسلماً<sup>(٣)</sup> روى هذا الحديث، ولفظه: «قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» (قصداً) القصد في الشيء الاعتدال والاقتصاد فيه وترك التطويل، قال النووي<sup>(٤)</sup>: أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق، وإنما كانت صلاته ﷺ وخطبته كذلك، لئلا يمل الناس، واختلف في أقل ما يجزىء على أقوال مبسوسة في كتب الفقه (وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن) أي في الخطبة (ويذكر الناس) أي يعظهم.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٨٧٣).

(٢) «مسند أحمد» (٤٦٣/٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٦٦).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤٢٢/٣).

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مَرْوَانَ، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ،  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ ﴿قَفَّ﴾  
 إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرُوهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ». [م ٨٧٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ أَبِي الرَّجَالِ  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ.

١١٠٢ - (حدثنا محمود بن خالد، نا مروان) الطاطري، (نا سليمان بن  
 بلال، عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري، (عن عمرة) بنت عبد الرحمن،  
 (عن اختها) لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان (قالت: ما أخذت ﴿قَفَّ﴾  
 إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرُوهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ) أي في خطبتها،  
 ويحتمل أنه ﷺ يقرؤها تامة، أو يقرأ بعضها في جمعة، ثم يقرأ البعض الآخر  
 في جمعة أخرى.

(قال أبو داود: كذا) أي كما رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد  
 كذا (رواه يحيى بن أيوب) الغافقي، أخرج حديثه مسلم<sup>(٢)</sup> وكذا أبو داود كما  
 سيأتي (وابن أبي الرجال)<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن بن أبي الرجال بكسر الراء، ثم جيم،  
 محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري المدني، كان  
 ينزل بعض ثغور الشام، صدوق ربما أخطأ، أخرج حديثه الإمام أحمد في  
 «مسنده»<sup>(٤)</sup>، لكن لفظه: «قالت: ما أخذت ﴿قَفَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ  
 النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بِهَا فِي الصَّبْحِ».

(عن يحيى بن سعيد) الأنصاري، (عن عمرة، عن أم هشام بنت حارثة بن  
 النعمان).

(١) وفي نسخة: «قال اللؤلؤي: سمعت أبا داود».

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٨٧/٢).

(٣) أخرج روايته أحمد في «مسنده» (٤٦٣/٦)، والنسائي في «سننه» (١٥٧/٢).

(٤) «مسند أحمد» (٤٦٣/٦).

١١٠٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمَعْنَاهُ.

قلت: قد تقدم أن حديث ابن أبي الرجال الذي عند أحمد فيه قراءة سورة «ق» في صلاة الصبح، وأما في حديث سليمان بن بلال عند أبي داود ومسلم، وحديث يحيى بن أيوب عند مسلم، وقعت قراءة سورة «ق» في خطبة الجمعة، فقول أبي داود، «كذا رواه ابن أبي الرجال» بتمثيل حديث ابن أبي الرجال بحديث يحيى بن أيوب وسليمان بن بلال غير مستقيم، ولو ورد التمثيل إلى السند فهو أيضاً بعيد عن الفهم، لأنه ليس فيه شائبة الاختلاف.

١١٠٣ - (حدثنا ابن السرح) أحمد بن عمرو، (أنا ابن وهب) عبد الله، (أخبرني يحيى بن أيوب) الغافقي، (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري، (عن عمرة) بنت عبد الرحمن، (عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن) واسمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان (كانت) أم هشام بنت حارثة (أكبر منها) أي من عمرة، لأن أم هشام صحابية وعمرة تابعة (بمعناه) أي بمعنى حديث سليمان بن بلال.

وقد استشكل صاحب «العون»<sup>(١)</sup> بأن أم هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد الأنصاري الخزرجي، وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، فكيف تكون أختها؟ ثم أجاب عنه بأن المراد أختها من الرضاعة، أو من القرابة البعيدة، فلا إشكال.

قلت: لعله لم يقف على ما صرح به الحافظ في «تهذيب التهذيب»<sup>(٢)</sup> بأنها أختها لأمها، فلا إشكال فيه.

(١) «عون المعبود» (٣/٣١٧).

(٢) انظر: (١٢/٤٣٨ - ٤٨١).

## (٢٣٢) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمُنْبَرِ

١١٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو

(٢٣٢) (بَابُ رَفْعِ<sup>(١)</sup> الْيَدَيْنِ عَلَى الْمُنْبَرِ)

أي عند القيام على المنبر في الخطبة، والمراد برفع اليدين الرفع الذي<sup>(٢)</sup> يكون عند مخاطبة الناس للتنبية، كما هو عادة الخطباء. والوعاظ، لا الرفع الذي يكون عند التحريمة والدعاء

١١٠٤ - (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس، نا زائدة) بن قدامة، (عن حصين بن عبد الرحمن) السلمي (قال: رأى عمارة) بضم عين وتخفيف ميم، وبراء (ابن رويبة) بضم راء، وفتح واو وموحدة مصغراً، أبو زهير، صحابي، نزل الكوفة، وعمارة بن روية الراوي عن علي أنه خيره بين أبيه وأمه، وهو صغير، فاختر أمه هو آخر، وهو جرمي<sup>(٣)</sup> كان صغيراً في زمن علي، فليس بصحابي، ووهم من خلطه بالذي قبله.

(بشر بن مروان) هو أخو عبد الملك بن مروان بن الحكم، كان أميراً على الكوفة، وعمارة بن روية - رضي الله عنه - أيضاً كوفي، فيوهم هذا أن هذه القصة وقعت بجامع الكوفة (وهو) أي بشر بن مروان (يدعو) أي يشير بيديه معاً،

(١) قال ابن العربي (٢/٣٠٤): هذا جائز إذا احتيج إليه، وقد رفع النبي ﷺ يديه في دعاء الاستسقاء في الخطبة. (ش).

(٢) وأنكره في «فيض الباري» (٢/٣٤٥)، وقال: بل كان الرفع للدعاء كما شرحه به البيهقي (٣/٢١٠) وصاحب «الإتحاف»، ويؤيده رواية «مسلم» (٨٧٤): رأيت بشراً يرفع يديه، أي للدعاء، وأصرح منه ما في «الترمذي» (٥١٥) بلفظ بشر بن مروان: «يخطب فرفع يديه في الدعاء» انتهى.

قلت: وترجم البخاري في «صحيحه» لإثبات الرفع في الدعاء. (انظر: «صحيح البخاري» ٩٣٢). (ش).

(٣) وفي «الأصل: «جرمي»، والصواب: «جرمي» بالجيم كما في «التهذيب» (٧/٤١٦).



فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. قَالَ زَائِدَةُ:  
قَالَ حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى  
الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَذِهِ - يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ - . [م ٨٧٤،  
ن ١٤١٢، ت ٥١٥، حم ١٣٥/٤، خزينة ١٧٩٣، ق ٢١٠/٣]

١١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرُ<sup>(٢)</sup> بِنُ الْمُفَضَّلِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،  
- يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - ، .....

أو واحداً بعد واحد في الخطبة (في يوم الجمعة، فقال عمارة: قبح الله هاتين  
اليدين) اللتين يشير بهما بشر عند الخطبة، ودعا بالتقييح، لأن هذه الإشارة  
كانت على خلاف السنة، وما خالف السنة فهو مردود مقبوح.

(قال زائدة: قال حصين: حدثني عمارة قال) أي عمارة: (لقد رأيت  
رسول الله ﷺ وهو على المنبر) جملة حالية أي يخطب (ما يزيد) أي  
رسول الله ﷺ (على هذه يعني السبابة) أي الأصبع (التي تلي الإبهام) أي تتصل  
الإبهام، حاصله أن رسول الله ﷺ إذا كان يخطب على المنبر ما يشير إلا  
بالأصبع السبابة، وما يشير بيديه، فالإشارة باليدين خلاف السنة فهو مكروه.

١١٠٥ - (حدثنا مسدد، نا بشر بن المفضل، نا عبد الرحمن يعني  
ابن إسحاق) بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي مولاهم، ويقال:  
الثقفي، ويقال له: عباد بن إسحاق نزل البصرة، قال القطان: سألت عنه  
بالمدينة، فلم أرهم يحمده، وكذا قال علي بن المديني. وقال علي: سمعت  
سفيان سئل عنه، فقال: كان قديراً، فنفاه أهل المدينة، وقال يزيد بن زريع:  
ما جاءنا أحفظ منه، ويقول أحمد: هو رجل صالح، أو مقبول صالح الحديث،  
وقال مرة: ليس به بأس، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان إسماعيل

(١) وفي نسخة: «يوم الجمعة».

(٢) زاد في نسخة: «يعني».

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عن<sup>(١)</sup> ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ،

يرضاه، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقة، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل في بعض، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه وثقه.

(عن عبد الرحمن بن معاوية) بن الحويرث الأنصاري الزرقى، أبو الحويرث المدني، روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وشهد جنازة جابر بن عبد الله، قال بشر بن عمر عن مالك: ليس بثقة، وقال عبد الله بن أحمد: أنكر أبي ذلك من قول مالك، وقال الدوري عن ابن معين: ليس يحتج بحديثه، وقال الآجري عن أبي داود: قال مالك: قدم علينا سفيان فكتب عن قوم يذمون بالتخنيث، يعني أبا الحويرث منهم، قال أبو داود: وكان يخضب رجله، وكان من مرجء أهل المدينة، قال النسائي: ليس بذلك، ونقل ابن عدي في ترجمته عن يحيى بن معين: ثقة، وكذا عن يحيى القطان، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال العقبلي: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن ابن أبي ذباب) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب يضم المعجمة وموحدتين، الدوسي المدني، ويقال: عبيد الله، ويقال: إنهما اثنان، روى عن أبيه وأبي هريرة وسهل بن سعد، وعنه مجاهد بن جبر ومالك وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، ذكره ابن حبان في «الثقات» وغلط فيه صاحب «العون»<sup>(١)</sup>، فقال: اسمه الحارث بن عبد الرحمن، والآفة في ذلك من التقليد، فإنه رأى مكتوباً في حاشية النسخة الدهلوية أن اسمه حارث بن عبد الرحمن، فنقله كما هو، ولم يدر أن الحارث ليس من رواة أبي داود في «السنن»، ولم يذكره أحمد فيمن روى عن سهل بن سعد، وكذلك لم يذكره فيمن روى عنه عبد الرحمن بن معاوية، بل هو من الطبقة الخامسة.

(١) وفي نسخة: «أن».

(٢) انظر: «عون المعبود» (٣/٣٢٠).

عن سهل بن سعد قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدِيهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ». [حم ٣٣٧/٥، خزيمه ١٤٥٠، ق ٢١٠/٣]

### (٢٣٣) بَابُ إِقْصَارِ الْخُطْبِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا أَبِي، نَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، .....

(عن سهل بن سعد) الساعدي الخزرجي (قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً) أي مبرزاً رافعاً (يليه قط يدعو) أي يشير حال كونه (على منبره، ولا على غيره) أي غير المنبر (ولكن رأيت) أي رسول الله ﷺ (يقول) أي يشير (هكذا، وأشار) سهل (بالسبابة) أي يرفعها (وعقد الوسطى بالإبهام).

### (٢٣٣) (بَابُ إِقْصَارِ الْخُطْبِ)

١١٠٦ - (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، نا أبي) عبد الله بن نمير، (نا العلاء بن صالح) التيمي، ويقال: الأسدي الكوفي، وسماه أبو داود في روايته علي بن صالح، وهو وهم، قلت: لعل هذا في غير هذه الرواية، فإن في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا في هذا المحل لفظ: «العلاء»، وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلي، قال البخاري: لا يتابع، وقال ابن خزيمة: شيخ.

(عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup>: أبو راشد عن عمار بن ياسر في الأمر بإقصار الخطب، وعنه عدي بن ثابت، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»<sup>(٢)</sup>: مقبول،

(١) «تهذيب التهذيب» (٩٢/١٢).

(٢) «تقريب التهذيب» (١١٤٤).

عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ».

[حم ٤/٣٢٠، ك ١/٢٨٩، ق ٣/٢٠٨]

١١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ

أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، .....

وقال الذهبي في «الميزان»<sup>(١)</sup>: أبو راشد عن عمار لا يعرف، (عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب)<sup>(٢)</sup> أي اختصارها وترك التطويل فيها، وعند مسلم<sup>(٣)</sup> عن عمار بن ياسر: أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا بالخطبة.

قال الشوكاني<sup>(٤)</sup>: وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة، وفيه مشروعية إقصار الخطبة، ولا خلاف في ذلك، واختلف في أقل ما يجزىء على أقوال مبسطة في كتب الفقه، انتهى.

قلت: والمراد بالتطويل: التطويل الذي لا يثقل على القوم، فلا يخالف ما أمر به رسول الله ﷺ من التخفيف: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فليطول ما شاء»، متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

١١٠٧ - (حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد) بن مسلم، (أخبرني شيبان) بن

عبد الرحمن النحوي (أبو معاوية) البصري نزل الكوفة، (عن سماك بن حرب،

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/٥٢٣).

(٢) ولا تنافيه رواية «مسلم»: «أنه صَلَّى الصبح مرة، فخطب حتى الظهر، ثم نزل فصلَّى الظهر، ثم خطب إلى العصر، ثم كذلك إلى المغرب» لأنه نادر. (ش).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٨٦٩).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/٥٦١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، والترمذي (٢٣٦)، وأبو داود (٧٩٤).

عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السَّوَائِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ (١) كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ». [ق ٢٠٨/٣، ك ٢٨٩/١]

(٢٣٤) بَابُ الدُّنُوتِ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ (٢)

١١٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ

عن جابر بن سمرة السوائي) بضم السين المهملة، نسبة إلى سواء بن عامر بن صعصعة (قال: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن) الضمير للموعظة والجمعية باعتبار الخبر، أي الكلمات (كلمات يسيرات) أي: قليلات.

(٢٣٤) (بَابُ الدُّنُوتِ) أَي الْقَرَبِ

(مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ) أَي الْخُطْبَةِ

١١٠٨ - (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر بن نجيح، بنون مفتوحة وجيم مكسورة وحاء مهملة، السعدي مولاهم، أبو الحسن ابن المدني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصّل وتاب واعتذر بأنه خاف على نفسه.

(نا معاذ بن هشام) الدستوائي البصري، قال عباس بن عبد العظيم عن علي بن المدني: سمعت معاذ بن هشام يقول: سمع أبي من قتادة عشرة آلاف حديث، قال: ثم أخرج إلينا من الكتب عن أبيه نحواً مما قال، فقال: هذا سمعته، وهذا لم أسمع، فجعل يميزها.

(١) وفي نسخة: «هو».

(٢) وفي نسخة: «عند الخطبة».

قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ:

(قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه) أي هذا الحديث المكتوب، قال البيهقي في «سننه»: كذا رواه أبو داود عن علي بن المديني، وهو الصحيح، وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر<sup>(١)</sup> بن محمد بن حمدان الصيرفي [بمرو]، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، [ثنا علي بن المديني]، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، فذكره، قال البيهقي: ولا أظنه إلا واهماً في ذكر سماع معاذ عن أبيه، هو أو شيخه، فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذلك.

وهذا الطريق من أنواع التحمل، يقال له في اصطلاح المحدثين: وجادة، وهو أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له، أو المعاصر ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمعه ولكن لا يرويها أي تلك الأحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا إجازة، فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، وأما العمل بالوجادة، فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره.

قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسدَّ باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها، [قال البلقيني]: واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: أي الخلق أعجب إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتهم الوحي؟ قالوا: نحن، فقال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم، يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها، قال البلقيني: وهذا استنباط حسن، والحديث رواه الحسن بن عرفة في «جزئه»

(١) كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى» (٢٣٨/٣) للبيهقي: أبنا بكر بن محمد... إلخ.

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٩٤).

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثيرة أوردتها في «الأمالي»، كذا في «التدريب»<sup>(١)</sup> ملخصاً.

وقال الحافظ في «شرح النخبة»<sup>(٢)</sup>: وكذا اشترطوا الإذن في الوجدادة، وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه، فيقول: وجدت بخط فلان، ولا يسوغ فيه إطلاق أخبارني بمجرد ذلك؛ إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغلطوا.

وفي «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت»<sup>(٣)</sup>: والكتاب كالخطاب، والرسالة كالقراءة شرعاً وعرفاً، فإذا كتب الشيخ حديثاً، وأرسل به، أو أرسل رسولاً ليقراه على المرسل إليه، وأجاز الرواية عن نفسه كفى، كما إذا أخبر مشافهة، والتعليق أي تعليق قبول الكتاب على البينة ليشهدوا عند المكتوب إليه أنه كتاب فلان الشيخ تضييق في باب السنّة من الإمام أبي حنيفة لكمال عنايته بأمرها وعظم احتياطه بها، ألا ترى إلى أمير المؤمنين علي كيف يُحَلِّف الراوي، والصحيح كفاية ظن الخط في الكتاب، والصدق في الرسالة، فإذا ظن المكتوب إليه أنه خط فلان الشيخ، أو ظن المرسل إليه صدق الرسول في رسالته كفى، لأن الاتباع بالظن واجب، بخلاف كتاب القاضي إلى القاضي، فإن التلبس في المعاملات أكثر مما في السنن، فلا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي من غير بيّنة.

ثم قال: والوجدادة هو أن يجد الطالب كتاباً بخط الشيخ كالوصية بالرواية للطالب، والإعلام هو أن يعلم الشيخ بأن ما في هذا الكتاب من مروياتي عن فلان، ولم يناوله ولم يجز به؛ لا يخلو عن صحة، والعزيمة في الثاني دوام

(١) «تدريب الراوي» (٢/٦٤).

(٢) «شرح نخبة الفكر» (ص ١٠٠).

(٣) (٢/٢١١، ٢١٢).

قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْضَرُوا الذِّكْرَ<sup>(١)</sup>، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». [حم ١١/٥، ق ٢٣٨/٣، ك ٢٨٩/١]

الحفظ إلى وقت الأداء عن ظهر القلب، والرخصة تذكره بعد النظر إلى الكتاب ما فيه، وإن لم يتذكر ما فيه، وقد علم أنه خطه أو خط الثقة غيره، وهو أي الكتاب في يده أو يد أمين حرمت الرواية والعمل عند أبي حنيفة، وصح عند الأكثر من أهل الأصول، وهو المختار. انتهى.

(قال قتادة: عن يحيى بن مالك) هو أبو أيوب المراغي، والمراغ بفتح الميم، وقيل بكسرهما، والمشهور الفتح، حي من الأزدي، العتكي البصري، ويقال: اسمه حبيب بن مالك، قال النسائي: ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد في الطبقة الثانية: كان ثقة مأموناً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، «المقدسي»<sup>(٢)</sup>: سمع عن جويرية بنت الحارث عند البخاري، وعبد الله بن عمرو وأبا هريرة عند مسلم، وعنه قتادة عندهما.

(عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: احضروا الذكر) أي الخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى وتذكير الأنام (وادنو من الإمام) أي اقربوا منه، وهذا إشارة إلى التعجيل في الرواح إلى الجمعة (فإن الرجل لا يزال يتباعد) أي يتأخر في الحضور إلى الجمعة، فيتباعد من الإمام (حتى يؤخر) على صيغة المجهول (في الجنة) أي في دخولها أو في درجاتها (وإن دخلها).

قال القاري<sup>(٣)</sup>: قال الطيبي: أي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة، وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف

(١) وفي نسخة: «الذكر».

(٢) انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» للمقدسي (٢/٥٦٤ رقم ٢١٩٠).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/٤٨٥).



(٢٣٥) بَابُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ<sup>(١)</sup> يَخْدُثُ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ،

نَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، .....

المتسفلين، وفيه توهين أمر المتأخرين، وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفاسفها، وفي قوله: «وإن دخلها» تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول.

قال المنذري: في إسناده انقطاع، وسبب الانقطاع هو الوجادة، وأما احتمال أن يكون هشام كتب في كتابه «قال قتادة» محمولاً على أن يكون بين هشام وقتادة واسطة، فمدفوع بما في رواية الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> من قوله: حدثنا قتادة، وسنده هكذا: حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه، ثنا قتادة، الحديث.

## (٢٣٥) بَابُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَخْدُثُ

١١٠٩ - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ، نَا حُسَيْنُ بْنُ

وَاقِدٍ) المروزي، أبو عبد الله، قاضي مرو، مولى عبد الله بن عامر بن كريز، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة والنسائي: ليس به بأس، وهكذا حكى الأثرم عن أحمد: ليس به بأس وأثنى عليه، وقال ابن حبان: كان على قضاء مرو، وكان من خيار الناس، وقال ابن سعد: كان حسن الحديث، وقال الساجي: فيه نظر، وهو صدوق يهم، قال أحمد: أحاديثه ما أدري أيش هي.

وقال الشوكاني «في النيل»<sup>(٣)</sup>: والحسين المذكور هو أبو علي قاضي مرو،

(١) وفي نسخة: «لأمر يحدث».

(٢) «مسند أحمد» (١١/٥).

(٣) «نيل الأوطار» (٥٦٨/٢).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ،

احتج به مسلم في «صحيحه»، وقال المنذري: ثقة، قلت: هكذا كناه المقدسي والدولابي<sup>(٢)</sup>، ولكن كناه الحافظ في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«لسان الميزان»<sup>(٣)</sup> أبا عبد الله، وكذا كناه صاحب «الخلاصة»، فالظاهر أن له كنيتين.

(حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب الأسلمي (قال: خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران) أي فيهما خطوط حمر يمشيان (ويعثران) بضم المثناة ويجوز تثلثها. ففي «القاموس»<sup>(٤)</sup>: عَثَرَ كَضَرَبَ وَنَصَرَ وَعَلِمَ وَكُرِّمَ: كبا، والمعنى أنهما يسقطان على الأرض لصفرهما، وفي رواية الكشاف: يعثران ويقومان.

قلت: وهذا الذي قاله القاري مشكل، فإن رسول الله ﷺ زوج فاطمة علياً في صفر في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: في رجب، وبنى بها في ذي الحجة من تلك السنة، وولد الحسن بن علي في نصف رمضان من السنة الثالثة على الراجح، وولد الحسين في شعبان في السنة الرابعة من الهجرة على الراجح، وكان بناء المنبر<sup>(٥)</sup> في السنة الثامنة على الراجح، وقيل: في السابعة، فعلى هذا كان عمر الحسن إذ ذاك زائداً على أربع سنين، وعمر الحسين ثلاث سنين، وأشهرأ، وفي هذا العمر يكون الأطفال أقوياء على المشي، لا يسقطون على الأرض للصغر وقلة القوة، فلعله كان عثارهما لطول القميص، والله تعالى أعلم.

(١) وفي نسخة: «نبي الله ﷺ».

(٢) انظر: «الكنى والأسماء» للدولابي (٢/٣٥). و«الجمع بين رجال الصحيحين» للمقدسي (١/٨٨ رقم ٣٤٠).

(٣) انظر: «تقريب التهذيب» (٢٥١)، و«تهذيب التهذيب» (٢/٣٧٣)، و«لسان الميزان» (١/٥٤٩).

(٤) «القاموس المحيط» (٢/١٢٠).

(٥) كما تقدم في «باب اتخاذ المنبر». (ش).

فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمُنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾»<sup>(١)</sup> رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ.

[ت ٣٧٧٤، ن ١٤١٣، ج ٣٦٠٠، حم ٣٥٤/٥، ق ٢١٨/٣]

(فنزول) رسول الله ﷺ من المنبر (فأخذهما) وفي رواية: فحملهما (فصعد بهما) أي المنبر (ثم قال) رسول الله ﷺ: (صدق<sup>(٢)</sup> الله ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾) أي محنة (رأيت هذين) الصبيين يمشيان ويعثران، (فلم أصبر) على عثارهما لأثر الرحمة والرقعة في القلب، وفي رواية بعد هذا: حتى قطعت حديثي أي كلامي في الخطبة، ورفعتهما عندي ليحصل لهما الرفعة عند الله وعند خلقه.

(ثم أخذ)<sup>(٣)</sup> أي شرع (في الخطبة) ومذهب الحنفية في هذا الباب ما قال صاحب «البدائع»<sup>(٤)</sup>: ويكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة، ولو فعل لا تفسد الخطبة، لأنها ليست بصلاة، فلا يفسدها كلام الناس، لكنه يكره، لأنها شرعت منظومة كالأذان، والكلام يقطع النظم، إلا إذا كان الكلام أمراً بالمعروف لا يكره، لما روي عن عمر: «أنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان، فقال له: أية ساعة هذه؟ فقال: ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالاعتسال»، وهذا لأن الأمر بالمعروف يلتحق بالخطبة، لأن الخطبة فيها وعظ، فلم يبق مكروهاً، انتهى.

(١) سورة التغابن: الآية ١٥.

(٢) هكذا في جميع الروايات، وفي «ابن ماجه» (٣٦٠٠) فقط زيادة «ورسوله» يعني صدق الله ورسوله، والظاهر أنها وهم. (ش).

(٣) قال صاحب «المنهل» (٢٧٣/٦): فيه جواز الفعل اليسير لغير الخطبة، وبه قالت المالكية والحنابلة، وقال الحنفية: يكره، ولا يفسد الخطبة، وللشافعية قولان: أظهرهما اشتراط الموالة. (ش).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/٥٩٥).

### (٢٣٦) بَابُ الْاِخْتِيَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ،

فعلم من هذا أن قطع الخطبة أيضاً لا يخلو عن كراهة، والجواب أن رسول الله ﷺ قطع الخطبة لأنه خاف عليهما الضرر من السقوط والعتار، فقطع الخطبة ورفعهما لهذه الضرورة، كما إذا رأى ضريراً يخاف عليه سقوط البئر، فحينئذ يجوز التكلم لحفظه عن السقوط.

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: ونقل صاحب «المغني» الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة، كتجذير الضريير من البئر، وعبارة الشافعي: وإذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم. انتهى. ويمكن أن تكون هذه الخطبة خطبة أخرى غير خطبة الجمعة.

### (٢٣٦) (بَابُ الْاِخْتِيَاءِ)<sup>(٢)</sup>

هو أن يضم رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليهما وقد يكون باليدين (والإمامُ يَخْطُبُ) جملة حالية أي في حال الخطبة

١١١٠ - (حدثنا محمد بن عوف) الطائي، (حدثنا المقرئ) عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن، (نا سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي، أبو يحيى بن مقلاص، (عن أبي مرحوم) عبد الرحيم بن ميمون المدني المعافري مولاهم، نزيل مصر، عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج، وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به، قال ابن ماكولا: زاهد يعرف بالإجابة والفضل، ذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن سهل بن معاذ بن أنس) الجهني شامي، نزل مصر، قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: لكن

(١) «فتح الباري» (٢/٤١٥).

(٢) راجع: «عارضه الأحوذى» (٢/٣٠٢). (ش).

عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ». [ت ٥١٤، حم ٤٣٩/٣، خزيمه ١٨١٥، ق ٢٣٥/٣، ك ٢٨٩/١]

١١١١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ،

قال: لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زيان بن فائد عنه، وذكره في الضعفاء، فقال: منكر الحديث جداً، فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زيان، فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها ساقطة، وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل زيان إلا الشيء بعد الشيء، وزيان ليس بشيء، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة.

(عن أبيه) معاذ بن أنس الجهني الأنصاري نزل مصر، روى عنه ابنه سهل بن معاذ، ولم يرو عنه غيره، وهو لين الحديث إلا أن أحاديثه حسان في الفضائل والرغائب، قال ابن يونس: صحابي كان بمصر والشام.

(أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة) قال في «المجمع»<sup>(١)</sup>: والاسم الحبوة بالكسر والضم، انتهى، وفي «القاموس»<sup>(٢)</sup>: واحتبى بالثوب: اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم الحبوة، ويضم، والحبيبة بالكسر، والحبياء بالكسر والضم (يوم الجمعة والإمام يخطب) قال في «الدرجات»: قال الطيبي: وإنما نهى عنه والإمام يخطب إذ يجلب نوماً ويعرض طهارته للانتقاض.

١١١١ - (حدثنا داود بن رشيد) مصغراً الهاشمي مولاهم أبو الفضل الخوارزمي، نزيل بغداد ثقة، ووهب ابن حزم فقال إثر حديث أخرجه من روايته في كتاب الحدود من الإيصال: داود بن رشيد ضعيف، (نا خالد بن حيان الرقي) أبو يزيد الكندي مولاهم الخراز بمعجمة وراء آخره زاي، قال ابن معين وابن عمار: ثقة، قال أحمد والنسائي وابن خراش والدارقطني: ليس به بأس،

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤٣٢/١).

(٢) «القاموس المحيط» (٤/٤٥٥).

نَا سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلٌّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ (١) ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».

[ق ٢٣٥/٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،

وقال ابن سعد: كان ثقة، ثبتاً، وذكر له ابن خزيمة في «صحيحه» أحاديث، منها ما استنكره فقال: وجاء خالد بن حيان بطامة، وقال أبو بشر الدولابي: كان ثقة، وقال الفلاس: ضعيف.

(نا سليمان بن عبد الله بن الزبير قان) ويقال سليمان بن عبد الرحمن بن فيروز، قال في «التقريب»<sup>(٢)</sup>: لين الحديث، وقال في «تهذيب التهذيب»<sup>(٣)</sup>: ذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن يعلى بن شداد بن أوس قال) أي يعلى: (شهدت مع معاوية) بن سفيان (بيت المقدس، فجمع بنا) أي صلى بنا صلاة الجمعة (فنظرت فإذا جل) أي أكثر (من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب).

أخرج الطحاوي هذا الحديث بهذا السند في «مشكل الآثار»<sup>(٤)</sup> موافقاً لما أخرجه أبو داود، ولكن خالفهما البيهقي<sup>(٥)</sup> فذكر هذا الحديث بهذا السند، وزاد بين خالد بن حيان وسليمان بن عبد الله سليمان الرقي، والظاهر أن هذه الزيادة غلط من الكاتب.

(قال أبو داود: وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب) وأخرج حديثه

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) «تقريب التهذيب» (٤٠٩).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٢٠٤/٤).

(٤) «مشكل الآثار» (٣٤٤/٧).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٣٥/٣).

وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَشُرَيْحٌ، وَصَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ،  
وَأِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ،

الطحاوي في «مشكل الآثار»<sup>(١)</sup>: حدثنا يونس، أنا ابن وهب قال: أخبرني  
يونس بن يزيد، عن نافع، أن ابن عمر كان يحثي يوم الجمعة والإمام يخطب،  
وربما نعس حتى يضرب بوجهه حبوته.

(وأنس بن مالك<sup>(٢)</sup> وشريح<sup>(٣)</sup> بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي  
القاضي، ويقال: شريح بن شرحبيل، قال ابن معين: كان في زمن النبي ﷺ  
ولم يسمع منه، استقضاه عمر على الكوفة، وأقره علي، وأقام على القضاء بها  
ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، وقيل: له صحبة.

(وصعصعة بن صوحان) بضم المهملة وبالحاء المهملة العبدى تابعي كبير  
مخضرم فصيح ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء، وذكره  
ابن عبد البر في الصحابة، وقال: كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ولم يره.

(وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن  
سعد)<sup>(٤)</sup> بن أبي وقاص الزهري المدني، ذكره معاوية بن صالح عن يحيى بن  
معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، وقال ابن معين: ثقة حجة، وقال  
العجلي وأبو حاتم والنسائي وابن خراش: ثقة.

(١) (٣٤٣/٧) رقم (٢٩٠٥). وأخرج هذا الأثر أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنف»  
(١١٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٥/٣).

(٢) وأورد أثره سحنون التنوخي في «المدونة» (١٣٩/١).

(٣) أخرج أثره عبد الرزاق (٢٥٤/٣) رقم (٥٥٥٤) وأورده سحنون في «المدونة»  
(١٣٩/١).

(٤) أثر سعيد بن المسيب أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٤/٣) رقم (٥٥٥١)، وابن  
أبي شيبة في «المصنف» (١١٨/٢).

وأثر إبراهيم النخعي أورده سحنون في «المدونة» (١٣٩/١)، وأثر مكحول الشامي  
أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٨٣/٤)، وأثر إسماعيل بن محمد بن سعد بن  
أبي وقاص أورده سحنون في «المدونة» (١٣٩/١).

وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عِبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ.

(ونعيم بن سلامة) لم أقف على ترجمته فيما عندي من الكتب<sup>(١)</sup> (قال) وفي نسخة: قال أبو داود (لا بأس بها) فعلى النسخة الأولى الضمير يرجع إلى المذكورين بتأويل كل واحد، وعلى النسخة الثانية فاعل «قال» أبو داود (وقال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي).

قلت: ويخالفه ما قال الترمذي في «جامعه»<sup>(٢)</sup>: وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، منهم عبد الله بن عمر وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق، لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً.

وقال الشوكاني في «النيل»<sup>(٣)</sup> «(٤)»: وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم - كما قال الترمذي - منهم: عبادة بن نسي المتقدم، قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن: أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة، رواه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة، فنقل عنهم القول بالكراهة،

(١) قال العيني في «شرح سنن أبي داود» (٤/٤٥٤): نعيم بن سلامة السبئي، يروي عن ابن عمر، وكان على خاتم عمر بن عبد العزيز، يروي عنه الأوزاعي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، انظر ترجمته في: «تعجيل المنفعة» (ص ٤٢٣)، و «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/٩٨)، و «كتاب الجرح والتعديل» (٨/٤٦٢)، و «مختصر تاريخ دمشق» (٢٦/١٧٤)، و «كتاب الثقات» لابن حبان (٣/٤٢١٥).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٥١٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/٥٣٨).

(٤) ويمكن الجمع بأن النهي محمول على المنهي عنه، كالتي تجلب النوم أو تكشف العورة. (ش).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١١٩).



ونقل عنهم عدمها، واستدلوا بحديث الباب، وما ذكرناه في معناه، وهي تقوي بعضها بعضاً.

وذهب أكثر أهل العلم - كما قال العراقي - إلى عدم الكراهة، منهم من تقدم ذكره في رواية أبي داود، ورواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعطاء، وابن سيرين، والحسن، وعمرو بن دينار، وأبي الزبير، وعكرمة بن خالد المخزومي، ورواه الترمذي<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر وغيره، قال: وبه يقول أحمد وإسحاق، وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كلها ضعيفة، وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود فإن فيه من تقدم ذكره، انتهى.

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»<sup>(٣)</sup>: «باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»، ثم أخرج حديث معاذ بن أنس في النهي عن الحبوة، ثم قال: وقد وجدنا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب، ثم أخرج حديث ابن عمر أنه كان يحتبي يوم الجمعة، ثم أخرج حديث يعلى بن شداد بن أوس أنه رأى الصحابة محتبين ببيت المقدس ومعاوية يخطب.

ثم قال: قال أبو جعفر: ومثل هذا من نهى رسول الله ﷺ ببعد أن يخفى على جماعتهم، ففي استعمالهم ما قد روينا عنهم في هذه الآثار ما قد دل على أن معنى النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها والإمام يخطب، لأنهم مأمونون على ما فعلوا، كما أنهم مأمونون على ما رروا.

ولما كان ذلك كذلك كان الأولى بنا أن نحملها على الحبوة المستأنفة في

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١١٨، ١١٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٥١٤).

(٣) «مشكل الآثار» (٧/٣٤٢).

### (٢٣٧) بَابُ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ: أَنْصِتْ،

حال الخطبة، لأنه مكروه في الخطبة للاشتغال بغيرها، والإقبال على سواها، وتكون الحبوطة التي كانوا يفعلونها حبوطة كانوا يستعملونها قبل الخطبة، فيخطب الإمام وهم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها، ويكون ما نهاهم عنه رسول الله ﷺ سوى ذلك ما كانوا يستأنفونه، وإمامهم يخطب، فيكونون بذلك متشاغلين عن الإقبال على ما أمروا بالإقبال عليه، انتهى.

### (٢٣٧) (بَابُ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)

١١١٢ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب) الزهري، (عن سعيد) بن المسيب، (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت) أي لصاحبك كما في رواية «البخاري» والمراد منه المجلس المتكلم في المسجد عند الخطبة (أنصت)<sup>(١)</sup> أمر من أنصت ينصت إنصاتاً، وقال في «المتهى»: نصت ينصت إذا سكت، وأنصت لغتان، أي: استمع، يقال: أنصته وأنصت له، وينشد:

إذا قالت حذام فأنصتوها

ويروى: فصدقوها، وفي «المحكم»: أنصت أعلى، والنصتة الاسم من الإنصات، وفي «الجامع»: والرجل ناصت ومنصت، وفي «المجمل» و «المغرب»: الإنصات السكوت للاستماع، وأنشد الراغب في المجالسات:

السمع للعين والإنصات للأذن

(١) وإذا لم يجز التكلم بالأمر بالمعروف، فغيره بالأولى، وبه قال الجمهور، واستثنى الشافعي في الجديد رد السلام والتشميت، كذا في «الزرقاني» (١/٢١٥)، والبسط في «الأوجز» (٢/٣٩٦). (ش).

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَنَتْ. [خ ٩٣٤، م ٨٥١، ت ٥١٢، ن ١٤٠١،  
جه ١١١٠، ق ٢١٩/٣، حم ٢٧٢/٢]

وقد مر عن قريب «باب الاستماع إلى الخطبة»، وقد ذكرنا هناك أن الاستماع هو الإصغاء، ويعلم الفرق بين الاستماع والإنصات مما ذكرنا الآن، فلذلك ذكر البخاري ترجمة للاستماع، وترجمة للإنصات، قاله العيني في شرح «البخاري»<sup>(١)</sup>.

(والإمام يخطب) جملة حالية (فقد لغوت) قال العيني: اللغو واللغاء: السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع، واللغو في الأيمان: لا والله، بلى والله، وقيل: معناه الإثم، ولغا في القول يلغو ويلغى لغواً وملغاة: أخطأ، ولغا يلغو لغواً: تكلم، ذكره ابن سيده، وفي «الجامع»: اللغو: الباطل، تقول: لغيت ألغى لغياً ولغى بمعنى، ولغا الطائر يلغو لغواً: إذا صوت.

وفي «التهذيب»: لغوت اللغو وألغى ولغى، ثلاث لغات، واللغو: كل ما لا يجوز، وقال الأخفش: اللغو الساقط من القول، وقيل: الميل عن الصواب، وقال النضر بن شميل: معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي، انتهى.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة، وردَّ على من أوجب الإنصات من خروج الإمام، وكذلك قوله: «يوم الجمعة» ظاهره أن الإنصات في خطبة غير يوم الجمعة لا يجب.

قلت: وهذا إشارة إلى الرد على الحنفية حيث أنهم أوجبوا الإنصات بخروج الإمام على قول أبي حنيفة - رحمه الله - قال في «البدائع»<sup>(٣)</sup>: فأما عند

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١٢/٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٥٥٦/٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥٩٤/١).

الأذان الأخير حين خرج الإمام إلى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الإقامة إلى أن يفرغ، هل يكره ما يكره في حال الخطبة؟ على قول أبي حنيفة يكره، وعلى قولهما لا يكره الكلام، وتكره الصلاة، واحتجا بما روي في الحديث: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»<sup>(١)</sup>، جعل قاطع الكلام هو الخطبة، فلا يكره قبل وجودها، ولأن النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة، وإنما يجب حالة الخطبة، بخلاف الصلاة لأنها تمتد غالباً فيفوت الاستماع وتكبيره الافتتاح.

ولأبي حنيفة ما روي عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً عليهما ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد، يكتبون الناس الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر»<sup>(٢)</sup>، فقد أخبر عن طي الصحف عند خروج الإمام، وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام، لأنهم إذا تكلموا يكتبونه عليهم لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾<sup>(٣)</sup>، ولأنه إذا خرج للخطبة كان مستعداً لها، والمستعد للشيء كالشارع فيه، ولهذا ألحق الاستعداد بالشروع في كراهة الصلاة، فكذا في كراهة الكلام، وأما الحديث فليس فيه أن غير الكلام يقطع الكلام، فكان تمسكاً بالسكوت وأنه لا يصح، انتهى.

قال الزيلعي في «نصب الراية»<sup>(٤)</sup>: الحديث الخامس قال عليه السلام: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»، قلت: غريب مرفوعاً، قال البيهقي:

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» عن الزهري (١٠٣/١)، ورواه الشافعي من وجه آخر عنه انظر: «نصب الراية» (٢٠٢/١)، و«التلخيص الحبير» (٧٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩).

(٣) سورة ق: الآية ١٨.

(٤) «نصب الراية» (٢٠١/٢).

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: نَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: .....

رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري، انتهى، ورواه مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup> عن الزهري قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وعن مالك رواه محمد بن الحسن في «موطئه» وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، وأخرج عن عروة قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة، وهكذا قال الحافظ في «الدراية»<sup>(٣)</sup>.

وقال مولانا عبد الحي في حاشيته على «موطأ محمد»<sup>(٤)</sup> في شرح قول الزهري: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام: قال أبو عمر: هذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأي، وأنه سنة احتج بها ابن شهاب، لأنه خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهده، وأنه عمل مستفيض في زمن عمر وغيره.

قلت: ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر من كراهة الكلام بعد خروج الإمام، فإنها أمر لا يقال برأي، بل لا بد أن يكون مستنده من سنة.

١١١٣ - (حدثنا مسدد وأبو كامل) فضيل بن حسين (قالا: نا يزيد) بن زريع، (عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) شعيب، (عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: يحضر الجمعة ثلاثة نفر) والمراد به

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٢/٤٠٥).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٢٤).

(٣) «الدراية» (١/٢١٧).

(٤) انظر: «التعليق الممجد على موطأ محمد» (١/٦٠٣).

رَجُلٌ<sup>(١)</sup> حَضَرَهَا يَلْفُو<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو<sup>(٣)</sup>، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

[حم ٢١٤/٢، خزيمة ١٨١٣، ق ٢١٩/٣]

الأنواع (رجل حضرها) أي الجمعة (يلغو) أي يعبت ويتكلم بما لا يعنيه (وهو) أي اللغو (حظه منها) أي من الجمعة يعني ليس له نصيب من الصلاة والخطبة.

(ورجل حضرها) أي الجمعة (يدعو)، فهو رجل دعا الله عزَّ وجلَّ إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه) والحاصل أن هذا النوع من الرجال حضر الخطبة، فسكت فيها، ولم يتكلم بما لا يعنيه، ولكن اشتغل في الدعاء، ولم يلتفت إلى الخطبة، فهذا الدعاء حظه، إن شاء الله أعطاه، وإن شاء منعه، وهو محروم عن ثواب استماع الخطبة الذي هو متيقن.

(ورجل حضرها بإنصات) أي استماع للخطبة (وسكوت) عن اللغو (ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً) بإيذاء آخر غير تخطي رقبة (فهي) أي الجمعة (كفارة) له (إلى الجمعة التي تليها) أي تلحقها (وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله تعالى عزَّ وجلَّ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾).

وهذا الحديث أيضاً يدل على وجوب ترك الكلام، ولكن غير مقيد بحالة الخطبة، ويمكن أن يقال: إن المراد بالإنصات الاستماع، وليس الاستماع إلّا في الخطبة، فلهذا يناسب هذا الحديث الباب.

(١) وفي نسخة: «فرجل».

(٢) وفي نسخة: «بلغو».

(٣) وفي نسخة: «يدعو فيها».

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(٢٣٨) بَابُ اسْتِثْذَانِ الْمُحَدِّثِ لِلْإِمَامِ<sup>(١)</sup>

١١١٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، نَا<sup>(٢)</sup> حَجَّاجٌ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحَدْتُ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». [ج ١٢٢٢، ق ٢٥٤/٢، ك ١٨٤/١، قط ١٥٨/١]

## (٢٣٨) (بَابُ اسْتِثْذَانِ الْمُحَدِّثِ لِلْإِمَامِ)

هكذا في أكثر النسخ الموجودة «للإمام» باللام، وفي النسخة المصرية، وحاشية النسخة الخطية وغيرها «الإمام» بدون اللام، وهو الأوجه، فإن الاستئذان متعدد بنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>

١١١٤ - (حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، نا حجاج) بن محمد، نا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أي صار ذا حدث (أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف) قال في «مرقاة الصعود»: قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً، وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن، وليس يدخل في باب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل، واستعمال الحياء، وطلب السلامة من الناس.

فإن قلت: هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَلْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، فإن هذه الآية تدل على وجوب الاستئذان.

قلت: إن كان المراد بالأمر الجامع الأمر الذي يعم ضرره ونفعه

(١) وفي نسخة: «الإمام».

(٢) وفي نسخة: «قال: نا».

(٣) سورة النور: الآية ٦٢.

(٤) «معالم السنن» (١/٢٤٨).

(٥) سورة النور: الآية ٦٢.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ<sup>(١)</sup>،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ<sup>(٢)</sup> وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» لَمْ يَذْكُرَا  
عَائِشَةَ.

وهو خطب جليل لا بد لإمام من أرباب التجارب والآراء ليستعين بتجاربههم  
كمقاتلة عدو، أو تشاور في خطب منهم، فمفارقة أحدهم في هذه الحالة  
مما يشق على قلبه، فعلى هذا لا يدخل الجمعة فيه، ولا يحتاج فيه  
إلى الجواب.

وأما إذا كان المراد الأمر العام الشامل للجمعة والأعياد وغيرها من  
طاعة الله، فالجواب عنه أولاً: أن الحديث ورد في حالة الصلاة، وفي الصلاة  
الاستئذان غير ممكن، فإظهار العذر بأخذ الأنف قام مقام الاستئذان، كأنه  
استئذان حكماً.

وثانياً: نزلت الآية في زمان رسول الله ﷺ تعريضاً للمنافقين، لأنهم كانوا  
يخرجون بغير الإذن في حالة الخطبة، فينظرون يميناً وشمالاً فإذا لم يرههم أحد  
انسلوا، وخرجوا، ولم يصلوا، وإن أبصرهم أحد ثبتوا، وصلوا خوفاً،  
فلما لم يبق منهم أحد وبقي المخلصون كأنه ارتفع حكمها عن الصلاة،  
والله تعالى أعلم.

(قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه،  
عن النبي ﷺ) مرسلًا: (إذا دخل والإمام يخطب، لم يذكر عائشة)  
هكذا في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة الكانفورية، فليس فيها إذا دخل  
والإمام يخطب، وهو الصواب، فإنه لا معنى لقوله: «إذا دخل والإمام يخطب»  
والذي أظن أن قوله: «إذا دخل» سهو من الكاتب، والصواب: إذا أحدث  
والإمام يخطب.

(١) وفي نسخة: «هشام بن عروة».

(٢) زاد في نسخة: «أحدكم».



## (٢٣٩) بَابُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا.....

وقد أخرج البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> من طريق الفضل بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه ثم ينصرف»، ثم قال البيهقي: تابعه على وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام، ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال الشيخ: ورواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى هكذا موصولًا، إلا أنه قال في متنه: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ على أنفه، ولينصرف، فليتوضأ»، انتهى.

قلت: وقد روى هذا الحديث عمر بن علي المقدمي، وعمر بن قيس عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي موصولًا.

## (٢٣٩) (بَابُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ) أَي الْمَسْجِدِ (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)

هل يصلي أم لا؟

١١١٥ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد) بن زيد، (عن عمرو - وهو ابن دينار -، عن جابر) بن عبد الله: (أن رجلاً)<sup>(٣)</sup> وهو سليك الغطفاني

(١) «السنن الكبرى» (٢/٢٥٤)، وانظر أيضاً: «المنتقى» لابن الجارود (١/٢٠١) رقم (٢٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦/١١) رقم (٢٢٣٩)، و«سنن الدارقطني» (١/١٥٨)، و«المستدرک» للحاكم (١/١٨٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٢٢٢)، وأخرج رواية عمر بن علي المقدمي أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٠٨) رقم (١٠١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/٩) رقم (٢٢٣٨)، والدارقطني في «سننه» (١/١٥٧)، وكذلك روى بشير العبدي عند الدارقطني في «سننه» (١/١٥٨).

(٣) وقيل: النعمان بن قوقل، كما في «تلقیح نفوس أهل الأثر» (ص ٥٠١). (ش).

جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فَلَانُ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ». [خ ٩٣٠، م ٨٧٥، ت ٥١٠، ن ١٣٩٥، ج ١١١٢، حم ٣/٣٠٨، خزينة ١٨٣٢، ق ٣/١٩٣]

١١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ

كما سيأتي (جاء) أي المسجد (يوم الجمعة)، والنبى ﷺ يخطب، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم<sup>(١)</sup> فاركع.

١١١٦ - (حدثنا محمد بن محبوب) البنانى بضم الموحدة وخفة النون، أبو عبد الله البصرى، وقد غلط بعضهم فخلط ترجمته بترجمة محمد بن الحسن الشيبانى، والسبب فيه أن محمد بن الحسن يلقب محبوباً، فوقع في بعض الروايات: حدثنا محمد بن الحسن، فظن «محمدأ»<sup>(٢)</sup> لقب الحسن، فخلطه بهذا، والصواب التفرقة لأنهما من طبقتين، ومحمد بن الحسن بن هلال أكبر من هذا.

(وإسماعيل بن إبراهيم) الظاهر أنه ابن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي، أبو معمر القطيعي بمفتوحة وكسر مهملة، منسوب إلى قطعة محلة ببغداد، الهروي، نزيل بغداد، ثقة مأمون (المعنى، قالا: نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان) طلحة بن نافع، (عن جابر، وعن أبي صالح) عطف على قوله: عن أبي سفيان، فالأعمش روى عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح. (عن أبي هريرة، قالا: جاء سليك) بضم المهملة وفتح اللام مصغراً (الغطفاني) بفتح الغين

(١) وهذا بمنزلة النص على أنه جلس، والركعتان تسقطان عند الشافعي بالجلوس، وعند أحمد كما في «نيل المآرب» (٢٧٥/١) بطول الجلوس. (ش).  
(٢) كذا في «التهذيب» (٤٢٩/٩) والظاهر بذلك: «محبوباً». (ش).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، تَجَوِّزُ فِيهِمَا». [جه ١١١٤، وانظر تخريج الحديث السابق]

١١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ<sup>(١)</sup>: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوِّزُ فِيهِمَا». [حم ٣/٣١٧، دي ١٥٥١، وانظر تخريج الحديثين السابقين]

المعجمة والطاء المهملة (ورسول الله ﷺ يخطب، فقال) رسول الله ﷺ (له) أي لسليك: (أصليت شيئاً؟ قال: لا، قال: صل ركعتين، تجوز بصيغة الأمر (فيهما)).

١١١٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر، عن سعيد) هو ابن أبي عروبة، كما في نسخة، (عن الوليد) بن مسلم بن شهاب التميمي العنبري (أبي بشر) البصري ثقة، (عن طلحة) بن نافع، وهو أبو سفيان المتقدم (أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليكا جاء، فذكر) أي الوليد (نحوه) أي نحو ما ذكره الأعمش (زاد) أي الوليد: (ثم أقبل) رسول الله ﷺ (على الناس، قال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز) أي يخفف (فيهما).

قال النووي<sup>(٢)</sup>: وهذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحباب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد<sup>(٣)</sup>، ويكره الجلوس قبل أن

(١) وفي نسخة: «ثم قال».

(٢) وهذا كلام النووي صريح في الاستحباب، وحكي هذا الكلام في حاشية «المشكاة» عن «اللعمات» (١٨٨/٤) فحكي فيه الوجوب، وهو وهم. (ش).

(٣) وأجاد صاحب «عارضه الأحوذى» هذا البحث. (انظر: «عارضه الأحوذى» (٢/٢٩٩، ٣٠٠). (ش).

يصليهما، وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما ليسمع بعدها الخطبة<sup>(١)</sup>.  
قلت: وفي «تحفة المحتاج شرح المنهاج»<sup>(٢)</sup>: ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ على ما قاله جمع، وقال الشافعي رحمه الله في «الأم»<sup>(٣)</sup>: ونأمره أن يخففهما، فإنه روي أن النبي ﷺ أمر بتخفيفهما، وهذا يشير إلى الوجوب، وقد صرح بالوجوب في «روضة المحتاجين» فيسن فعلهما، ويجب عدم تطويلهما عرفاً، والاقتصار على الركعتين، ثم قال النووي: وحكي هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين، قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - ، انتهى.

وقال الشوكاني<sup>(٤)</sup>: وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري، ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً، فأمره النبي ﷺ بالقيام، ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل، يرده صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه.

قال العيني في «شرح البخاري»<sup>(٦)</sup>: قلت: أصحابنا لم يأولوا الأحاديث

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/٤٣٠).

(٢) انظر: (٢/٥٤٥).

(٣) (١/٥١٤).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/٥٤٤).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٣/٤٣٠).

(٦) انظر: «عمدة القاري» (٥/١٠١).

المذكورة بهذا الذي ذكره، حتى يشنع عليهم هذا التشنيع، بل أجابوا بأجوبة غير هذا.

**الأول:** أن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته، والدليل عليه ما رواه الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup> من حديث عبيد بن محمد بسنده عن أنس وفيه: «وأنصت عن الخطبة حتى فرغ من صلاته»، فإن قلت: قال الدارقطني: أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه؟ قلت: ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل، وفيه قال: «قم فصل، ثم انتظره، حتى صلى»، قال: وهذا المرسل هو الصواب، قلت: المرسل حجة عندنا، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> بسنده عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين، أمسك عن الخطبة، حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته.

**الجواب الثاني:** أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة، وقد بوب النسائي في «سننه الكبرى»<sup>(٣)</sup> على حديث سليك، قال: «باب الصلاة قبل الخطبة» ثم أخرج عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له رسول الله ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما.

**الثالث:** أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم لما نسخ في الصلاة نسخ في الخطبة، لأنها شرط الصلاة أو شرطها.

وقال الطحاوي<sup>(٤)</sup>: ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغا، فإذا كان قول الرجل

(١) «سنن الدارقطني» (١٥/٢).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٠/٢).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (١٧٠٥).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣٦٧/١).

لصاحبه والإمام يخطب: أنصت، لغواً، كان قول الإمام للرجل: قم، صل، لغواً أيضاً، فثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسليك بما أمره به، إنما كان قبل النهي، وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغواً.

وقال ابن شهاب: خروج الإمام يقطع الصلاة، وقال ثعلبة بن أبي مالك: كان عمر - رضي الله تعالى عنه - إذا خرج للخطبة أنصتنا، وقال عياض: كان أبو بكر وعمر وعثمان يمتنعون من الصلاة عند الخطبة.

وقال ابن العربي<sup>(١)</sup>: الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة أوجه: الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه ويشغل بغير فرض. الثاني: صح عنه ﷺ أنه قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت»، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصلان المفروضان الركنان<sup>(٣)</sup> في المسألة يحرمان في حال الخطبة، فالنفل أولى أن يحرم، الثالث: لو دخل، والإمام في الصلاة لم يركع، والخطبة صلاة إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة.

وأما حديث سليك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه: الأول: هو خبر واحد، والثاني: يحتمل أنه كان في وقت كان الكلام مباحاً في الصلاة، لأننا لا نعلم تاريخه، فكان مباحاً في الخطبة، فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو أكد فرضية من الاستماع،

(١) انظر: «عارضه الأحوذى» (٢/٣٠٠).

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٣) كذا في «العيني» (٥/١٠٢)، وفي «عارضه»: الزكيان في الملة، والظاهر بدله: الركنان في الملة. (ش).

فأولى أن يحرم ما ليس بفرض، والثالث: أن النبي ﷺ كلم سليكا، وقال له: قم، فصل، فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع، إذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره، الرابع: أن سليكا كان ذا بذاعة، فأراد رسول الله ﷺ أن يشهره، ليرى حاله، وعند ابن بزيمة كان سليك عريانا، فأراد النبي ﷺ أن يراه الناس.

وقد قيل: إن ترك الركوع حالئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء، وعولوا أيضاً على حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - يرفعه: «لا تصلوا والإمام يخطب»، واستدلوا بإنكار عمر على عثمان في ترك الغسل، ولم ينقل أنه أمره بالركعتين، ولا نقل أنه صلاهما، وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعي، فحديث سليك ليس فيه دليل له، إذ مذهبه أن الركعتين تسقطان بالجلوس.

وفي «اللباب»: وروى علي بن عاصم عن خالد الحذاء: أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة، والإمام يخطب، فجلس ولم يصل، وعن عقبة بن عامر قال: الصلاة والإمام على المنبر معصية، وفي «كتاب الأسرار»: لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صعد الإمام المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ»، والصحيح من الرواية: «إذا جاء أحدكم، والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام».

وقد تصدى بعضهم (أي الحافظ ابن حجر في شرح «البخاري») (١) لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلاة، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال: جميع ما ذكره مردود، ثم قال: لأن الأصل عدم الخصوصية، قلنا: نعم، إذا لم تكن قرينة، وهنا قرينة على الخصوصية، وذلك في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه النسائي (٢) عنه يقول: جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة

(١) «فتح الباري» (٢/٤٠٩).

(٢) «سنن النسائي» (١٤٠٨).

بذة، فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت؟» قال: لا، قال: «صل ركعتين»، وحث الناس على الصدقة، قال: فألقوا ثياباً، فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله ﷺ يخطب، فحث الناس على الصدقة، قال: فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: «جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة، فأمرت الناس بالصدقة، فألقوا ثياباً، فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن، فأمرت الناس بالصدقة، فألقى أحدهما، فانتهره وقال: خذ ثوبك»، انتهى.

وكان مراده بأمرة إياه بصلاة ركعتين أن يراه الناس ليتصدقوا عليه، لأنه كان في ثوب خلق، وقد قيل: إنه كان عرياناً، كما ذكرناه، إذ لو كان مراده إقامة السنّة بهذه الصلاة لما قال في حديث أبي هريرة: «إن النبي ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت»، وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لأحد فيه، حتى كاد أن يكون متواتراً، فإذا منعه من الأمر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة، فمنعه من إقامة السنّة، أو الاستحباب بالطريق الأولى، فحينئذ قول هذا القائل: فدل على أن قصة التصديق عليه جزء علة لا علة كاملة، غير موجه، لأنه علة كاملة.

وقال أيضاً: وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس، فقد حكى النووي في شرح «مسلم»<sup>(١)</sup> عن المحققين أن ذلك في حق العاقد العالم، أما الجاهل أو الناسي فلا.

قلت: هذا حكم بالاحتمال، والاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا يعتد به، وقال أيضاً في قولهم: «إنه ﷺ لما خاطب سليماً سكت عن خطبته حتى فرغ سليماً من صلاته»، رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> بما حاصله أنه مرسل، والمرسل حجة عندهم، وقال أيضاً: فيما قاله ابن العربي<sup>(٣)</sup> من أنه ﷺ

(١) انظر: «صحيح مسلم» بشرح النووي (٤٣٠/٣).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١٥/٢، ١٦).

(٣) انظر: «عارضه الأحمدي» (٣٠٢/٢).



لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة، وادعى أنه أقوى الأجوبة، قال: هو من أضعف الأجوبة، لأن المخاطبة لما انقضت رجع ﷺ إلى خطبته، وتشاغل سليك بامثال ما أمر به من الصلاة، فصح أنه صلى في حالة الخطبة.

قلت: يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث أنس الذي رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> الذي ذكرنا عنه أنه قال: والصواب أنه مرسل، وفيه: «وأمسك - أي النبي ﷺ - عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» يعني سليك، فكيف يقول هذا القائل: فصح أنه صلى في حال الخطبة، والعجب منه أنه يصحح الكلام الساقط؟.

وقال أيضاً: قيل: كانت هذه القضية قبل شروعه ﷺ في الخطبة، ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم<sup>(٢)</sup>: «والنبي ﷺ قاعد عند المنبر» وأجيب: بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً.

قلت: الأصل ابتداء قعوده، وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل، على أن أمره ﷺ إياه بأن يصلي ركعتين وسؤاله إياه: هل صليت؟ وأمره للناس بالصدقة، يضيق عن القعود بين الخطبتين، لأن زمن [هذا] القعود لا يطول.

وقال هذا القائل أيضاً: ويحتمل أن يكون الراوي تجوز في قوله: «قاعد».

قلت: هذا ترويج لكلامه ونسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة.

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (١٥/٢).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٨٧٥).

وقال أيضاً: قيل: كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام في الصلاة، ثم رده بقوله أن سليماً متأخر الإسلام جداً، وتحريم الكلام متقدم جداً، فكيف يدعي نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال؟.

قلت: لم يقل أحد إن قضية سليك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، وإنما قال هذا القائل: إن قضية سليك كانت في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها، ألا يرى أن في حديث أبي سعيد الخدري: فألقى الناس ثيابهم، وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه، وكذلك مس الحصى، وقول الرجل لصاحبه: أنصت، كل ذلك مكروه، فدل ذلك أن ما أمر به ﷺ سليماً، وما أمر به الناس بالصدقة عليه كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة. ولما أمر ﷺ بالإنصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة، وجعل الكلام فيها لغواً كما كان، جعله لغواً في الصلاة، ثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة، فهذا وجه قول القائل بالنسخ، ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم الكلام في الصلاة.

وقال هذا القائل أيضاً: قيل: اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه، وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة، فيكون الآتي كذلك، قاله الطحاوي<sup>(١)</sup>.

وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد، قلت: لم بين الطحاوي كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياساً في مقابلة النص، وتحريم كلام الطحاوي أنه روى أحاديث عن سليمان وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأوس بن أوس - رضي الله تعالى عنهم - كلها تأمر بالإنصات إذا خطب الإمام، فتدل كلها أن موضع كلام الإمام ليس بموضع

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٣٦٧، ٣٦٨).

للصلاة، فبالنظر إلى ذلك يستوي الداخل والآتي، ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماوردي وغيره من الشافعي.

وقال هذا القائل أيضاً: قيل: اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية، ولا شك أن الخطبة صلاة، فتسقط عنه فيها أيضاً، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه، بخلاف الداخل في حال الصلاة، فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت تحصل المقصود.

قلت: هذا القائل لم يدع أن الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقيب، بل قال: هي صلاة من حيث إن الصلاة قصرت لمكانها، فمن حيث هذا الوجه يستوي الداخل والآتي، ويؤيد هذا حديث أبي الزاهرية<sup>(١)</sup>: عن عبد الله بن بشر قال: كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وأنييت» ألا ترى أنه ﷺ أمره بالجلوس، ولم يأمره بالصلاة؟ فهذا خلاف حديث سليك فافهم.

وقال هذا القائل أيضاً: قيل: اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر، مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى، وتعقب بأنه أيضاً قياس في مقابلة النص فهو فاسد.

قلت: إنما يكون القياس في مقابلة النص فاسداً إذا كان ذلك النص سالماً عن المعارض، ولم يسلم سليك عن أمور ذكرناها، وروي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين - رضي الله تعالى عنهم - منع الصلاة للداخل والإمام يخطب، أما الصحابة فهم: عقبه بن عامر الجهني، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وعبد الله بن صفوان بن أمية المكي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس.

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٣٦٦).

أما أثر عقبة فأخرجه الطحاوي عنه أنه قال: الصلاة والإمام على المنبر معصية. فإن قلت: في إسناد عبد الله بن لهيعة وفيه مقال، قلت: وثقه أحمد وكفى به ذلك.

وأما أثر ثعلبة بن أبي مالك فأخرجه الطحاوي<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح: «أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة»، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> بسنده عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: «أدركت عمر وعثمان - رضي الله عنهما - ، فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام».

وأما أثر عبد الله بن صفوان فأخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عن هشام بن عروة قال: رأيت عبد الله بن صفوان بن أمية دخل المسجد يوم الجمعة، وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر، وعليه إزار ورداء ونعلان وهو معتمٌ بعمامة، فاستلم الركن ثم قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم جلس ولم يركع.

وأما أثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - ، فأخرجه الطحاوي أيضاً عن عطاء قال: كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة إذا خرج الإمام يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>.

وأما التابعون فهم: الشعبي والزهري [وعلقمة] وأبو قلابة ومجاهد.

فأثر الشعبي أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه عن شريح أنه: إذا جاء وقد خرج الإمام لم يصل. وأثر الزهري أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، قال: يجلس ولا يسبح، وأثر علقمة فأخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عن إبراهيم

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١١/٢).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٠).

قال لعلقمة: أتكلم والإمام يخطب أو قد خرج الإمام؟ قال: لا... إلخ،  
وأثر أبي قلابة أخرجه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عنه: أنه جاء يوم  
الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل، وأثر مجاهد أخرجه الطحاوي  
أيضاً بإسناد صحيح عنه: كره أن يصلي والإمام يخطب<sup>(١)</sup>، وأخرجه  
ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> أيضاً.

فهؤلاء السادات من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل أحد منهم بما في  
حديث سليك ولو علموا أنه يعمل به لما تركوه، فحينئذ بطل اعتراض هذا  
المعترض.

فإن قلت: روى الجماعة<sup>(٣)</sup> من حديث أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ  
قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» عام يتناول كل  
داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة والإمام يخطب أو غيره.

قلت: هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيه الصلاة لا مطلقاً،  
الأي يرى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها أو قيامها في كبد  
السماء لا يصلي في هذه الأوقات للنهي الوارد فيه؟ فكذلك لا يصلي والإمام  
يخطب يوم الجمعة، لورود وجوب الإنصات فيه، والصلاة حينئذ مما يُخِلُّ  
بالإنصات.

قلت: هذا الجواب الذي ذكره العلامة العيني<sup>(٤)</sup> - رحمه الله تعالى -  
عن الاستدلال بحديث أبي قتادة السلمي لعله يكفي عنه، ولكن الحديث الذي

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١١١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)،  
والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠١٢).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٥/١٠٥).

أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(١)</sup> من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين»، وهذا لفظ البخاري، وأما لفظ أبي داود: زاد: ثم أقبل على الناس، قال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين يتجوّز فيهما».

فهذا الجواب الذي ذكره العلامة العيني لا يتمشى في هذا الحديث، وكان ينبغي له أن يذكر هذا الحديث ثم يجيب عنه.

والجواب عنه عندي أن هذا الحديث مبيح للصلاة، وحديث الإنصات محرم لها، فاجتمع المبيح والمحرم، فترجح، وهذا الحديث مخالف للشافعية أيضاً، فإنهم فرقوا بين الداخل في أول الخطبة وآخرها، وقالوا: إذا جاء أحد والإمام في آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بالصلاة وخاف أن تفوت عنه تكبيرة التحريمة لا يصلي، كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث بعمومه يقتضي أنه إذا جاء أحد والإمام في الخطبة، سواء كان في أوله وآخره يصلي الركعتين.

ثم قال العلامة العيني: وقال (أي الحافظ)<sup>(٣)</sup> أيضاً: قيل: لا نسلم أن المراد بالركعتين الأمور بهما تحية المسجد، بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلاً، ثم قال: وقد تولى رده ابن حبان في «صحيحه»، فقال: لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى.

قلت: هذا القائل نقل عن ابن المنير ما يقوي القول المذكور حيث قال: لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك، وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب، قال: ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه، لأنه قد رآه لما قد دخل،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١١٦٦)، و«سنن أبي داود» (١١١٧).

(٢) (٢١٣/٢).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٠٥/٥)، و«فتح الباري» (٤١٠/٢).

وهذه تقوية جيدة بإنصاف، وما نقله عن ابن حبان ليس بشيء، لأن تكراره يدل على أن الذي أمره به من الصلاة الفائتة، لأن التكرار لا يحسن في غير الواجب.

ومن جملة ما قال هذا القائل: وقد نقل حديث أبي سعيد الخدري أنه دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين، فأراد حرس مروان أن يمنعه فأبى حتى صلاهما، ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما، انتهى، ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك، ونقل أيضاً عن شارح الترمذي أنه قال: كل ما نقل عنه منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد، لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، انتهى.

قلت: قد ذكرنا أن الطحاوي<sup>(١)</sup> روى عن عقبة بن عامر: «الصلاة والإمام على المنبر معصية» وكيف يقول هذا القائل: ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك؟ وأي مخالفة تكون أقوى من هذا حيث جعل الصلاة والإمام على المنبر معصية؟ وكيف يقول شارح الترمذي: لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية؟ وأي تصريح يكون أقوى من قول عقبة حيث أطلق على فعل هذه الصلاة معصية؟ فلو كان قال: يكره أو لا يفعل لكان منعاً صريحاً، فضلاً أنه قال: معصية، وفعل المعصية حرام، وإنما أطلق عليه المعصية لأنها في هذا الوقت تخل بالإنصات للأمور به، فيكون بفعلها تاركاً للأمر، وتارك الأمر يسمى عاصياً، وفعله يسمى معصية، وفي الحقيقة هذا الإطلاق مبالغه.

فإن قلت: في سند أثر عقبة عبد الله بن لهيعة؟ قلت: ما له، وقد قال أحمد: من كان مثل ابن لهيعة في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟ وحدث عنه أحمد كثيراً، وقال ابن وهب: حدثني الصادق البار - والله - عبد الله بن لهيعة، وقال أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلاباً للعلم.

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٠).

وقال هذا القائل أيضاً: وأما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن، ثم سلّم عليه، ثم جلس، وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران، فقد استدل به الطحاوي<sup>(١)</sup>، فقال: لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية، فدل على صحة ما قلناه، وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها<sup>(٢)</sup>، بل يدل على عدم وجوبها، ولم يقل به مخالفوهم.

قلت: هذا التعقيب متعقّب لأنه ما ادّعى تحريمها حتى يرد ما استدل به الطحاوي، ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة، وإنما دعواهم أن الداخل ينبغي أن يجلس ولا يصلي شيئاً، والحال أن الإمام يخطب، وهو الذي ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين.

قلت: وهذا الذي قاله العلامة العيني<sup>(٣)</sup> بظاهره مخالف لما في كتب الحنفية فإنهم صرحوا بالكراهة المطلقة، وهو مرادف للحرمة، وبعضهم صرحوا بالحرمة، قال في «البدائع»<sup>(٤)</sup>: وأما محظورات الخطبة فمنها: أنه يكره الكلام حالة الخطبة، وكذا قراءة القرآن وكذا الصلاة، ثم قال: وكذا كل ما شغل عن سماع الخطبة من التسييح والتهليل والكتابة ونحوها، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت.

وقال في «المبسوط»: الإمام إذا خرج فخروجه يقطع الصلاة، حتى يكره افتتاحها بعد خروج الإمام، ثم قال: ولأن الاستماع واجب، والصلاة تشغله عنه، ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب، انتهى.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٠).

(٢) هكذا في «الفتح» (٢/٤١٠)، والعيني (٥/١٠٦). (ش).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٥/١٠٥، ١٠٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/٥٩٢).



## (٢٤٠) بَابُ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ،

وقال في «الدر المختار»<sup>(١)</sup>: إذا خرج الإمام من الحجرة إن كان، وإلا فقيامه للصعود فلا صلاة ولا كلام إلى تمامها، قال الشامي: قوله: فلا صلاة شمل السنّة وتحية المسجد «بحر»، قال محشيه الرملي: أي فلا صلاة جائزة، وتقدم في شرح قوله: ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة... إلخ. أن صلاة النفل صحيحة مكروهة حتى يجب قضاؤه إذا قطعه، ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج من عهدة ما لزمه بالشروع، فالمراد الحرمة لا عدم الانعقاد، انتهى.

ثم قال العلامة العيني<sup>(٢)</sup>: وقال هذا القائل أيضاً: هذه الأجوبة التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، قلت: قد أجبنا عن هذا بأنه عام مخصوص، وقال النووي<sup>(٣)</sup>: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ، ويعتده صحيحاً فيخالفه، قلت: فرق بين التأويل والتخصيص، ولم يقل أحد من المانعين عن الصلاة والإمام يخطب: إنه مؤول بل قالوا: إنه مخصوص.

## (٢٤٠) بَابُ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١١٨ - (حدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ) بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة مثناة تحت، أبو عمرو، الأفوه بمفتوحة فساكنة وفتح واو،

(١) انظر: «رد المحتار» (٣/٣٤).

(٢) «عمدة القاري» (١٠٦/٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣/٤٣٠).

(٤) فيه ثلاث مسائل خلافية: حكم التخطي، وقيد الجمعة، والكرهية تحريمية أو تنزيهية، كذا في «الأوجز» (٣/٤٨٠). (ش).

نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ،

قال في «القاموس»<sup>(١)</sup>: القَوَّةُ محرّكة سعة الفم، أو أن تَخْرُجَ الأسنانُ من الشفتين مع طولها وهو أفوه، قال البخاري<sup>(٢)</sup>: كان صاحب مواعظ يتكلم فسمي أفوه، البصري، سكن مكة، ثقة متقن، طعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر وتاب.

(نا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية) حدير بن كريب (قال: كنا مع عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة، ابن أبي بسر المازني القيسي، أبو بسر، ويقال: أبو صفوان، له ولأبيه بسر<sup>(٣)</sup> صحبة، وهو صحابي صغير مات سنة ٨٨ هـ بالشام، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة (صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل) لم يعرف (يتخطى رقاب الناس) يتجاوزهم، قال في «القاموس»<sup>(٤)</sup>: تخطى الناسَ واختطاهم رَكِبَهُمْ وَجَاوَزَهُمْ.

قال الشوكاني في «النيل»<sup>(٥)</sup>: قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين، وجعل ابن قدامة في «المغني»<sup>(٦)</sup> التخطي هو التفريق، قال العراقي: والظاهر الأول، لأن التفريق هو الجلوس بينهما وإن لم يتخط (فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل) لم يعرف (يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: اجلس)<sup>(٧)</sup> أي لا تجاوزهم ولا تتخط رقابهم

(١) «القاموس المحيط» (٤/٤١٥).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/٤٥١).

(٣) في الأصل: أبي بسر، وهو خطأ.

(٤) «القاموس» (٤/٤٦٩).

(٥) «نيل الأوطار» (٢/٥٤٠).

(٦) «المغني» (٣/٢٣٠).

(٧) ولم يأمره بالصلاة، فيه حجة لنا، كما تقدم.

فَقَدْ آذَيْتَ. [ن ١٣٩٩، حم ١٨٨/٤، ق ٢٣١/٣]

(فقد آذيت) أي الناس أو إياي، وفي رواية ابن ماجه<sup>(١)</sup>: «وَأَنْتِ» بهمزة ممدودة، أي: أبطأت وتأخرت.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: وأحاديث الباب تدل على كراهة التخطي يوم الجمعة، وظاهر التقييد بيوم الجمعة: أن الكراهة مختصة به، ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب؛ لاختصاص الجمعة بكثرة الناس، بخلاف سائر الصلوات؛ فلا يختص ذلك بالجمعة، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها، ويؤيد ذلك بالتعليل بالأذية، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها.

وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة، فقال الترمذي<sup>(٣)</sup> - حاكياً عن أهل العلم - : إنهم كرهوا تخطي الرقاب [يوم الجمعة]، وشدوا في ذلك، وحكى أبو حامد في «تعليقه» عن الشافعي التصريح بالتحريم.

وقال النووي في «زوائد الروضة»: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط، وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أذع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى الرقاب، وقال ابن المسيب: لأن أصلي الجمعة بالحرمة أحب إلي من التخطي، وروي عن أبي هريرة نحوه، ولا يصح عنه.

قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، وهكذا أطلق النووي في «الروضة»، وقيد ذلك في «شرح المذهب»<sup>(٤)</sup> فقال: إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره، لأنه ضرورة، وروي نحو ذلك عن الشافعي.

(١) «سنن ابن ماجه» (١١١٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٥٤٠/٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٥١٣).

(٤) «شرح المذهب» (٤٢٠/٤).

وحديث عقبة بن الحارث<sup>(١)</sup> وهو «أن رسول الله ﷺ كان مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه» يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة في الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك، ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي.

وأما حكم التخطي عند الحنفية، فقال الطحطاوي في شرح «مراقبي الفلاح»<sup>(٢)</sup>: قال الحلبي: وينبغي أن يقيد النهي عن التخطي بما إذا وجد بدأ، أما إذا لم يجد بدأ بأن لم يكن في الوراثة موضع، وفي المقدم موضع، فله أن يتخطى إليه بالضرورة.

وفي «الخلاصة»: إذا دخل الرجل الجامع وهو ملآن، إن كان تخطيه يؤذي الناس لم يتخط، وإن كان لا يؤذي أحداً بأن لا يظأ ثوباً ولا جسداً، فلا بأس أن يتخطى، ويدنو من الإمام، وروى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا: أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو يؤذ أحداً، انتهى.

وحاصله أن التخطي جائز بشرطين: عدم الإيذاء، وعدم خروج الإمام، لأن الإيذاء حرام، والتخطي عمل، وهو بعد خروج الإمام حرام، فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الإمام، بل يستقر في موضعه من المسجد، وما ذكر في «البحر» وغيره من أن من وجد فرجة في المقدم له أن يخرق الثاني، لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم، يحمل على الضرورة أو على عدم الإيذاء، أو على الاستئذان قبل خروج الإمام جمعاً بين الروايات، انتهى.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٨٥١).

(٢) (ص ٤٢٨).

## (٢٤١) بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ  
أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».  
[ت ٥٢٦، حم ٢٢/٢، ٣٢، خزيمة ١٨١٩، ق ٢٣٧/٣، ك ٢٩١/١]

(٢٤١) (بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) <sup>(١)</sup>

١١١٩ - (حدثنا هناد بن السري، عن عبدة) بن سليمان الكلابي،  
أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن بن سليمان، قال صالح بن أحمد  
عن أبيه: ثقة ثقة وزيادة مع صلاح في بدنه، وكان شديد الفقر، ووثقه ابن معين  
والعجلي وابن شاهين والدارقطني.

قلت: وقد تقدم في الحديث الخامس من «باب ما روي أن المستحاضة  
تغتسل لكل صلاة» ذكر عبدة هذا، فوقع الوهم <sup>(٢)</sup>، والغلط في ترجمته، فكتب  
أنه مروزي، نزل المصيصة، وهو غلط، والمروزي هو آخر أستاذ أبي داود.

(عن ابن إسحاق) محمد بن إسحاق بن يسار، (عن نافع، عن ابن عمر  
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا نعس أحدكم) النعاس الوسن،  
وأول النوم، هو من باب نصر، وهي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على  
العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلته كان نوماً «مجمع» <sup>(٣)</sup>.

(وهو في المسجد) أي يوم الجمعة، كما في رواية «الترمذي» <sup>(٤)</sup>  
(فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره).

(١) وراجع: «العارضة» (٣١٦/٢). (ش).

(٢) ولا يذهب عليك أنه صحح في الطبع الثاني، وما قاله الشيخ من الوهم كان في الطبع  
الأول. (ش).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٧٥٥/٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٥٢٦).

## (٢٤٢) بَابُ الْإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ

١١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عن جَرِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ حَازِمٍ،  
لا أُدْرِي كَيْفَ، قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لَا<sup>(١)</sup> - .....

أخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، ولفظه قال: «إذا نعت أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك»، وبزيادة لفظ يوم الجمعة ظهر مطابقة الحديث بالباب، فإنه بعمومه يعم وقت الخطبة، ولكن لما كان العمل عند الخطبة منهياً عنه فلا يدخل وقت الخطبة في عمومه، ويكون التحول في حالة الخطبة ممنوعاً، ولعل مذهب أبي داود جواز التحول عند الخطبة أيضاً، ولهذا زاد في ترجمة الباب قوله: والإمام يخطب.

## (٢٤٢) (بَابُ الْإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ)

أي بين الصلاة والخطبة

١١٢٠ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن جرير وهو ابن حازم) قوله: هو ابن حازم من كلام أبي داود المؤلف، فإنه لما تردد فيه كما يأتي في الكلام الآتي، زاد هذا اللفظ من عند نفسه (لا أدري كيف، قاله مسلم أو لا) قال في «فتح الودود»: ضمير «قاله» لقوله: وهو ابن حازم، وقوله: أو لا، بسكون الواو عاطفة، و«لا» نافية، والظاهر<sup>(٣)</sup> أن يقال: لا أدري أقاله مسلم أو لا؟ كيف قاله؟ كما لا يخفى.

(١) وفي نسخة: «أم لا».

(٢) بسط الكلام عليه في «عارضه الأحوذى» (٣٠٦/٢)، وبين وجه تبويبهم بهذا الباب من أنه وردت الروايات بالفضل في الإنصات حتى يفرغ الإمام، ورجح من عند نفسه عدم التكلم. (ش).

(٣) ويحتمل عندي أن يكون المعنى كيف ذكر مسلم نسبه بالاسم، أو اللقب، أو الكنية، أو غير ذلك، أو لم يذكر النسب أصلاً، وعلى هذا الاحتمال يكون عطف الجملة الاسمية على الاستفهامية، وذكر صاحب «المنهل» احتمالاً أن «كيف» بمعنى همزة الاستفهام. (ش).

عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي». [ت ٥١٧، ن ٤١٩، ج ١١١٧، ح ١١٩/٣، خزيمه ١٨٣٨، ق ٢٢٤/٣، ك ٢٩٠/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ، هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ.

وأما هذا الكلام فالظاهر المقدر كيف الأمر، ثم يجعل «قوله» إلى آخره بتقدير همزة الاستفهام تفسير الجملة كيف الأمر، وبعضهم ضبطوا أولاً بتشديد الواو، كأن المعنى لا أدري كيف قاله مسلم أول ما حدثني به، وهذا بعيد.

(عن ثابت، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر) أي بعد الفراغ من الخطبة، (فيعرض له الرجل في الحاجة) أي حاجته، (فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم) أمام الناس في المحراب (فيصلي) أي صلاة الجمعة بالناس.

(قال أبو داود: والحديث ليس بمعروف عن ثابت، وهو) أي هذا الحديث (مما تفرد به جرير بن حازم) عن ثابت، وأصرح من ذلك ما قال الترمذي<sup>(٢)</sup> فيه بعد تخريجه: قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير، سمعت محمداً يقول: وهَمَّ جرير في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نعت بعض القوم، قال محمد: والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهْمُ في الشيء، وهو صدوق.

قال محمد: وهَمَّ جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»، قال محمد: ويروى

(١) وفي نسخة: «النبي».

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٥١٧).

### (٢٤٣) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

١١٢١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن (١) مَالِكٍ، عن ابْنِ شَهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [خ ٥٨٠، م ٦٠٧، ت ٥٢٤، ن ٥١٤، ج ١١٢٢، حم ٢/٢٤١، خزينة ١٥٩٥، ك ١/٢١٦، ق ١/٣٧٩]

عن حماد بن زيد قال: كنا عند ثابت البناني، فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، فوهم جرير، فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ، انتهى.

قلت: وهذا وهم ثان لجرير ذكره لتقوية الوهم الأول.

ومذهب الحنفية في ذلك ما قال في «البدائع»<sup>(٢)</sup>: هذا الذي ذكرنا في حالة الخطبة، وأما عند الأذان الأخير حين خرج الإمام إلى الخطبة، وبعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الإقامة إلى أن يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة؟ على قول أبي حنيفة يكره، وعلى قولهما لا يكره الكلام، وتكره الصلاة، انتهى.

### (٢٤٣) (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً)

ترك ذكر الجزاء لوجوده في الحديث

١١٢١ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة) ظاهر لفظ الحديث يقتضي أن يكون مدرك ركعة مدرك الصلاة، ومؤدياً الواجب عنه، ولم يقل به أحد من العلماء بأن إدراك ركعة يكفيه،

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٥٩٤).



بل عند الجميع يجد إتمامها، فمعنى قوله: فقد أدرك الصلاة، أي فقد أدرك جزء الصلاة، أو أدرك وجوبها، أو أدرك فضلها، فيجب عليه أداء الباقي، وإطلاق لفظ الصلاة لما كان يصدق على الجمعة وغيرها ظهر به حكم الجمعة، فإن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، فقد أدرك الجمعة، أي وجوبها، فيجب عليه إتمامها، وهذا الحكم متفق عليه.

وبقي حكم من جاء الجمعة ولم يدرك ركعة، بل دخل في السجدة أو التشهد، هل يتم الجمعة أو يصلي ظهرًا؟ ولم يبين المصنف حكم هذه الصورة لمكان الاختلاف فيها، وذهب إلى الأول الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف، وإلى الثاني الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> ومحمد بن الحسن مستدلاً بحديث الدارقطني<sup>(٢)</sup> الذي أخرجه بالفاظ مختلفة، ففي رواية: «من أدرك من الجمعة ركعة صَلَّى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صَلَّى الظهر أربعاً»، وفي رواية: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً»، أو قال: الظهر، أو قال: الأولى، وفي رواية: «إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات»، وفي سننه ياسين وهو ضعيف، وفي رواية: «من أدرك الركوع من الركعة الآخرة فليضيف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً».

وفي رواية: «إذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة فصل إليها ركعة، وإن فاتتك الركعة الآخرة فصل الظهر أربع ركعات»، فلهذا الحديث قال الإمام الشافعي والإمام محمد - رحمهما الله - : إن من لم يدرك الركعة الثانية

(١) بل الأئمة الثلاثة مع الاختلاف فيما بينهم في أنه هل ينوي الظهر عند الاقتداء أو بعد سلام الإمام عند الانفراد، وكلاهما مشكل كما في «الأوجز» (٤١٣/٢)، وبالأول قال أحمد، وبالثاني الشافعي، وقال مالك: يكبر تكبيرة أخرى للإحرام. (ش).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١٠/٣، ١١، ١٢).

## (٢٤٤) بَابُ (١) مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ

١١٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

بِل فَاتَهُ الرُّكُوعَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَدَخَلَ فِي السُّجُودَةِ أَوْ التَّشَهُدِ فَهُوَ يَصَلِّي الظُّهْرَ،  
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى رَكْعَتِي الْجُمُعَةِ.

واستدل الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف بما رواه الشيخان<sup>(٢)</sup> وغيرهما:  
«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وهو بعمومه يشمل مدرك التشهد الأخير  
قبل السلام، فإنه يجب عليه بهذا الحديث أن يتم الصلاة التي أحرم بها، وأما  
الحديث الذي استدل به الشافعي ومحمد فليس فيه دليل على ما يقولان به، فإن  
قوله: «أدركهم جلوساً» محمول على الجلوس الذي بعد الفراغ من الصلاة يدل  
عليه قوله: «ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً»، وكذلك في أخرى: «إن فاتته  
الركعة الآخرة فليصل الظهر أربع ركعات».

وأما ما وقع «ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر  
أربعاً» فهو أيضاً يمكن أن يحمل على الروايات المذكورة فيما تقدم، وفيه  
سليمان بن أبي داود الحراني الملقب بـ «بُومَة»، قال الذهبي في «الميزان»<sup>(٣)</sup>:  
ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج به.

(٢٤٤) (بَابُ مَا) أَي السُّورَةُ (٤) الَّتِي (يَقْرَأُ بِهَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ «يَقْرَأُ» عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (فِي) صَلَاةِ (الْجُمُعَةِ)

١١٢٢ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) وفي نسخة: «باب فيما يقرأ في صلاة الجمعة».

(٢) «صحيح البخاري» (٦٣٥)، و «صحيح مسلم» (٦٠٣).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/٢٠٦).

(٤) عند مالك يستحب في الأولى «الجمعة» ومخير في الثانية في ثلاثة: «الغاشية»  
و «المنافقون» و «الأعلى»، وعند الحنابلة: «الجمعة» و «المنافقون»، وعند الشافعية:  
هما أو «الأعلى» و «الغاشية». (ش).

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنِيَّةِ﴾. قَالَ: وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا». [م ٨٧٨، ت ٥٣٣، ن ١٤٢٤، ج ١٢٨١، حم ٢٧٣/٤، خزينة ١٤٦٣]

١١٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ،

محمد بن المنتشر، عن أبيه) محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني ثم الوادعي الكوفي، وثقه أحمد، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث قليلة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين) أي الفطر والأضحى (ويوم الجمعة) أي صلاتها (بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾) في الركعة الأولى (و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنِيَّةِ﴾) في الركعة الثانية (قال: وربما اجتمعا) أي العيد والجمعة (في يوم واحد فقرأ) رسول الله ﷺ (بهما) أي بهاتين السورتين.

قال النووي في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup>: فيه استحباب القراءة فيهما بهما، وفي الحديث الآخر: القراءة في العيد بـ «ق» «واقتربت» وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة «الجمعة» و«المنافقون»، وفي وقت «سبح اسم» و«هل أتاك»، وفي وقت يقرأ في العيد «ق» «واقتربت»، وفي وقت «سبح اسم» و«هل أتاك».

١١٢٣ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني) هو ضمرة بن سعيد بن أبي أحنه بالنون، وقيل بالباء الموحدة، واسمه عمرو بن غزيرة المازني، مازن بن النجار، الأنصاري، ثقة

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٣٣/٣).

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: «أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾».

[م ٨٧٨، ن ١٤٢٣، ج ١١١٩، ق ٢٠٠/٣، حم ٢٧٠/٤، خزينة ١٨٤٥]

١١٢٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - ،  
عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ أَبِي رَافِعٍ.....

(عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير).

أخرج مسلم في «صحيحه» هذا الحديث، وفيه عن عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله، الحديث، فظهر بهذا أن السؤال المذكور في حديث أبي داود كان بالكتابة.

وأما الضحاك بن قيس فلعله هو الأمير المشهور الفهري القرشي أبو أنيس، وهو صحابي صغير، مولده قبل وفاة النبي ﷺ بنحو ست سنين أو أقل، قتل في وقعة مرج راهط، ذكره مسلم في حديثه، وكذلك ذكره أبو داود، وروى له النسائي حديثاً واحداً في الصلاة على الجنائز.

(ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر) بكسر فسكون، ويجوز فتحهما «مجمع»<sup>(١)</sup>، قال في «القاموس»<sup>(٢)</sup>: خرج في إثره وأثره: بعده، أي بعد (سورة الجمعة؟) التي قرأها في الركعة الأولى، أي سورة يقرأ في الركعة الثانية (فقال) أي أجاب بالكتابة: (كان) رسول الله ﷺ (يقرأ) في الركعة الثانية (بـ) ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾.

١١٢٤ - (حدثنا القعنبي، نا سليمان - يعني ابن بلال -، عن جعفر) الصادق، (عن أبيه) محمد الباقر، (عن ابن أبي رافع) هو عبيد الله بن أبي رافع المدني

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤٠/١).

(٢) «القاموس المحيط» (٦٨٢/١).

قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.»

[م ٨٧٧، ت ٥١٩، ج ١١١٨، حم ٤٢٩/٢، ٤٣٠، خزيمه ١٨٤٣، ق ٢٠٠/٣، حب ٢٨٠٦]

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنَيْبِيِّ﴾.» [ن ١٤٢٢، حم ١٣/٥، خزيمه ١٨٤٧، ق ٢٠١/٣]

مولى النبي ﷺ، وكان كاتب علي - رضي الله عنه - ثقة، (قال: صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة) أي صلاة الجمعة حين استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة.

(فقرأ) أي أبو هريرة (بسورة الجمعة) في الركعة الأولى (وفي الركعة الآخرة) ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ (قال) أي ابن أبي رافع: (فأدركت أبا هريرة حين أنصرف) عن الصلاة أو عن المسجد (فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي) بن أبي طالب - رضي الله عنه - (يقرأ بهما بالكوفة) أي في ركعتي الجمعة (قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما) أي بهاتين السورتين (يوم الجمعة).

١١٢٥ - (حدثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة) الفزاري بفتح الفاء، الكوفي، ثقة، (عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة) أي في ركعتيها (بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنَيْبِيِّ﴾).

## (٢٤٥) بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَيَبْتَهُمَا جِدَارًا

١١٢٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ.....»

(٢٤٥) (بَابُ الرَّجُلِ<sup>(١)</sup> يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَيَبْتَهُمَا جِدَارًا)

أي هل يضر ذلك بالافتداء؟

والمسألة ذات خلاف شهير، فذهب المالكية إلى أنه لا يضر، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره، قاله الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

١١٢٦ - (حدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا هُشَيْمٌ، بِنَ بَشِيرٍ، (أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الْأَنْصَارِيِّ، (عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ) قَالَ الْحَافِظُ: ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ حِجْرَةَ بَيْتِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُ جِدَارِ الْحِجْرَةِ، وَأَوْضَحَ مِنْهُ رِوَايَةُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ بِلَفْظٍ: «كَانَ يَصَلِّي فِي حِجْرَةٍ مِنْ حِجْرٍ أَزْوَاجِهِ»، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْحِجْرَةَ الَّتِي احْتَجَرَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِالْحَصِيرِ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ، وَكَذَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي نَصَبَتْ لَهُ الْحَصِيرَ عَلَى بَابِ بَيْتِهَا، فِيمَا أَنَّ يَحْمِلُ عَلَى التَّعَدُّدِ، أَوْ عَلَى الْمَجَازِ فِي الْجِدَارِ وَفِي نِسْبَةِ الْحِجْرِ إِلَيْهَا، انْتَهَى.

قلت: والظاهر عندي أن المراد من الحجرة حجرة الحصر الذي احتجره

(١) قال الشعراني: ومنه قول مالك والشافعي بصحة الافتداء وبينهما نهر أو طرق، مع قول أبي حنيفة: إنها لا تصح، ومنه قول الثلاثة: إن من صلّى في بيت بصلاة الإمام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لا تصح الصلاة، مع قول أبي حنيفة: تصح، انتهى. (انظر: «الميزان» للشعراني ١٣٤/٢). (ش).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٢١٤).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٧٣٠، ٧٣١).

وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ. [خ ٧٢٩، حم ٣٠/٤، ق ١١٠/٣]

في المسجد، يدل عليه صنيع البخاري، فإنه ذكر في «باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة»، فأورد فيه أولاً حديث عائشة، ولفظه: «يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ» وظاهر السياق يدل على أنها كانت من الحصير، لأن قصر جدار الحجرة حتى يرى شخص النبي ﷺ لا يكون إلا في حجرة الحصير، فإن جدر حجرات أزواج النبي ﷺ لا يمكن أن تكون قصيرة بهذه المثابة.

ثم أخرج بعد ذلك عن عائشة - رضي الله عنها - في «باب صلاة الليل»، ولفظه: «كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناس فصلوا وراءه».

قال الحافظ<sup>(١)</sup> في شرح هذا الحديث: وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيراً. ثم أخرج حديث زيد بن ثابت ولفظه: «أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة» قال: حسبت أنه قال: من حصير، الحديث.

(والناس يأتون به من وراء الحجرة) ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن اقتداء الصحابة - رضي الله عنهم - برسول الله ﷺ صحيح سواء كان المراد من الحجرة<sup>(٢)</sup> حجرة بعض أزواجه ﷺ، أو حجرة الحصيرة التي احتجرها في المسجد، فإن كان المراد بالحجرة حجرة الحصير فوجه الصحة ظاهر، فإن المانع من الاقتداء عند الحنفية إما اختلاف المكان، أو اشتباه حال الإمام، ولم يوجد ههنا واحد منهما، فإن المسجد مع تباين أطرافه كبقعة واحدة، فلم يختلف المكان.

(١) «فتح الباري» (٢/٢١٥).

(٢) ذكر في «فيض الباري» (٢/٢٣٨): اختلفوا في المراد بالحجرة، وحمله الطحاوي على حجرة عائشة، والآخرين على حجرة الحصير، وعندى التعدد، انتهى. (ش).

## (٢٤٦) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

قال في «البدائع»<sup>(١)</sup>: ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد، والإمام في المحراب جاز، لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد، ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام، فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بحدائه جاز، لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه وقف على سطح واقتدى بالإمام، وهو في جوفه، ولأن سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل، فكأنه في جوف المسجد، وهذا إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه، فإن كان يشتبه لا يجوز، وإن كان وقوفه مقدماً على الإمام لا يجزئه لانعدام معنى التبعية، كما لو كان في جوف المسجد، انتهى.

وإن كان المراد من الحجرة حجرة بعض أزواجه ﷺ، ففي هذه الصورة أيضاً يصح اقتداؤهم به ﷺ.

قال في «البدائع»: ولو كان بينهما حائط ذكر في «الأصل» أنه يجزئه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجزئه، وهذا في الحاصل على وجهين: إن كان الحائط قصيراً قليلاً بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه، كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء، لأن ذلك لا يمنع التبعية في المكان، ولا يوجب خفاء حال الإمام، انتهى.

وفي الحديث ههنا تصريح بأن جدار الحجرة كان قصيراً، كما في رواية البخاري<sup>(٢)</sup>، وكان جدار الحجرة قصيراً، يرى الناس شخص النبي ﷺ، فلا يمنع التبعية ولا يشتبه حال الإمام، فيصح الاقتداء.

## (٢٤٦) (بَابُ الصَّلَاةِ) (٣) أَي التَطَوُّعِ (بَعْدَ الْجُمُعَةِ)

(١) «بدائع الصنائع» (١/٣٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٩).

(٣) وذكره ابن العربي، وأنكر الصلاة بعد الجمعة لقوله تعالى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، ويسمى الاختلاف فيه. (انظر: «عارضه الأحوذى» (٢/٣١١). (ش).



١١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا أَيُّوبُ، عَنِ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [حم ٢٠٣/١، ق ٢٤٠/٣]

١١٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، أَنَا أَيُّوبُ، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». [ن ١٤٢٩، خزيمه ٨٣٦، حم ١٠٣/٢]

١١٢٧ - (حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود، المعنى) أي معنى حديثيهما واحد، (قالا: نا حماد بن زيد، نا أيوب، عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة) أي بعد صلاة الجمعة (في مقامه) أي المقام الذي صلى فيه الجمعة (فدفعه) أي طرده ونحاه عن مكانه (وقال) أي ابن عمر: (أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله) بن عمر (يصلي يوم الجمعة) أي بعد صلاة الجمعة (ركعتين في بيته) وهذا كلام نافع (ويقول) أي عبد الله: (هكذا فعل رسول الله ﷺ) أي صلى رسول الله ﷺ بعد الجمعة ركعتين في بيته.

١١٢٨ - (حدثنا مسدد، نا إسماعيل، أنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة) أي التطوع (قبل الجمعة) أي قبل صلاتها (ويصلي بعدها) أي بعد صلاة الجمعة (ركعتين في بيته، ويحدث) أي ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) أي يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته.

قال الشوكاني<sup>(١)</sup>: قال العراقي: إسناده صحيح، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> بدون

(١) «نيل الأوطار» (٢/٥٤٢).

(٢) «سنن النسائي» (١٤٢٩).

قول «يطيل الصلاة قبل الجمعة»، قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> من وجه آخر بمعناه.

وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أو لا؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها، وبالغوا في ذلك، انتهى.

قلت: قال ابن القيم في «زاد المعاد»<sup>(٢)</sup>: وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة؛ ولم يكن الأذان إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين فمتى كانوا<sup>(٣)</sup> يصلون السنة؟ وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها، هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

ثم قال الشوكاني: وهذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة، ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال، وهو - مع كون عمومه مخصصاً يوم الجمعة كما تقدم - ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال، وهو غير محل النزاع. والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغّب فيها عموماً وخصوصاً، فالدليل على مدعي الكراهية على الإطلاق.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٨٨٢)، و«سنن الترمذي» (٥٢٢)، و«سنن ابن ماجه» (١١٣٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤٣١/١).

(٣) قلت: ولكن وردت الروايات العديدة بأنه عليه السلام ركع إذا زالت الشمس أربع ركعات، ورغب فيها، وبسط صاحب «المنهل» (٢٥٩/٦) في الرد على السنة القبلية، وأنت ترى أنه لم يترجم المصنف أيضاً للسنة القبلية. (ش).

١١٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدِ ابْنِ أُخْتِ نَمْرِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ»<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي

١١٢٩ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو، المكي مولى بني عامر، ثقة، (أن نافع بن جبير أرسله) أي عمر بن عطاء بن أبي الخوار (إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر) أي يسأل عمر بن عطاء السائب بن يزيد (عن شيء رأى منه) أي من السائب (معاوية في الصلاة، فقال) أي السائب: (صليت معه) أي مع معاوية (الجمعة في المقصورة) قال القاري<sup>(٣)</sup>: موضع معين في الجامع مقصور للسلطين.

قال النووي<sup>(٤)</sup>: فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة، قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي، قال القاضي: واختلفوا في المقصورة، فأجازها كثيرون من السلف، وصلوا فيها، منهم الحسن، والقاسم بن محمد، وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر، والشعبي، وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد، قال القاضي: إنما يصح فيه الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس، ممنوعة عن غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع.

(فلما سلمت) أي خرجت عن صلاة الجمعة بالسلام (قمت في مقامي) الذي

(١) وفي نسخة: «حدثنا ابن جريج».

(٢) وفي نسخة: «صليت معه في المقصورة».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١١٩/٣).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤٣٧/٣).

فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ<sup>(١)</sup> أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ<sup>(٢)</sup>.

[م ٨٨٣، حم ٩٥/٤، خزيمة ١٧٠٥، ق ٢٤٠/٣]

صليت فيه الجمعة (فصليت) فيه التطوع، (فلما دخل) معاوية بيته (أرسل) معاوية (إلي) رجلاً يدعوني فحضرته (فقال) ويحتمل أن يقال: أرسل إلي رسالة فقال، وهذا بيان الرسالة، وعلى هذه الصورة الثانية لم يكن سماعه من معاوية مشافهة.

(لا تعد) من العود، أي لا تفعل ذلك مرة أخرى (لما صنعت) بل (إذا صليت الجمعة) وفرغت منها، ذكر الجمعة على سبيل المثال، وإلا فحكم غيرها من الصلاة كذلك (فلا تصلها) من الوصل، أي لا توصلها (بصلاة) أخرى نافلة أو قضاء (حتى تكلم) أي تتكلم بحذف إحدى التائين (أو تخرج) من المقام الذي صليت فيه الجمعة (فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك) وفي رواية مسلم<sup>(٣)</sup>: «أمرنا بذلك» (أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج).

قال النووي<sup>(٤)</sup>: فيه دليل لما قاله أصحابنا: إن النافلة الراجعة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: «حتى تتكلم» دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، لكن بالانتقال أفضل لما ذكرنا، انتهى.

قلت: وكذلك الحكم عندنا، فقال في «البدائع»<sup>(٥)</sup>: وروي عن محمد أنه قال: يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف، ويتفرقوا ليزول الاشتباه

(١) وفي نسخة: «تتكلم».

(٢) وفي نسخة: «حتى يتكلم أو يخرج».

(٣) صحيح مسلم (٨٨٣).

(٤) شرح صحيح مسلم (٤٣٧/٣).

(٥) بدائع الصنائع (٣٩٤/١).

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَرْوَزِيُّ، أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ». [ق ٢٤٠/٣]

عن الداخلة المعادين الكل في الصلاة البعيد عن الإمام، ولما روينا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر»<sup>(١)</sup>.

١١٣٠ - (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي، اسمه غزوان اليشكري مولاهم، أبو عمرو (المروزي) ثقة، (أنا الفضل بن موسى) السيناني بكسر المهملة ثم تحتانية ثم نونين بينهما ألف، نسبة إلى سينان، وهي إحدى قرى مرو على خمسة فراسخ منها.

(عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء) بن أبي رباح، (عن ابن عمر قال: كان) ابن عمر (إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة تقدم) أي من مكان صلَّى فيه، فيكون هذا التقدم بمنزلة الخروج (فصلَّى ركعتين، ثم تقدم) أي من المكان الذي صلَّى فيه ركعتي التطوع (فصلَّى أربعاً) وهذا يؤيد قول أبي يوسف: إن سنة الجمعة ست، وإن كان يقول مع غيره: إن تقديم الأربع أولى، وذلك لأن الأربع سنة بلا خلاف في المذاهب.

(وإذا كان بالمدينة صلَّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلَّى ركعتين) أي في بيته، ولعله في بعض الأوقات لبيان الجواز (ولم يصل في المسجد) هذا تصريح بما علم ضمناً (ف قيل له) أي سئل عن سبب الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين (فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك) يعني وأنا أفعله تبعاً له، ولعله

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (٨٤٨)، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧).

١١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: قَالَ - : «مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا» .....

عليه السلام صَلَّى السنن في مكة في المسجد لبعده بيته، وصلى في المدينة في بيته لقربه.

١١٣١ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، ح وحدثنا محمد بن الصباح البزار، نا إسماعيل بن زكريا) كلاهما أي زهير وإسماعيل، (عن سهيل) بن أبي صالح، (عن أبيه) أبي صالح، (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، قال ابن الصباح: قال) أي رسول الله ﷺ: (من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً، وتم حديثه) أي حديث ابن الصباح (وقال ابن يونس) أي أحمد: (إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً).

قال النووي في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup>: نبه بقوله: «من كان منكم مصلياً على أنها سنة ليست بواجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين<sup>(٢)</sup> في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان.

قال القاري<sup>(٣)</sup>: قال ابن الملك: وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات، وعليه الشافعي في قول، انتهى، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف: أن السنة بعدها ست جمعاً بين الحديثين، أو لما روي عن علي أنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً، وهو مختار الطحاوي.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/٤٣٧).

(٢) وعند أحمد - كما في متونهم - أقلها ركعتان، وأكثرها ست، والبسط في «الأوجز» (٣/٤٤٥). (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/٢٤٦).

قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ، فَإِنْ (١) صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. [م ٨٨١، ت ٥٢٣، ن ١٤٢٦، ج ١١٣٢، حم ٢٤٩/٢، خزينة ١٨٧٣، ق ٢٣٩/٢]

١١٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». [م ٨٨٢، ن ١٤٢٨، ت ٥٢١، ج ١١٣١، حم ١١/٢، ق ٢٣٩/٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وقال أبو يوسف: أحب إلي أن يبدأ بالأربع، لثلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها، وأخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية أنه لا سنة للجمعة قبلها، وابتدع بعضهم فقال: الصلاة قبلها بدعة، كيف وقد جاء بإسناد جيد كما قال الحافظ العراقي: إنه عليه السلام كان يصلي قبلها أربعاً، وروى الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً، والظاهر أنه بتوقيف، انتهى.

(قال) أي سهيل: (فقال لي أبي) أي أبو صالح: (يا بني، فإن صليت في المسجد ركعتين، ثم أتيت المنزل أو البيت فصل) فيه (ركعتين) آخرين، وأخرج مسلم<sup>(٢)</sup> في حديث عمرو الناقد: قال ابن إدريس: قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت.

١١٣٢ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، قال أبو داود: وكذلك) أي كما رواه سالم عن ابن عمر (رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قلت: لم أجد حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر فيما عندي من

(١) وفي نسخة: «فإذا».

(٢) «صحيح مسلم» (٨٨١).

١١٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، «أَنَّه رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ  
 فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ - قَالَ:  
 فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ - قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.  
 قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَارًا». [ق ٢٤١/٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُتِمَّهُ.

الكتب<sup>(١)</sup>، ولكن وجدت حديث نافع عن ابن عمر في «مسلم»<sup>(٢)</sup>، وأيضاً وجدت  
 فيه حديث عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه، وليس فيه لفظ: في بيته.

١١٣٣ - (حدثنا إبراهيم بن الحسن، نا حجاج بن محمد) الأعمش،  
 (عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة) أي يريد أن  
 يصلي التطوع (فينماز) أي ينفصل ويتنحى، من الميز وهو الفصل (عن مصلاه  
 الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال) أي عطاء: (فيركع) أي يصلي ابن عمر  
 (ركعتين، قال) عطاء: (ثم يمشي أنفس) قال في «المجمع»<sup>(٣)</sup>: أي أفسح وأبعد  
 قليلاً (من ذلك) أي من الفصل الأول (فيركع أربع ركعات، قلت لعطاء:  
 كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال) عطاء: (مراراً) أي رأيت مراراً يصنع ذلك.

(قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان) واسمه ميسرة العرزمي،  
 بفتح المهملة وسكون الراء والزاي المفتوحة، ثقة وله أوهام (ولم يتمه) أي مثل  
 تمام حديث ابن جريج، ولم أقف على رواية عبد الملك بن أبي سليمان  
 عن عطاء<sup>(٤)</sup>، ولكن روى الطحاوي<sup>(٥)</sup> بسنده عن أبي إسحاق عن عطاء قال

(١) قلت: أخرج رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر أحمد في «مسنده» (٩٤/٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٨٢).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٧٧٤/٤).

(٤) أخرج روايته ابن أبي شيبة (٤٧/٢).

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣٣٧/١).



## (٢٤٧) (١) بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

أبو إسحاق: حدثني غير مرة قال: صليت مع ابن عمر يوم الجمعة، فلما سلم قام فصلّى ركعتين، ثم قام فصلّى أربع ركعات، ثم انصرف، وحديث أبي إسحاق هذا غير تام كتمام حديث ابن جريج.

وجد ههنا في النسخة المجتاثية على الحاشية، وفي نسخة «العون»<sup>(٢)</sup> في المتن «باب القعود بين الخطبتين» وذكر فيه حديثاً تقدم بسنده ومثته في «باب الجلوس إذا صعد المنبر» [١٠٩٢]، وليس هذا الباب والحديث ههنا في النسخة الأحمدية المكتوبة ولا القادرية ولا المصرية ولا الكانفورية ولا اللكنوية.

## (٢٤٧) (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) (٣)

أي عيد الفطر وعيد الأضحى

وأصل العيد عود، لأنه مشتق من عاد يعود عوداً، وهو الرجوع، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت، ويجمع على أعياد، وكان من حقه أن يجمع على أعواد، لأنه من العود كما ذكرنا، ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشبة، وسميا عيدين لكثرة عوائد<sup>(٤)</sup> الله تعالى فيهما، وقيل: لأنهم يعودون به مرة بعد أخرى.

(١) زاد في نسخة: «باب القعود بين الخطبتين»، حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا عبد الوهاب، - يعني ابن عطاء -، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال: المؤذن - ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب، انتهى.

كذا في نسخة مكتوبة ومطبوعة قديمة، والحديث مكرر قد مضى في «باب الجلوس إذا صعد المنبر». (ش).

(٢) انظر: «عون المعبود» (٣/٣٤٠).

(٣) شرعيتها في السنة الأولى من الهجرة على ما في «الدر المختار» (٣/٥١)، وعند الجمهور في الثانية، وتماه في «الوقائع والدهور» لهذا العبد الفقير. (ش).

(٤) أو لعود السرور فيهما، أو لعود المغفرة فيهما. (ش).

١١٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ،  
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا

قال القاري<sup>(١)</sup>: قال النووي<sup>(٢)</sup>: هي عند الشافعي وجماهير العلماء سنة مؤكدة، وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية<sup>(٣)</sup>: هي فرض كفاية، وقال أبو حنيفة: هي واجبة، ذكره الأبهري، ووجه الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك، كذا في «الهداية»<sup>(٤)</sup>، ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره: إن أول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم داوم ﷺ إلى أن توفاه الله تعالى، انتهى.

وقال في «البدائع»<sup>(٥)</sup>: ولنا قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾<sup>(٦)</sup> قيل في التفسير: صل صلاة العيد، وانحر الجزور، ومطلق الأمر للوجوب، وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾<sup>(٧)</sup> قيل: المراد منه صلاة العيد، ولأنها من شعائر الإسلام، فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها، فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفتور، انتهى.

١١٣٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حميد، عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ بالمدينة) أي من مكة بعد الهجرة (ولهم) أي لإهل المدينة (يومان يلعبون)<sup>(٨)</sup> فيهما) وهما: يوم النيروز، ويوم المهرجان، وفي

(١) «مرواة المفاتيح» (٥٢٩/٣).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤٤١/٣).

(٣) وبه قال أحمد، كذا في «الأوجز» (٦٠٧/٣). (ش).

(٤) «الهداية» (٨٤/١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٦١٦/١).

(٦) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٨) راجع: «مشكل الآثار» (١٤٨٨).

فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». [ن ١٥٥٦، ق ٣/٢٧٧، ك ١/٢٩٤، حم ٣/١٧٨]

«القاموس»: النيروز: أول يوم السنة معرب «نو روز»، انتهى. وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية.

وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابله بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء، لا حر ولا برد، ويستوي فيهما الليل والنهار، فكان الحكماء المتقدمين<sup>(١)</sup> المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم، وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه الحكماء.

(فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما) أي في اليومين (في الجاهلية) أي في زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام (فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد حرف التحقيق (أبدلكم بهما خيراً<sup>(٢)</sup>) منهما) أي جعل لكم بدلاً عنهما خيراً منهما في الدنيا والأخرى. وخيراً ليست أفعال تفضيل إذ لا خيرية في يوميهما (يوم الأضحى ويوم الفطر) وقدم الأضحى فإنه العيد الأكبر، قاله الطيبي، قال المظهر: فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما من أعياد الكفار منهي عنه.

قال أبو حفص الكبير الحنفي: من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى، وأحبط أعماله، وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي: من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتره

(١) كذا في «المرقاة» (٣/٥٤٣). (ش).

(٢) كيلاً يجعلوا غيرهما من رسوم الجاهلية عيداً، فإن الرجل بالطبع مائل إلى ذلك، كذا في «حجة الله البالغة» (٢/٧٧). (ش).

**(٢٤٨) بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ**

١١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، نَا صَفْوَانَ،

في غيره، أو أهدى فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر، وإن أراد بالشراء التمتع والتنزه وبالإهداء التحاب جرياً على العادة لم يكن كفراً، لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حيثئذ فيحترز عنه.

وأما أهل مكة فيجعلون أيضاً أيام دخول الكعبة عيداً، وليس داخلاً في النهي إلا أن يوم عاشوراء فيه تشبه بالخوارج بإظهار السرور كما أن إظهار آثار الحزن من شيم الروافض، فالأولى تركهما فإنهما من البدع الشنيعة ظهرت في أيام النواصب والشيعة، وأهل مكة بحمد الله غافلون عنهما.

قال ابن حجر: قد وقع في هذه الورطة أهل مصر ونحوهم، لأن كثيراً من أهلها يوافقون اليهود والنصارى في أعيادهم، يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع في المأكل والزينة على طبق ما يفعله الكفار، ومن ثم أعلن النكير عليهم في ذلك ابن أمير الحاج في «مدخله» وبين تلك الصور، انتهى ما قاله القاري ملخصاً<sup>(١)</sup>.

قلت: وكذلك كثير من مسلمي الهند يوافقون أهل الأوثان من الهنود في أعيادهم ويفعلون ما يفعلون، فيألى الله المشتكى، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

**(٢٤٨) بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ**

١١٣٥ - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) منسوب إلى جده وهو أحمد بن محمد بن حنبل، (نا أبو المغيرة) عبد القدوس، (نا صفوان) بن عمرو بن هرم السكسكي بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى نسبة إلى السكسك بطن من كندة، ثقة

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/٥٤٤).

نَا يَزِيدُ<sup>(١)</sup> بِنُ حُمَيْرِ الرَّحْبِيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ».

[جه ١٣١٧، ق ٢٨٢/٣، ك ٢٩٥/١]

(نا يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة مصغراً ابن يزيد (الرحبي) الهمداني أبو عمر والحمصي الزبادي بفتح الزاء والموحدة موضع بالمغرب، صدوق ثقة.

(قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى) أو للشك من يزيد بن خمير، ويحتمل أن يكون من غيره فأبطأ الإمام في الخروج إلى الصلاة (فأنكر) أي عبد الله بن بسر (إبطاء الإمام) أي تأخره عن الخروج إلى الصلاة (فقال) عبد الله بن بسر: (إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه) أي فرغنا عن صلاة العيد في هذه الساعة التي لم يخرج فيها الإمام للصلاة مع رسول الله ﷺ.

(وذلك حين التسبيح) هذا كلام يزيد بن خمير، أي قال يزيد، وذلك إشارة إلى الوقت الذي أنكر عبد الله بن بسر إبطاء الإمام فيه حين التسبيح أي وقت التطوع، ويحتمل أن يكون إشارة إلى الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ صلاة العيد، والمراد من التسبيح صلاة العيد، قال الشوكاني<sup>(٤)</sup> عن ابن رسلان: قوله: حين التسبيح يعني ذلك الوقت وقت صلاة العيد، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذاك اليوم.

قال في «البدائع»<sup>(٥)</sup>: وأما بيان وقت أدائها فقد ذكر الكرخي

(١) وفي نسخة: «عن يزيد».

(٢) وفي نسخة: «النبي».

(٣) وفي نسخة: «وقال».

(٤) «نيل الأوطار» (٢/٥٩٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/٦١٩).

وقت صلاة العيد من حين تبيض الشمس إلى أن تزول، لما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين».

قال في «منتقى الأخبار»: وللشافعي في حديث مرسل أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: «أن عَجَل الأضحى وأخر الفطر».

قال الشوكاني: رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث، وهو - كما قال المصنف - مرسل، وإبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم، وقال البيهقي: لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم، وفي الباب عن جندب عند أحمد بن الحسن البناء في «كتاب الأضاحي» قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح، أورده الحافظ في «التلخيص»<sup>(١)</sup> ولم يتكلم عليه.

قال الشوكاني: حديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد، وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد، وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، ولعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى منتظر الصلاة لذلك، وأيضاً فإنه يعود للاشتغال بالذبح لأضحيته، بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة، وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم، قال في «البحر»: وهي من بعد انبساط الشمس<sup>(٢)</sup> إلى الزوال فلا أعرف فيه خلافاً، انتهى.

(١) «التلخيص الحبير» (٢/١٩٦).

(٢) عند الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعي رحمه الله، فعنده من الشروق إن لم تطلع كلها فالخلاص فيه ثابت، كذا في «الأوجز» (٣/٦٦١). (ش).

(٢٤٩) بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ<sup>(١)</sup>

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَهَشَامٍ فِي آخِرِينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرَجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فَالْحَيْضُ؟ قَالَ: «لَيْشَهْدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: فَالْحَيْضُ؟ قَالَ: «لَيْشَهْدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَقَالَتْ امْرَأَةٌ:

## (٢٤٩) (بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ)

١١٣٦ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب) السخيتاني (ويونس) بن عبيد بن دينار العبدي (وحبيب) بن الشهيد (ويحيى بن عتيق) الطفاوي بضم المهملة وتخفيف الفاء، مات قبل أيوب، وكان أصغر منه بثمان سنين ثقة (وهشام) بن حسان (في آخرين) أي حدثنا حماد عن أيوب وغيرهم حال كونهم في آخرين، (عن محمد) بن سيرين (أن أم عطية) واسمها نسيية.

(قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج)<sup>(٢)</sup> صيغة المتكلم من الإخراج (ذوات الخدور) جمع خدر، بكسر الخاء المعجمة، وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر تكون فيه الجارية البكر، وهي المخدرة أي خدرت في الخدر (يوم العيد، قيل: فالحيض؟) جمع حائض أي الحيض يخرج إلى العيد مع أنهم لا يصلين (قال) رسول الله ﷺ: (ليشهدن) أي نعم، ليخرجن وليحضرن أي محل (الخير) والبركة (ودعوة المسلمين) أي دعائهم.

(قال) أي محمد عن أم عطية: (فقال امرأة) وفي بعض الروايات عند مسلم والدارمي<sup>(٣)</sup> «قالت: فقلت» ولعل أم عطية وغيرها من النساء سألتا

(١) وفي نسخة: «إلى العيد».

(٢) ووجهه في «حجة الله البالغة» (٣١/٢) بأن الغرض تنويه شأن العيد بإحضار كلهم. (ش).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٨٩٠) و«سنن الدرامي» (١٦٠٩).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبَيْهَا». [خ ٩٧٤، م ٨٩٠، ت ٥٣٩، ن ١٥٨٨، ج ١٣٠٨، خزيمة ١٤٦٧، حم ٨٥/٥]

١١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَادٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: «وَيَعْتَزَلُ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

رسول الله ﷺ، فأخبرت عن نفسها مرة، وعن غيرها أخرى (يا رسول الله إن لم يكن لإحدهن ثوب) تستر به عند الخروج (كيف تصنع؟ قال) رسول الله ﷺ: (تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها) قيل: المراد بها الجنس، أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: المراد تشريكها<sup>(٢)</sup> معها في لبس الثوب الذي عليها، ويشهد له رواية: «تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها».

والأظهر أن هذا من باب المبالغة، أي يخرجن ولو اثنتان في جلباب، قال بعضهم: هذا الاختلاف مبني على تفسير الجلباب، قيل: هو المقنع أو الخمار أو أعرض منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، وقيل: الملحفة، وقيل: الملاعة، وقيل: القميص، كذا ذكره الأبهري، ولا يخفى أن القول بالجنسية هو الظاهر، وأما القول بالشخصية فهو محمول على ما إذا كان ثوبها واسعاً قابلاً للاشتراك، وفيه المبالغة العظيمة والحث على المكارم الجسيمة، قاله القاري<sup>(٣)</sup>.

١١٣٧ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، نا أيوب، عن محمد بن سيرين، (عن أم عطية بهذا الخبر) المتقدم مع زيادة ونقص، فالزيادة فيه (قال) محمد بن عبيد أو محمد بن سيرين: (ويعتزل الحيض<sup>(٤)</sup> مصلى المسلمين،

(١) وفي نسخة: «مصلى الناس».

(٢) وأنكر عليه العيني أشد الإنكار، (انظر: «عمدة القاري» ٥/٢٠٠). (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/٥٣٦).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٢٤): حمل الجمهور الأمر على الندب لأن المصلى ليس =



وَلَمْ يَذْكُرِ الثُّوبَ. قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى.....

ولم يذكر الثوب) أي قصته، وهذا إشارة إلى النقص فيه (قال) محمد بن عبيد بسنده: (وحدث) أيوب (عن حفصة) عطف على حدثنا أيوب عن محمد، أي كما حدث أيوب عن محمد بن سيرين أخيها كذلك حدث عن حفصة أخته.

(عن امرأة تحدثه) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا بالضمير المنصوب المتصل، ولكن ذكر الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup> بدون الضمير، فقال: ورواه أبو داود عن محمد بن عبيد الله، وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية، وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى، وهذا أقرب إلى الصواب مما في أبي داود، وأما إرجاع الضمير المنصوب إلى الحديث فتأويل بعيد، فإن معنى تحدث تروي الحديث، ولذلك ترى المحدثين إذا قالوا: حدثنا ويحدث لا يذكرون ذلك المفعول.

(عن امرأة أخرى) وهذا إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في «باب شهود الحائض العيدين» حدثنا محمد، أنا عبد الوهاب، عن أيوب عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة، قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: لم أقف على تسميتها، فنزلت قصر بني خلف،

= بمسجد، وأغرب الكرمانني إذ قال: الاعتزال واجب، انتهى، وقال النووي (٤٤٧/٣): الجمهور على أنه للتنزيه لا للتحريم فتمنع لاختلاط النساء بالرجال بدون الضرورة، وحكي عن بعض أصحابنا التحريم، وقال العيني (١٦٦/٣): قال الجمهور: منع تنزيه، وقال بعضهم: يحرم كالمسجد، وقال القاري (٥٣٥/٣): لثلا يؤذنين بدمهن أو ريحهن غيرهن، وقال الشامي: ليس المصلى في حكم المسجد في ذلك، وإن كان في حكمه في صحة الاقتداء. (انظر: «رد المحتار» ١/٣٤٣). (ش).

(١) «فتح الباري» (٤٦٤/٢).

(٢) «فتح الباري» (٤٣٣/١).

قَالَتْ: قِيلَ<sup>(١)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى<sup>(٢)</sup> مُوسَى فِي الثَّوْبِ.  
[انظر سابقه]

١١٣٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ، بِهَذَا الْخَبَرِ،

فحدثت عن أختها، قال الحافظ: قيل: هي أم عطية، وقيل: غيرها، وعليه مشى الكرمانى.

(قالت: قيل: يا رسول الله، فذكر) محمد بن عبيد (معنى) حديث (موسى) بن إسماعيل (في الثوب) أي في قصته، ولفظ قصة الثوب في هذا الحديث في «البخاري»: فسألت أختي النبي ﷺ أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها».

١١٣٨ - (حدثنا النفيلي) عبد الله بن محمد، (نا زهير، نا عاصم) بن سليمان (الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية) روت حفصة عن أم عطية بطريقين، فأول مرة روت عنها بواسطة امرأة، ثم لما قدمت أم عطية روت عنها من غير واسطة، يدل عليه حديث أيوب عن حفصة عند البخاري<sup>(٣)</sup> وأحمد، فإن فيه روت أولاً عنها بواسطة امرأة، وقالت: «فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها»، ثم قال: «فلما قدمت أم عطية سألتها»، وفي رواية أحمد: «فسألتها أو سألتها»، فهذا صريح في أنها روت عن أم عطية بواسطة وبغير واسطة.

(قالت: كنا نؤمر) على بناء المجهول (بهذا الخبر) أي حدثنا النفيلي

(١) وفي نسخة: «قلت».

(٢) زاد في نسخة: «حديث».

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٣٢٤).

قَالَتْ: وَالْحَيْضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبَّرْنَ مَعَ النَّاسِ. [انظر سابقه]

بالخبر المتقدم (قالت) أم عطية: (والحيض يكن خلف الناس) من الرجال والنساء لقوله ﷺ: «ويعتزل الحيض مصلى المسلمين»، (فيكبرن<sup>(١)</sup> مع الناس) قال النووي<sup>(٢)</sup>: قولها: يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مجمع عليه، قال أصحابنا: يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج إلى الصلاة.

قال القاضي: للتكبير أربعة مواطن: في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام، والتكبير في الصلاة، وفي الخطبة، وبعد الصلاة.

أما الأول فاختلفوا فيه، فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف، فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى، يرفعون أصواتهم، قاله الأوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين، وقال أبو حنيفة: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه، فقالوا بقول الجمهور، وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه، وغيره ياباه، انتهى.

قلت: والذي نسبه النووي إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله من أنه لا يكبر في الفطر فهو قول شاذ للإمام، ذكره صاحب «الخلاصة»، والذي رجحه المحققون هو أن الاختلاف بين الإمام وصاحبيه أنه يكبر في الفطر أيضاً ولكن سراً عنده، وعندهما يجهر فيهما، ورد ابن الهمام في «فتح القدير»<sup>(٣)</sup> على ما في «الخلاصة».

وقال في «غاية البيان»: المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر،

(١) واستدل به بعضهم على تكبير التشريق المتعارف، وتقدم الكلام عليه، وذكره العيني وصاحب «المنهل». (ش).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/٤٤٧).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٢/٦٩).

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيُّ - وَمُسْلِمٌ (١) قَالَا :  
نَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ،

ولا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء، فأفاد أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في  
الجهر والإخفاء لا في أصل التكبير.

وقد حكى الخلاف كذلك في «البدائع»، و«السراج»، و«المجمع» و«درر  
البحار»، و«الملتقى»، و«الدرر»، و«الاختيار»، و«المواهب»، و«الإمداد»،  
و«الإيضاح»، و«التتارخانية»، و«التجنيس»، و«التبيين»، و«مختارات  
النوازل»، و«الكفاية»، و«المعراج»، وعزاه في «النهاية» إلى «المبسوط»، و«تحفة  
الفقهاء»، و«زاد الفقهاء»، فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في  
«الخلاصة»، بل حكى القهستاني عن الإمام روايتين: إحداهما: أنه يسر، والثانية:  
أنه يجهر كقولهما، قال: وهي الصحيح على ما قال الرازي، ومثله في «النهر».

وقال في «الحلية»: واختلف في عيد الفطر، فعن أبي حنيفة وهو قول  
صاحبيه واختيار الطحاوي أنه يجهر، وعنه أنه يسر، وأغرب صاحب  
«النصاب» حيث قال: يكبر في العيدين سراً كما أغرب من عزا إلى أبي حنيفة  
أنه لا يكبر في الفطر أصلاً، وزعم أنه الأصح كما هو ظاهر الخلاصة،  
فقد ثبت أن ما في «الخلاصة» غريب مخالف للمشهور في المذهب فافهم،  
ملخص من «الشامي» (٢).

١١٣٩ - (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (يعني الطيالسي  
ومسلم) بن إبراهيم الأزدي (قالا: نا إسحاق بن عثمان) الكلابي أبو يعقوب  
البصري، ثقة، روى له أبو داود حديثاً واحداً، (حدثني إسماعيل بن  
عبد الرحمن بن عطية) روى له أبو داود هذا الحديث الواحد، قال في  
«التقريب»: مقبول.

(١) زاد في نسخة: «وهو لفظ أبي الوليد».

(٢) انظر: «رد المحتار» (٣/٥٠ - ٥١).

عن جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابِ فَسَلَّمْ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ، وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحَيْضَ وَالْعَتَقَ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا،

(عن جدته) أم أم أبيه (أم عطية أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة) الظاهر أن قدومه هذا كان بعد فتح مكة، فإن آية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾<sup>(١)</sup> نزلت يوم فتح مكة، فبايع رسول الله ﷺ الرجال على الصفا وعمر ببايع النساء تحتها، قاله السيوطي في «الدر المنثور»، ثم لما قدم المدينة أرسل إليهن عمر - رضي الله عنه - .

(جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل) أي رسول الله ﷺ (إلينا عمر بن الخطاب) - رضي الله عنه - ، (فقام) أي عمر (على الباب، فسلم علينا) من خارج الباب (فرددنا عليه) أي على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (السلام) من داخل البيت (ثم قال) عمر: (أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن).

قالت أم عطية: (وأمرنا) أي رسول الله ﷺ بنفسه كما تدل عليه روايات الصحاح، أو بواسطة عمر - رضي الله عنه - في هذا المحل (بالعيلين أن نخرج فيهما) أي العيدين (الحيض) جمع حائض كركع جمع راعع (والعتق) بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية المشددة جمع عاتق، ويجمع على العواتق أيضاً. قال الحافظ في مقدمة «الفتح»<sup>(٢)</sup>: وهي البكر التي لم يبين بها الزوج، أو الشابة أو البالغة أو التي أشرفت على البلوغ، أو التي استحقت التزويج ولم تتزوج، أو التي زوجت عند أهلها ولم تخرج عنهم، وأما العاتق من الأعضاء فمن المنكب إلى أصل العنق.

(ولا جمعة علينا) عطف على العيدين، أي وأمرنا أن لا جمعة علينا،

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٢) انظر: «مقدمة فتح الباري» (ص ١٥٣).

وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ». [حم ٨٥/٥، ٤٠٨/٦، خزيمه ١٧٢٢]

(ونهاننا) أي رسول الله ﷺ عن (اتباع الجنائز).

هذا الحديث مختصر، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> مطولاً من طريق أبي سعيد عن إسحاق بن عثمان بهذا السند، قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، ثم بعث إليهن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قام على الباب، فسلم فرددن عليه السلام، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليك، قلن: مرحباً برسول الله، ورسول رسول الله ﷺ، وقال: تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتينن ببهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصينه في معروف، قلنا: نعم، فمددنا أيدينا من داخل البيت، ومد يده من خارج البيت، ثم قال: اللَّهُمَّ اشهد، وأمرنا بالعيد أن نخرج العتق والحيز، ونهى عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا، وسألها عن قوله: ﴿وَلَا يَمُوتُ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت: نهينا عن النياحة، انتهى.

وقال السيوطي في «الدر المنثور»<sup>(٢)</sup> وأخرج أحمد وابن سعد وأبو داود وأبو يعلى وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي في «الشعب» عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية - رضي الله عنها - قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، فذكر إلى قوله: ومددنا أيدينا من داخل البيت، ولم يذكر قصة خروج العيدين، ولا وجوب الجمعة عليهن، ولا النهي عن اتباع الجنائز، ثم ذكر في آخره، قال إسماعيل: فسألت عن جدتي عن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمُوتُ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت: نهانا عن النياحة، وذكر ابن جرير كله كما ذكره أحمد.

(١) «مسند أحمد» (٨٥/٥، ٤٠٨/٦).

(٢) (١٣٢/٨).

## (٢٥٠) بَابُ الْخُطْبَةِ (١)

١١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ،  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. (ح): وَعَنْ  
قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:  
أَخْرَجَ مَرَوَانَ الْمُنْبَرَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ

## (٢٥٠) (بَابُ الْخُطْبَةِ)

في يوم العيد هل هي بعد الصلاة أو قبلها؟

١١٤٠ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إسماعيل بن  
رجاء، عن أبيه) رجاء بن ربيعة الزبيدي بضم الزاي مصغراً، أبو إسماعيل الكوفي، له  
في «مسلم» و«أبي داود» و«ابن ماجه» حديث واحد، ثقة، (عن أبي سعيد الخدري  
ح وعن قيس بن مسلم) عطف على عن إسماعيل بن رجاء، أي: وحدثنا الأعمش  
عن قيس بن مسلم، (عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال) أبو سعيد:  
(أخرج مروان<sup>(٢)</sup> المنبر) أي أمر بإخراجه (في يوم عيد).

وهذا لا يتافي ما صح عند مسلم<sup>(٣)</sup>، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من  
طين ولبن لإمكان الجمع بأن الإخراج كان أولاً<sup>(٤)</sup>، ثم بناه مبنياً على إنكار  
الناس، لأنه أهون وأحسن.

(فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) خلافاً لما ثبت عن رسول الله ﷺ والخلفاء  
الراشدين، (فقام رجل)<sup>(٥)</sup> قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: يحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي

(١) وفي نسخة: «باب الخطبة في يوم العيد».

(٢) وكان أميراً على المدينة من معاوية. (ش).

(٣) وكذا البخاري (٩٥٦) راجع «المنهل» (٣١٥/٦). (ش).

(٤) والدليل على التعدد أن المنكر في حديث البخاري أبو سعيد بنفسه، وههنا غيره،  
كذا في «المنهل» (٣١٦/٦). (ش).

(٥) وفي «المنهل» (٣١٥/٦)، قيل: هو عمارة بن روية. (ش).

(٦) «فتح الباري» (٤٥٠/٢).

فَقَالَ: يَا مَرْوَانَ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ! أَخْرَجْتَ الْمُنْبِرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ،

وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما (فقال) أي الرجل: (يا مروان! خالفت السنة).

هذا يدل على أن الإنكار وقع من رجل غير أبي سعيد، ويخالفه حديث عياض بن عبد الله عن أبي سعيد، وفيه: فقلت له: غيرتم والله، وهذا يدل على أن الإنكار من أبي سعيد، فيحتمل أن تكون القصة تعددت، ويدل على تعدد القصة المغايرة الواقعة بين رواية رجاء وعياض، ففي رواية عياض أن المنبر بني بالمصلى، وفي رواية رجاء أخرج مروان المنبر معه، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراج بعد، وأمر ببناؤه من لبن وطين بالمصلى، ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى، ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس، قاله الحافظ.

(أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج) على صيغة المجهول أي المنبر (فيه) أي في العيد في زمان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - (وبدأت بالخطبة قبل الصلاة) وكانت الخطبة في زمان رسول الله ﷺ تخطب بعد الصلاة.

قال القاري<sup>(١)</sup>: وفي الحديث دليل على أن ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح.

(فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟) أي الذي أنكروا على مروان (قالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا) أي الرجل (فقد قضى) أي أدى (ما) (وجب) (عليه) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/٥٥٧).



سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا<sup>(١)</sup> فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ». [م ٤٩، حم ١٠/٣، ج ١٢٧٥، ن ٥٠٠٨، ت ٢١٧٢، ق ٢٩٦/٣]

١١٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده، فإن لم يستطع) أن يغيره بيده (فبلسانه) أي فلينكره بلسانه (فإن لم يستطع) أن يغيره بلسانه (فبقلمه) أي فليكرهه بقلبه (وذلك) أي الإنكار بقلبه (أضعف الإيمان) فلا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره، نعم إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره، فليس منه بأضعف، فإنه لا يستطيع غيره، فإن التكليف بالوسع.

قيل: فيه إشكال إذ يدل على ذم فاعله، وأيضاً فقد يعظم إيمان المرء، ولا يستطيع تغييره بيده فلا يلزم من عجزه عن تغييره بيده ضعف إيمانه، وقد جعله ﷺ أضعفه، فأجاب عز الدين بأن الإيمان ههنا مجازي وهو الأعمال، ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالإنكار فيه، ولم يذكره ﷺ في معرض الذم، وإنما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له في هذا القسم فيترقى لغيره، «درجات».

١١٤١ - (حدثنا أحمد بن) محمد بن (حنبل، نا عبد الرزاق) بن همام (ومحمد بن بكر) بن عثمان البرساني بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة، أبو عثمان البصري، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عمار الموصلي: لم يكن صاحب حديث، تركناه لم نسمع منه، وعن أحمد: صالح الحديث، وقال أبو داود والمجلي وابن قانع: ثقة، وعن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) وفي نسخة: «من رأى منكم منكراً».

قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي (١) النِّسَاءُ فِيهِ الصَّدَقَةَ.

(قالا) أي عبد الرزاق ومحمد بن بكر: (أنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال) عطاء: (سمعته) أي جابراً (يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر) أي في المصلى (فصلى) صلاة العيد ركعتيه، (فبدأ بالصلاة) (٢) قبل الخطبة) أي قدم صلاة العيد على خطبته، (ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ) من الخطبة (نزل).

قال الحافظ في «الفتح» (٣): فيه إشعار بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله: نزل، وقد تقدم في «باب الخروج إلى المصلى» أنه ﷺ كان يخطب في المصلى على الأرض، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال، وزعم عياض أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة، وأن ذلك كان في أول الإسلام، وأنه خاص به ﷺ، وتعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة، وهو قوله: فلما فرغ نزل فأتى النساء، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، انتهى.

(فأتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم (فذكرهن) من التذكير أي وعظهن وعلمهن أحكام الإسلام (وهو) أي رسول الله ﷺ (يتوكأ) أي يتحامل، ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليه (على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقى النساء فيه) أي في ثوب بلال (الصدقة) والمراد بالصدقة هنا غير صدقة الفطر كما في «البخاري» (٤):

(١) وفي نسخة: «تلقين».

(٢) بوب الترمذي «الصلاة قبل الخطبة». (ش).

(٣) «فتح الباري» (٢/٤٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٩٧٨).

قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا، وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ. وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَحَتْهَا.

[خ ٩٧٨، م ٨٨٥، ن ١٥٧٥، ق ٢٩٦/٣]

١١٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ. (ح): وَنَا ابْنُ كَثِيرٍ،

قلت لعتاء: زكاة يوم الفطر؟ (قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ (تلقي المرأة فتحها) بفتح الفاء والمثناة من فوق وبالخاء المعجمة، وفي «البخاري»<sup>(١)</sup>: قال عبد الرزاق: الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية، قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: لم يذكر عبد الرزاق في أي شيء كانت تلبس، وقد ذكر ثعلب أنهم كن يلبسها في أصابع الأرجل، انتهى، ولذا عطف عليه الخواتيم لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي، وحكي عن الأصمعي أن الفتح الخواتيم التي لا فصوص لها، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص.

(ويلقين ويلقين) والمعنى تلقي الواحدة، وكذا الباقيات يلقين مرة بعد أخرى. قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم إشارة إلى التنويع، وسيأتي في حديث ابن عباس بلفظ «يلقين الفتح والخواتيم»، انتهى.

(وقال ابن بكر: فتحتها) بزيادة التاء.

قال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد: استحباب وعظ النساء، وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة، وفيه خروج النساء إلى المصلّى، وجواز التفدية بالأب والأم، وجواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها وغير ذلك.

١١٤٢ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، ح: ونا ابن كثير) محمد بن

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٩٧٩).

(٢) «فتح الباري» (٤٦٨/٢).

(٣) «فتح الباري» (٤٦٧/٢).

أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ - فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يَلْقَيْنَ». [خ ٩٧٧، م ٨٨٤، ن ١٥٦٩، ج ١٢٧٣، ح ٢٢٠/١]

كثير العبدى عطف على حدثنا حفص (أنا شعبة، عن أيوب، عن عطاء قال: أشهد على ابن عباس) أي على شهادته بأنه شهد على رسول الله ﷺ أنه خرج، الحديث. (وشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج) إلى المصلى (يوم فطر، فصلّى) ركعتي العيد، (ثم خطب) خطبة العيد، (ثم أتى النساء) أي محل جلوسهن (ومعه بلال، قال ابن كثير: أكبر علم شعبة) أي قال له شعبة: أكبر علمي: (فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين).

حاصل هذا الكلام أن ابن كثير يقول: إن شعبة لما حدث بهذا الحديث يتقن بأن هذا الحديث إلى قوله: «ومعه بلال» من شهادة ابن عباس في حديث أيوب، وشك شعبة في قوله: «فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين»، هل هو داخل في حديث أيوب فيما شهد به ابن عباس أو لا؟، ولكن أكبر علم شعبة أنّ هذا الكلام أيضاً داخل فيه، فكأن شعبة لم يتيقن أنّ هذا الكلام قاله أيوب أو لم يقله.

قلت: روى شعبة هذا الحديث بسندين، الأول: ما رواه أبو داود من طريق ابن كثير عن شعبة عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس، وفيه بين ابن كثير شك شعبة، وقد رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»<sup>(١)</sup> بهذا السند، ولفظه قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فصلّى ثم خطب، ثم أتى النساء، فحثهن على الصدقة، فجعلن يلقين من أقرظهن، فترك ذكر بلال ولم يبين الشك.

والثاني: ما رواه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> وغيرهما، ففي «البخاري» من طريق

(١) «مسند أبي داود» (٢٦٥٥).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٩٦٤)، و«صحيح مسلم» (٨٨٤).

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَا:  
 نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ:  
 «فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ  
 بِالصَّدَقَةِ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ».  
 [انظر سابقه]

سليمان بن حرب عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
 أخرجه في العيدين، وكذلك أخرج في الزكاة من طريق مسلم عن شعبة، وفي  
 «مسلم» من طريق معاذ العنبري عن شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير  
 عن ابن عباس، فذكروا الحديث مطولاً، ولم يذكر الشك، فلعل الشك وقع  
 لشعبة لما حدث ابن كثير ومن معه، ولم يكن له شك عندما حدث حفص بن  
 عمر وأبا داود الطيالسي.

١١٤٣ - (حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالوا: نا عبد الوارث،  
 عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم، أنه  
 خرج يوم عيد فصلّى ثم خطب ثم بين قصة إتيان النساء، (قال) ابن عباس:  
 (فظن) أي النبي ﷺ (أنه لم يسمع) من الإسماع (النساء) لبعدهن عن الرجال،  
 (فمشى إليهن وبلال معه، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فكانت المرأة تلقي  
 القرط)<sup>(١)</sup> بضم قاف وسكون راء، هو نوع من حلي الأذن، ما علق في شحمة  
 الأذن من ذهب أو خرز، جمعه أقراط وقرطة وأقرطة، (والخاتم) قال في  
 «القاموس»: والخاتم ما يوضع على الطينة، وحلي للإصبع كالخاتم والخاتام  
 والخيتام، وفيه عشر لغات (في ثوب بلال).

(١) قال الشامي (٦٩٣/٩): لا بأس بثقب أذن الطفل من البنات، لأنهم كانوا يفعلونه في  
 زمن رسول الله ﷺ من غير إنكار، وفيه أيضاً لا بأس بخزام الأنف، واختلفت الشافعية  
 في جوازهما كما في «إعانة الطالبين» (١٧٨/٤)، وفي «الأشباه»: لا بأس، أي خلاف  
 الأولى، وقال البجيرمي: تنقيبه حرام، لأنه جرح لم تدع إليه حاجة، وفي «الرعاية» في  
 مذهب الإمام أحمد: يجوز في الصبية دون الصبي، انتهى. (ش).

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،  
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ  
تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ - قَالَ - فَقَسَمَهُ عَلَى  
فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ». [انظر تخريج الحديث السابق]

(٢٥١) [بَابٌ: يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ]

١١٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،  
عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، .....

١١٤٤ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب،  
عن عطاء، عن ابن عباس في هذا الحديث قال) أي ابن عباس: (فجعلت<sup>(١)</sup>)  
المرأة تعطي القرط والخاتم، وجعل بلال يجعله في كسائه) لحفظه  
عن الضياع، (قال) أي ابن عباس: (فقسمه) أي رسول الله ﷺ ذلك المال  
(على فقراء المسلمين).

(٢٥١) [بَابٌ: يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ]

هذه الترجمة موجودة في جميع النسخ إلا في الأحمدية،  
والصواب وجوده

١١٤٥ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الزاق، أنا ابن عيينة،  
عن أبي جناب) بجيم ونون خفيفة، يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعفه لكثرة  
تدليسه، (عن يزيد بن البراء) بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي، ذكره  
ابن حبان في «الثقات»، وكان أمير عمان، وقال أبو عائد: كان كخير الأمراء،  
وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

(١) حجة لثلاثة في أن المرأة متصرفة في مالها خلافاً لمالك إذ قال: لا يجوز  
لها التصرف في مالها بدون إذن الزوج، كما سيأتي في «باب عطية المرأة بغير إذنه».  
(ش).

عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِلَ<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ». [حم ٢٨٢/٤، ش ١٨٥/٢]

(عن أبيه) البراء بن عازب: (أن النبي ﷺ نول) هكذا بواو واحد في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة الكانفورية، فإن فيها بواوين، فعلى الأولى صغية ماض مجهول من التفعيل، قال في «القاموس»: وأنثته إياه، ونولته، ونولت عليه وله: أعطيته، وعلى الثاني من المناولة أي أعطي (يوم العيد) أي الأضحى (قوساً فخطب) متوكناً (عليه).

هذا الحديث مختصر، وقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> مطولاً من طريق زائدة حدثنا أبو جناب الكلبي بسنده عن البراء قال: كنا جلوساً في المصلى يوم الأضحى، فأتانا رسول الله ﷺ، فسلم على الناس ثم قال: «إن أول نسك يومكم هذا الصلاة»، قال: فتقدم فصلّى ركعتين، ثم سلم، ثم استقبل الناس بوجهه، وأعطى قوساً أو عصاً فاتكأ عليه، فحمد الله، وأثنى عليه، وأمرهم ونهاهم، وقال: «من كان منكم عَجَلٌ ذُبْحًا، فإنما هي جَزْرَةٌ»<sup>(٣)</sup> أطعمها أهله، إنما الذبح بعد الصلاة، فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار فقال: أنا عَجَلْتُ ذُبْحَ شاتي يا رسول الله ليصنع لنا طعام نجتمع عليه إذا رجعنا، وعندى جذعة من معز، وهي أوفى من الذي ذبحت، أفْتُنِي عني يا رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم، ولن تغني عن أحد بعدك»، قال: ثم قال: «يا بلال»، قال: فمشى وأتبعه رسول الله ﷺ حتى أتى النساء فقال: «يا معشر النساء! تَصَدَّقْنَ، الصدقة خير لكن»، قال: فما رأيت يوماً قط أكثر خَدَمَةً<sup>(٤)</sup> مقطوعة، وقلادة وقرطاً من ذلك اليوم.

(١) وفي نسخة: «نول».

(٢) (٢٨٢/٤).

(٣) جَزْرَةٌ: بجيم وزاي وراء مفتوحات: شاة لحم تذبح للأكل.

(٤) خَدَمَةٌ، بفتحيتين: الخللخال.

### (٢٥٢) بَابُ (١) تَرْكِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ

١١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَشْهَدَتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شْهَدْتُهُ، مِنْ الصُّغَرِ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ،

### (٢٥٢) (بَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ (٢) فِي الْعِيدِ)

١١٤٦ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان) الثوري، (عن عبد الرحمن بن عباس قال: سألت رجلاً) لم يسم، أو هو الراوي، قاله القسطلاني (٣)، (ابن عباس) أي عبد الله (أشهدت) أي أحضرت بهمزة الاستفهام (العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال) أي ابن عباس: (نعم، ولو لا منزلتي منه) أي قرب المنزلة بالقرابة والمحبة، فإنه كان ابن عمه ﷺ (ما شهدته) أي العيد معه ﷺ (من الصغر) أي ما حضرت معه لأجل صغري.

(فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت) قال الحافظ في «الفتح» (٤): سيأتي في حديث ابن عباس أنه ﷺ أتى في يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، قال ابن سعد: كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين، وهي تُطلُّ على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة، انتهى.

وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة، لكنها لما صارت

(١) وفي نسخة: «باب الأذان في العيد».

(٢) ولا يؤذن لهما عند الأربعة، كما قاله الشعراي (٢/١٩٢)، وكذا في «الأوجز» (٣/٦٠٩)، واختلف في قول: «الصلاة جامعة»، والبسط في هامش «اللامع» (٤/١٣٤). (ش).

(٣) «إرشاد الساري» (٢/٥٩٩).

(٤) «فتح الباري» (٢/٤٤٩).



فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: فَجَعَلْنَ<sup>(١)</sup> النِّسَاءَ يُشْرَنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ

شهيرة في تلك البقعة وصف المصلّي بمجاورتها، وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي، تابعي كبير، ولد في عهد النبي ﷺ، وقدم المدينة هو وأخواته<sup>(٢)</sup> بعده، فسكنها، وحالف بني جمح، وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال: كان اسم كثير بن الصلت قليلاً، فسماه عمر - رضي الله عنه - كثيراً، وقد صح سماع كثير من عمر - رضي الله عنه - فمن بعده، وكان له شرف وذكر، وهو ابن أخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها، أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة، وقد ذكر أبوه في «الصحابة» لابن منده، وفي صحة ذلك نظر.

وقال الحافظ أيضاً في محل آخر<sup>(٣)</sup>، وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئاً يعرف به، وهو المراد بالعلم وهو بفتحيتين الشيء الشاخص (فصلّي) أي صلاة العيد (ثم خطب) بعدها، (ولم يذكر) ابن عباس (أذاناً ولا إقامة) وهذا قول عبد الرحمن بن عباس، ولكن وقع في «البخاري» و«مسلم»<sup>(٤)</sup> عن عطاء عن ابن عباس وعن جابر قالاً: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الضحى».

(قال) ابن عباس: (ثم أمر بالصدقة) أي ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة (قال) ابن عباس: (فجعلن) وفي نسخة: جعل، وهو الأوفق بالقواعد (النساء يشرن) أي يرفعن أيديهن (إلى آذانهن وحلوقهن) ليأخذ الحلبي منها

(١) وفي نسخة: «فجعل».

(٢) كذا في الأصل: «هو وأخواته» وفي «فتح الباري (٢/٤٤٩): «هو وأخويه» وكلاهما تحريف، وفي «عمدة القاري» (٥/١٦٩): «هو وإخوته»، والظاهر: «هو وأخواته». انظر: «تهذيب الكمال» (٦/١٥٦) رقم (٥٥٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٤١٩).

(٣) «فتح الباري» (٢/٤٦٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٩٦٠)، و«صحيح مسلم» (٨٨٦).

قَالَ: فَأَمَرَ بِلَاً فَاتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [خ ٨٦٣، م ٨٨٤، ن ١٥٨٦، حم ٢٣٢/١]

١١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ. شَكَ يَحْيَى». [جه ١٢٧٤، حم ٢٢٧/١]

١١٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادٌ لَفْظُهُ (١) قَالَا: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ سِمَاكِ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ -، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: .....

(قال) ابن عباس: (فأمر) رسول الله ﷺ (بلااً فاتاهن) وتناول منهن ما أعطين من حلين (ثم رجع إلى النبي ﷺ).

وهذا الحديث بظاهره يخالف الأحاديث المتقدمة عن ابن عباس، فإنها تدل أن بلااً كان معه ﷺ من أول ما مشى إليهن، ولعل بلااً مشى مع رسول الله ﷺ فاتياً إليهن، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فتصدق بعض منهن، فأمر بلااً أن يأتي الجماعة الباقية منهن، فذهب إليهن فأخذ الصدقة منهن، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ.

١١٤٧ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم) بن يثاق، (عن طاووس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ) عطف على اسم أن (أو عثمان، شك يحيى) في لفظ عمر أو عثمان.

١١٤٨ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد لفظه) أي هذا لفظه كما في نسخة (قالا: نا أبو الأحوص، عن سماك - يعني ابن حرب -، عن جابر بن سمرة قال)

(١) وفي نسخة: «وهذا لفظه».

«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» .  
[م ٨٨٧، ت ٥٣٢، حم ٩١/٥، ش ١٦٨/٢، خزيمة ١٤٣٢، حب ٢٨١٩]

### (٢٥٣) بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

١١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(١)</sup>، نَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ

أي جابر: (صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين) أي بل أكثر من ذلك (العِيدَيْنِ بغير أذان ولا إقامة).

قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>: وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العِيدَيْنِ، قال العراقي: وعليه عمل العلماء كافة.

وقال ابن قدامة في «المغني»<sup>(٤)</sup>: ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، قال: وقيل: إن أول من أذن في العِيدَيْنِ زياد، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»<sup>(٥)</sup> بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذان في العيد معاوية - رضي الله عنه - ، وقد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية - رضي الله عنه - من لا يوثق به .

### (٢٥٣) (بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ)، أَي فِي صَلَاتِهِمَا

١١٤٩ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ) بِالضَّمِّ مَصْغَرًا ابْنُ خَالِدِ بْنِ عُقَيْلٍ مَكْبَرًا، (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ

(١) زاد في نسخة: «ابن سعيد» .

(٢) وفي نسخة: «النبي» .

(٣) «نيل الأوطار» (٢/٥٩٥) .

(٤) «المغني» (٣/٢٦٧) .

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦٦٥) .

(٦) قال ابن العربي (٣/٧): لم يصح فيه شيء . (ش) .

فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا<sup>(١)</sup>. [ق ٢٨٦/٣، ج ١٢٨٠]

١١٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «سَوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ». [انظر سابقه]

١١٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ.....

فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(٢)</sup>، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا.

١١٥٠ - (حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد) الجمحي، (عن ابن شهاب بإسناده ومعناه) أي باتحاد إسناد الحديث المتقدم واتحاد معناه، وزاد (قال) ابن وهب: (سوى تكبيرتي الركوع) قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>: وفي إسناد ابن لهيعة وهو ضعيف، وذكر الترمذي في «كتاب العلل» أن البخاري ضعف هذا الحديث، وزاد ابن وهب في هذا الحديث «سوى تكبيرتي الركوع»، وزاد إسحاق «سوى تكبيرة الافتتاح»، ورواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> أيضاً.

١١٥١ - (حدثنا مسدد، نا المعتمر قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، أبو يعلى الثقفي، عن ابن معين:

- (١) وفي نسخة: «خمس تكبيرات».
- (٢) ولا ذكر بينهما عندنا ومالك، وعند أحمد يقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله ويحمده بكرة وأصيلاً، وصلى الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً، كما في «الروض المربع» (١/١٠٠)، وعند الشافعي يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، كما في «شرح الإقناع» (١/١١٠). (ش).
- (٣) «نيل الأوطار» (٢/٥٩٩).
- (٤) «سنن الدارقطني» (٢/٤٦ - ٤٧).

يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (١) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». [جه ١٢٧٨، حم ١٨٠/٢، ق ٢٨٥/٣، قط ٤٨/٢]

١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ -، عَنْ أَبِي يَعْلى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا (٢)، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ». [انظر سابقه]

ضعيف، وعنه: صالح، وعنه: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بذلك القوي، ويكتب حديثه، وقال البخاري: فيه نظر، وحكى ابن خلفون أن ابن المدني وثقه، وقال الدارقطني: طائفي يعتبر به، وقال العجلي: ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «مسلم» حديث واحد: «كَأَدَّ أَمِيَةَ أَنْ يَسْلَمَ».

(يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي الله ﷺ: التكبير في الفطر سبع في الأولى) أي في الركعة الأولى (وخمسة في الآخرة) أي في الركعة الثانية (والقراءة بعدهما) أي بعد التكبيرتين (كِلْتَيْهِمَا).

١١٥٢ - (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا سليمان يعني ابن حيان) بتحتانية، الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري نزل فيهم، قال في «التقريب»: صدوق يخطيء، (عن أبي يعلى الطائفي) وهو عبد الله بن عبد الرحمن المتقدم، (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى) أي في الركعة الأولى (سبعاً) أي سبع تكبيرات (ثم يقرأ ثم يكبر) أي للركوع (ثم يقوم) بعد الفراغ من السجدة من السجدة (فيكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يركع،

(١) وفي نسخة: «العاصي».

(٢) وفي نسخة: «سبع».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا: سَبْعًا وَخَمْسًا<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك أي عن عبد الله بن عبد الرحمن، وقد أخرج حديث ابن المبارك ابن ماجه في «سننه»، ولم أقف على حديث وكيع<sup>(٢)</sup> (قالا: سبعا وخمسا) كما في رواية المعتمر، وهذا إشارة إلى أن ما خالف سليمان بن حيان عن أبي يعلى، وقال: فيكبر أربعاً، كأنه شاذ.

قال الشوكاني<sup>(٣)</sup> في «النيل»<sup>(٤)</sup>: وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين، وفي موضع التكبير على عشرة أقوال:

أحدها: أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة، قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، قال: وهو مروى عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبو طالب وأبو العباس: إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام.

القول الثاني: أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى، وهو قول أحمد ومالك والمزني وهو قول المنتخب.

القول الثالث: أن التكبير في الأولى سبع، وفي الثانية سبع، روي ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي.

(١) وفي نسخة: «سبع وخمس».

(٢) أخرج روايته ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢/٢)، وأحمد في «مسنده» (١٨٠/٢)، وزاد أحمد: «ولم يصل قبلها ولا بعدها».

(٣) مذاهب الأئمة أنها سبع في الأولى بدون تكبيرة الافتتاح عند الشافعي، ومعه عند مالك وأحمد، وأما في الثانية فخمس بدون تكبيرة القيام عن السجود عندهم كلهم، والقراءة بعدها في كليهما، وأما عندنا فالزوائد ثلاث، وبسط في «الأوجز» (٦٣٨/٣). (ش).

(٤) «نيل الأوطار» (٥٩٩/٢).

والقول الرابع: في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ثلاث بعد القراءة، وهو مروى عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري، وهو قول الثوري وأبي حنيفة.

والقول الخامس: يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وفي الثانية خمساً بعد القراءة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، ورواه صاحب «البحر» عن مالك.

القول السادس: يكبر في الأولى أربعاً غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية أربعاً، وهو قول محمد بن سيرين، روي عن الحسن ومسروق والأسود والشعبي وأبي قلابة، وحكاه صاحب «البحر» عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص.

القول السابع: كالقول الأول، إلا أنه يقرأ في الأولى بعد التكبير، ويكبر في الثانية بعد القراءة، حكاه في «البحر» عن القاسم والناصر.

القول الثامن: التفرقة بين عيد الفطر والأضحى، فيكبر في الفطر إحدى عشرة، ستاً في الأولى وخمساً في الثانية، وفي الأضحى ثلاثاً في الأولى وثلثين في الثانية، وهو مروى عن علي بن أبي طالب، كما في «مصنف ابن أبي شيبة»<sup>(١)</sup>، ولكنه من رواية الحارث الأعور عنه.

القول التاسع: التفرقة بينهما على وجه آخر، وهو أن يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة، وفي الأضحى تسعاً، وهو مروى عن يحيى بن يعمر.

القول العاشر: كالقول الأول إلا أن محل التكبير بعد القراءة، وإليه ذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب.

احتج أهل القول الأول بما في الباب من الأحاديث المصرحة بعدد التكبير، وكونه قبل القراءة، قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: وروى عن النبي ﷺ من

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧٠٠).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤٩/٧).

طريق<sup>(١)</sup> حسان أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عمل به، انتهى. وقد تقدم في حديث عائشة عند الدارقطني: «سوى تكبيرة الافتتاح»، وعن أبي داود: «سوى تكبيرتي الركوع»، وهو دليل لمن قال: إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع، والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع، انتهى.

قلت: وخلاصة ما تكلم الشوكاني في أحاديث هذا الباب أنه قال: حديث عمرو بن شعيب، قال العراقي: إسناده صالح، ونقل الترمذي في «العلل المفردة» عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح، قلت: قال الزيلعي<sup>(٢)</sup> في «نصب الراية»<sup>(٣)</sup>: قال ابن القطان في كتابه: والطائفي هذا ضعفه جماعة، وقال الذهبي في «الميزان»<sup>(٤)</sup>: قال ابن معين: صويلح، وقال مرة: ضعيف، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وكذا قال أبو حاتم، قال ابن عدي: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه، قلت: ثم خلطه بمن بعده فوهم، انتهى، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وقال البخاري: فيه نظر، انتهى.

قلت: فكيف يسلم أن البخاري يحكم على حديثه بالصحة.

ثم ذكر الشوكاني<sup>(٥)</sup> حديث عمرو بن عوف، وقال: في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، قال الشافعي وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده، وقد تقدم

(١) كذا في «النيل» والظاهر من طرق. (ش).

(٢) كذا في بسط الكلام عليه، وعلى سائر روايات التكبير في العيدين، في «شرح الإحياء» (٦٣٩/٣). (ش).

(٣) «نصب الراية» (٢١٧/٢).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤٥٢/٢).

(٥) «نيل الأوطار» (٥٩٨/٢).



الكلام، قال الحافظ في «التلخيص»<sup>(١)</sup>: وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي، وأجاب النووي في «الخلاصة» عن الترمذي في تحسينه فقال: لعله اعتضد بشواهد وغيرها، انتهى.

قلت: هذا لا يجديه نفعاً، فإنه لو كان عنده شواهد يلزم أن يذكرها لينظر فيها، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، وقد قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، من السابعة، ومنهم من نسبه إلى الكذب، وقال في «التلخيص»<sup>(٢)</sup> على هذا الحديث: وكثير ضعيف مع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخلو عن وهن وضعف.

ثم ذكر الشوكاني<sup>(٣)</sup> حديث سعد المؤذن أخرجه ابن ماجه، ثم قال: قال العراقي: وفي إسناده ضعف.

قلت: قال الشيخ النيموي<sup>(٤)</sup>: هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده، أما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبي في «الميزان»<sup>(٥)</sup>: ليس بذلك، قال الخزرجي في «الخلاصة»: ضعفه ابن معين، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وأما سعد بن عمار فقال في «الميزان»<sup>(٦)</sup>: لا يكاد يعرف، وقال في «التقريب»: مستور.

ثم ذكر الشوكاني<sup>(٧)</sup> حديث عبد الرحمن بن عوف عند البزار في «مسنده»<sup>(٨)</sup> ثم قال: وفي إسناده الحسن البجلي، وهو لين الحديث، وقد صحح

(١) «التلخيص الحبير» (٢/٢٠٠).

(٢) «التلخيص الحبير» (٢/١٩٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/٥٩٨).

(٤) «آثار السنن» (٢/١٠٥).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/٥٦٦).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٢/١٢٤).

(٧) «نيل الأوطار» (٢/٥٩٩).

(٨) انظر: «كشف الأستار» (١/٣١٤).

الدارقطني إرسال هذا الحديث، قلت: ذكر الذهبي تضعيف الحسن بن عمارة الججلي في «الميزان»<sup>(١)</sup> مفصلاً ومطولاً.

ثم ذكر الشوكاني عن ابن عباس عند الطبراني<sup>(٢)</sup>، ثم قال: في إسناده سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، ثم ذكر عن جابر عند البيهقي<sup>(٣)</sup> قال: مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً، وعن ابن عمر عند البزار والدارقطني<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث.

قلت: وقال الحافظ في «التلخيص»<sup>(٥)</sup>: قال أبو حاتم: هو خطأ.

ثم ذكر الشوكاني حديث عائشة عند أبي داود، ثم قال: وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، وذكر الترمذي في «كتاب العلل» أن البخاري ضعف هذا الحديث، انتهى.

قلت: ثم الأنسب عندي أن أذكر ما قال صاحب «الجواهر النقي»<sup>(٦)</sup> على أحاديث البيهقي في هذا الباب فقال: ذكر (البيهقي) فيه حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي رواية عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، ثم ذكر (البيهقي) حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أنه عليه السلام كان يكبر، الحديث.

ثم قال (البيهقي)<sup>(٧)</sup>: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً - يعني

(١) «ميزان الاعتدال» (١/٥١٣).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٢٠٧).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٣/٢٩٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/٤٧ - ٤٨).

(٥) «التلخيص الحبير» (٢/٢٠١).

(٦) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٢٨٥ - ٢٨٦).

(٧) انظر: «السنن الكبرى» (٣/٢٨٦).

البخاري - عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب صحيح أيضاً.

قلت: في حديث عمرو بن شعيب هذا بعد اضطراب متنه كما بينه البيهقي أن عبد الله الطائفي متكلم فيه، قال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وفي كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى، وهو وإن خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله صاحب «الكمال». فالبيهقي تكلم فيمن هو أجل منه ممن احتج بهم في الصحيح كحماد بن سلمة وأمثاله لكونهم تكلم فيهم وإن كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب، وقال أبو داود: كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حنبل: منكر الحديث ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي على حديثه في «المسند»، ولم يحدث عنه، وقال أبو زرعة وأهل الحديث: فكيف يقال في حديث هذا في سنده: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا؟.

ثم ذكر البيهقي حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قلت: مدار هذا الحديث على ابن لهيعة وقد ضعفه جماعة، وذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال: هو ضعيف قبل أن تحترق وبعد ما احترقت.

ثم ذكر البيهقي حديث بقية عن الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ أن السنة في صلاة الأضحى والفطر... إلخ.

قلت: فيه شيان، أحدهما: أن بقية متكلم فيه، الثاني: أنه وقع في هذا

الكتاب في الموضوعين سعد بن قرظ، وكذا رأيته في نسخة أخرى مسموعة، قال في «كتاب المعرفة»: ورويناه من حديث أولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد، وهو الصواب، إذ لا يعلم أحد يقال له: سعد بن قرظ، وخرج ابن منده هذا الحديث بهذا السند في ترجمة سعد القرظ في كتاب «معرفة الصحابة» له.

ثم ذكر البيهقي<sup>(١)</sup> حديث عبد الرحمن بن سعد حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أنه عليه السلام كبر... إلخ.

قلت: فيه أشياء، أحدها: أن عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث، وفي «الكمال»: سئل عن ابن معين فقال: ضعيف، الثاني: أنه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث، فرواه البيهقي عنه كما تقدم، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»<sup>(٢)</sup>: «كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»، الثالث: أن عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين، ذكره الذهبي، وقال أيضاً: عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبيه قال ابن معين: ليس بشيء، وذكر صاحب «الميزان»<sup>(٣)</sup>: أن عثمان بن سعيد ذكر ليحيى هذا الحديث ثم قال: كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء.

الرابع: أن حفصاً والد عمر المذكور في هذا السند إن كان حفص بن عمر المذكور في السند الأول فقد اضطربت روايته لهذا الحديث، رواه ههنا عن سعد القرظ، وفي ذلك السند رواه عن أبيه وعمومته عن سعد القرظ، فظهر من هذا أن الأحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب لا تسلم من الضعف، وكذا سائر الأحاديث الواردة في هذا الباب، ولهذا قال ابن رشد: وإنما صار الجميع

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٣/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٢٧٧).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/٤٩٠).

إلى الأخذ بأقاويل الصحابة - رضي الله عنهم - في هذه المسألة، لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، نقل ذلك عن أحمد بن حنبل، وفي «التحقيق» لابن الجوزي: قال ابن حنبل: ليس يروى عن النبي ﷺ في التكبير في العيدين حديث صحيح.

ثم خرج البيهقي عن عبد الملك - هو ابن أبي سليمان - عن عطاء: كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشر، سبع في الأولى وخمس في الآخرة، ثم قال: هذا إسناد صحيح، وقد قيل: فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة، سبع في الأولى، وست في الآخرة، وكأنه عد تكبيرة القيام، فقد أخبرنا أبو عبد الله فذكر بسنده أن ابن عباس كبر في العيد في الأولى سبعاً ثم قرأ، وفي الثانية خمساً<sup>(١)</sup>.

قلت: قد اختلف في تكبير ابن عباس، فذكر البيهقي وجهين من رواية عبد الملك، وتأول الثاني، وذكر ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> وجهاً ثالثاً، فقال: ثنا هشيم، أنا خالد - هو الحذاء -، عن عبد الله بن الحارث - هو أبو الوليد نسيب ابن سيرين - قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات، خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة، ووالى بين القراءتين، وهذا سند صحيح.

وقال ابن حزم: رويانا من طريق شعبة عن خالد الحذاء وقاتدة كلاهما عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال: كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات، ثم قرأ ثم ركع ثم قام، فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع، قال: ورويانا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال: يكبر تسعاً، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، قال: وهذان سندان في غاية الصحة.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

(١) «السنن الكبرى» (٣/٢٨٨).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٧٤).

أنه كان يكبر في العيد، في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة، وهذا أيضاً إسناد صحيح صرح فيه بأن السبع في الأولى بتكبيرة الافتتاح، فإن كان رواية عبد الملك عن عطاء كذلك، والمراد بها أن السبع بتكبيرة الافتتاح، فمذهب الشافعي مخالف للروایتين، فإنه ذكر أن السبع في الأولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح.

ثم قال: وكما ذكرت روي عن ابن عباس، وإن كان المراد برواية عبد الملك ذلك، وإن السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب إليه الشافعي، فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها، فكان الأولى بالشافعي أتباع رواية ابن جريج، لأن رواية عبد الملك محتملة، ورواية ابن جريج مصرحة بأن السبع بتكبيرة الافتتاح، ولجلالة ابن جريج وثقته خصوصاً في عطاء، فإنه أثبت الناس فيه، قاله ابن حنبل، وقال ابن المديني: ما كان في الأرض أعلم بعطاء من ابن جريج.

وأما عبد الملك فهو وإن أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه، ضعفه ابن معين، وتكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة، وقيل لشعبة: تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهو حسن الحديث؟، قال: من حسنها فررت، ذكره البيهقي في «باب شفعة الجوار» على أن ظاهر رواية عبد الملك أنها موافقة لرواية ابن جريج، وإن السبع بتكبيرة الافتتاح إذ لو لم تكن منها لقليل: كبر ثمانياً.

وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي إطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج، لأنه قال فيما مضى في «باب التراب في ولوغ الكلب»: عبد الملك بن أبي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وإلى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وأحمد بن حنبل فإنهما جعلوا السبع بتكبيرة الافتتاح.

ثم إن البيهقي أخرج رواية عمار مولى بني هاشم من طريق يحيى بن

١١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ - الْمَعْنَى قَرِيبٌ -  
قَالَ: نَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ - ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ،  
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ -

أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد  
عن عمار . . . إلخ، وعبد الوهاب تقدم كلام أحمد وغيره فيه، وتقدم أيضاً أن  
يحيى كذبه موسى بن هارون، وخط أبو داود السجستاني على حديثه، وقال فيه  
أبو أحمد الحافظ: ليس بالمتين، وقد أخرج ابن أبي شيبة رواية عمار هذا فقال:  
حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن عمار فذكره، فعدل البيهقي عن رواية يزيد بن  
هارون مع جلالة إلى ذلك الطريق الضعيف، وأظن رواية يزيد لم تقع له .

ثم أخرج من رواية ابن أبي أويس ثنا أبي ثنا ثابت بن قيس شهدت عمر بن  
عبد العزيز يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة .

قلت: وإسماعيل بن أبي أويس عبد الله الأصبحي ابن أخت مالك الفقيه،  
وإن خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه، قال ابن الجوزي في كتابه: قال  
يحيى: هو وأخوه يسرقان الحديث، وقال النضر بن سلمة المروزي: هو كذاب،  
وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن الجنيد: قال ابن معين: ابن أبي أويس مخلط  
يكذب ليس بشيء، وفي «الكمال»: قال أبو القاسم الطبري: بالغ النسائي في  
الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى تركه، وثابت بن قيس هو أبو غصن الغفاري،  
عن ابن معين: ليس حديثه بذاك، وفي كتاب ابن الجوزي: قال يحيى:  
ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذ لم يتابعه غيره، انتهى .

١١٥٣ - (حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد) عبد الله بن الحكم  
القطواني (المعنى قريب) أي معنى حديثهما قريب، ليس فيه اختلاف شديد  
(قالا: نا زيد - يعني ابن حباب -، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه)  
ثوبان بن ثابت العنسي بالنون دمشقي والد عبد الرحمن، قال  
في «التقريب»: ثقة (عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة) الأموي  
مولاهم (جليس لأبي هريرة) قال في «تهذيب التهذيب»: قال ابن حزم

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ<sup>(١)</sup> سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ<sup>(٢)</sup> حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قَالَ<sup>(٣)</sup> أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ<sup>(٤)</sup> بْنَ الْعَاصِ. [حم ٤/٤١٦، ق ٣/٢٨٩]

وابن القطان: مجهول، وقال الذهبي في «الميزان»<sup>(٥)</sup>: غير معروف.

(أن سعيد بن العاص)<sup>(٦)</sup> بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، قتل أبوه يوم بدر كافراً، قال ابن سعد: قبض النبي ﷺ ولسعيد تسع سنين، وقال الزبير بن بكار: استعمله عثمان على الكوفة، واستعمله معاوية على المدينة، وقال سعيد بن عبد العزيز: أقيمت عربية القرآن على لسان سعيد، لأنه كان أشبه لهجة برسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: كان من أشرف قريش، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان - رضي الله عنه - ، وقال الزبير: مات في قصره بالعرصة على ثلاث أميال من المدينة، ودفن بالبقيع سنة ٥٥٨هـ.

(سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى) أي صلاة الأضحى (والفطر) أي صلاة الفطر؟ (فقال أبو موسى: كان يكبر) في كل ركعة (أربعاً) أي مع تكبيرة الإحرام في الأولى، وتكبيرة الركوع في الثانية (تكبيره) أي مثل تكبيره (على الجنائز، فقال حذيفة: صدق) أبو موسى (فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت) أميراً (عليهم، قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص) حين سؤاله أبا موسى وجواب أبي موسى وتصديق حذيفة.

(١) وفي نسخة: «العاصي».

(٢) وفي نسخة: «بالبصرة».

(٣) وفي نسخة: «قال: وقال».

(٤) وفي نسخة: «لسعيد بن العاصي».

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/٥٤٣).

(٦) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٣٢٨) رقم (٢٠٨٤).



قال الزيلعي في تخريجه<sup>(١)</sup>: سكت عنه أبو داود ثم المنذري في «مختصره»، ورواه أحمد في «مسنده»، واستدل به ابن الجوزي في «التحقيق» لأصحابنا، ثم أعله بعبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال ابن معين: هو ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير، قال: وليس يروى عن النبي ﷺ في تكبير العيدين حديث صحيح، انتهى.

قال في «التنقيح»: عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكن أبو عائشة، قال ابن حزم: مجهول، وقال ابن القطان: لا أعرف حاله، انتهى.

قلت: عبد الرحمن بن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، تقدّمت ترجمته في المجلد الأول على (ص ٥٩٩)، اختلف أقوال ابن معين فيه، مرة قال: ضعيف، ومرة قال: صالح، وأما علي بن المديني فكان حسن الرأي فيه، وقال: ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به، وقد حمل عنه الناس، وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين ضعيف إلا نفرأ، فاستثناه منهم، وقال عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة يُرمى بالقدر، وقال أبو حاتم: ثقة يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث، وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وليس به بأس، وكان مجاب الدعوة، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد».

قلت: ووقع عنده في إسناد حديث علقمة في الجهاد، فقال: ويذكر عن ابن عمر حديث: «جعل رزقي تحت ظل رمحي» الحديث، ووصله أبو داود من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن ابن منيب الحرشي عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، كذا في «التهذيب» للحافظ.

(١) انظر: «نصب الراية» (٢/٢١٤).

وقال في «الخلاصة»: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي بنون، أبو عبد الله الدمشقي الزاهد، قال أحمد: لم يكن بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: كان رجل صدق، وقال دحيم: ثقة يرمى بالقدر، قال في «التقريب» في ترجمته: صدوق يخطيء، ويرمى بالقدر، وتغير بأخرة.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: وثقه دحيم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وكان مجاب الدعوة، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال صالح جزرة: قدرى صدوق.

وقد أخرج الترمذي<sup>(١)</sup> حديث ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»، وحسنه، وقد وثق الفلاس ابن ثوبان.

وأما ما ادعوا من جهالة أبي عائشة، فقد قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى عنه مكحول وخالد بن معدان، وكذا قال في «الخلاصة»، فارتفعت الجهالة برواية اثنين عنه.

قال الشيخ النيموي في «آثار السنن»<sup>(٢)</sup>: وأعلّه البيهقي في «سننه الكبرى»<sup>(٣)</sup> بأنه خولف راويه في موضعين في رفعه، وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ، انتهى.

قلت: الجمع ممكن، لأن أبا موسى كان عنده فيه حديث النبي ﷺ، لكنه تأدب مع ابن مسعود، فأسند الأمر إليه مرة، فلما أفتاهم ذكره أبو موسى مرة أخرى، وأيد ما قاله ابن مسعود بإسناده إلى النبي ﷺ، وهذا الموقوف عن ابن مسعود في حكم المرفوع، لأن هذا لا يمكن أن يكون من جهة

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣٥٣٧).

(٢) انظر: «آثار السنن» (ص ٣١٥). ط باكستان.

(٣) «السنن الكبرى» (٣/٢٩٠).

الرأي والقياس، وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم إنكارهم عليه.

وأما حديث ابن مسعود الذي قال في جواب سعيد بن العاص حين سأل عن حذيفة وأبي موسى عن التكبير في صلاة العيد فهو الذي رواه عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(١)</sup>: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود، قالوا: كان ابن مسعود جالساً، وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد، فقال حذيفة: سل الأشعري، فقال الأشعري، سل عبد الله، فإنه أقدمنا وأعلمنا، فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيركع، فيقوم في الثانية، فيقرأ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة، انتهى.

قلت: كان غرض سعيد بن العاص عن سؤال التكبير في صلاة العيد الذي كان يكبر رسول الله ﷺ، وهذا وإن لم يكن مذكوراً في اللفظ، ولكن مراده ذلك، فما أجابه ابن مسعود هو الذي ثبت عنده من رسول الله ﷺ، ولم يكن سعيد بن العاص يسأل عن رأيهم وقياسهم.

وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٢)</sup> أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً، أربع قبل القراءة، ثم يكبر فيركع<sup>(٣)</sup>. وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعاً، ثم ركع. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٤)</sup>: حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي

(١) (٢٩٣/٣) برقم (٥٦٨٧).

(٢) برقم (٥٦٨٦).

(٣) كذا في الأصل: «كان يكبر في العيدين تسعاً، أربع قبل القراءة، ثم يكبر فيركع»، وفي «المصنف» هكذا: «كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً، أربعاً قبل القراءة، ثم كبر، فركع».

(٤) (٧٨/٢) وليس فيه: «وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته».

عن مسروق قال: كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات، خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته، وينظر الطبراني<sup>(١)</sup> فإنه رواه من طرق أخرى.

قال الترمذي في كتابه: وروي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات، في الركعة الأولى خمس تكبيرات قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع، وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا، وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري، انتهى.

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً، فذكر مثل حديث ابن مسعود، وروي عبد الرزاق في «مصنفه»<sup>(٣)</sup>: أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس؟ ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء، وكذلك روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة، ووالى بين القراءتين.

(١) انظر: «المعجم الكبير» (٣٥٢/٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٤/٢).

(٣) برقم (٥٦٨٩).

## (٢٥٤) بَابُ (١) مَا يُقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ

١١٥٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: .....

(٢٥٤) (بَابُ مَا يُقْرَأُ (٢) فِي الْأَضْحَى) أَي فِي صَلَاةِ الْأَضْحَى  
(وَالْفِطْرِ) أَي صَلَاةِ الْفِطْرِ

١١٥٤ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي) قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: اسمه عوف بن الحارث، صحابي، قال البخاري وابن حبان والباوردي: شهد بدرًا.

ظاهر هذا السياق يدل على أن هذا الحديث مرسل، فإن عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب ولا حضر عند سؤاله أبا واقد، ولكن أدرك أبا واقد، وأخبره أبو واقد بذلك، فالحديث صحيح.

قال النووي في «شرح مسلم»<sup>(٣)</sup>: قوله: عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد - رضي الله عنه - ، وفي الرواية الأخرى عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألتني عمر بن الخطاب، هكذا هو في جميع النسخ، فالرواية الأولى مرسلة، لأن عبيد الله لم يدرك عمر - رضي الله عنه - ، ولكن الحديث صحيح

(١) وفي نسخة: «باب ما يقرأ فيهما».

(٢) قال الشعراني (١٩٢/٢): ومنه قول الشافعي: يستحب قراءة «ق» في الأولى، و«اقتربت الساعة» في الثانية، أو قراءة «الأعلى» و«الغاشية» مع قول أحمد ومالك: إنه يقرأ بـ «الأعلى» و«الغاشية» مع قول أبي حنيفة: لا تخصيص. قلت: لكنهم استحبوا «الأعلى» و«الغاشية» كما في «الأوجز» (٣/٦٣٥)، والمرجع عند مالك «سبح اسم ربك» «والشمس وضحاها». (ش).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/٤٤٨ - ٤٤٩).

مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ﴾، وَ ﴿أَفْتَرَيْتَ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ﴾. [م ٨٩١، ت ٥٣٤، ن ١٥٦٧، ج ١٢٨٢، ح ٢١٧/٥، خزنة ١٤٤٠، حب ٢٨٢٠، ق ٢٩٤/٣]

### (٢٥٥) بَابُ الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ

١١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ

متصل من الرواية الثانية، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فإنه صحيح متصل.

قال النووي أيضاً: يحتمل أن عمر - رضي الله عنه - شك في ذلك فاستثبه، أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد، قالوا: ويبعد أن عمر - رضي الله عنه - لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات، وقربه منه.

(ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفيطر؟) أي في ركعتي صلاتيهما (قال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ﴾ و ﴿أَفْتَرَيْتَ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ﴾) أي هاتين السورتين في ركعتيهما، وقد تقدم من حديث النعمان بن بشير أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾ فمرة يقرأ هذا، وأحياناً يقرأ ذلك، فلا يدل على السنة، بل هو على الاستحباب.

### (٢٥٥) (بَابُ الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ)

أي لاستماعها في العيدين، هل يلزمهم الجلوس لاستماعها أم لا؟

١١٥٥ - (حدثنا محمد بن الصباح البزاز) بزيين معجمتين، (نا الفضل بن موسى السيناني، نا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب

قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». [ن ١٥٧١، ج ١٢٩٠، خزينة ٤٦٢، ق ٣٠١/٣، ك ٢٩٥/١، قط ٥٠/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا (١) مُرْسَلٌ (٢).

(٢٥٦) بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ  
١١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي

قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى أي أتم (الصلاة قال: إنا نخطب) أي نريد الخطبة (فمن أحب أن يجلس للخطبة) أي لاستماعها (فليجلس) وليستمع الخطبة (ومن أحب أن يذهب) أي يرجع إلى بيته (فليذهب) فهذا يدل على أن الجلوس لاستماع الخطبة غير لازم.

(قال أبو داود: هذا مرسل) وزاد على الحاشية: عن عطاء عن النبي ﷺ، قال الزيلعي (٣) في تخريج «الهداية»: قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل، ونقل البيهقي (٤) عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل، انتهى.

(٢٥٦) (بَابُ الْخُرُوجِ (٥) إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ)، أَي آخِر  
١١٥٦ - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي

(١) زاد في نسخة: «يروي».

(٢) زاد في نسخة: «عن عطاء عن النبي ﷺ».

(٣) انظر: «نصب الراية» (٢٢١/٣).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» (٣٠١/٣).

(٥) وقال علي: من السنة أن يكون ماشياً، كذا في «عارضه الأحوذى» (٢/٣)، ولم يخرج حديث الباب (أي حديث علي)، بل أخرج حديث ابن عمر - رضي الله عنه - (ش).

ابْنُ عُمَرَ - ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ»<sup>(١)</sup>. [جه ١٢٩٩، حم ١٠٩/٢، ق ٣٠٩/٣، ك ٢٩٦/١]

(٢٥٧) بَابُ: إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ  
يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ<sup>(٢)</sup>

١١٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عن جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عن أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عن عُمُومَةَ لَهٗ

ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق) أي اختار طريقاً في المشي إلى العيد (ثم رجع في طريق آخر) هذا الحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق، والرجوع في طريق آخر للإمام والمأموم، قال أبو حنيفة: يستحب له ذلك، فإن لم يفعل فلا حرج، وقد اختلف في الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع على أقوال كثيرة، قال الحافظ: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً، من شاء التفصيل فليرجع إلى «الفتح» و«العيني»<sup>(٣)</sup> وغيرهما من المطولات.

(٢٥٧) بَابُ: إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ) أي لعذر  
(يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ) دون بعد الغد

١١٥٧ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية) أبي بشر، (عن أبي عمير) مصغراً (ابن أنس، عن عمومة له) جمع عم وهو أخو

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: روي هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره».

(٢) وفي نسخة: «باب إذا لم يخرج الإمام في يوم العيد أخرج من الغد؟».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٧٣)، و«عمدة القاري» (٥/٢٠٦).



مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (١) : «أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». [ن ١٥٥٧، ج ١٦٥٣، حم ٥٨/٥، ق ٢٤٥/٤]

الأب، (من أصحاب النبي ﷺ): أن ركبا جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس) أي جاؤوا يوم الثلاثاء، وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثاء (فأمرهم) أي المسلمين (أن يفطروا) لأنه ثبت أن اليوم يوم الفطر (وإذا أصبحوا) في اليوم الثاني من شوال (أن يغدوا إلى مصلاهم) (٢) لصلاة العيد.

قال الشوكاني (٣): صحح الحديث ابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في «بلوغ المرام» (٤)، وقال ابن عبد البر: وأبو عمير مجهول، قال الحافظ: كذا قال، وقد عرفه من صحح له، انتهى.

وقال الزيلعي (٥) في «تخريجه»: قال ابن القطان في «كتابه»: وعندي أنه حديث يجب النظر فيه، ولا يقبل إلا أن ثبتت عدالة أبي عمير، فإنه لا يعرف له كبير شيء، وإنما حديثان أو ثلاثة، لم يروها عنه غير أبي بشر، ولا أعرف أحداً عرف من حاله ما يوجب قبول روايته، ولا هو من المشاهير المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم، وقد ذكر الباوردي حديثه، وسماه في «مسنده» عبد الله، وهذا لا يكفي في التعريف بحاله، وفيه مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يسموا، فالحديث جدير بأن لا يقال فيه صحيح.

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) أنكره الطحاوي، وقال: لم يكن الخروج للعيد بل للاجتماع وغيره من المصالح كما أمر الحَيِّض وغيرها. (انظر: «شرح معاني الآثار» ١/٢٨٧). (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/٦١٤).

(٤) انظر: «سبل السلام» (٣/٢١٩).

(٥) «نصب الراية» (٢/٢١٢).

وقال النووي في «الخلاصة»: هو حديث صحيح، وعمومة أبي عمير صحابة، لا يضر جهالة أعيانهم، لأن الصحابة كلهم عدول، واسم أبي عمير عبد الله.

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقام أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاه، ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وقال: إسناده حسن، ثم البيهقي<sup>(٣)</sup> وقال: الصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا، ورواه الحاكم في «مستدركه»<sup>(٤)</sup> وسمى الصحابي، فقال: عن ربعي بن حراش، عن ابن مسعود، - كذا في تخريج الزيلعي<sup>(٥)</sup>، وفي «المستدرك»: أبي مسعود، - فذكره وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، انتهى.

قال الشوكاني<sup>(٦)</sup>: والحديث دليل لمن قال: إن العيد في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقته، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي<sup>(٧)</sup> والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٣٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٧٠/٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٥٠/٤).

(٤) «المستدرك» (٢٩٧/١).

(٥) قلت: وفي نسخة «نصب الراية» التي بين أيدينا أيضاً «أبي مسعود» وهو الصواب، ولعله وقع التحريف في النسخة التي بين يدي الشارح.

(٦) انظر: «نيل الأوطار» (٦١٤/٢ - ٦١٥).

(٧) وقال مالك: لا يقضيها كما قاله الشعراني (٢٥٣/١)، وهما قولان للشافعي، كذا في «المرقاة» (٥٥٣/٣)، قلت: ونقل الطحاوي القضاء مذهب أبي يوسف، ونفى عن الإمام أبي حنيفة القضاء لا اليوم ولا بعده، وأوله بأن الاجتماع كان لوجه آخر، والبسط في «الأوجز» (٦٤٩/٣ - ٦٥٠). (ش).

١١٥٨ - حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ نُصَيْرٍ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بْنِ عَدِيٍّ، .....

وقد استدل بأمره ﷺ للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد: الهادي والقاسم وأبو حنيفة على أن صلاة العيد من الفرائض الأعيان، وخالفهم في ذلك الشافعي، قال النووي: وجماهير العلماء فقالوا: إنها سنّة، وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: إنها فرض كفاية، والظاهر ما قاله الأولون، لأنه قد انضم إلى ملازمته ﷺ لصلاة العيد على جهة الاستمرار، وعدم إخلاله بها الأمر بالخروج إليها، بل ثبت - كما تقدم - أمره ﷺ بالخروج للعواتق والحیض وذوات الخدور، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها، ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض، بل ثبت الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ فقالوا: المراد صلاة العيد ونحر الأضحية، ومن مقويّات القول بأنها فرض: إسقاطها لصلاة الجمعة، كما تقدم، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب، انتهى ملخصاً.

١١٥٨ - (حدثنا حمزة بن نصير) بضم أوله، الأسلمي بضم اللام مولاهم، أبو عبد الله العسال المصري، ووهم من زعم أنه ابن نصير بن الفرّج، ذاك طرسوسي، وذا مصري، مقبول، (نا ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم، (نا إبراهيم بن سويد) بن حيان بمهملة وتحتانية، المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أتى بمناكير، (أخبرني أنيس) مصغراً (ابن أبي يحيى) بن سمعان الأسلمي، قال الدوري عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو حاتم والنسائي، وقال الحاكم: ثقة مأمون، ووثقه أيضاً العجلي وابن سعد وأبو داود وابن أبي خيثمة والخليلي وغيرهم.

(أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي) كذا في نسخ أبي داود

أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ<sup>(١)</sup>: «كُنْتُ أَغْدُو

الموجودة، وفي «تهذيب التهذيب»: مولى بني نوفل بن عدي بزيادة لفظ بني، وكذا في «التقريب» و«الخلاصة»، قال البخاري: هو إسحاق مولى المغيرة عن المغيرة بن نوفل، وعنه الزهري، وسمع بكر بن مبشر، وعن أبي هريرة، وروى عنه أنيس بن أبي يحيى حديثه في أهل المدينة، وذكره عبد الغني بن سعيد المصري أن البخاري لم يصنع شيئاً في جعلهما واحداً، وأن إسحاق ابن سالم غير إسحاق مولى المغيرة.

قلت: وقد تبع ابن أبي حاتم البخاري في جعلهما واحداً، وفرق بينهما ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن القطان الفاسي - وتبعه الذهبي - أن إسحاق بن سالم وبكر بن مبشر لا يعرفان في غير هذا الحديث، وروى عن إسحاق غير أنيس يعني الذي أخرجه لهما أبو داود في الغدو إلى العيد، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» من هذا الوجه وصححه، وكذا صححه ابن السكن، وقد روى عنه غير أنيس كما تقدم، انتهى.

وكتب في حاشية «الخلاصة» قوله: ونوفل بن عدي مقلوب، وإنما هو عدي بن نوفل، كذا في «التهذيب»، انتهى، قلت: لعل القلب وقع في «التهذيب»، والصواب نوفل بن عدي.

(أخبرني بكر بن مبشر) بمضمومة وفتح موحدة وكسر شين مشددة معجمة، ابن جبر بجيم وباء موحدة (الأنصاري) المدني من بني عبيد، وبنو عبيد بطن من الأوس، له صحبة، أثبت ابن حبان وابن عبد البر وابن السكن صحبته، وقال ابن القطان: لا تعرف صحبته من غير هذا الحديث، وهو غير صحيح كذا قال.

(قال: كنت أغدو) الغدو: سير أول النهار نقيض الرواح، من غدا يغدو غدواً، وهو بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، والغداء هو طعام يؤكل

(١) وفي نسخة: «أنه قال».

مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَنَسَلْتُ بَطْنَ بَطْحَانَ، حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَنُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بَيْوتِنَا». [ق ٣/٣٠٩، ك ٢٩٦/١]

أول النهار (مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى) أي لصلاتيهما (فنسلت بطن بطحان) هو بفتح باء، اسم وادي المدينة، وأكثرهم يضمونها، كذا في «المجمع»، وقال في «القاموس» <sup>(٢)</sup>: ويطحان بالضم، أو الصواب الفتح، وكسر الطاء: موضع بالمدينة.

(حتى نأتي المصلى فنصلي) صلاة العيدين (مع رسول الله ﷺ)، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا) أي ثم نرجع من المصلى من طريق بطن بطحان إلى بيوتنا.

وهذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب، وفي نسخ أبي داود التي عندي وجد هذا الحديث تحت هذه الترجمة، ولكن قال صاحب «العون» <sup>(٣)</sup>: وجد في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب، أي في «باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق»، انتهى، فذكر هذا الحديث في الباب المتقدم أنسب <sup>(٤)</sup>، فإنه وإن لم يذكر فيه أن الرجوع كان من طريق آخر، ولكن ظاهره أن الرجوع كان من الطريق الذي كان الغدو منه، فهذا يدل على أن مرة رجع من طريق آخر، ومرة رجع في الطريق الذي غدا فيه، وذكره في هذا الباب من تصرفات النساخ.

(١) وفي نسخة: «النبى».

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (١/١٩١)، و «القاموس المحيط» (١/٢٨٦).

(٣) انظر: «عون المعبود» (٤/١٥).

(٤) قلت: ذكره العيني في «باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق آخر»، وقال: لم يذكره عبد العظيم في «مختصر السنن» إلا في «باب إذا لم يخرج الإمام للعيد» وليس بمناسب، بل المناسب ما ذكرناه كما هو وقع في النسخ الصحيحة. انظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني (٤/٥٠٦).

## (٢٥٨) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>،

## (٢٥٨) (بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ)

١١٥٩ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، حدثني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلَّى ركعتين) أي ركعتي العيد (لم يصل قبلها ولا بعدها) وفي نسخة على الحاشية: قبلهما ولا بعدهما، فوحدة الضمير باعتبار الصلاة، وتثنيته باعتبار الركعتين.

قال في «مراقي الفلاح»<sup>(٢)</sup>: «ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلّى» اتفاقاً «و» في «البيت» عند عامتهم، وهو الأصح، لأن رسول الله ﷺ خرج فصلَّى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها، متفق عليه، «و» يكره التنفل «بعدها» أي بعد صلاة العيد «في المصلّى فقط»، فلا يكره<sup>(٣)</sup> في البيت «على اختيار الجمهور» لقول أبي سعيد الخدري: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتين، قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه وأحمد بمعناه، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه، وحسنه الحافظ في «الفتح»<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال.

(١) وفي نسخة: «قبلهما ولا بعدهما».

(٢) «مراقي الفلاح». (ص ٣٤٦).

(٣) والجملة أنها مكروهة عند أبي حنيفة قبلها ويجوز بعدها في غير المصلّى، وعند الإمام مالك يكره في المصلّى قبلها وبعدها لا المسجد، وعند الشافعي يجوز مطلقاً إلا للإمام، وعند أحمد يكره مطلقاً، كذا في «الأوجز» (٣/٦٥٧). (ش).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٧٦).

ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خِرْصَهَا وَسَخَابَهَا. [خ ٩٨٩، م ٨٨٤، ت ٥٣٧، ن ١٥٨٧، ج ١٢٩١، خزيمه ١٤٣٦، حب ٢٨١٨، ق ٢٩٥/٣، حم ٢٨٠/١]

(٢٥٩) بَابُ: يُصَلِّي بِالنَّاسِ<sup>(١)</sup> فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ  
١١٦٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ. (ح): وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ<sup>(٢)</sup>، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ. ....

(ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي أي في ثوب بلال (خرصها) هو بالضم والكسر، الحلقة الصغيرة من حلي الأذن (وسخابها) والسخاب بكسر المهملة وخاء المعجمة وموحدة بعد الألف: القلادة، وفي «المجمع»<sup>(٣)</sup>: هو خَيْطٌ يَنْضَمُ فِيهِ خَرْزٌ، وَيَلْبَسُهُ الصَّبِيانُ وَالْجَوَارِي، وَقِيلَ: قَلَادَةٌ تَأْخُذُ مِنْ قَرْنَفَلٍ وَمَخْلَفٍ وَمَسْكَ وَنَحْوِهِ.

ثم في حاشية النسخة المجتاثية والقلمية: «قال القاسم: الخِرْصُ: الحلقة الصغيرة من الحلي كحلقة القُرْطِ»، ولم أجد هذه العبارة في غيرهما من النسخ، ولم أقف على أن هذا الكلام من أبي داود أو غيره، ولم أقف أيضاً على أن القاسم من هو.

(٢٥٩) (بَابُ: يُصَلِّي بِالنَّاسِ) الْعِيدِ (فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ)  
أي إذا كان يوم مطر فلا يخرج إلى المصلى فيصلي في المسجد يجوز ذلك  
١١٦٠ - (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ) بِنِ مَسْلَمٍ، (ح): وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيِّ بِمِثْنَاةٍ وَنَوْنٍ ثَقِيلَةٍ، بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ،  
ثُمَّ مَهْمَلَةٌ، نَسْبَةٌ إِلَى تَنْيَسَ، بِلَدَةٍ مِنْ بِلَادِ دِيَارِ مِصْرَ فِي وَسْطِ الْبَحْرِ،

(١) زاد في نسخة: «العيد».

(٢) وفي نسخة: «سليمان المؤذن».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٥٠/٣).

قَالَ: نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَوِيِّينَ - وَسَمَاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرَوَةَ<sup>(١)</sup> - سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى<sup>(٢)</sup> بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ .....

والماء بها محيط، وهي كور من الخليج<sup>(٣)</sup>، أبو محمد الكلاعي المصري، أصله من دمشق، نزل تنيس، ثقة، قال ابن معين: أوثق الناس في «الموطأ» القعني، ثم عبد الله بن يوسف، وقال مرة: ما بقي على أديم الأرض أحد أوثق في «الموطأ» من عبد الله بن يوسف.

(قال: نا الوليد بن مسلم، نا رجل من الفرويين، وسماه الربيع) بن سليمان (في حديثه عيسى بن عبد الأعلى) بن عبد الله (بن أبي فروة) الأموي مولاهم، ابن أخي إسحاق بن أبي فروة، روى له أبو داود حديثاً واحداً في صلاة العيد، قلت: قال الذهبي: لا يكاد يعرف والخبر منكر، قال ابن القطان: لا أعرفه في شيء من الكتب ولا في غير هذا الحديث.

(سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي) هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب، أبو يحيى التيمي المدني، قال أحمد: لا يعرف، وقال الإمام الشافعي: لا نعرفه، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، وقال في «التقريب»: مقبول، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عنه ابنه يحيى، ويحيى لا شيء وأبوه ثقة، وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل ابنه.

(يحدث عن أبي هريرة: أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلّى بهم النبي ﷺ)

(١) زاد في نسخة: «أنه».

(٢) وفي نسخة: «وصلّى».

(٣) وفي الأصل: «وهي من كور الخليج» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه من «الأنساب» (٤٨٧/١).



## صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. [جه ١٣١٣، ق ٣/٣١٠]

صلاة العيد في المسجد قال القاري<sup>(١)</sup>: قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: وزاد رزين: «ولم يخرج إلى المصلى»، قال ابن الملك: يعني كان ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد، فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان، وفي مكة خلاف، انتهى.

والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام، ولا من أحد من السلف الكرام، انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»<sup>(٢)</sup>: الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة، وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه، وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبانة؟ فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل، واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى الصحراء، وذهب الشافعي والإمام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل.

قال في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: قال الشافعي في «الأم»: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة، ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد، وضيق أطراف مكة، قال: فلو عُمر بلاد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة.

قال الحافظ: ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/٥٥١).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٥٩١).

(٣) «فتح الباري» (٢/٤٥٠).

(٢٦٠) جُمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا<sup>(١)</sup>

١١٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ،  
نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ:  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، .....

الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أولوته كان أولى، انتهى.

وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التأسى به ﷺ في الخروج إلى الجبَّانَةِ بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك، انتهى.

ومذهب الحنفية في ذلك ما قال صاحب «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>: «والخروج إليها» أي الجبَّانَةِ لصلاة العيد «سنة وإن وسعهم المسجد الجامع» هو الصحيح، قال الشامي: قال في «الظهيرية»: وقال بعضهم: ليس بسنة، وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام، والصحيح الأول، انتهى.

(٢٦٠) (جُمَاعُ<sup>(٣)</sup> أَبْوَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا)

١١٦١ - (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت) بن عثمان الخزازي، أبو الحسن بن شوية بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة (المروزي) ثقة، (نا عبد الرزاق) بن همام، (أنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم: (أن رسول الله ﷺ خرج بالناس) من المدينة إلى المصلَّى (يستسقي)

(١) وفي نسخة: «باب تفريع صلاة الاستسقاء».

(٢) انظر: «رد المحتار» (٤٩/٣).

(٣) وشرعيتها في السنة السادسة على ما في «المجمع» (٢٦٥/٥)، وبسط في «الأوجز» (١٢١/٤) فيه سبعة أبحاث: لغته، وسببها، وبدؤها، وحكمها، ووقتها، ومسالك الأئمة فيها، وإذا لم يمتروا. (ش).

فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ،  
فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [خ ١٠٢٥، م ٨٩٤، ت ٥٥٦، ن ١٥٠٩،  
ج ١٢٦٧، حم ٣٨/٤]

أي يطلب السقي بالغيث (فصلّى بهم) أي بالصحابة (ركعتين جهراً بالقراءة  
فيهما، وحوّل رداءه) وسيجيء طريق التحويل، (ورفع يديه) للدعاء (فدعا) أي الله  
تعالى بالحمد والثناء (واستسقى) أي طلب الغيث (واستقبل القبلة) في الدعاء.

وفي هذا الحديث وأمثاله دلالة على مشروعية صلاة الاستسقاء، وبذلك  
قال جمهور العلماء من السلف والخلف، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة  
- رحمه الله تعالى -، قاله الشوكاني في «النيل»<sup>(١)</sup>.

قلت: اختلف علماء الحنفية في بيان مذهب الإمام، فقال بعضهم: إن  
الإمام أنكر سنية صلاة الاستسقاء في جماعة، ولم ينكر مشروعيتها، قال صاحب  
«الهداية»<sup>(٢)</sup>: قال أبو حنيفة - رحمه الله - : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في  
جماعة، وإن صلّى الناس وحداناً جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار  
لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ عَنْ أَقْبَابِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، ورسول الله ﷺ  
استسقى ولم ترو عنه الصلاة.

قال ابن الهمام<sup>(٤)</sup>: يعني في ذلك الاستسقاء، فلا يرد أنه غير صحيح،  
كما قال الإمام الزيلعي: المخرج ولو تعدى بصره إلى قدر سطر حتى رأى قوله  
في جوابهما، قلنا: فعله مرة وتركه أخرى، فلم يكن سنة، ولم يحمله على النفي  
مطلقاً، وإنما يكون سنة ما واطب عليه، وقال بعضهم: أنكر الإمام مشروعية  
صلاة الاستسقاء بجماعة.

(١) «نيل الأوطار» (٢/٦٤٩).

(٢) (١/٨٧).

(٣) سورة نوح: الآية ١٠.

(٤) «فتح القدير» (٢/٥٨).

قال صاحب «البدائع»<sup>(١)</sup>: وأما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال: لا صلاة في الاستسقاء، وإنما هو الدعاء، وأراد بقوله: لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة، أي لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحداناً فلا بأس به.

والدليل له قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْرًا﴾ والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء بدليل قوله: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ أمر بالاستغفار في الاستسقاء، فمن زاد عليه الصلاة فلا بُدَّ له من دليل، ولم ينقل عن النبي ﷺ في الروايات المشهورة أنه صَلَّى في الاستسقاء، فإنه روي أنه صَلَّى الجمعة، فقام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ أجذبت الأرض، وهلكت المواشي، فأسق لنا الغيث، فرفع رسول الله ﷺ يديه إلى السماء ودعا، الحديث، وما روي أنه صَلَّى. ﷺ صَلَّى.

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه خرج إلى الاستسقاء، ولم يصل بجماعة، بل صعد المنبر، واستغفر الله، وما زاد عليه فقالوا: ما استسقيت يا أمير المؤمنين، فقال: لقد استسقيت بمجاذيح السماء التي بها يستنزل الغيث، وتلا قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْرًا \* يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾، وروي أنه خرج بالعباس، فأجلسه على المنبر، فوقف بجنبه يدعو ويقول: اللَّهُمَّ إنا نتوسل إليك بعم نبيك، ودعا بدعاء طويل، فما نزل عن المنبر حتى سقوا.

وعن علي أنه استسقى ولم يصل، وما روي أنه صَلَّى بجماعة، حديث شاذ ورد في محل الشهرة، لأن الاستسقاء يكون بملاً من الناس، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه أو وهمه على ضبطه، فلا يكون مقبولاً مع أن

(١) «بدائع الصنائع» (١/٦٣١).

هذا مما تعم به البلوى في ديارهم، وما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ، والله تعالى أعلم.

قال العيني في شرح «البخاري»<sup>(١)</sup>: وقال النووي<sup>(٢)</sup>: لم يقل أحد غير أبي حنيفة هذا القول.

قلت: هذا ليس بصحيح، لأن إبراهيم النخعي قال مثل قول أبي حنيفة، فروى ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مع مغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي، قال: فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصلي، وروي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - .  
وأيضاً الحديث يدل على أن تحويل الرداء فيه سنة.

قال صاحب «التوضيح»: تحويل الرداء سنة عند الجمهور، وانفرد أبو حنيفة وأنكره، ووافق ابن سلام من قدماء العلماء بالأندلس، والسنة قاضية عليه.

قلت: أبو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد في الأحاديث، إنما أنكر كونه من السنة، لأن تحويله ﷺ كان لأجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجذب إلى الخصب، فلم يكن لبيان السنة، وما ذكرناه من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوي ما ذهب إليه أبو حنيفة، انتهى.

قال الخطابي<sup>(٤)</sup>: اختلفوا في صفة التحويل، فقال الشافعي: ينكس أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، ويتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال، ويجعل الشمال على اليمين، وكذلك قال إسحاق، وقال الخطابي: إذا كان

(١) «عمدة القاري» (٣٤٥/٥).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٥٦/٣).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٧٤/٢).

(٤) انظر: «معالم السنن» (٢٥٣/١).

١١٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر سابقه]

الرداء مربعاً يجعل أعلاه أسفله، وإن كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه، وقال أصحابنا إن كان مربعاً يجعل أعلاه أسفله، وإن كان مدوراً يجعل جانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

وقال ابن بزيمة: ذكر أهل الآثار أن رداءه ﷺ كان طوله أربعة أذرع وشبراً، في عرض ذراعين وشبر، وقال الواقدي: كان طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر، وإزاره من نسج عمان طوله أربع أذرع وشبر، في عرض ذراعين وشبر، كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد، ثم يطويان، والحكمة في التحويل التفاؤل بتحول الحال عما هي عليه.

قال المهلب: وقال ابن العربي: قال محمد بن علي: حول رداءه ليتحول القحط، قال القاضي أبو بكر: هذه أمانة بينه وبين ربه لا على طريق الفأل، فإن من شرط الفأل أن لا يكون بقصد، وإنما قيل له: حول رداءك فيتحول حالك، قاله العيني<sup>(٢)</sup>.

١١٦٢ - (حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالا: أنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذيب ويونس، عن ابن شهاب، أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه) عبد الله بن زيد (وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ يوماً) إلى المصلى (يستسقي، فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عزَّ وَجَلَّ) فإن الدعاء مستقبلاً إلى القبلة أفضل، وأدعى إلى الإجابة.

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) «عمدة القاري» (٥/٢٤٤).

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا، زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ.

(قال سليمان بن داود) شيخ المصنف في حديثه: (واستقبل القبلة) أي زاد سليمان في حديثه هذا الكلام، ولم يذكره ابن السرح ثم اتفقا فقالا: (وحول رداءه<sup>(١)</sup>)، ثم صَلَّى رُكْعَتَيْنِ) قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته، فيصير مستقبلاً.

(قال ابن أبي ذئب: وقرا فيهما) أي في الرُكْعَتَيْنِ، ولم يقل يونس هذا اللفظ في روايته عن ابن شهاب، وقد أخرج مسلم حديث يونس عن الزهري، ولم يذكر فيه القراءة (زاد ابن السرح: يريد الجهر).

قلت: قد أخرج البخاري هذا الحديث من طريق نعيم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صَلَّى رُكْعَتَيْنِ يجهر فيهما بالقراءة<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً أخرج من طريق آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صَلَّى لنا رُكْعَتَيْنِ، فالروايتان

(١) اختلفوا في وقت التحويل ووقت الاستقبال، فعند الصحابين: يستقبل بعد الخطبة للدعاء، وتحويل الرداء إذا مضى صدر من خطبة، وعند الشافعية: إذا مضى الثلث من الخطبة الثانية يتوجه إلى القبلة ويحول رداءه، ثم يتوجه إلى القوم ويتم الخطبة، واختلفت الروايات عن مالك، وفي «الشرح الكبير» (٢/٢٨٩): المذهب يخطب ثم يستقبل القبلة، فيحول أولاً وبعده يدعو، وعند الحنابلة: يخطب ثم يستقبل القبلة، ويدعو سراً ويحول الرداء، كذا في «الأوجز» (٤/١٢٦ - ١٢٧). (ش).

(٢) «فتح الباري» (٢/٥١٤).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٠٢٥).

١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - يَعْنِي الْحَمَصِيِّ - ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ - لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ - قَالَ: «وَحَوْلَ رِدَائِهِ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». [انظر تخريج الحديث السابق، وق ٣/٣٥٠]

للبخاري مصرحتان بأن ذكر الجهر<sup>(١)</sup> بالقراءة داخل في الحديث.

١١٦٣ - (حدثنا محمد بن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث - يعني الحمصي -، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن محمد بن مسلم) (بهذا الحديث) المتقدم (بإسناده لم يذكر) الزبيدي عن الزهري (الصلاة) كما ذكره ابن أبي ذئب ويونس (قال) أي الزبيدي في حديثه: (وحول رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن).

قال في «المجمع»<sup>(٢)</sup>: العطاف والمعطف: الرداء سمي عطافاً لوقوعه على عطفي الرجل، وهما ناحيتا عنقه، وإنما أضاف العطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطاف، فالهاء ضمير الرداء، ويجوز كونه للرجل، ويريد بالعطاف جانب رداءه الأيمن.

قال الشامي<sup>(٣)</sup>: إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، وإن كان قباء جعل البطانة خارجاً والظاهرة داخلأ، انتهى.

(ثم دعا الله عَزَّ وَجَلَّ) أي برفع القمط ونزول الغيث.

(١) ويجهر القراءة فيهما، به قالت الأئمة الأربعة، كذا في «الأوجز» (٤/١٤٢). (ش).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٢٢٦).

(٣) انظر: «رد المحتار» (٣/٧١).



١١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ،  
 عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:  
 «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سُودَاءُ، فَأَرَادَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا<sup>(٣)</sup> فَيَجْعَلَ<sup>(٤)</sup> أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا  
 عَلَى عَاتِقِهِ<sup>(٥)</sup>». [ق ٣/٣٥١، وانظر تخريج الحديث السابق]

١١٦٤ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز، عن عمارة بن  
 غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: استسقى رسول الله ﷺ  
 وعليه خميصة له سوداء) والخميصة بفتح معجمة وكسر ميم: هي ثوب خز  
 أو صوف معلم، وقيد بعضهم بقيد سواد، وجمعها الخمائنص،  
 كذا في «المجمع».

(فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعل أعلاها، فلما ثقلت)  
 أي الخميصة جعل أسفلها أعلاها (قلبا) أي الخميصة (على عاتقه) فجعل جانبه  
 الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

وقد أخرج الطحاوي<sup>(٦)</sup> بعض هذه الأحاديث التي فيها ذكر صفة قلب  
 الرداء، ثم قال: ففي هذه الآثار قلبه لردائه، وصفة قلب الرداء كيف كان،  
 وأنه إنما جعل ما على يمينه منه على يساره، وما على يساره على يمينه، لما ثقل  
 عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، فكذلك نقول: ما أمكن أن يجعل  
 أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، فقلبه كذلك هو، وما لا يمكن ذلك فيه حوله،  
 فجعل الأيمن منه أيسر والأيسر منه أيمن.

(١) وفي نسخة: «سعيد الثقفي».

(٢) وفي نسخة: «النبى».

(٣) وفي نسخة: «أسفلها».

(٤) وفي نسخة: «فيجعله».

(٥) وفي نسخة: «عاتقه».

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٣٢٤).

... (١).

١١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ».

[خ ١٠٢٨، م ٨٩٤، ق ٣/٣٥٠، حم ٤/٣٨، قط ٢/٦٦]

١١٦٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»<sup>(٢)</sup>. [انظر تخريج الحديث السابق]

١١٦٥ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، نا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى) بن سعيد الأنصاري، (عن أبي بكر بن محمد) بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري بالنون والجيم، المدني القاضي، يقال: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، ثقة، ولاه عمر بن عبد العزيز القضاء: (عن عباد بن تميم، أن عبد الله بن زيد أخبره: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه) أي رسول الله ﷺ (لما أراد أن يدعو استقبال القبلة ثم حول رداءه).

١١٦٦ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، (أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى، وحول رداءه حين استقبال القبلة) وفي رواية «البخاري»<sup>(٣)</sup> في حديث عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ استسقى قلب رداءه».

(١) زاد في نسخة: «باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى».

(٢) في نسخة وقع هذان الحديثان رقم (١١٦٥ - ١١٦٦) بعد الحديث الآتي برقم (١١٦٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠١١).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ثم إن ظاهر قوله: «فقلب رداءه» أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك، بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه: «حوّل رداءه حين استقبال القبلة»، ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد: «وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه»، وأصله للمصنف كما سيأتي بعد أبواب، وله من رواية الزهري عن عباد: «فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه»، فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء، انتهى.

قلت: وهو مذهب الحنفية في ذلك، فإنهم قالوا: إنه يقلب في أثناء خطبته.

قال في «البدائع»<sup>(٢)</sup>: وعندهما يقلب إذا مضى صدر من خطبته، ولكن يشكل هذا بما في «أبي داود» من «أنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة، ثم حول رداءه»، وفي أخرى له: «وحول رداءه حين استقبال القبلة»، فهذان اللفظان يدلان على أنه وقع تحويل الرداء بعد استقبال القبلة، واستقبال القبلة للدعاء بعد الخطبة، لأن الخطبة لم تكن إلا باستقبال الإمام للناس واستدبار القبلة، فلما استقبال القبلة فكان الخطبة أتمها، فلا يكون التحويل إلا بعد الخطبة، لا في أثناءها.

ويمكن أن يوجه قوله: «حين استقبال القبلة» أي حين أراد استقبال القبلة، وكذلك قوله: «ثم حول رداءه» يحمل فيه «ثم» بمعنى الواو، يدل عليه ما رواه مسلم<sup>(٣)</sup> من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد: «وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة، وحول رداءه» بحرف الواو.

(١) «فتح الباري» (٢/٤٩٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٦٣٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٩٤).

١١٦٧ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَرْسَلَنِي.....

١١٦٧ - (حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة نحوه) أي حدثنا عثمان بن أبي شيبة مثل ما حدثناه النفيلي يعني معنى حديثيهما واحد، وإن اختلفا في بعض الألفاظ (قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل) هكذا في جميع نسخ «أبي داود»، وكذا في «الترمذي» و«النسائي» و«الطحاوي»<sup>(٢)</sup>، وفي «سنن الدارقطني» و«المستدرک»<sup>(٣)</sup> للحاكم: إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق، والظاهر أنهما صحيحان، لأن كليهما يرويان عن هشام بن إسحاق ابن عبد الله.

(نا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة) قال في «تهذيب التهذيب»: هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني، روى عن أبيه، وعنه حفيده إسماعيل بن ربيعة بن هشام، وسفيان الثوري، وحاتم بن إسماعيل، مقبول (أخبرني أبي) هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم، ويقال: الثقفى صدوق، وثقه أبو زرعة (قال) إسحاق بن عبد الله: (أرسلني).

قال الزيلعي<sup>(٤)</sup>: ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الرابع من القسم الخامس من حديث هشام بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء، وهكذا في لفظ النسائي، وهشام هو ابن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، فنسبه بجده، وترك اسم أبيه،

(١) وفي نسخة: «قال: أخبرني».

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٥٥٨)، و«سنن النسائي» (١٥٢١)، و«شرح معاني الآثار» (٣٢٤/١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٦٧/٢)، و«المستدرک» (٣٢٦/١).

(٤) «نصب الراية» (٢٤٠/٢).

الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ - قَالَ عُثْمَانُ: ابْنُ عُقْبَةَ، وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ:

فإن الباقين قالوا: عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه، قال: أرسلني، الحديث، انتهى.

قلت: فعلى هذا فالمرسل - بفتح السين - هو إسحاق بن عبد الله، لا أبوه عبد الله كما يفهم من ظاهر قول ابن حبان والنسائي.

(الوليد بن عتبة، قال عثمان) بن أبي شيبة شيخ المصنف: (ابن عتبة) حاصله أن شيخي المصنف النفيلي وعثمان بن أبي شيبة اختلفا في هذا اللفظ، فقال النفيلي: أرسلني الوليد بن عتبة، وقال عثمان بن أبي شيبة: أرسلني الوليد بن عتبة (وكان) الوليد (أمير المدينة) ذكر ابن جرير في «تاريخ الأمم والملوك» في سنة ثمان وخمسين، فقال: ففيها نزع معاوية مروان عن المدينة في ذي القعدة في قول أبي معشر، وأمر الوليد بن عتبة بن أبي سفيان.

ثم ذكر فيما وقع سنة ستين، وفي هذه السنة عزل يزيد الوليد بن عتبة عن المدينة، عزله في شهر رمضان، فأقر عليهما عمرو بن سعيد الأشدق.

ثم ذكر في وقائع سنة إحدى وستين، قال أبو جعفر: حدثت عن محمد بن عمر قال: نزع يزيد عمرو بن سعيد بن العاص لهلال ذي الحجة سنة ٦١هـ، وولى الوليد بن عتبة، فأقام (٢) الحجة سنة ٦١هـ، بالناس، وأعاد ابن ربيعة العامري على قضائه، وحدثني أحمد بن ثابت قال: حدثت عن إسحاق بن عيسى عن أبي معشر قال: حج بالناس في سنة إحدى وستين الوليد بن عتبة، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل السير.

(إلى ابن عباس أسأله) بتقدير اللام، أي لأسأله، أي ابن عباس، فهو علة للإرسال (عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال) ابن عباس:

(١) وفي نسخة: «النبى».

(٢) وفي كلا الوقتين يحتمل، لأن وفاة ابن عباس سنة ٦٩هـ، وقيل: سنة ٧٠هـ. (ش).

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (١) مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى آتَى الْمُصَلَّى - زَادَ عُثْمَانُ: فَرَقِيَ عَلَى الْمُنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ،

(خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي إلى المصلى (متبدلاً) لابساً ثياب البذلة، تاركاً لثياب الزينة، تواضعاً لله تعالى على خلاف العيد والجمعة (متواضعاً) أي مظهرأ للتواضع (متضرعاً) مظهرأ للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة.

(حتى أتى المصلى، زاد عثمان: فرقي على المنبر) أي اختلف النفيلي وعثمان بن أبي شيبة في ذكر المنبر، فلم يذكره النفيلي، وذكره عثمان، قال: فرقي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المنبر، وسيأتي البحث فيه في حديث عائشة (ثم اتفقا) أي النفيلي وعثمان بن أبي شيبة فقالا: (فلم يخطب) النبي (صلى الله عليه وسلم) (خطبكم هذه) بصيغة الجمع، وفي نسخة: خطبتكم بالإنفراد.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: هذا النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد، كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة، ويدل عليه - أيضاً - قوله في هذا الحديث: «فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه» فلا يصح التمسك به لعدم<sup>(٣)</sup> مشروعية الخطبة.

قلت: ظاهر هذا الكلام أن النفي راجع إلى المقيد والقيد جميعاً، ولم يخطب (صلى الله عليه وسلم) في هذه المرة، فلا تكون الأحاديث المصرحة بالخطبة دليلاً على الخطبة في هذه المرة، وأما قوله في الحديث: «فرقي المنبر» فهو مختلف فيه، ذكره عثمان فقط في رواية أبي داود، ومحمد بن عبيد بن محمد في رواية النسائي.

فأما عثمان فله مع كونه ثقة أو هام وغرائب ومناكير، قال الخطيب في «جامعه»: لم يحك عن أحد من المحدثين من التصحيف في القرآن الكريم أكثر

(١) وفي نسخة: «النبي».

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٦٥٠).

(٣) وقع في الأصل: «على عدم»، وفي «النيل»: «لعدم».

.....

مما حكى عن عثمان بن أبي شيبة، وأما محمد بن عبيد الله بن محمد قال النسائي: لا بأس به، وكذا قال مسلمة: كوفي لا بأس به.

وقد أخرج أبو داود هذا الحديث من طريق النفيلى، فلم يذكر هذا اللفظ، وعند الترمذي من حديث قتيبة عن حاتم بن إسماعيل، وعند الطحاوي من حديث أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل، وعنده من حديث عبيد بن إسحاق العطار عن حاتم بن إسماعيل، وعنده أيضاً من حديث أبي نعيم ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق، وعند الدارقطني والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث وكيع ثنا سفيان من حديث هشام بن إسحاق، وكذا عند الدارقطني من طريق عبد الله بن يوسف ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله، فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ.

واختلف في الخطبة، فقال أبو حنيفة: لا يخطب، لأن الخطبة من توابع الصلاة بجماعة، والجماعة غير مسنونة في هذه الصلاة عنده، وعندهما سنة فكذا الخطبة، ثم عند محمد يخطب خطبتين، يفصل بينهما بالجلسة كما في صلاة العيد، وعن أبي يوسف أنه يخطب خطبة واحدة، لأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة.

قال الشوكاني في «النيل»<sup>(١)</sup>: وحكى المهدي في «البحر» عن الهادي والمؤيد بالله: أنه لا خطبة في الاستسقاء، واستدلا على ذلك بقول ابن عباس الآتي: «ولم يخطب كخطبتكم»، وهو غفلة من أحاديث الباب.

قلت: وقد تقدم ما فيه فإنه مبني على أن النفي راجع إلى القيد فقط، ويرده قوله الآتي: «ولكن لم يزل في الدعاء... إلخ، فإنه كالصريح في أنه لم يخطب، فإن الخطبة كانت مستقبل الناس مستدبر الكعبة، والدعاء بالعكس.

(١) «نيل الأوطار» (٢/٦٤٨).

وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ  
كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ». [ن ١٥٠٦، ت ٥٥٨، ج ١٢٦٦، حم ٢٣٠/١،  
خزيمة ١٤٠٥، ق ٣/٣٤٧، ك ١/٣٢٦، قط ٦٧/٢]

(ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير) وهذا الكلام يدل على نفي  
الخطبة مطلقاً، فإن الدعاء كان مستقبلاً القبلة، والخطبة كانت مستقبلاً الناس  
(ثم صَلَّى ركعتين كما يصلي في العيد) قال الطحاوي<sup>(١)</sup>: «كما يصلي في العيدين  
يحتمل أنه جهر فيهما كما يجهر في العيدين، وفي رواية: «فصلى ركعتين ونحن  
خلفه يجهر فيهما بالقراءة، ولم يؤذن، ولم يقرأ»، ولم يقل مثل صلاة العيدين،  
فدل ذلك أن قوله: «مثل صلاة العيدين» في الحديث الأول إنما أراد به هذا  
المعنى، أنه صَلَّى بلا أذان ولا إقامة كما يفعل في العيدين.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وقد أخرج الدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس أنه يكبر  
فيهما خمساً<sup>(٤)</sup> وسبعاً كالعيد، وأنه يقرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ وفي  
إسناده مقال، لكن أصله في السنن بلفظ «ثم صَلَّى ركعتين كما يصلي في العيد»  
فأخذ بظاهره الشافعي فقال: يكبر فيهما.

قلت: وكذا في رواية عن محمد، الحديث أخرجه البيهقي والحاكم في  
«المستدرک»<sup>(٥)</sup>، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال في «التعليق المغني»:  
وفي تصحيحه نظر، لأن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري: منكر  
الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث،  
وقال ابن القطان: أبوه عبد العزيز مجهول، فاعتل الحديث بهما.

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣٢٤/١).

(٢) «فتح الباري» (٥٠٠/٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٦٦/٢).

(٤) وبتكبيرات الزوائد قال الشافعي وأحمد، وهو رواية عن محمد، والمشهور عنه خلافه،  
وهو قول الشيخين من الحنفية ومالك، يعني عدم التكبير، كذا في «الأوجز»  
(١٢٦/٤). (ش).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» (٣/٣٤٨)، و«المستدرک» (١/٣٣٦).



قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْإِخْبَارُ لِلنُّفِيلِيِّ<sup>(١)</sup>، وَالصَّوَابُ: ابْنُ عُتْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٣)</sup> في شرح حديث عبد الله بن زيد: واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس، لكن وقع عند أحمد<sup>(٤)</sup> في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة<sup>(٥)</sup>، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه<sup>(٦)</sup> حيث قال: فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، والمرجح عند المالكية والشافعية الثاني، وعن أحمد رواية كذلك، انتهى<sup>(٧)</sup>.

قلت: وعند الحنفية يصلي أولاً، ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب مستقبلاً إلى الناس، وإذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس، ووجهه إلى القبلة ويشتغل بدعاء الاستسقاء، والناس قعود مستقبلون بوجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء، كذا في «البدائع»<sup>(٨)</sup>.

(قال أبو داود: والإخبار للنفيلي) أي لفظ الخبر للنفيلي لا لعثمان، (والصواب ابن عتبة) أي بالناء لا بالقاف، كما قال عثمان بن أبي شيبة، وكذلك بالقاف عند الترمذي من رواية قتيبة عن حاتم، وعند الطحاوي<sup>(٩)</sup> من رواية أسد بن موسى.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) وفي نسخة وقع هذا الحديث رقم (١١٦٧) قبل الحديث (١١٦٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٠٠).

(٤) «مسند أحمد» (٤/٤٠).

(٥) وفي «حاشية البخاري»: لا نزاع في جواز الأمرين، إنما الخلاف في الأولى. (ش).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٢٦٨).

(٧) قال الشعراني: ومنه قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايته باستحباب خطبتين للاستسقاء، وتكونان بعد الصلاة مع قول أبي حنيفة. والرواية الثانية لأحمد: أن لا خطبة لها، إنما هو دعاء واستغفار. (انظر: «الميزان الكبرى» ١/٢٥٧). (ش).

(٨) «بدائع الصنائع» (١/٦٣٤).

(٩) انظر: «سنن الترمذي» (٥٥٨)، و«شرح معاني الآثار» (١/٣٢٤).

## (٢٦١) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
عَنْ حَيَوَةَ وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ: .....

## (٢٦١) (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ) لِلدَّعَاءِ (فِي الْأَسْتِسْقَاءِ)

١١٦٨ - (حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أنا ابن وهب) عبد الله،  
(عن حيوة) بن شريح (وعمر بن مالك) كذا في نسخ أبي داود، وعند أحمد في  
«مسنده»: حدثنا هارون، ثنا ابن وهب قال: وأخبرني حيوة، عن عمر بن  
مالك، فليتأمل، وقد أخرج مسلم حديث التغني بالقرآن برواية ابن وهب  
عن حيوة وعمر بن مالك مقروناً به عن ابن الهاد، وهذا يؤيد ما في أبي داود،  
الشَّرْعِيُّ بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح المهملة بعدها موحدة، المعافري  
المصري، وقيل فيه: عمرو بن مالك، وهو وهم، والصواب: عمر بن مالك.

(عن ابن الهاد) أي يزيد بن عبد الله، (عن محمد بن إبراهيم، عن عمير)  
مصغراً (مولى بني أبي اللحم) له صحبة، شهد خيبر مع مولاه، وعاش إلى نحو  
السبعين، زاد أبو داود لفظ بني، لأنه لما كان مولى أبي اللحم فهو مولى بنيه،  
واستشهد مولاه يوم حنين بها، فهو بعد مولى بنيه.

وآبي اللحم بالمد بلفظ اسم الفاعل، صحابي مشهور<sup>(١)</sup>، اختلف في  
اسمه، قيل: اسمه عبد الله بن عبد الملك، وقيل: خلف بن عبد الملك، وقيل:  
عبد الله بن عبد الله بن مالك، وقيل: اسمه الحويرث بن عبد الله بن خلف بن  
مالك، وقال المرزباني: اسمه عبد الله بن عبد ملك - بفتح اللام مجرداً  
عن الألف واللام -، إنما سمي آبي اللحم لأنه يابى أن يأكل اللحم، وقيل:  
لأنه لا يأكل ما ذبح على النصب، قال ابن عبد البر: هو من قدماء الصحابة

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤١/١) رقم (١)، و«الإصابة» (٩/١).

«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ،

وكبارهم، ولا خلاف في أنه شهد حينئذٍ وقتل بها، ولكن قال الواقدي: كان ينزل الصفراء، واختلف في سند هذا الحديث، ففي أبي داود، عن عمير مولى بني أبي اللحم.

(أنه رأى النبي ﷺ) وكذا عند أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup> بسند قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ، وكذا بسند آخر هارون بن معروف قال: قال ابن وهب: أخبرنا حيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ.

وكذا عند الحاكم<sup>(٢)</sup> من طريق يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ، ولكن زاد الذهبي في «ذيله» في هذا السند لفظ عن أبي اللحم، وعند النسائي والترمذي في حديث قتيبة زادا لفظ عن أبي اللحم بعد قوله «عن عمير مولى أبي اللحم».

ثم قال الترمذي<sup>(٣)</sup>: قال أبو عيسى: كذا قال قتيبة في هذا الحديث: عن أبي اللحم، ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى أبي اللحم، قد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة، انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي اللحم: له عن النبي ﷺ حديث واحد في الاستسقاء روى عنه عمير مولا.

(يستسقي عند أحجار الزيت)<sup>(٤)</sup> قال ياقوت الحموي في «معجم

(١) (٢٢٣/٥).

(٢) «المستدرک» (١/٥٣٥).

(٣) «سنن الترمذي» (٢/٤٤٤).

(٤) وفي «وفاء الوفاء»: أحجار الزيت موضعان أحدهما: هذا، والثاني: بالحرّة كانت فيها وقعة الحرّة... إلخ. (ش).

قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ<sup>(١)</sup>، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. [حم ٥/٢٢٣، ن ١٥١٤، ت ٥٥٧، ك ١/٥٣٥]

١١٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مِسْعَرٌ،  
عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي<sup>(٢)</sup>

البلدان<sup>(٤)</sup>: موضع بالمدينة، قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء، وقال العمراني: أحجار الزيت موضع بالمدينة داخلها، انتهى، قال القاري<sup>(٥)</sup>: سمي بذلك لسواد أحجارها بها، كأنها طليت بالزيت.

(قريباً) أي حال كونه قريباً (من الزوراء) بفتح الزاي المعجمة والمد، هو موضع عند سوق المدينة قرب المسجد (قائماً) أي يستسقي قائماً (يدعو يستسقي) حالان أي داعياً مستسقياً (رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما) أي بيديه حين رفعهما (رأسه) قال القاري: لا ينافي ما مر عن أنس أنه كان يباليغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله، وهذا في نادر منها أو بالعكس.

١١٦٩ - (حدثنا ابن أبي خلف) محمد بن أحمد، (نا محمد بن عبيد) مصغراً، ابن أبي أمية، أبو عبد الله الكوفي الأحذب مولى أباد، ثقة حافظ، (نا مسعر) بن كدام، (عن يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب<sup>(٦)</sup> الكوفي، أبو عثمان المعروف بالفقير بفتح الفاء بعدها قاف، قيل له ذلك، لأنه كان يشكو فقار ظهره، ثقة.

(عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ بواكي) جمع باكية، أي جاءت

(١) زاد في نسخة: «فرأه».

(٢) وفيها نسختان: «رأيت النبي ﷺ بواكي»، و «أتيت النبي ﷺ».

(٣) وفي نسخة: «بواد».

(٤) «معجم البلدان» (١/١٠٨).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٤/٦١٢).

(٦) وفي الأصل: «يزيد بن صهيب بن الكوفي» وهو خطأ، والصواب: «يزيد بن صهيب الكوفي». انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/٣٣٨).

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مُرِيئًا.....»

النبي ﷺ نفوس باكية، أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه، وهذه هي الرواية المعتمدة في «سنن أبي داود»، وقد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح، قاله في «فتح الوردود».

قلت: ضبطه صاحب «المصابيح» و «المشكاة» قال: رأيت رسول الله ﷺ يواكئ، وأقره علي القاري في «شرحه»<sup>(١)</sup> قال: رأيت رسول الله ﷺ يواكئ، المواكأة والتوكؤ والاتكاء: الاعتماد والتحامل على الشيء، في «النهاية»<sup>(٢)</sup>: أي يتحامل على يديه، أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء، ومنه التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها، كذا قاله الخطابي في «معالم السنن»<sup>(٣)</sup>، انتهى.

وقال القاري أيضاً في ختم الحديث: قال ميرك: بإسناد صحيح، ولفظه «أتت النبي ﷺ بواكئ»، وفي نسخة: بواكي بالباء الموحدة، جمع باكية، ووقع في شرح الخطابي: «رأيت النبي ﷺ يواكئ» بالياء المثناة من تحت مضمومة وآخره مهموز، قال: ومعناه يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، قال النووي: وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس له واضح المعنى، وفي رواية البيهقي: «أتت النبي ﷺ هوازل»<sup>(٤)</sup> بدل «بواكي» انتهى، ويمكن الجمع بينهما، قاله القاري.

(فقال: اللَّهُمَّ اسْقِنَا) بهمزة الوصل والقطع (غيثاً) أي مطراً (مغِيثاً) بضم أوله من الإغاثة أي معيناً (مريئاً) بفتح الميم والمد، ويجوز إدغامه أي هنيئاً، محمود العاقبة، لا ضرر فيه من الفرق والهدم، يقال: مرأني الطعام وأمرأني: إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً (مريئاً) بفتح الميم ويضم: ذا مراعاة

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦١٤/٣) ح (١٥٠٧).

(٢) «النهاية» (٢١٨/٥).

(٣) «معالم السنن» (٢٥٥/١).

(٤) كذا في الأصل و «مرقاة المفاتيح» (٦١٥/٣)، لكن وقع في «السنن الكبرى»

(٣/٣٥٥): «هوازن» بدل «هوازل» وهو تحريف.

نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ.  
[ق ٣/٣٥٥، ك ١/٣٢٧، خزيمه ١٤١٦]

١١٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ  
الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ».  
[خ ١٠٣١، م ٨٩٥، ق ٣/٣٥٧، ك ١/٣٢٧، قط ٦٨/٢]

وخصب، ويروى مروعاً - بالواو<sup>(٢)</sup> ويضم الميم - أي منبتاً للربيع، ويروى مرتعاً  
- بفتح الميم والتاء - أي ينبت به ما يرتع الإبل، وقال بعضهم: مريعاً أي خصيباً،  
فعيل من مرع الأرض بالضم مراعاة أي صارت كثيرة الماء والنبات، وقيل غير ذلك.

(نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل، قال) أي جابر: (فأطبقت) على بناء  
الفاعل، وقيل بالمفعول (عليهم السماء) يقال: أطبق إذا جعل الطبقة على رأس  
شيء وغطاه به، أي جعلت عليهم السحاب كطبقة، قيل: أي ظهر السحاب في  
ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبقة فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من  
تراكم السحاب وعمومه الجوانب.

١١٧٠ - (حدثنا نصر بن علي، أنا يزيد بن زريع، نا سعيد) أي ابن  
أبي عروبة، (عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه) أي رافعاً  
بليغاً (في شيء من الدعاء) أي من جنس الدعاء (إلا في الاستسقاء، فإنه كان  
يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه).

قال العيني في «شرح البخاري»<sup>(٣)</sup>: قال النووي<sup>(٤)</sup>: هذا الحديث ظاهره

(١) وفي نسخة: «أنس بن مالك».

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «مريعاً بالياء». انظر: «مرقاى المفاتيح» (٢/٦١٤).

(٣) «عمدة القاري» (٥/٢٨٢).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/٤٥٨).

١١٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا، يَعْنِي: وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ<sup>(١)</sup> بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ». [حم ٣/٢٤١، خزينة ١٤١٢، ق ٣/٣٥٧]

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ

يوهم أنه لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصى، فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أراه يرفع وقد رآه غيره، فيقدم رواية المثبتين فيه، انتهى.

١١٧١ - (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عفان، نا حماد، أنا ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا) بين أنس فعله ﷺ بفعله (يعني) زاد لفظ يعني، لأن الراوي نسي لفظ الشيخ، فقال: يريد الشيخ باللفظ الذي بعده (ومد يديه) أي ومد رسول الله ﷺ يديه (وجعل) رسول الله ﷺ (بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه) حتى غاية لقوله: «ومد يديه» بمعنى ورفع يديه.

قال القاري<sup>(٢)</sup>: فعل هذا تفاعلاً بتقلب الحال ظهراً لبطن نحو صنيعه في تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله، وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار، كما قال: إن الكف إذا جعل بطنها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء، وقيل: من أراد دفع بلاء من القحط ونحوه فليجعل ظهر كفه إلى السماء، ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه إلى السماء.

١١٧٢ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن عبد ربه بن

(١) وفي نسخة: «يجعل».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/٦٠٩).

سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفِيهِ. [تَقَدَّمَ بَاتَمَّ مِنْهُ بِرَقْم ١١٦٩]

١١٧٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، نَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

سعيد) بن قيس، الأنصاري، أخو يحيى المدني، ثقة، (عن محمد بن إبراهيم التيمي، (أخبرني من رأى النبي ﷺ) قال في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» في المبهمات: محمد بن إبراهيم التيمي، أخبرني من رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت، هو عمير مولى أبي اللحم (يدعو) أي يستسقي (عند أحجار الزيت باسطاً كفيه) أي رافعاً وماداً يديه كما تقدم من روايته في أول الباب، وهذا يرجح أن الحديث من مرويات عمير، لا من مرويات مولاة أبي اللحم، كما تقدم من بعض الروايات.

١١٧٣ - (حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، نا خالد بن نزار) الغساني الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية، صدوق يخطيء (قال: حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس) بن يزيد الأيلي، (عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر) أي حبسه وفقده، وحكي في «المجمع»<sup>(١)</sup> عن الطيبي: شكى الناس القحوط، هو مصدر أو جمع قحط، وأضافه إلى المطر ليشير إلى عمومته في بلدان شتى.

(فأمر) رسول الله ﷺ (بمنبر، فوضع له في المصلى) قال القاري<sup>(٢)</sup>: قال ابن الهمام: وفيه أنه أمر بإخراج المنبر، وقال المشايخ: لا يخرج وليس إلا بناء على عدم حكمهم بصحته (ووعده الناس يوماً يخرجون فيه) أي في ذلك اليوم إلى المصلى.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٢١٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/٦١٥).



قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ.....

قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا بالألف لا بالهمزة أي ظهر (حاجب الشمس) قال ميرك: الظاهر أن المراد بالحاجب ما طلع أولاً من جرم الشمس مستدقاً مشبهاً بالحاجب، قال في «المغرب»: حاجب الشمس أول ما يبدو من الشمس، مستعار من حاجب الوجه.

فقعد على المنبر) وفيه دلالة على استحباب إخراج المنبر والصعود عليها، ومنعه فقهاء الحنفية، قال في «البدائع»<sup>(١)</sup>: ولا يخرج المنبر في الاستسقاء، ولا يصعده لو كان في موضع الدعاء منبر؛ لأنه خلاف السنة، وقد عاب الناس على مروان بن الحكم عند إخراجه المنبر في العيدين ونسبوه إلى خلاف السنة على ما بينا، انتهى.

قلت: الحديث وإن صححه الحاكم في «المستدرک» لكن قال أبو داود: هذا حديث غريب، إسناده جيد، وقال ابن القيم في «زاد المعاد»<sup>(٢)</sup>: فلما وافى المصلى صعد المنبر - إن صح، وإلاً ففي القلب منه شيء -، وكذا حكى الأمير اليماني عنه في «سبل السلام»<sup>(٣)</sup>.

وقد أخرج البخاري في «صحيحه»<sup>(٤)</sup>: وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فاستسقى، فقام لهم على رجله على غير منبر، فاستغفر ثم صلى ركعتين، يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم، فهذا عبد الله بن يزيد استسقى، ومعه الصحابة، فلم يخرج المنبر ولم يصعد عليه، فلو كان إخراج المنبر سنة لما تركه، ولو تركه لأنكر عليه الصحابة الموجودون إذ ذاك.

(١) «بدائع الصنائع» (١/٦٣٤).

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٥٧).

(٣) «انظر: «سبل السلام» (٣/٢٧٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٢٣).

فَكَبَّرَ<sup>(١)</sup> وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» .....

وقد ثبت عنه ﷺ أنه لم يخرج المنبر في العيدين، ولم يخطب فيهما إلا قائماً على الأرض، والاستسقاء فيه زيادة التواضع والتضرع كما في الحديث: خرج متبذلاً متواضعاً متذللاً، وهذه الحالة ينافية الترفع على المنبر.

(فكبر وحمد الله عزَّ وجلَّ) قال القاري: قال مالك والشافعي وأحمد في الرواية المختارة عند أصحابه: تسن الخطبة، وتكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور، ويستفتحهما بالاستغفار<sup>(٢)</sup> كالتكبير في العيد، وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها: لا خطبة لها، وإنما هي دعاء واستغفار، ثم قال: قال صاحب «الهداية»<sup>(٣)</sup>: ثم هي كخطبة العيد عند محمد، قال ابن الهمام<sup>(٤)</sup>: يعني فتكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس، وعند أبي يوسف واحدة، ولا صريح في المرويات يوافق قول محمد أنها خطبتان.

(ثم قال: إنكم شكوتم) أي إلى الله ورسوله (جدب دياركم) بفتح الجيم وسكون المهملة أي قحطها (واستئخار المطر) أي تأخره (عن إبان زمانه) بكسر الهمزة وتشديد الباء أي عن أول زمان المطر، والإبان: أول الشيء، قيل: نونه أصلية، فيكون فعلاً، وقيل: زائدة، فيكون فعلاً، وفي «القاموس»: إبان الشيء بالكسر: حينه أو أوله (عنكم) متعلق باستئخار (وقد أمركم الله عزَّ وجلَّ) في كتابه (أن تدعوه) بقوله: ﴿أَدْعُوا﴾ (ووعدكم أن يستجيب لكم) بقوله: ﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، ولا خلف في وعده.

(١) زاد في نسخة: ﴿يَكْبُرُ﴾.

(٢) وعندنا بالتحديد كما في «الشامي». (انظر: «رد المحتار» ٣/٥٨). (ش).

(٣) «الهداية» (١/٨٧).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٢/٩٣).

ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* مَلِكِ يَوْمِ  
الْذِينِ﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ. أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً  
وَبَلَاغًا إِلَى خَيْرٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ<sup>(١)</sup> فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضُ  
إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِداءَهُ  
وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ  
سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ.....

(ثم قال) رسول الله ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
\* مَلِكِ﴾ (بغير ألف) ﴿يَوْمِ الذِينِ﴾ وفي نسخة «المشكاة»: «مالك» بالألف  
في جميع النسخ، قاله القاري<sup>(٢)</sup>، (لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله  
لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء) المحتاجون إليك في الإيجاد والإمداد (أنزل  
علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً) أي زاداً يبلِّغنا (إلى خير) أي إلى  
خير الدنيا والآخرة، وفي نسخة «المشكاة»: إلى حين، أي آجالنا، والمعنى  
اجعل الخير الذي أنزلت إلينا لقوتنا نتقوى به على شكرك وعبادتك، ومدداً لنا  
مدداً طويلاً.

(ثم رفع يديه) أي للدعاء (فلم يزل في الرفع حتى بدا) أي ظهر (بياض  
إببطيه، ثم حول إلى الناس ظهره) واستقبل القبلة إشارة إلى التبتل إلى الله  
(وقلَّب) بالتشديد، وفي نسخة: بالتخفيف (أو حول) شك من الراوي (رداءه)  
للتفاؤل، وإرادة تقليب الحال (وهو رافع يديه) حال من قوله: «ثم حول إلى  
الناس ظهره» أو من قوله: «وقلَّب رداءه»، فالحال حينئذ مقارنة.

(ثم أقبل على الناس) بوجهه (ونزل) من المنبر (فصلى ركعتين فأنشأ الله)  
أي أوجد وأحدث (سحابة، فرعدت وبرقت) بفتح الراء، أي ظهر فيه الرعد

(١) وفي نسخة: «فلم يترك».

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/٦١٦).

ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمَّ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

[ق ٣/٣٤٩، ك ١/٣٢٨]

والبرق (ثم أمطرت بإذن الله) بالألف، وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن مطرت وأمطرت لغتان في المطر، (فلم يأت) رسول الله ﷺ من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء (مسجده حتى سألت السيلول) من جميع الجوانب.

(فلما رأى سرعتهم) أي سرعة مشيهم والتجائهم (إلى الكن) بكسر الكاف وتشديد النون، وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن (ضحك ﷺ حتى بدت نواجذها) أي آخر ضراسه، وكان ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً، ثم طلبهم الكن عنه فراراً، ومن عظيم قدرة الله تعالى وإظهار قربة رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعاً، ولصدقه أتى بالشهادتين (فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وإني عبد الله ورسوله).

قال القاري<sup>(١)</sup>: قال ابن الهمام<sup>(٢)</sup>: وذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم، ولعل الإمام أحمد أعله بهذه الغرابة أو بالاضطراب، فإن الخطبة<sup>(٣)</sup> فيه مذكورة قبل الصلاة، وفيما تقدم من حديث أبي هريرة بعدها، وهذا إنما يتم إذا تم استبعاد أن الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة أكثر

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/٦١٨).

(٢) «فتح القدير» (٢/٩٥).

(٣) اختلفوا في الجمع بينهما، ومختار الأئمة الذين قالوا بالصلاة فيها أنها تقدم على الخطبة، فقيل: رواية أبي داود هذه شاذة، وفي «البداية» عكسه، فقال: من ذكر الخطبة ذكر في علمي قبل الصلاة، وقال الطحاوي: رأيت خطبة الاستسقاء أشبه بالعيد، وجمع الحافظ بأنه دعا أولاً، ثم صلى ثم خطب، فذكر كل راو أحدهما، كذا في «الأوجز» (٤/١٤٠ - ١٤١). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ وَإِنَّ<sup>(١)</sup> هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

١١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ<sup>(٢)</sup> إِذْ قَامَ رَجُلٌ.....

من سنتين، السنة التي استسقى فيها بغير صلاة، والسنة التي صلى فيها، وإلا فالله سبحانه أعلم.

قال أبو داود: هذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرءون ملك يوم الدين بقصر الميم بلا ألف (وإن هذا الحديث حجة لهم) اختلف القراء فيه، فقرأ عاصم والكسائي بالألف، وقرأ الباقر بغير ألف، وكلتا القراءتين ثبتتا عن رسول الله ﷺ تواتراً، فلا تحتاج إحداهما إلى الحجة في ثبوته، خصوصاً بدليل ظني فقله: «هذا الحديث حجة لهم» لا محصل له.

١١٧٤ - (حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد) عطف على حماد بن زيد<sup>(٣)</sup>، (عن ثابت) البناني، (عن أنس قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطبنا يوم الجمعة إذ قام رجل)

قال الشوكاني<sup>(٤)</sup>: في «مسند أحمد» ما يدل على أن هذا المبهم كعب بن

(١) وفي نسخة: «فإن».

(٢) وفي نسخة: «الجمعة».

(٣) كذا قال صاحب «التيسير على البخاري»، لكن الصحيح أنه عطف على عبد العزيز لا على حماد، كذا في «اللامع» (٨٨/٤). (ش).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/٦٥٨).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ<sup>(١)</sup> اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ<sup>(٢)</sup> وَدَعَا. قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ أُرْسِلَتْ السَّمَاءُ عَزَالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ.....

مرة، وفي «البيهقي» من طريق مرسل ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب، قال في «الفتح»: وفيه نظر لأنه جاء في واقعة أخرى.

وقال الحافظ<sup>(٥)</sup>: لم أقف على تسميته، (فقال: يا رسول الله)، هذا يدل على أن السائل كان مسلماً، وبه يرد على من قال: إنه أبو سفيان، لأنه حين سؤاله بذلك لم يكن قد أسلم.

(هلك الكراع) بضم الكراع: اسم لجمع الخيل (هلك الشاء) جمع شاة، وأيضاً تجمع على شياه، وأصل الشاة شاهة، والنسبة شاهي وشاوي، وتصغيرها شويهة وشوية، وعينها واو انقلب ياءً في شياه لكسرة ما قبلها، ووجه الهلاك فقدان العلف لأجل القحط (فادع الله أن يسقينا فمد يديه) أي رفعهما (ودعا) أي الله تعالى أي استسقى.

(قال أنس: وأن السماء لمثل الزجاج) صافية عن السحاب والغبار (فهاجت ريح، ثم أنشأت) أي الريح (سحابة، ثم اجتمعت) السحابة (ثم أرسلت السماء عزاليها) جمع عزلاء بفتح مهملة ممدودة: فم السقاء الذي يفرغ منه الماء، والجمع العزالي بكسر لام وفتحها، (فخرجنا) من المسجد (نخوض الماء

(١) زاد في نسخة: «لنا».

(٢) وفي نسخة: «يده».

(٣) وفي نسخة: «سحاباً».

(٤) وفي نسخة: «اجتمع».

(٥) «فتح الباري» (٢/٥٠١).

حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطْرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ». [بخ ١٠٢١، م ٨٩٧، ق ٣/٣٤٤]

١١٧٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ

حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر) أي لم ينقطع (إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت) لكثرة المطر (فادع الله أن يحبسه) أي المطر.

(فتبسم رسول الله ﷺ) لسرعة ضجرهم وملالتهم (ثم قال: حوالينا) وفي رواية: «حولنا»، وكلاهما صحيح، والحوال والحوال بمعنى الجانب، قال في «القاموس»: وهو حوَالِيهِ وَحَوْلُهُ وَحَوْلِيهِ وَحَوَالُهُ وَأَحْوَالُهُ بِمَعْنَى، وقال في «المجمع»: «اللَّهُمَّ حَوَالِينَا»، يقال: رأيت الناس حوله وحواليه، أي مطيفين به من جوانبه، يريد أنزل الغيث في مواضع النبات لا مواضع الأبنية، قال النووي: حوَالِيهِ وَحَوَالِهِ وَحَوْلِيهِ وَحَوْلُهُ بِفَتْحِ لَامٍ وَحَاءٍ فِي جَمِيعِهَا أَي جَوَانِبِهِ.

(ولا علينا) وهذا من كمال أدبه ﷺ، فإنه لم يدع اللّهُمَّ احبسه عنا بأنه كان من نعمة الله تعالى، بل قال: اللّهُمَّ حوالينا (فتنظرت إلى السحاب يتصدع) أي يتفرق (حول المدينة كأنه إكليل) بكسر الهمزة: هو ما أطاف بالرأس من عصابة مزينة بجوهر أو خرز، أراد أن الغيم تقطع من وسط السماء وصار في آفاقها كالإكليل.

١١٧٥ - (حدثنا عيسى بن حماد، أنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس أنه) أي شريك (سمعه)

يَقُولُ<sup>(١)</sup> نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَسَاقَ نَحْوَهُ»<sup>(٣)</sup>.  
[خ ١٠١٣، م ٨٩٧]

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ.  
(ح): وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، نَا سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

أي أنساً (يقول نحو حديث عبد العزيز، قال) أي شريك في حديثه عن أنس: (فرجع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال: اللَّهُمَّ اسقنا) غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ شريك، وبين لفظ عبد العزيز، فإن عبد العزيز قال في حديثه عن أنس: فمد يديه ودعا، وقال شريك في حديثه عن أنس: فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه، فقال: اللَّهُمَّ اسقنا (وساق نحوه) أي وساق شريك بعد ذلك حديثه نحو حديث عبد العزيز.

١١٧٦ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان يقول، ح: وحدثنا سهل بن صالح) بن حكيم الأنطاكي أبو سعيد البزاز، صدوق، (نا علي بن قادم) الخزاعي أبو الحسن الكوفي، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: محله الصدق، قال ابن عدي: نعموا عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة، (نا سفیان) الثوري، (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري.

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه) شعيب، (عن جده) عبد الله بن عمرو بن

(١) زاد في نسخة: «فذكر».

(٢) وفي نسخة: «وقال».

(٣) زاد في نسخة: «يعني نحو حديث عبد العزيز بن صهيب».



قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»<sup>(٢)</sup>، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ. [ق ٣٥٦/٣، ط ٢/١٩١/١، حم ٦٠/٥]

### (٢٦٢) بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

العاص (قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهائمك) جمع بهيمة، قال في «القاموس»: البهيمة كل ذات أربع قوائم، ولو في الماء، أو كل حي لا يميز (وانشر) أي ابسط (رحمتك وأخي بلدك الميت) والمراد بالحياة نماؤها بالخصب ونباتها، والموت كناية عن جذبها ويسها، كأنه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا سَقَتْهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾<sup>(٣)</sup>، قال أبو داود: (هذا لفظ حديث مالك) لا لفظ حديث سفيان.

### (٢٦٢) (بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ)<sup>(٤)</sup>

قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: والكسوف لغة: التغير إلى سواد، ومنه كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها.

(١) وفي نسخة: «النبى».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) سورة فاطر: الآية ٩.

(٤) وشرعتها على ما في «المرقاة» (٥٨٣/٣) في السنة الخامسة، وتماهه في «الأوجز» (٤٥/٤)، أو في سنة ٨٩هـ، سنة ١٠هـ، سنة ٦هـ، سنة ٢هـ، واختلفوا في الوحدة والتعدد كما في الأبحاث العشرة من «الأوجز»، واختلفوا أيضاً في وقتها، والمرجح عند المالكية كالعيد، وقيل: إلى العصر، وقيل: إلى وقت الكراهة، ولا وقت لها عند الشافعية إذ هي ذات سبب، وعندنا والحنابلة تستثنى أوقات الكراهة، وبسط ابن العربي (٣٧/٣ - ٣٨) الكلام على حقيقة الكسوف، والإشكال فيه، وبسط في «الأوجز» الكلام على رد قول أهل الهيئة في حقيقة الكسوفين، وأنه لا يكون إلا في ٢٨ - ٢٩ من الشهر، وبسط أيضاً في حكم الكسوفين والوحدة والتعدد. (ش).

(٥) «فتح الباري» (٥٢٦/٢).

١١٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ،  
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ  
 وَظَنَنْتُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ  
 النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامًا شَدِيدًا: يَقُومُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْكَعُ،  
 ثُمَّ يَقُومُ، .....

قال العيني<sup>(٣)</sup>: والأشهر في السنن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس،  
 والخسوف بالقمر، وادعى الجوهري أنه الأفصح، وقيل: هما يستعملان فيهما،  
 وقيل: الكسوف للقمر والخسوف للشمس، وهو مردود لثبوته بالخاء في القمر  
 في القرآن، وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره، انتهى.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه،  
 وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره.

١١٧٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن علي، عن ابن جريج،  
 عن عطاء) بن أبي رباح، (عن عبيد بن عمير) قال عبيد: (أخبرني من أصدق)  
 قال عطاء: (وظننت أنه) أي عبيد بن عمير (يريد عائشة) بقوله: من أصدق،  
 قال النووي: هكذا في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن نسخ الجمهور،  
 وعن بعض روايتهم: من أصدق حديثه يريد عائشة، ومعنى اللفظين متغاير، فعلى  
 رواية الجمهور له حكم المرسل، إذ قلنا بمذهب الجمهور أن قوله: أخبرني  
 الثقة ليس بحجة، انتهى.

(قالت: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قِيَامًا شَدِيدًا)  
 أي طويلًا (يقوم بالناس، ثم يركع) أي الركوع الأول، (ثم يقوم) من الركوع،

(١) وفيها نسختان: «فظننتا»، «فظننت».

(٢) وفي نسخة: «رسول الله».

(٣) «عمدة القاري» (٢٩٦/٥).

(٤) «فتح الباري» (٥٣٥/٢).

ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، حَتَّىٰ إِنْ رَجَا لَأَ يَوْمِئِذٍ لِيُغْشَىٰ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، حَتَّىٰ إِنْ سَجَالَ الْمَاءُ لَيَنْصَبُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَفَعَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حَتَّىٰ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.....»

ثم يقرأ، (ثم يركع) أي الركوع الثاني، (ثم يقوم) من الركوع الثاني ويقرأ (ثم يركع) أي الركوع الثالث (فرقع) أي صلى رسول الله ﷺ (ركعتين) طويلتين (في كل ركعة ثلاث ركعات) أي ركوعات (يركع الثالثة) أي الركوع الثالث (ثم) بعد الفراغ منه (يسجد<sup>(٢)</sup>) حتى إن رجلاً يومئذ ليفشى عليهم) أي يصيبهم الغشي (مما قام بهم) أي طويلاً.

(حتى إن سجال الماء) جمع سجل بفتح فسكون، وهو الدلو (لينصب عليهم) وفي رواية: لتصب عليهم، فإن قيل: كيف يصب عليهم سجال الماء، والناس في صلاة، ومن يصب عليهم؟ قلنا: يحتمل أنه يصب عليهم بعد الفراغ من الصلاة، ويحتمل أنهم إذا غشي عليهم انتقض طهارتهم وصلاتهم، فإذا حصل لهم شيء من الإفاقة يصبون على أنفسهم الماء (يقول إذا ركع: الله أكبر، وإذا رفع)<sup>(٣)</sup> رأسه من الركوع: (سمع الله لمن حمده، حتى تجلت الشمس) أي صلى كذلك حتى تجلت الشمس.

(ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) وفي حديث «مسلم»: «فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال» (ولكنهما آيتان من آيات الله

(١) زاد في نسخة: «بالناس».

(٢) ولم يذكر في عامة الروايات تطويل السجود، لكنه مجمع عند الأربعة، كذا في «الأوجز» (٦١/٤). (ش).

(٣) أنكر الماوردي التسميع في الاعتدال، لأنه ليس باعتدال، بل يرفع رأسه مكبراً، ويسمع في الاعتدال الثاني، كما في «الأوجز» (٥٨/٤). (ش).

عَزَّ وَجَلَّ، يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كَسَفَا فَاْفَزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ.  
[م ٩٠١، ن ١٤٧٠، حم ٧٦/٦، خزيمه ١٣٨٣، ق ٣/٣٢٥]

عَزَّ وَجَلَّ، يخوف بهما عباده، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة) ولفظ «مسلم»:  
«فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا».

قال النووي<sup>(١)</sup>: والحكمة في هذا الكلام أن بعض أهل الجاهلية الضلال كانوا يُعَظِّمون الشمس والقمر، فَبَيَّنَ أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى، لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما، وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك، فبيّن أن هذا باطل، لثلا يغتر بأقوالهم، لا سيما وقد صادف موت<sup>(٢)</sup> إبراهيم - رضي الله تعالى عنه - .

قال الشوكاني في «النيل»<sup>(٣)</sup>: وقد اختلف العلماء في صفتها - بعد الاتفاق<sup>(٤)</sup> على أنها سنة غير واجبة - كما حكاه النووي، فذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، وقال أبو حنيفة والثوري والنخعي: أنها ركعتان كسائر النوافل، في كل ركعة ركوع واحد، وحكاه النووي عن الكوفيين واستدلوا بحديث النعمان وسمرة، وقال حذيفة: في كل ركعة ثلاث ركوعات، واستدل بحديث جابر وابن عباس وعائشة، قال النووي<sup>(٥)</sup>: وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة، وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال: أصبح ما في الباب ركوعان، وما خالف فمعلل أو ضعيف، وكذا قال البيهقي.

- (١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٧٣/٣).
- (٢) واختلف أهل السير في تعيين وفاته على أقوال كثيرة، ذكرها الحافظ في «الفتح» (٥٢٩/٢) وقال: جماهيرهم على أنه مات سنة ١٠ هـ. (ش).
- (٣) «نيل الأوطار» (٦٣٥/٢).
- (٤) وقال أبو عوانة وبعض الحنفية بالوجوب. (ش).
- (٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٧٠/٣).

ونقل صاحب «الهدى»<sup>(١)</sup> عن الشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup> والبخاري أنهم قالوا: يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعيّن الأخذ بالراجح، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح.

قال في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك ذهب إسحاق، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات، وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح، وقواه النووي في «شرح مسلم»، والحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة، فالمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه، وأحاديث الركوعين أرجح، انتهى ملخصاً.

قلت: واختلف علماء الحنفية في أن صلاة الكسوف واجبة أم سنّة؟ فقد ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في «الأصل» ما يدل على عدم الوجوب، فإنه قال: ولا تصلى نافلة في جماعة إلا في قيام رمضان، وصلاة الكسوف، فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة، والمستثنى من جنس المستثنى منه، فيدل على كونها نافلة، وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه، فإنه روى عن أبي حنيفة أنه قال في كسوف الشمس: إن شأؤوا صلوا ركعتين، وإن شأؤوا صلوا أربعاً، وإن شأؤوا صلوا أكثر من ذلك، والتخير يكون في النوافل لا في الواجبات.

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/٤٥٣).

(٢) حكى المناوي في «شرح الشامل» (٢/١٤٧) مذهب أحمد: ثلاث ركوعات، فليحرق. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٢/٥٣٢).

وقال بعض مشايخنا: إنها واجبة، لما روي عن ابن مسعود أنه قال: كسفت الشمس، وفيه: «فإذا رأيتم من هذا شيئاً فاحمدوا الله وكبروه وسبحوه وصلوا حتى تنجلي»، وفي رواية أبي مسعود الأنصاري: «فإذا رأيتموها فقوموا وصلوا»، ومطلق الأمر للوجوب، وفي بعض الروايات: «فافزعوا إلى الصلاة».

وتسمية محمد إياها نافلة لا ينفي الوجوب، لأن النافلة عبارة عن الزيادة، وكل واجب زيادة على الفرائض الموظفة، ورواية الحسن لا تنفي الوجوب، لأن التخيير قد يجري بين الواجبات، كما في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

واختلف في كيفية صلاة الكسوف فيصلي ركعتين، كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات عندنا، وعند الشافعي ركعتان، كل ركعة بركوعين وقومتين وسجدتين، يقرأ ثم يركع، ثم يرفع رأسه ثم يقرأ، ثم يركع، واحتج بما روي عن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما - أنهما قالتا: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول».

واحتج الحنفية في ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في «الشمائل»<sup>(٣)</sup> عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام الناس فلم يكذبوا، ثم ركع فلم يكذبوا، ثم رفع فلم يكذبوا.

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣٢٩/١).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١١٩٤)، و«سنن النسائي» (٤٨٢)، و«شمائل الترمذي»

(٣٠٧).

يسجد، ثم سجد فلم يكذب يرفع، وفعل في الثانية مثل ذلك، هذا لفظ الطحاوي، وبحديث أبي بكر - رضي الله عنه - عند النسائي<sup>(١)</sup> «أن النبي ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ»، وبحديث سمرة أخرجهم مسلم<sup>(٢)</sup> وفيه: «قرأ بسورتين وصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، وبحديث النعمان بن بشير أخرجهم أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم<sup>(٣)</sup>، وصححه ابن عبد البر، وبحديث قبيصة الهلالي<sup>(٤)</sup> عنه ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

وأكثر هذه الأحاديث قولية باشمالها على القول كما في حديث قبيصة، والقول أرجح من الفعل، وقد علمت أن الفعل إذا اختلف فيه يرد إلى الأصل، فترجح الأحاديث المشتملة على ركوع واحد.

وأيضاً الأحاديث المشتملة على تعدد الركوعات رواها النساء والصبيان، وهم كانوا خلف صفوف الرجال، فالحال أوضح للرجال من الحال التي علمها النساء والصبيان، وقد كان الحال أن رسول الله ﷺ قام في يوم شديد الحر قياماً طويلاً، حتى يغطي على بعضهم من طول القيام، وقد كشف له ﷺ أحوال عجيبة، فمرة يسبح وتارة يكبر، وقد كشف له الجنة والنار، وقد اسودت الشمس فلا يبعد أن يخفى حال الصلاة وكيفيتها على الذين كانوا بعيداً من رسول الله ﷺ، وظنوا ما لم يقع واقعاً من تعدد الركوعات للتسبيح والتهليل الواقع في الصلاة واقعاً.

فلهذه الوجوه رجح الحنفية أحاديث وحدة الركوع، ولأجل هذا وقع

(١) «سنن النسائي» (١٤٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٩١٣).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١١٩٣)، و«سنن النسائي» (١٤٥٥)، و«مسند أحمد» (٢٦٩/٤)، و«المستدرک» (٣٣٢/١).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (١١٨٥)، و«سنن النسائي» (١٤٨٦)، و«مسند أحمد» (٣٢٩/٢)، و«السنن الكبرى» (٣٣٤/٣)، و«المستدرک» (٣٣٣/١).

الاختلاف في بيان تعدد الركوعات، ففي بعضها ركوعان في ركعة، وفي بعضها ثلاث ركوعات في ركعة، رواه أحمد ومسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> من حديث جابر - رضي الله عنه -، والترمذي من حديث ابن عباس وصححه، ورواه أحمد والنسائي ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>: وهذه الأحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبد البر والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف، وما تقدم عن الشافعي وأحمد والبخاري من عداهم لما خالف أحاديث الركوعين غلطاً.

وفي بعضها أربع ركوعات في ركعة، روى ذلك أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وصححه الترمذي<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها».

قال الشوكاني<sup>(٥)</sup>: وروي عن حذيفة نحوه قاله البيهقي، وفي بعضها خمس ركوعات في ركعة، أخرجه أبو داود وعبد الله بن أحمد في «المسند» من حديث أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بهم، فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات بسجدين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات

(١) انظر: «مسند أحمد» (٣/٣١٧)، و«صحيح مسلم» (٩٠٤)، و«سنن أبي داود» (١١٧٨).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٦/٣٢ - ٦٥ - ٦٧)، و«سنن النسائي» (١٤٧٢)، و«صحيح مسلم» (٩٠١).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/٦٣٨).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٩٠٩)، و«سنن النسائي» (١٤٦٨)، و«مسند أحمد» (٢٢٥/١)، و«سنن أبي داود» (١١٨٣)، و«سنن الترمذي» (٥٦٠).

(٥) «نيل الأوطار» (٢/٦٣٨).



## (٢٦٣) بَابُ مَنْ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

بِسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كَسُوفِهَا<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث، وقال الحاكم: رواه صادقون، في إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي، قال الفلاس: سيء الحفظ، وقال ابن المديني: يخلط عن المغيرة، وقال ابن المعين: ثقة.

قلت: سيأتي ترجمته، فهذا الاختلاف يدل على أن الذين كانوا بعيداً من رسول الله ﷺ في الصلاة، لعلهم شغلوا لما حدث من كثرة الوقائع وطول القيام، فاختلفوا في تحمل كفيتهما وبيانها، والظاهر أن الواقعة لم تعدد، فإن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة نحواً من عشر سنين، وتعددت الكسوف في هذه المدة القليلة خلاف العادة، ولم يرو أن واقعة الكسوف تعددت، بل أكثر الروايات دالة على أنها وقعت عند موت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، ولم يصلها إلا ضحى.

قال في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبي ﷺ صلاها إلا ضحى، ثم قد اضطر القائلون بركوعين في ركعة بتضعيف الروايات الصحيحة التي فيها ذكر الزيادة على الركوعين، فأولى أن تحمل الروايات التي فيها زيادة على ركوع واحد وهماً، والله أعلم.

## (٢٦٣) بَابُ مَنْ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

أي من قال: إن من جملة صفات صلاة الكسوف وكفيتهما ركوعين في كل ركعة، ففي الركعتين أربع ركوعات

(١) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٣٤/٥)، والحاكم (٣٣٣/١)، والبيهقي (٣٢٩/٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٦٣٩/٢).

(٣) «فتح الباري» (٥٢٨/٢).

١١٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup> الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

١١٧٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى) القطان، (عن عبد الملك) بن أبي سليمان، (حدثني عطاء) بن أبي رباح، (عن جابر بن عبد الله) قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك) أي يوم الكسوف (اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس) أي بعض الصحابة على حسب ظنهم القديم، أن الناس كانوا يقولون: إن الشمس والقمر ينخسفان لموت عظيم.

(إنما كسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ) إلى الصلاة (فصلى بالناس) أي فصلّى ركعتين (ست ركعات) أي ركوعات، في ركعة منها ثلاث ركوعات (في أربع سجديات) أي في كل ركعة منها سجدتين، وصفتها أنه (كبر) للتحريمة (ثم قرأ، فأطال القراءة، ثم ركع نحواً) أي قريباً (مما قام) للقراءة (ثم رفع رأسه) من الركوع الأول (فقرأ) ثانياً (دون القراءة الأولى)<sup>(٢)</sup> أي أدنى وأقصر منها (ثم ركع) ركوعاً ثانياً (نحواً) قريباً (مما قام) في المرة الثانية.

(ثم رفع رأسه) من الركوع الثاني (فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع) ركوعاً ثالثاً (نحواً) قريباً (مما قام) في القيام الثالث (ثم رفع رأسه) من

(١) وفي نسخة: «قراءة».

(٢) أنكر محمد بن مسلمة المالكي الفاتحة. (ش). (انظر: «نيل الأوطار» ٢٣/٤، و «مواهب الجليل» ٢/٢٠١).

فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ رُكُوعُهُ نَحْوُ مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ.....

الركوع الثالث، ولم يذكر فيه أنه ﷺ هل طول (١) ذلك القيام أو لم يطول؟ (فانحدر) أي فخر (للسجود فسجد سجدتين) (٢) ثم قام) إلى الركعة الثانية (فركع) أي فصلى فيها (ثلاث ركعات) أي ركوعات (قبل أن يسجد) كما صلاها في الركعة الأولى (ليس فيها ركعة) أي ركوع (إلا التي قبلها) أي إلا الركوع الذي قبل ذلك الركوع (أطول من التي بعدها) أي أطول من الركوع الذي بعد ذلك الركوع، (إلا أن ركوعه نحو) أي قريب (من قيامه).

(قال) أي جابر: (ثم تأخر) أي عن محله (في صلاته فتأخرت الصفوف) (٣) عن محلها (معه) ﷺ (ثم تقدم) ﷺ (فقام في مقامه) أي الأول، ووجه تأخره وتقدمه ﷺ ما وقع في رواية «مسلم» (٤) من حديث عائشة بلفظ: وقال رسول الله ﷺ: «رأيت في مكاني هذا كل شيء وعدتم، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم، وقد رأيت جهنم يحطهم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت».

(١) ولذا اختلف فيه العلماء، وظاهر كلامهم عدم التطويل، قال النووي: رواية مسلم شاذة، كما في «الأوجز» (٨٠/٤). (ش).

(٢) لم يذكروا التطويل بين السجدتين، وقال الزرقاني (٣٧٣/١): لا يطول إجماعاً، ويشكل عليهم رواية عبد الله بن عمرو الآتية. (ش).

(٣) قال العيني في «شرح سنن أبي داود» (٣٣/٥): فيه دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وقال الشيخ محيي الدين: وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا: الثلاث المتتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية، قال: ومذهب أبي حنيفة: أن ثلاث خطوات تبطلها، وكذا خطوتين لا الخطوة، إلا إذا كانت متفرقة، فلا تبطلها ولو كانت ثلاثاً، انتهى.

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٩٠١).

وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. [م ٩٠٤، ق ٣/٣٢٥، حم ٣/٣١٧، خزينة ١٣٨٦]

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ، نَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

(وتقدمت الصفوف فقضى الصلاة) أي أتمها (وقد) الراو للحال (طلعت) أي تجلت (الشمس)، فقال: يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عَزَّ وَجَلَّ (دالتان على كمال قدرته (لا ينكسفان لموت بشر) بل يخوف الله بهما عباده (فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي، وساق) أحمد بن حنبل (بقية الحديث).

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> في صحيحه من طريق أبي بكر بن شيب ثنا عبد الله بن نمير نا عبد الملك، وذكر فيه بقية الحديث ولفظه: «فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه» إلى آخر الحديث.

وهذا الحديث لا مطابقة بينه وبين الترجمة، فإن الترجمة عقدت لأربع ركعات، وفي الحديث ست ركوعات، فكان المناسب أن تذكر في الباب الذي قبله، ولعله من تصرف النساخ أدخلوه في هذا الباب سهواً<sup>(٢)</sup> وغلطاً.

١١٧٩ - (حدثنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل) بن علي، (عن هشام) الدستوائي، (نا أبو الزبير، عن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ)

(١) «صحيح مسلم» (٩٠٤).

(٢) والأوجه عندي أن مذهب الأئمة فيه على قولين: ثنية الركوع وتربيعة، فيذكر الأول بعده، وذكر في هذه الترجمة ما يدل على الأكثرية من الركوع الواحد. (ش).

فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [م ٩٠٤، ن ١٤٧٨، حم ٣/٣٧٤، خزيمة ١٣٨٠، ق ٣/٣٢٥]

في يوم شديد الحر، فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون) أي يسقطون على الأرض مغشياً عليهم من طول قيامه (ثم ركع) الركوع الأول (فأطال) الركوع (ثم رفع) رأسه من الركوع الأول (فأطال) القيام (ثم ركع) الركوع الثاني (فأطال) ذلك الركوع (ثم رفع) رأسه من الركوع الثاني (فأطال) القيام (ثم سجد سجدتين، ثم قام) إلى الركعة الثانية (فصنع نحواً) أي قريباً (من ذلك) الذي صنع في الركعة الأولى (فكان أربع ركعات) أي أربع ركوعات (وأربع سجديات) في الركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجدتان (وساق الحديث).

أخرج هذا الحديث مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> مطولاً من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وذكر فيه بقية الحديث وهي هذه، ثم قال: «إنه عرض علي كل شيء توعدونه، فعرضت علي الجنة»، الحديث، وهذا الحديث مناسبتة للباب ظاهرة.

وقد أخرج بعده حديث عائشة وحديث ابن عباس الدالين على أربع ركوعات، ليدل على أن الراجح عنده من الروايات رواية أربع ركوعات، وما زاد على ذلك فهو شاذ، وقد تقدم أن حديث عائشة مختلف، ففي حديث عائشة المتقدم ست ركوعات، وكذلك حديث ابن عباس اختلف فيه، فروى الترمذي عنه عن النبي ﷺ وفيه ست ركوعات.

(١) «صحيح مسلم» (٩٠٤).

١١٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ<sup>(١)</sup>، نَا ابْنُ وَهْبٍ<sup>(٢)</sup>، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَأَقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَأَقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ

١١٨٠ - (حدثنا ابن السرح) أحمد بن عمرو، (نا ابن وهب) عبد الله، (وحدثنا محمد بن سلمة المرادي، نا ابن وهب، عن يونس) بن يزيد الأيلي، (عن ابن شهاب) الزهري، (أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ) قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد<sup>(٣)</sup> فقام للصلاة (فكبر) للتحريمة (وصف الناس وراءه، فاقترأ) افتعال من القراءة ليدل على طولها (رسول الله ﷺ) ثم أكدها بقوله: (قراءة طويلة) ليدل على الزيادة في الطول (ثم كبر) للركوع (فركع ركوعاً طويلاً) أي الركوع الأول.

(ثم رفع رأسه) من الركوع الأول (فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام) قياماً ثانياً (فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر) للركوع ثانياً (فركع ركوعاً طويلاً) أي الركوع الثاني في الركعة الأولى (هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك

(١) وفي نسخة: «أحمد بن عمرو بن السرح».

(٢) زاد في نسخة: «ح».

(٣) اختلفوا في صلاتها في المسجد أو الصحراء، ذكره العيني. (انظر: «عمدة القاري» ٣٣١/٥). (ش).

الْحَمْدُ»، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

[خ ١٠٦٦، م ٩٠١، ت ٥٦١، ن ١٤٦٦، ج ١٢٦٣، ح ٣٢/٦]

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنبَسَةَ، نَا يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ

الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك) أي مثل الذي فعل في الركعة الأولى من قيامين وقراءتين وركوعين.

(فاستكمل) رسول الله ﷺ (أربع ركعات) أي ركوعات في كل ركعة ركوعان<sup>(٢)</sup> (وأربع سجديات) في كل ركعة سجدتان (وانجلت الشمس قبل أن ينصرف) من الصلاة.

١١٨١ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة) بن خالد ابن أخي يونس بن يزيد، (نا يونس) بن يزيد الأيلي، (عن ابن شهاب قال: كان كثير بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم، أبو تمام المدني، صحابي صغير، ولد على عهد النبي ﷺ، كان رجلاً صالحاً فاضلاً فقيهاً، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان<sup>(٣)</sup> (يحدث أن عبد الله بن عباس كان) أي عبد الله (يحدث: أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ

(١) وفي نسخة: «النبي».

(٢) اختلفوا في أي الركوعين فرض، وبيادراك أيهما يدرك الركعة؟ فقال الشافعي وأحمد:

أولهما فرض، وقال مالك: آخرهما فرض، والبسط في «الأوجز» (٥٩/٤) فعندهما من

فاته الركوع الأول من الركعة الأولى فهو مسبوق. (ش).

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥١٩/٣) رقم (٤٤٣٢).

رُكْعَةٌ رُكْعَتَيْنِ». [خ ١٠٤٦، م ٩٠١، ن ١٤٦٩]

١١٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ بْنِ خَالِدِ أَبُو مَسْعُودِ الرَّازِيِّ،  
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ<sup>(١)</sup>  
الرَّازِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثْتُ<sup>(٢)</sup> عَنْ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ:

ركعة ركعتين) أي صَلَّى في كل ركعة منهما ركوعين، وفي نسخة: ركعتان،  
مرفوع على الابتداء، وفي كل ركعة، خبره المقدم.

١١٨٢ - (حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي، أنا محمد بن  
عبد الله بن أبي جعفر الرازي) قال أبو حاتم: صدوق، (عن أبيه) هو عبد الله بن  
أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي، قال عبد العزيز بن سلام: سمعت محمد بن  
حميد يقول: عبد الله بن أبي جعفر كان فاسقاً، سمعت منه عشرة آلاف حديث  
فرميت بها، وقال أبو زرعة: ثقة صدوق، وقال ابن عدي: بعض حديثه مما  
لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبي جعفر الرازي) هو عيسى بن أبي عيسى ماهان، صالح الحديث،  
قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال ابن المديني: ثقة كان  
يخلط، وقال مرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطيء، وقال أحمد والنسائي: ليس  
بالقوي، وقال الفلاس: سيء الحفظ.

(قال أبو داود: وحدثت عن عمر بن شقيق)<sup>(٣)</sup> بن أسماء، الجرمي بفتح  
الجيم، البصري، كان يتجر إلى الري، قليل الحديث، ذكره ابن حبان في

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) وفي نسخة: «وحدثت حديثاً».

(٣) قال المزني في «تهذيب الكمال» في المبهمات (٨/٥٠٤): ممن يروي عن عمر بن شقيق  
من شيوخ أبي داود: يحيى بن حكيم. قلت: يحيى بن حكيم المقوم، ويقال:  
المقومي، أبو سعيد البصري، ثقة حافظ حجة، انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال»  
(٧٤٠٩).



نَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ -، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ،  
عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ (١) مِنَ الطُّوْلِ،  
وَ(٢) رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ  
الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا  
هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا». [حم ١٣٤/٥، ق ٣٢٩/٣،

ك ١/٣٢٣]

«الثقات»، وقال الذهلي: ما رأيت أحداً ضعفه، وقال ابن حزم في «المحلى»: لا يدرى من هو. وقال في «التقريب»: مقبول.

(نا أبو جعفر الرازي، وهذا المذكور في الكتاب (لفظه) أي لفظ عمر بن شقيق، (وهو) أي لفظ عمر بن شقيق (أتم) من لفظ عبد الله بن أبي جعفر، (عن الربيع بن أنس) البكري، ويقال: الحنفي البصري، ثم الخراساني، قال العجلي وأبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: كان يتشيع فيفرط، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: الناس يتقون من حديث ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كبيراً.

(عن أبي العالمة) الرياحي، رفيع بالتصغير ابن مهران، (عن أبي بن كعب قال) أبي بن كعب: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ) صلاة الكسوف (فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات) أي ركوعات في الركعة الأولى (وسجد سجدتين) فيها (ثم قام الثانية) أي إلى الركعة الثانية (فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات) أي ركوعات، (وسجد سجدتين) فيها كما فعل في الأولى، (ثم جلس كما هو) أي على هيئة (مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها) هذا الحديث لا مناسبة له بالباب.

(١) وفي نسخة: «سورة».

(٢) وفي نسخة: «ثم».

١١٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ<sup>(١)</sup>، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، نَا حَبِيبُ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا». [م ٩٠٩، ن ١٤٦٨، ت ٥٦٠، حم ٢٢٥/١، خزيمة ١٣٨٥، قط ٦٤/٢، ق ٣٢٧/٣]

١١٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَادِ الْعَبْدِيِّ - ثُمَّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ<sup>(٢)</sup>: «بَيْنَمَا أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

١١٨٣ - (حدثنا مسدد، نا يحيى) القطان، (عن سفيان، نا حبيب بن ابي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه) صلى في كسوف الشمس، فقرأ ثم ركع) الركوع الأول (ثم قرأ) بعد القيام من الركوع الأول (ثم ركع) ثانياً (ثم قرأ) بعد ما قام من الركوع الثاني (ثم ركع) الركوع الثالث (ثم قرأ) بعد ما قام من الركوع الثالث (ثم ركع) أي الرابع (ثم سجد) سجدتين، (والأخرى مثلها) أي صلى الركعة الثانية مثل الركعة الأولى، فركع فيها أربع ركعات، وقرأ أربع قراءات.

١١٨٤ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير) بن معاوية بن خديج، (نا الأسود بن قيس) العبدى، وقيل: البجلي، أبو قيس الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، (حدثني ثعلبة بن عباد) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة (العبدى ثم من أهل البصرة أنه) أي ثعلبة بن عباد (شهد خطبة يوماً لسمره بن جندب) لما كان على البصرة، (قال) ثعلبة: (قال سمره: بينما أنا وغللام من الأنصار) لعله عبد الرحمن بن سمره، أخرج حديثه مسلم قال: بينا أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله إذا انكسفت الشمس<sup>(٣)</sup>، الحديث.

(١) وفي نسخة: «مسدد بن مسرهد».

(٢) وفي نسخة: «سمره بن جندب».

(٣) أخرجه مسلم (٩١٣)، والنسائي (١٤٦٠).

نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آصَتْ كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا.

قَالَ: فَدَفَعْنَا<sup>(١)</sup>، فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، .....

(نرمي غرضين) أي هدفين (لنا حتى إذا كانت الشمس قيد) أي قدر (رمحين أو ثلاثة) في الارتفاع (في عين الناظر من الأفق) الشرقي (اسودت حتى آصت) أي صارت (كأنها تنومة) هي نوع من النبات، فيها وفي ثمرها سواد قليل، (فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد) مسجد رسول الله ﷺ (فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس) في كسوفها (لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً) أي أمراً جديداً فنراه وناخذ منه.

(قال: فدفعنا) أي مشينا سراعاً، كأننا يدفعنا أحد (فإذا هو) أي رسول الله ﷺ (بارز) أي خارج وظاهر في المسجد، وفي رواية أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup>: «فإذا هو بارز، قال: وافقنا رسول الله حين خرج إلى الناس فاستقدم»، هكذا بارز، من البروز بمعنى الظهور في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكذلك فيما رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي كامل عن زهير<sup>(٣)</sup>.

وفي «النهاية»<sup>(٤)</sup>: «فانتهيت إلى المسجد فإذا هو بأرز» أي: ممتلىء بالناس، يقال: أتيت الوالي والمجلس أزرز، أي: كثير الزحام ليس فيه متسع، ورواية أبي داود: وهو بارز، من البروز: الظهور، وهو خطأ من الراوي،

(١) زاد في نسخة: «إلى المسجد».

(٢) «مسند أحمد» (١٦/٥).

(٣) قوله: «بارز» وردت في عدة مصادر أيضاً كذلك منها: «صحيح ابن خزيمة» (١٣٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٥٢)، و«المستدرک» للحاكم (١/٣٣٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٣٣٩).

(٤) «النهاية» (١/٤٥).

فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ،

قاله الخطابي في «المعالم»<sup>(١)</sup>، وكذا قال الأزهري في «التهذيب».

قلت: وما أدري ما حملهم على تخطئة لفظ «بارز»، وما الدليل على ذلك، فإنه لما اتفقت النسخ كلها على هذا اللفظ، ووافقه رواية أحمد في «المسند»، وليس في الحديث ما يخالف ذلك، فلا معنى لإنكاره وتخطئته.

ثم قد يؤيد ذلك أن سمرة يقول في القيام والركوع والسجود: ولا نسمع له صوتاً، فلو حمل عدم سماعه الصوت في القيام على بعده منه ﷺ لا معنى لعدم سماعه الصوت في الركوع والسجود، بل يدل هذا على أنه كان قريباً منه ﷺ لا يسمع صوت القراءة كما لا يسمع صوت التسيحات، لأنه ﷺ يسر بالقراءة كما يسر بالتسيحات، والله تعالى أعلم.

(فاستقدم) أي تقدم أماماً (فصلى، فقام بنا) قياماً (كأطول ما قام بنا) أي قيام قام بنا (في صلاة قط). حاصله: أن القيام الذي كان في هذه الصلاة كان كأطول قيام كان قبله في صلاة، قال في «القاموس»: وما رأيت قط ويضم ويخففان، وقط مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضي، أي فيما مضى من الزمان، أو فيما انقطع من عمري، ثم قال: وتختص بالنفي ماضياً، وتقول العامة: لا أفعله قط، وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت، منها في الكسوف «أطول صلاة صليتها قط»، انتهى.

قال في «درجات مرقاة الصعود»<sup>(٢)</sup>: به استعمال قط في إثبات، وهو خاص بنفي بإجماع النحاة، فخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه أوقعه بعد ما مصدرية كما تقع ما نافية، وقال الرضي: فربما استعملت بلا نفي لفظاً ومعنى نحو كنت أراه قط أي دائماً، ولفظاً لا معنى نحو هل رأيت الذئب قط، قلت: فدعوى الإجماع يبطلها هذا، انتهى.

(١) «معالم السنن» (١/٢٥٨).

(٢) (ص ٧٤).

لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ،  
لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ  
قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ:  
فَوَافَقَ تَجَلِّيَ الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ،  
ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَ<sup>(١)</sup>شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ  
أَنَّهُ عَبْدُهُ<sup>(٢)</sup> وَرَسُولُهُ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ سَأَقَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٤٨٤، ت ٥٦٢، ج ١٢٦٤، حم ١٦/٥، خزيمة ١٣٩٧]

(لا نسمع له) أي لرسول الله ﷺ (صوتاً) لأنه كان يسر بالقراءة (قال) سمرة: (ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً) لأنه كان يسر بالتسبيح (قال) سمرة: (ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال) سمرة: (فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية) أي لما جلس في التشهد بعد الركعة الثانية شرعت الشمس في تجليها.

(قال) أي سمرة: (ثم سلم، ثم قام، فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ) أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده»<sup>(٤)</sup> وذكر فيه خطبة النبي ﷺ، ولفظها: ثم قال: أيها الناس! أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أنني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي عز وجلّ لما أخبرتموني ذلك، فبلغت رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ، وإن كنتم تعلمون أنني بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني ذلك، قال: فقام رجال فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، ثم سكتوا.

(١) وفي نسخة: «ثم».

(٢) وفي نسخة: «عبد الله».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٤) «مسند أحمد» (١٦/٥).

ثم قال: أما بعد: فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس، وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وإنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده، فينظر من يحدث له منهم توبة، وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لا قون في أمر دنياكم وآخرتكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً، آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليسرى، كأنها عين أبي يحيى<sup>(١)</sup> - لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة - ، وإنه متى يخرج - أو قال: متى ما يخرج - فإنه سوف يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقه واتبعه، لم ينفعه صالح من عمله سلف، ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله - وقال حسن الأشيب: بسئىء من عمله - [سَلَفَ]، وإنه سيظهر - أو قال: سوف يظهر - على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس، فيزُلْزَلُونَ زلزالاً شديداً، ثم يهلكه الله تبارك وتعالى وجنوده، حتى إنَّ جِذْمَ الحائط - أو قال: أصل الحائط، وقال حسن الأشيب: وأصل الشجرة - لينادي - أو قال: يقول - يا مؤمن - أو قال: يا مسلم - هذا يهودي - أو قال: هذا كافر - تعال فاقتله، قال: ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم وتساءلون بينكم: هل كان نبيكم دَكَرَ لكم منها ذكراً؟ وحتى تزول جبال على مراتبها ثم على أثر ذاك القبض.

قال: ثم شهدت خطبة لسمرة ذكر فيها هذا الحديث، فما قدم كلمة ولا آخرها عن موضعها، انتهى.

وفي هذا الحديث دليل لمذهب أبي حنيفة وموافقيه بأن صلاة الكسوف مثل الصلوات المعهودة، ليس فيها إلا ركوعان في ركعتين، وأنه يسر بالقراءة

(١) كذا في الأصل، وهو تحريف، والصواب: «أبي يحيى» كما في «مسند أحمد» (١٦/٥)، وهو صحابي، انظر ترجمته في: «الإصابة» (٢٥/٧)، و«أسد الغابة» (٣٩٣/٤) رقم (٥٧٤٢)، و«الثقات» لابن حبان (٤٧٣/١).

فيها، ويؤيد إسرار القراءة حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنه ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، فلو جهر لم يقدره بما ذكر، ويعارضه ما رواه الخمسة<sup>(١)</sup> من حديث عائشة، وصححه الترمذي وفيه: «فجهر بالقراءة» فإنه صريح في الجهر، وقال في «منتقى الأخبار»<sup>(٢)</sup> بعد نقل حديث سمرة في إسرار القراءة: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطة له: «أتينا والمسجد قد امتلأ».

قلت: وقد تقدم ما فيه بأن الخطابي والأزهري قالوا: إن لفظ الرواية «وإذا هو بأرز» وخطأ ما في جميع النسخ من لفظ: وهو بارز، من البروز، وليس لهما مستند إلا أنفسهما فيما علمت، وليس لهما سلف من المحدثين قبلهما، بل الأقرب أن يقال: إن عائشة - رضي الله تعالى عنها - لم تكن قريبة من النبي ﷺ بل كانت خلف الصفوف، وكان رسول الله ﷺ يكبر أحياناً في الصلاة ويسبح فيها بما ظهر له من الوقائع والحوادث، وقد يقرأ شيئاً من القرآن يجهر بها، فظنت بذلك أن رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة.

وقد ذهب إلى الجهر أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وابن العربي من المالكية، وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث ابن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس. وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار

قال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الأخرى،

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٨٠)، والترمذي (٥٦١)، والنسائي (١٤٧٣)، وابن ماجه (١٢٦٣).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٢/٦٤١).

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ،  
 عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فِرْعَا يُجْرُ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى  
 رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَنْجَلَتْ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ  
 الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاةِ  
 صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ». [ن ١٤٨٦، حم ٢/٣٢٩، ق ٣/٣٣٤، ك ١/٣٣٣]

والزهري قد انفرد بالجهر، وهو وإن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد،  
 قاله الشوكاني (١).

١١٨٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب) بن خالد، (نا أيوب)  
 السخيتاني، (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي، (عن قبيصة الهلالي) (٢)  
 هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي صحابي، نزل البصرة، وفد إلى  
 النبي ﷺ، كنيته أبو بشر فيما ذكره ابن عبد البر (قال: كسفت الشمس على عهد  
 رسول الله ﷺ، فخرج فرعاً يجر ثوبه وأنا معه) أي رسول الله ﷺ (يومئذ  
 بالمدينة، فصلّى) رسول الله ﷺ (ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف)  
 عن الصلاة (وانجلت) الشمس.

(فقال) رسول الله ﷺ: (إنما هذه الآيات) أي الكسوف والخسوف  
 (يخوف الله عز وجل بها) عباده، (فإذا رأيتموها فصلوا كأحد) (٣) صلاة  
 صليتموها من المكتوبة) وأحدث صلاة صليت قبلها من المكتوبة هي صلاة  
 الفجر، لأن صلاة الكسوف صليت ضحى.

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢/٦٤١).

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٤٧٢) رقم (٤٢٦٩).

(٣) وقال أصحاب الظواهر في معناها: هذا حكم تشريع، فإن انكسفت بعد الصبح يصلي  
 ركعتين إلى الظهر، وأربعاً إلى الغروب للظهر والعصر، وثلاثاً إلى العشاء من خسوف  
 القمر، وأربعاً إلى الصبح، كما في «عمدة القاري» (٥/٢٩٧). (ش).



١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا رِيحَانَ بْنَ سَعِيدٍ، نَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى، قَالَ: حَتَّى بَدَتْ النُّجُومُ. [انظر تخریج الحدیث السابق]

١١٨٦ - (حدثنا أحمد بن إبراهيم) الدورقي، (نا ریحان بن سعید) بن المثنى، السامي بالمهمله، الناجي بالنون والجيم، أبو عصمة البصري، قال في «التقريب»: صدوق، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال يحيى بن معين: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، يُكْتَبُ حديثه ولا يحتج به، قال الأجرى: سألت أبا داود عنه فكأنه لم يرضه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن القانع، وقال العجلي: منكر الحديث، وقال: حديث ریحان عن عباد عن أيوب عن أبي قلابه مناكير.

(نا عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن هلال بن عامر) وقيل: ابن عمرو، بصري، روى عن قبيصة بن مخارق في صلاة الكسوف، وعنه أبو قلابه الجرمي، قال الذهبي في «الميزان»<sup>(١)</sup>: لا يعرف، وقد ذكره ابن منده في «الصحابة»؛ لأن الحديث وقع له مرسلًا، ليس فيه ذكر قبيصة، لكنه قال: لهلال رؤية (أن قبيصة الهلالي حدثه: أن الشمس كسفت) فساق أحمد بن إبراهيم حديثه (بمعنى حديث موسى) بن إسماعيل، (قال: حتى بدت النجوم) أي: كسفت الشمس، واسودت حتى ظهرت النجوم.

قال الحاكم بعد ما أورد في «مستدرکه»<sup>(٢)</sup> حديث وهيب: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بحديث ریحان بن سعید عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابه عن هلال بن عامر عن قبيصة، وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب، لا يعلله حديث ریحان وعباد، انتهى.

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/٣١٥).

(٢) انظر: «المستدرک» (١/٣٣٣).

قلت: ولعل وجهه أن حديث ريحان بن سعيد لا يساوي في القوة حديث وهيب، فما في حديث وهيب هو الصواب، والذي في حديث ريحان من زيادة هلال بن عامر بين أبي قلابة وقبيصة وهم، وقد تأيد ذلك بما رواه الطحاوي<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال: ثنا محمد بن بشار قال: ثنا معاذ بن هشام قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة البجلي قال: انكسفت الشمس، الحديث.

وهذه الأحاديث الثلاثة أيضاً تدل على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن معه في عدم تعدد الركوع في الركعة.

قلت: قد ذكرنا أن أكثر الأحاديث التي وردت في هذا الباب لا مناسبة لها بالباب، ويمكن أن يوجه الأحاديث كلها بما يناسب الباب، فيقال: إن الحديث الأول عن جابر الذي ذكر فيه ست ركوعات مناسب بالباب بأن ست ركوعات تشمل على أربع ركوعات أيضاً، أو يقال: إن الحديث الثاني في الباب عن جابر فيه: أربع ركوعات، فلعل ذكر الزائد في الأول محمول على الوهم من الراوي، وكذلك حديث أبي بن كعب الذي فيه ذكر عشر ركوعات له مناسبة بالباب بأنه يشمل على الأربع أيضاً، فإن من ركع عشر ركوعات ركع أربع ركوعات.

وأما حديث سمرة بن جندب الذي فيه ذكر ركوعين فيقال: إنه ذكر ركوع في ركعة لا يدل على نفي الزائد، فكان ذكر الركوع الثاني حذف فيه كما حذفت السجدة الثانية في ذكر السجدة.

وأما حديث قبيصة الهلالي فمعنى قوله: «فصلى ركعتين» أي ركوعين في ركعة، فصار أربع ركوعات في ركعتين، وأما قوله في الحديث: «فصلوا كأحدث صلاة» فالتشبيه فيه محمول على بعض الصفات لا على جميعها، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٣٣١).

(٢٦٤) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ<sup>(١)</sup>

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، نَا عَمِّي، نَا أَبِي،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ،  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ قَدْ<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

## (٢٦٤) (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

١١٨٧ - (حدثنا عبيد الله بن سعد) بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم  
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو الفضل البغدادي، روى عنه البخاري  
سنة أحاديث، وثقه الدارقطني والخطيب، (نا عمي) يعقوب بن إبراهيم بن  
سعد، (نا أبي) إبراهيم بن سعد، (عن محمد بن إسحاق) صاحب المغازي،  
(حدثني هشام بن عروة) وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار) عطف  
على هشام بن عروة، أي حدثني هشام بن عروة عن عروة، وعبد الله بن  
أبي سلمة عن سليمان بن يسار عن عروة.

(كلهم) وفي رواية الحاكم في «المستدرک» «كل» بغير ضمير وهو أولى،  
وهذا قول ابن إسحاق يقول: كل واحد من هشام بن عروة، وعبد الله بن  
أبي سلمة يرويان عن عروة، فأما هشام فيروي عن عروة بغير واسطة،  
وأما عبد الله بن أبي سلمة فيروي عن عروة بواسطة سليمان بن يسار.

(قد حدثني عن عروة عن عائشة) وهذا أقرب الاحتمالات في معنى هذا  
السند، ويحتمل أن يقال في معنى هذا السند: أن محمد بن إسحاق يقول:  
حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة كلاهما عن سليمان بن يسار،  
وكل واحد من هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة يحدثان عن سليمان بن  
يسار عن عروة عن عائشة.

(١) وفي نسخة: «باب ما يقرأ فيها».

(٢) وفي نسخة: «قال».

قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَحَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ<sup>(١)</sup> الْبَقَرَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، فَحَزَزْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ».

[ق ٣/٣٣٥، ك ١/٣٣٣]

ولكن يتعقب هذا بأن هشام بن عروة روى أحاديث كثيرة في الكسوف عن عروة بلا توسط أحد، فيبعد أن يكون حديثه عن عروة بواسطة سليمان بن يسار، ويمكن أن يجاب عنه بأن هشام بن عروة، وإن روى عن أبيه أحاديث كثيرة في الكسوف من غير واسطة، ولكن سياق هذا الحديث مغاير لما روى هشام عن أبيه بغير واسطة، فلا يبعد أن يكون هذا السياق يرويه هشام عن أبيه بواسطة، فكم من راو يكون معاصراً لمن روى عنه، ويروي عنه أحاديث كثيرة، ولا يكون بينهما واسطة، ويبلغه بعض الأحاديث بالواسطة - والله تعالى أعلم - .

قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد (فصلّى بالناس) صلاة الكسوف (فقام) في الصلاة (فحزرت قراءته) في القيام (فرايت) أي ظننت (أنه) أي رسول الله ﷺ (قرأ سورة البقرة، وساق الحديث) وهذا اللفظ يدل على أن المؤلف - رحمه الله - حذف بعض الحديث ههنا واختصره، ولعله ذكر الركوع، ثم ذكر السجود والقيام في الركعة الثانية والقراءة فيها، ولكن سياق هذا الحديث في «المستدرک» للحاكم ظاهره يوهم أن الحديث كله هكذا، ولم يحذف منه شيء، فإنه لم يذكر لفظ «وساق الحديث».

(ثم سجد سجدتين) للركعة الأولى (ثم قام) إلى الركعة الثانية (فأطال القراءة فحزرت) أي قدرت (قراءته) في هذه الركعة (فرايت) أي ظننت (أنه قرأ بسورة آل عمران) وقوله: «فحزرت قراءته» يدل على أن

(١) وفي نسخة: «بسورة».

١١٨٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي،  
نَا الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ:  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، فَجَهَرَ<sup>(١)</sup> بِهَا، يَعْني فِي صَلَاةِ  
الْكُوفِ». [ق ٣/٣٣٦، ك ١/٣٣٤]

رسول الله ﷺ لم يجهر بالقراءة فيها، وإلا فلا تحتاج عائشة إلى  
الحذر والتقدير، وهو مخالف لما هو المشهور عنها أن رسول الله ﷺ كان  
يجهر بالقراءة فيها.

قال الزيلعي في «نصب الراية»<sup>(٢)</sup>: ويوافق أيضاً (أي عدم الجهر)  
رواية محمد بن إسحاق بإسناده عن عائشة قالت: فحزرت قراءته،  
انتهى.

١١٨٨ - (حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي) الوليد بن  
مزيد، (نا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، (أخبرني الزهري، أخبرني  
عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها)<sup>(٣)</sup>  
أي بالقراءة (يعني في صلاة الكسوف) كذا في النسخ بزيادة لفظ «يعني»،  
والظاهر أنه من كلام أبي داود، يقول شيخنا العباس: لم يقل في حديثه  
لفظ «في صلاة الكسوف»، فبين أبو داود أن مراده هذا، ولكن أخرج  
الحاكم في «مستدركه» هذا الحديث بهذا السند ولم يزد لفظ «يعني»، فبدل  
سياق الحاكم على أن لفظ «في صلاة الكسوف» من كلام عائشة داخل  
في الحديث.

(١) وفي نسخة: «يجهر بها».

(٢) «نصب الراية» (٢/٢٣٣).

(٣) قال الإمام أحمد: انفرد به الزهري، وقد روينا عنها وعن ابن عباس ما يدل على  
الإسرار، وأوله الحافظ في «الفتح»، بأن المراد خسوف القمر، لكن رجح الحافظ  
والعيني روايات الجهر، فتأمل. (انظر: «فتح الباري» ٢/٥٦٠، و«عمدة القاري»  
٥/٣٣٩).

١١٨٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا يَنْحَوِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [خ ١٠٥٢، م ٩٠٧]

### باب (٢٦٥): أَيَّادِي فِيهَا بِالصَّلَاةِ؟

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نا الْوَلِيدُ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعْرِ

١١٨٩ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة) أخرج هذا الحديث مالك في «موطئه» والبخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup> بهذا السند، وذكرنا بدل أبي هريرة عبد الله بن العباس، قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: قوله: عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا في «الموطأ» وفي جميع من أخرجه من طريق مالك، ووقع في رواية اللؤلؤي في «سنن أبي داود»: «عن أبي هريرة» بدل ابن عباس، وهو غلط.

(قال: خسفت الشمس فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه) أي خلفه مؤتمين به (فقام قياماً طويلاً ينحو من سورة البقرة، ثم ركع، وساق الحديث) أخرج البخاري في «صحيحه» مطولاً بتمامه، وكذا مالك في «موطئه»، من شاء فليُنظر فيهما.

### (٢٦٥) (باب: أَيَّادِي فِيهَا) أي صلاة الكسوف

(بالصَّلَاةِ؟) أي بالحضور لها

١١٩٠ - (حدثنا عمرو بن عثمان، نا الوليد) بن مسلم، (نا عبد الرحمن بن نمر)

(١) انظر «موطأ الإمام مالك» (١/١٨٦)، و «صحيح البخاري» (١٠٥٢).

(٢) «فتح الباري» (٢/٥٤٠).

(٣) به قلنا، وحكاها الدسوقي عن عياض في كل صلاة لا يؤذن لها، كذا في «الأوجز» (٤/٥٥). (ش).

أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ». [خت ١٠٦٦، م ٩٠١، ق ٣/٣٢٠]

### (٢٦٦) بَابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا

١١٩١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

بفتح النون وكسر الميم، اليحصبي، أبو عمرو الدمشقي، قال الدوري عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، لم يخرج له الشيخان سوى حديث واحد في الكسوف، وقال دحيم: صحيح الحديث عن الزهري، وقال أبو زرعة: حديثه عن الزهري مستوي، وقال أبو أحمد الحاكم: مستقيم الحديث، وقال ابن البرقي: ثقة، وقال الذهلي: ثقة، لم يرو عنه غير الوليد.

(أنه سأل الزهري، فقال الزهري: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلاً) لم أقف على تسميته، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام (فنادى) أي ذلك الرجل المنادي: (أن الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة، وروي بتشديد النون، والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة، ويروى برفع جامعة على أنه الخبر، وعن بعض العلماء يجوز في «الصلاة جامعة» النصب فيهما والرفع فيهما، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني، وبالعكس «فتح»<sup>(١)</sup>.

### (٢٦٦) (بَابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا)

أي في حالة الكسوف

١١٩١ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة،

(١) «فتح الباري» (٢/٥٣٣).

عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (١): «الْشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا». [خ ١٠٤٦، م ٩٠١، ن ١٤٧٤، ك ٣٣٤/١، ق ٣٤٠/٣]

### بابُ الْعِتْقِ فِيهَا (٢٦٧)

١١٩٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو، نَا زَائِدَةُ، عن هِشَامٍ، عن فَاطِمَةَ، عن أَسْمَاءَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ (٢) بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ». [خ ١٠٥٤، دي ١٥٣١، خزيمة ١٤٠١، ق ٣٤٠/٣، ك ٣٣١/١]

عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة؛ لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم، ولم يذكروا الحياة، قال في «الفتح» (٣): والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقدان لا يكون سبباً للإيجاد، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم (فإذا رأيت ذلك) أي الكسوف والخسوف (فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا) وهذا الحديث دليل على استحباب الدعاء والتكبير والتصديق بالمال.

### (بابُ الْعِتْقِ فِيهَا) أي في حالة الكسوف (٢٦٧)

١١٩٢ - (حدثنا زهير بن حرب، نا معاوية بن عمرو، نا زائدة) بن قدامة، (عن هشام) بن عروة، (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير، (عن) جدتها (أسماء) بنت أبي بكر الصديق (قالت: كان النبي ﷺ يأمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ) أي مع صلاة الكسوف، وقد عقد البخاري «باب من أحب العتاقة في

(١) زاد في نسخة: «إن».

(٢) وفي نسخة: «يا مرنأ».

(٣) «فتح الباري» (٢/٥٢٩).



## (٢٦٨) بَابُ مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (١)، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا.....»

كسوف الشمس»، وأخرج هذا الحديث من طريق ربيع بن يحيى قال: حدثنا زائدة إلى آخر السند، ولفظه: قالت: لقد أمر النبي ﷺ.

قال الحافظ (٢): وفي رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الإسماعيلي: «كان النبي ﷺ يأمرهم بالعتاقة في كسوف الشمس».

وأخرج الحاكم في «مستدركه» من طريق معاوية بن عمرو وأبي حذيفة موسى بن مسعود، قالا: حدثنا زائدة إلى آخر السند، ولفظه «قالت: أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»، فالأمر محمول على الاستحباب دون الوجوب بالإجماع.

## (٢٦٨) بَابُ مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ

أي يصلي ركعتين

١١٩٣ - (حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثني الحارث بن عمير البصري) أبو عمير، نزيل مكة، وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير، ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر، (عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فجعل يصلي ركعتين (٣) ركعتين ويسأل عنها) أي وإذا صلى ركعتين

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٤٤).

(٣) وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٥٢٧): المراد بالركعتين الركوعان لرواية عبد الرزاق: =

حَتَّىٰ أَنْجَلَتْ. [ق ٣/٣٣٣، ن ١٤٨٥، ج ١٢٦٢، حم ٤/٢٦٩، خزيمة ١٤٠٤]

يسأل الناس عن حال الشمس، هل انجلت أم لا؟ فإذا علم أنه لم ينجل صَلَّى ركعتين، ثم يسأل عن انجلائها (حتى انجلت).

وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده»<sup>(١)</sup>، من طريق عبد الوارث، ثنا أيوب فذكر حديثاً، قال: وحدث عن أبي قلابة [عن رجل] عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فكان يصلي ركعتين، ثم يسأل، ثم يصلي ركعتين، ثم يسأل حتى انجلت الشمس.

وأيضاً أخرج من طريق عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان يصلي ركعتين ويسأل، ويصلي ركعتين ويسأل، حتى انجلت، وأيضاً أخرج من طريق سفيان عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ صَلَّى في كسوف الشمس نحواً من صلاتكم يركع ويسجد.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، وصححه ابن عبد البر، وهو عند بعض هؤلاء باللفظ الذي ذكره المصنف عن قبيصة، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع، انتهى.

قلت: وأخرجه الطحاوي<sup>(٣)</sup> من طريق عبيد الله بن عمرو عن أيوب، عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أو غيره، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ويسلم، ويسأل حتى انجلت، وساق الحديث.

= «كلما صَلَّى ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت؟» والظاهر أنها بالإشارة، ورده العيني (٣٠١/٥)، وحمل الحديث على ظاهره من أنه ﷺ صَلَّى شفعات مستقلة، كلما صَلَّى شفعة أرسل رجلاً ينظر الشمس. (ش).

(١) (٤/٢٦٧، ٢٦٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٦٣٩).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٣٣٠).

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في معنى هذا الحديث من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد - قدس الله سره - : قوله: «فجعل يصلي ركعتين ركعتين»، كلمة جعل توهم أن المعنى أخذ في صلاة ركعتين ثم ركعتين، وهو ينافي سائر ما نقل عنه ﷺ في صلاة الكسوف، إذ لم يرو أحد منهم زيادة على ركعتين، فالصحيح أن ركعتين بمعنى ركوعين تأكيد للأولى منهما، وعلى هذا فالمعنى ظاهر، وبذلك يظهر إيراد في هذا الباب، وإنما افتقر إلى تأكيد في أمر الركوعين لمزيد الاختلاف فيه، قوله: «ويسأل عنها»، أي يدعو الله في شأنها وشأن أنفسهم أن ينجي كلاً منا عما يؤخذ فيه، انتهى.

قلت: يؤيد قول الشيخ - رحمه الله - حديث الطحاوي، فإنه ليس فيه لفظ «عنها» بل فيه «ويسأل»، وكذلك يؤيده حديث أحمد في «مسنده» فإنه ليس في حديثه لفظ «عنها»، وكذلك يؤيده ما أخرجه الحاكم، من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير: «أن الشمس انكسفت، فصلى النبي ﷺ ركعتين»، فإنه ليس فيه تكرار ركعتين ولا ذكر السؤال، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لكن يخالف ما قال الشيخ - رحمه الله - حديث أحمد، فإن فيه: «كان يصلي ركعتين؛ ثم يسأل، ثم يصلي ركعتين»، فإنه صريح في أنه يصلي ركعتين، ثم ركعتين.

ثم رأيت «سنن النسائي» فأخرج فيها هذا الحديث من طريق معاذ بن هشام قال: ثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها»، ثم أخرج من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير «أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد»، فليس في أكثر الروايات تكرار ركعتين.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكْذِرْ كَعَمْرٍو، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكْذِرْ رَفَعٌ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكْذِرْ سَجْدٌ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكْذِرْ رَفَعٌ

وقال الزيلعي في «نصب الراية»<sup>(١)</sup>: قال النووي في «الخلاصة»: ورواه أبو داود بلفظ «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت»، قال: إسناده صحيح، إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة ونعمان، ثم اختلف في ذلك الرجل، انتهى كلامه.

١١٩٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال في «الهداية»<sup>(٢)</sup>: ولنا رواية ابن عمر، قال ابن الهمام في «فتح القدير»<sup>(٣)</sup>: قيل: لعله ابن عمرو يعني عبد الله بن عمرو بن العاص فتصحف على بعض النساخ، لأنه لم يوجد عن ابن عمر، أخرج أبو داود والنسائي والترمذي في «الشمائل» عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب، وهذا توثيق منه لعطاء، وكذا قال الزيلعي في «نصب الراية»<sup>(٤)</sup>.

قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ قياماً طويلاً (لم يكذِرْ كَعَمْرٍو، ثم رَكَعَ) أي ركوعاً طويلاً (فلَمْ يَكْذِرْ رَفَعٌ) أي من الركوع (ثم رَفَعَ) أي رأسه من الركوع فقام قياماً طويلاً (فلَمْ يَكْذِرْ سَجْدٌ) أي من السجود الطويل (ثم سَجَدَ) أي سجوداً طويلاً (فلَمْ يَكْذِرْ رَفَعٌ) أي رأسه من السجود الأول

(١) «نصب الراية» (٢/٢٢٩).

(٢) «الهداية» (٨/١).

(٣) «فتح القدير» (٢/٨٤).

(٤) «نصب الراية» (٢/٢٢٧).

ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكْذُ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكْذُ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: «أَفْ، أَفْ»، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»، .....

لطول سجوده (ثم رفع) رأسه من السجود الأول (فلم يكذ يسجد) أي السجدة الثانية، (ثم سجد) أي السجدة الثانية (فلم يكذ يرفع) أي رأسه من السجدة الثانية (ثم رفع) أي رأسه من السجدة الثانية، وقام إلى الركعة الأخرى (وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك) أي مثل الذي فعل في الركعة الأولى (ثم نفخ<sup>(١)</sup>) في آخر سجوده فقال: أف أف).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه في توجيه هذا اللفظ، فقال: هذه حكاية لصوته ﷺ ثمة، ولا يستلزم صدور الحروف في الحكاية صدورها في المحكي عنه، ولا يلزم فساد الصلاة، وهذا كما في حكايتهم صوت الغراب بغاق مع أن شيئاً من الحروف لا يصدر منه، فإثبات الحروف في الحكاية لضرورة النقل أو الكتابة، انتهى.

(ثم قال: رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون) إشارة إلى قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَّهُ

(١) هذا يخالف ما في الروايات أن رؤية النار كان في الاعتدال الثاني من الركعة الثانية، قال ابن القيم («زاد المعاد» ١/٢٦١): وحديث «النفخ في الصلاة كلام» باطل لا أصل له، وقال ابن العربي: قال مالك: النفخ بمنزلة الكلام، قال في «المجموعة»: لا يقطع الصلاة، وقال في «المختصر»: ذلك كلام؛ لقوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَى﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال الأبهري: ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة، والتنحنح مثل النفخ عندهم، وهو عندي يقطع الصلاة عامداً إلا أن يكون التنحنح لمن استأذن عليه بطلت صلاته، وقد ترجم البخاري بأن النبي عليه السلام نفخ في صلاة الكسوف، والبصاق نفخ، ولكنه لحاجة، انتهى. (انظر: «عارضه الأحوذى» (٢/١٧٢ - ١٧٣). (ش).

فَفَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمَحَصَتِ الشَّمْسُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[ن ١٤٨٢، تم ٣٠٧، حم ٢/١٥٩، خزيمه ١٣٨٩، ق ٢/٢٥٢، ك ١/٣٢٩]

١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا الْجَرِيرِيُّ،  
عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُرْتَمَى  
بِأَسْهُمٍ<sup>(١)</sup> فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ  
وَقُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ،

لِيَعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَفْرِئُونَ»<sup>(٢)</sup> (ففرغ رسول الله ﷺ  
من صلاته وقد أمحصت) أي خلصت وصفت (الشمس، وساق الحديث) أخرج  
النسائي هذا الحديث في «مجتباه» وذكر الخطبة فيه مطولاً من شاء فليرجع إليه .

١١٩٥ - (حدثنا مسدد، نا بشر بن المفضل، نا الجريري) سعيد بن إياس  
الجريري، (عن حيان بن عمير) القيسي الجريري، أبو العلاء، وثقه النسائي  
وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن عبد الرحمن بن سمرة) بن  
حبيب بن عبد شمس، العبشمي، أبو سعيد، صحابي من مسلمة الفتح، يقال:  
كان اسمه عبد كلال، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة خمسين  
أو بعدها .

(قال: بينما أنا أرمى بأسهم) قال في «المجمع»: خرجت أرتمي بأسهمي،  
وروي «أترامي»، رميت بالسهم وارتميت وتراميت وراميت إذا رميت به عن القسي،  
وقيل: خرجت أرتمي: إذا رميت القنص، وأترقى إذا خرجت ترمي في الأهداف  
ونحوها (في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس، فنبذتهن) أي الأسهم (وقلت)  
في نفسي: (لأنظرن ما) <sup>(٣)</sup> أحدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس اليوم،

(١) وفي نسخة: «بأسهمي» .

(٢) سورة الأنفال: الآية ٣٣ .

(٣) وأول الشافعية هذا الحديث بوجهه، كما بسطه الزيلعي . (انظر: «نصب الراية»  
٢/٢٢٩) . (ش) .

فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهْلَلُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ. [م ٩١٣، ن ١٤٦٠، حم ٦١/٥، خزينة ١٣٧٣، ق ٣/٣٣٢، ك ١/٣٢٩]

### (٢٦٩) بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَنَحْوَهَا<sup>(١)</sup>

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، نَا حَرْمِيٌّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي

فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو) أي الله تعالى بدعوات (حتى حسر) أي كشف (عن الشمس، فقرأ بسورتين وركع ركعتين) ظاهره يستلزم وقوع الصلاة بعد الانجلاء، وهو خلاف المذهب والروايات، فالفاء للترتيب<sup>(٢)</sup> الذكري أو المعنى، فقد كان صلى في أثناء ذلك، وكان قرأ فيهما بسورتين، كذا كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه.

### (٢٦٩) (بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ)<sup>(٣)</sup> وَنَحْوَهَا

١١٩٦ - (حدثنا محمد بن عمرو) بن عباد (بن جبلة بن أبي رواد) العتكي، بفتح المهملة والمثناة، أبو جعفر، البصري، صدوق، (نا حرمي بن عمار) بن أبي حفصة نابت بنون وموحدة ثم مثناة، ويقال: ثابت العتكي مولاهم، البصري، أبو روح، صدوق، بهم، (عن عبيد الله بن النضر) بن عبد الله بن مطر، القيسي بقاف، أبو النضر البصري، قال في «التقريب»: لا بأس به، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن معين، (حدثني أبي) النضر بن عبد الله بن مطر، القيسي، البصري، قال في «التقريب»: مستور، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان.

(١) وفي نسخة: «غيرها».

(٢) وبه جزم النووي كما في «الأوجز» (٦٨/٤). (ش).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٥٢١/٢): به قال أحمد وإسحاق، وعلّق الشافعي بصحة الحديث، وقد صح عن ابن عباس... إلخ، قلت: لكن في «نيل المآرب» (٢١٠/١): لا يصلي لغير الكسوف إلا لزلزلة دائمة. (ش).

قَالَ: «كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَنَسًا (١) فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنَبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ». [ق ٣/٣٤٢، ك ١/٣٣٤]

قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، قال النضر: (فأتيت أنساً فقلت: يا أبا حمزة) كنية أنس بن مالك (هل كان يصيبكم مثل هذا) أي الظلمة الشديدة (على عهد رسول الله ﷺ؟ قال) أنس: (معاذ الله) نصب على المصدر، حذف فعله وأضيف إلى المفعول، أي تتعوذ بالله تعوذاً، ولفظ معاذ يأتي مصدراً وظرف زمان وظرف مكان.

والغرض بهذا الكلام إنكار وقوع مثل هذه الظلمة على عهد رسول الله ﷺ، ثم شرع في بيان ما يقع لهم من أدنى هذه الحوادث، وما يفعلون فيه في زمان رسول الله ﷺ فقال: (إن) مخففة من المثقلة (كانت الريح لتشتد فنبادر) أي نسارع (المسجد) للصلاة والدعاء (مخافة القيامة) أي لأجل خوفها، ومذهب الحنفية في الآيات المخوفة والزلازل (٢) والصواعق وغيرها أن يصلي الناس فرادى.

قال في «الدر المختار» (٣) في آخر صلاة الكسوف: وإن لم يحضر الإمام صَلَّى النَّاسُ فرادى بمنازلهم كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهاراً، والضوء القوي ليلاً، والفرع الغالب ونحو ذلك، انتهى.

(١) وفي نسخة: «أنس بن مالك».

(٢) واختلفوا في الصلاة في الزلزلة، وأنكرت الزلزلة في زمانه عليه السلام كما بسط في «عمدة القاري» (٥/٣٢٣)، وأثبتت في «شرح الإقناع» (٢/٢٣٣)، ولا يكره الخروج من البيت للزلزلة، بل يستحب كما في «الشامي»، والسجود عند الزلزلة يكره عند المالكية بخلاف الصلاة «دسوقي» (١/٣٠٨)، ويستحب عند الحنابلة «نيل المآرب» (ص ٣٨)، والشافعية «شرح المنهاج» (ص ٢٠٠)، وتقدم قريباً كلام العيني. (ش).

(٣) انظر: «رد المحتار» (٣/٦٨ - ٦٩).



## (٢٧٠) بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الْآيَاتِ

١١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، نَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، نَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ عِكْرَمَةَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةٌ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ<sup>(١)</sup> هَذِهِ السَّاعَةَ؟ .....

## (٢٧٠) (بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الْآيَاتِ)

١١٩٧ - (حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي) أبو عبد الله، وقيل: أبو صفوان، البصري، قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (نا يحيى بن كثير) بن درهم العنبري مولاهم، البصري، أبو غسان خراساني الأصل، قال عباس العنبري: كان ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (نا سلم بن جعفر) البكرائي، أبو جعفر الأعمى، وثقه عباس العنبري وابن المديني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال في «التقريب»: تكلم فيه الأزدي بغير حجة.

(عن الحكم بن أبان) بفتح همزة وخفة موحدة، العدني، أبو عيسى، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، عابد، وله أوهام، (عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ) لعل الراوي نسي اسمها، فكنى عنها بلفظ فلانة، ثم بين المراد بقوله: بعض أزواج النبي ﷺ. قال القاري: هي صفة<sup>(٢)</sup>، وقيل: حصفة.

(فخر) أي سقط ووقع (ساجداً) أي آتياً بالسجود أو مصلياً (فقيل له: تسجد) بحذف حرف الاستفهام في (هذه الساعة؟) أي ساعة الإمامة

(١) وفي نسخة: «أتسجد».

(٢) وسماها في «جمع الفوائد» (٥٧٣/٤) برواية رزين: ماتت سودة. (ش).

فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ  
أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [ت ٣٨٩١، ق ٣/٣٤٣]

ولعلها<sup>(١)</sup> كانت تلك الساعة تكره الصلاة فيها، فقيل له: أتصلي في هذه الساعة التي تكره الصلاة فيها (فقال) ابن عباس: (قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آية) مخوفة (فاسجدوا) أي صلوا، ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه البخاري من حديث أبي مسعود بلفظ: «ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها» بإفراد الضمير «فقوموا فصلوا». وقيل: أراد السجود فحسب.

قال القاري<sup>(٢)</sup>: قال الطيبي: هذا مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر، فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرها، فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على المتعارف أيضاً لما ورد: كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، انتهى.

قال ابن الهمام<sup>(٣)</sup>: وفي «مبسوط شيخ الإسلام»: قال: في ظلمة أو ريح شديدة الصلاة حسنة، وعن ابن عباس أنه صلى لزلزلة بالبصرة.

(وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ) لأنهن ذوات البركة، فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس، ويخاف العذاب بذهابهن، فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر.

(١) قلت: هو المتعين لرواية الترمذي (٣٨٩١): «قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح: ماتت»، الحديث، وبسطه في «الكوكب» (٢/٢٣٨)، وسيأتي الكلام على سجود الشكر في الجهاد. (ش).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/٥٩٧ - ٥٩٨).

(٣) «فتح القدير» (٢/٥٦).

## تَفْرِيعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ السَّفَرِ

## (٢٧١) بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

١١٩٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ». [خ ٣٥٠، م ٦٨٥، ن ٤٥٣، ق ١٤٥/٣]

## (تَفْرِيعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ السَّفَرِ)

## (٢٧١) (بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ)

١١٩٨ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت<sup>(١)</sup> صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)<sup>(٢)</sup>، استشكل هذا الحديث بوجهين، أولهما: أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُنُّوا بِالْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٣)</sup>، فإن الآية تدل على أن صلاة السفر قصرت، والحديث يدل على أنها لم تقصر.

والوجه الثاني: أنه مخالف لفعل عائشة، فإنه روي عنها أنها تتم، أخرج البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم، قال: تأولت ما تأول عثمان<sup>(٤)</sup>.

(١) حجة للحنفية كما سيأتي. (ش).

(٢) ١٢ ربيع الثاني سنة ١ هـ يوم الثلاثاء، كما في «الوقائع»، وبسط ابن العربي الكلام على الحديث ووجه إتمام عثمان. (انظر: «عارضه الأحوذى» (٣/١٤ - ١٥). (ش).

(٣) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩٠).

والجواب عن الأول، أولاً: أن الآية نزلت في صلاة الخوف لا في صلاة السفر، كما هو رأي بعض العلماء، ويشير إليه أقوال بعض الصحابة.

وأما ثانياً: فلو سلم أنها نزلت في صلاة السفر غير معارض له أيضاً، فإن معنى الحديث أن الصلاة فرضت في أول ما فرضت ركعتين ركعتين في السفر والحضر إلا المغرب، فإنها وتر النهار، ثم زيدت في الحضر، أي لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فرضت الصلاة رباعية إلا في الفجر، فإنها لطول القراءة فيها أقرت على الركعتين، ثم نزلت<sup>(١)</sup> آية القصر بقوله: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا» فإطلاق<sup>(٢)</sup> القصر عليه بما كان زيد فيها لا باعتبار أصل الصلاة، فإنه يدل على أن إطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيه في الحضر لا باعتبار مطلق الصلاة، فإنه كان زيد فيه بإطلاق اللفظ لا بخصوصية الحضر، وكان في علم الله مخصوصة بالحضر، فأطلق القصر عليه باعتبار إطلاق ظاهر اللفظ.

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: والذي يظهر لي - وبه تجتمع الأدلة السابقة - أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: فرضت صلاة الحضر والسفر

(١) في سنة رابعة، كذا في «التلخيص» (ص ٣٩). (ش).

(٢) ولم يرض به الشافعي، وقال: هذا عند الشافعي، وأما عندنا فالمراد بالقصر في الآية قصر الهيئة في الخوف. (انظر: «رد المحتار» ٧٢٧/٢). (ش).

(٣) وبنحوه جزم ابن القيم في «الهدى» (١/٤٦٧)، إذ قال: وشرع لهم مع القبلة الأذان، وزاد في الظهر والعشاء ركعتين بعد أن كانت ثنائية، انتهى، وظاهر كلام ابن العربي يدل على أنه زيد في الإسراء، فتأمل «عارضه الأحوذني» (٣/١٤). (ش).

(٤) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٣٨)، و«السنن الكبرى» (٣٦٣/١).

ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضرة ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار، انتهى.

ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ انتهى<sup>(١)</sup>.

أو يقال: إن المراد بقول عائشة: «فأقرت صلاة السفر» باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت.

وأما ثالثاً: فلأننا لا نسلم أن المراد من القصر في الآية تقليل عدد الركعات، بل المراد القصر في كيفية تخفيف أركان الصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود.

والجواب عن الثاني<sup>(٢)</sup> أن الجواب المذكور في الحديث الذي رواه البخاري<sup>(٣)</sup> وهو قول عروة: «تأولت ما تأول عثمان»، فهذا يدل على أن أصل الفرض في السفر ركعتان عندها أيضاً، ولكنها أتمت صلاتها بالتأويل كما أتم<sup>(٤)</sup> عثمان - رضي الله عنه - صلاته بالتأويل.

ثم قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل؟ فذهب إلى الأول الحنفية، وروي عن علي وعمر، ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم، قال الخطابي في «المعالم»<sup>(٥)</sup>: كان مذهب أكثر علماء السلف

(١) انظر: «فتح الباري» (٤٦٤/١).

(٢) وحكى ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أن حديث إتمامها كذب. (انظر: «زاد المعاد» (٤٦٤/١). (ش).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٠٩٠).

(٤) وسيأتي الكلام على تأويله في «باب الصلاة بمنى» من «كتاب الحج». (ش).

(٥) «معالم السنن» (٢٦٠/١).

وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن، وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعاً، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت.

وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد، قال النووي<sup>(١)</sup>: وأكثر العلماء، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس، قال ابن المنذر: قد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصباح ولا في المغرب، قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض السلف<sup>(٢)</sup> إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة، وعن بعضهم كونه سفر طاعة.

احتج القائلون بوجوب القصر بحجج: الأولى: ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، كما في حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>، قال: صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة.

والثانية: ما رواه الجماعة إلا البخاري عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فقد أمن الناس، قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>(٤)</sup>، لأنه أمر بالقبول، فلا يبقى له خيار الرد شرعاً، إذ الأمر للوجوب، وجواز الإتمام رد لها

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/٢١٦ - ٢١٧).

(٢) ونسبه الرازي في «تفسيره» إلى داود وأصحاب الظواهر. (ش).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١١٠٢)، و«صحيح مسلم» (٦٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٦)، والنسائي (١٤٣٣)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)،

وأحمد في «مسنده» (٢٥/١)، وابن ماجه (١٠٦٥).

على أن التصديق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الإسقاط، كالعفو من الله تعالى، فلا يحتمل اختيار القبول وعدمه.

**والحجة الثالثة:** حديث عائشة هذا، ووجه الاستدلال به أن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين، لم تجز الزيادة عليها، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

**الحجة الرابعة:** ما في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أنه قال: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً»، فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عَزَّ وَجَلَّ أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكى إن الله فرض ذلك بغير برهان.

**والحجة الخامسة:** حديث عمر عند النسائي<sup>(٢)</sup> وغيره «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»، وهو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر، وأنها لم تكن أربعاً ثم قصرت، وقوله: «على لسان محمد ﷺ» تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ.

**والحجة السادسة:** حديث ابن عمر عند النسائي<sup>(٣)</sup> قال: «إن رسول الله ﷺ أتانا، ونحن ضُلَّالٌ، فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عَزَّ وَجَلَّ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر»، والأمر للوجوب فوجب في السفر ركعتان.

**الحجة السابعة:** إنكار عبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة على عثمان - رضي الله تعالى عنه - بأنه كان يتم حتى احتاج إلى تأويل القصر،

(١) «صحيح مسلم» (٦٨٧).

(٢) «سنن النسائي» (١٥٦٦).

(٣) «سنن النسائي» (٤٥٧).

فهذا يدل على أن القصر كان واجباً عندهم، وإلا فلو كان القصر مباحاً لما أنكروا عليه، ولما احتاج عثمان عن الإنكار إلى الاعتذار بالتأويلات، وبهذا ثبت وجوب القصر بإجماع الصحابة من غير خلاف أحد.

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: واحتج الشافعي على عدم وجوب القصر بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتهم مسافر بمقيم، وأجاب عنه العيني<sup>(٢)</sup> فقال: والجواب عن هذا: أن صلاة المسافر كان أربعاً عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية.

وقال في «الهداية»<sup>(٣)</sup>: وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعاً، لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية، كما يتغير بنية الإقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت، واستدل على عدم وجوب القصر بما روي عن رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان: «فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ، وَقَصَرَ وَأْتَمَمْتُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتُ وَأْتَمَمْتُ»، فقال: أحسن يا عائشة، رواه الدارقطني، وقال: هذا إسناد حسن.

وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» رواه الدارقطني، وقال: إسناد صحيح<sup>(٤)</sup>.

قال الشوكاني<sup>(٥)</sup>: الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي والبيهقي<sup>(٦)</sup> بزيادة، ثم قال: واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد

(١) «فتح الباري» (٢/٥٦٥).

(٢) «عمدة القاري» (٥/٣٨١).

(٣) «الهداية» (١/٨١).

(٤) انظر: «سنن الدارقطني» (٢/١٨٧ - ١٨٨).

(٥) انظر: «نيل الأوطار» (٢/٤٧٤).

(٦) انظر: «سنن النسائي» (١٤٥٦)، و«السنن الكبرى» (٣/١٤١).



المقدسي في كلام له على هذا الحديث فقال: وهم في هذا في غير موضع، وذكر أحاديث في الرد عليه، وقال ابن حزم: هذا حديث لا خير فيه، وطعن فيه، ورد عليه ابن النحوي، قال في «الهدى»<sup>(١)</sup> بعد ذكر هذا الحديث: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا حديث كذب على عائشة إلى آخر ما قال.

والحديث الثاني صحح إسناده الدارقطني، كما ذكره المصنف، قال في «التلخيص»<sup>(٢)</sup>: وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم، قال في «الهدى»<sup>(٣)</sup> بعد ذكر هذا الحديث: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ، قال: وقد روي «كَانَ يَقْضُرُ وَتُتِمُّ» الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذا «يفطر وتصوم» وكذا ضبط الحافظ في «التلخيص» لفظ «تتم وتصوم» في هذا الحديث بالمثناة من فوق، ثم قال: استدل بحديثي الباب القائلون بأن القصر رخصة، ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لا حجة فيه لهم لما تقدم من أن لفظ «تتم وتصوم» بالفوقانية، لأن فعلها - على فرض عدم معارضته لقوله وفعله ﷺ - لا حجة فيه، فكيف إذا كان معارضاً للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة؟

وأما الحديث الأول فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله ﷺ في الجواب عنها: «أحسن»، لكنه لا ينتهز لمعارضة ما في «الصحيحين» وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة، وهذا بعد تسليم أنه حسن - كما قال الدارقطني - فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة، فإنها بمجرد ما توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض، انتهى ملتقطاً من «النيل»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/٤٦٥).

(٢) «التلخيص الحبير» (٢/١١٢).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/٤٦٤).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٢/٤٧٤ - ٤٧٥).

١١٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا يَحْيَى،  
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح): وَحَدَّثَنَا خُشَيْشٌ - يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ -، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:  
 أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>! وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ  
 يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ<sup>(٣)</sup>: عَجِبْتُ  
 مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ

١١٩٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: نا يحيى) القطان،  
 (عن ابن جريج، ح: وحدثنا خشيش) بمعجمات مصغراً (يعني ابن أصرم)  
 الأسود<sup>(٤)</sup>، أبو عاصم، النسائي، ثقة، (نا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار) المكي القرشي، حليف بني<sup>(٥)</sup> جمع،  
 كان يلقب بالقس، كان ينزل مكة، وكان من عبادها، فسمي القس لعبادته.

(عن عبد الله بن بابيه) ويقال: باباه، ويقال: بابي، المكي، مولى  
 آل حجيرة بن أبي إهاب، ويقال: مولى يعلى بن أمية، ثقة، (عن يعلى بن أمية)  
 بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي، حليف قريش، وهو يعلى بن منية  
 بضم الميم وسكون النون، وهي أمه، ويقال: جدته، صحابي مشهور.

(قال) يعلى: (قلت لعمر بن الخطاب: أرايت إقصار الناس الصلاة،  
 وإنما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب) أي زال  
 (ذلك) الخوف (اليوم، فقال) أي عمر: (عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك  
 لرسول الله ﷺ فقال) أي رسول الله ﷺ: (صدقة) أي هذا القصر صدقة من الله

(١) زاد في نسخة: «اليوم».

(٢) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٣) وفي نسخة: «فقال عمر».

(٤) كذا في الأصل، والصواب: ابن الأسود.

(٥) وفي الأصل: «حليف بن جمع» وهو تحريف.

تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ. [م ٦٨٦، ن ١٤٣٣، ت ٣٠٣٤، حم ٢٥/١، ج ١٠٦٥]

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>. [انظر تخريج الحديث السابق]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرِ.

تعالى (تصدق الله عز وجل بها عليكم، فاقبلوا صدقته) وهذا الحديث يدل على أن القصر في السفر واجب.

١٢٠٠ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا: أنا ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث، فذكره) أي الحديث المتقدم.

والغرض بإيراد هذا السند بيان الاختلاف في سنده بأن يحيى القطان حدث<sup>(٢)</sup> عن ابن جريج قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه، فرويا عن عبد الله بن بابيه بواسطة ابنه عبد الرحمن، وروى عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار، فرويا عن عبد الله بن أبي عمار بلا واسطة ابنه.

(قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر)، وهذا ترجيح لرواية ابن بكر، لأن أبا عاصم وحماد بن مسعدة روى كما روى محمد بن بكر، فحصل له زيادة القوة.

قلت: ورواه روح بن عبادة عن ابن جريج كما رواه يحيى، أخرج الطحاوي<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبو بكر، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج سمعت

(١) وفي نسخة: «فذكر نحوه».

(٢) كذا في الأصل، والظاهر: بأن يحيى القطان وعبد الرزاق حدثا... إلخ.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٤١٥).

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية قال: قلت لعمر بن الخطاب، الحديث.

ورواه ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عند مسلم والنسائي وابن ماجه، وكذلك الدارمي<sup>(١)</sup> عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار، وابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله، صرح به في «الخلاصة» و«التقريب» و«التهذيب» فلا ترجيح لرواية محمد بن بكر.

وقد قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبد الله بن أبي عمار: يروي في أبي داود عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية في قصر الصلاة، وعنه عبد الملك بن جريج فيما قاله محمد بن بكر وغيره عنه، وقال غير واحد: عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، وهو المحفوظ، وقال في «التقريب»: عبد الله بن أبي عمار، صوابه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار.

قلت: ولم أجد رواية محمد بن بكر في «المسند» فلعله لم يخرج الإمام أحمد عن محمد بن بكر في «المسند»، ورواه عند التحديث، وكذا لم أجد رواية حماد بن مسعدة، وكذا لم أجد رواية أبي عاصم عن ابن جريج عن عبد الله، بل أخرج الدارمي حديث أبي عاصم عن ابن أبي عمار، وابن أبي عمار هو عبد الرحمن كما تقدم.

والذي عندي أنه لا حاجة فيه إلى الترجيح، وقد أخرج بالطريقين الثقات العدول، وصرح أبو داود في رواية عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج بسماعه عن عبد الله بن أبي عمار، وصرح بعض المحدثين بسماعه من عبد الرحمن، فالأولى أن يحمل أن ابن جريج سمع منهما، وروى عنهما كما سمع، فلا معنى لتخطئته، ولا لحمله على كونه غير محفوظ.

(١) «سنن الدارمي» (١٥٠٥).

## (٢٧٢) بَابُ: مَتَى يَقْصُرُ الْمَسَافِرُ؟

(٢٧٢) (بَابُ: مَتَى يَقْصُرُ<sup>(١)</sup> الْمَسَافِرُ؟)

إذا خرج الرجل من بيته أو ركب راحلته لقصده السفر هل يجوز له القصر، أو إذا فارق بيوت بلده، أو إذا بلغ ستة أميال أو ثلاثة أميال؟ وحكى البخاري في «صحيحه» عن علي أنه قصر، وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها.

قال العيني<sup>(٢)</sup> ما حاصله: إن العلماء اختلفوا في هذا الباب، فعندنا إذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر، وقال الشافعي: في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الأبنية المتصلة بالسور خارجة، وحكى الرافعي وجهاً: أن المعتبر مجاوزة الدور، ورجح الرافعي هذا الوجه، وإن لم يكن في جهة خروجه سور، أو كان في قرية يشترط مفارقة العمران.

وفي «المغني»<sup>(٣)</sup> لابن قدامة: ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته ويخلفها وراء ظهره، قال: وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور.

(١) تحتل هذه الترجمة أن تتناول مسألتين، أولاهما المذكورة في الشرح، والثانية - وهي الأوجه عندي في غرض الترجمة - بيان المسافة التي إذا أرادها الرجل يصير مسافراً وهو ثلاثة أميال عند الظاهرية، وقيل: واحد عند ابن حزم، كما قال الشوكاني، وإلى قول الظاهرية مال المصنف لما أورد في الباب الروايات الثلاثة، وتحتل الأولى أيضاً، والأصل أن حديث أنس هذا اختلفوا في محله، فحمله الظاهرية على بيان المسافة، كما في «النيل» (٤٧٨/٢) وغيره، وحمله بعضهم على جواز بدء القصر وهو قول لمالك، كما في «البداية» (١٦٨/١ - ١٦٩)، وترجم المصنف في الصوم بترجمتين بهاتين المسألتين، الأولى: متى يفطر إذا خرج، والثانية: مسيرة ما يفطر. (ش).

(٢) «عمدة القاري» (٣٩٣/٥).

(٣) انظر: «المغني» (١١١/٣).

١٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْائِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قَصْرِ  
الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا، وعن  
عطاء وسليمان بن موسى أنهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر،  
وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً، فصلّى بالجماعة في منزله ركعتين،  
وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله، وعن عطاء أنه قال: إذا  
دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل أن يفارق بيوت المصر يباح له  
القصر، وقال مجاهد: إذا ابتداء السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل، وإذا  
ابتداء بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار، انتهى مختصراً.

١٢٠١ - (حدثنا ابن بشار) بندار، (نا محمد بن جعفر) غندر، (نا شعبة)،  
عن يحيى بن يزيد الهنائي) بضم الهاء ثم نون خفيفة ومد، أبو نصر، ويقال:  
أبو يزيد البصري، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند  
مسلم وأبي داود حديث واحد في قصر الصلاة في السفر، ويقال: هو ابن  
أبي إسحاق المتقدم.

(قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال أنس: كان  
رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال) جمع ميل، الميل من الأرض: منتهى  
مد البصر، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وقيل:  
حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مصطحبة، فلا يدرى أهو رجل أو امرأة  
أو هو ذاهب أو آت؟.

قال النووي<sup>(١)</sup>: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً  
معتدلة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة، وهذا الذي قاله  
هو الأشهر.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/٢١٧).

أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - شَكَّ شُعْبَةَ - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [م ٦٩١، حم ١٢٩/٣، ق ١٤٦/٣]

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ<sup>(١)</sup> سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ مَعَ

(أو ثلاثة فراسخ) جمع فرسخ فارسي، معرب فرسك، وهو ثلاثة أميال (شعبة شك) أي في لفظ الأميال والفراسخ (يصلّي ركعتين) أي الرباعية، وحكى النووي<sup>(٢)</sup>: أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال مستدلين بهذا الحديث.

قلت: وكيف يستدل بهذا على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، ولفظ ثلاثة أميال مشكوك فيه، فإن المشكوك غير ثابت في نفسه، فلا يفيد إثبات شيء، ولعل هذا الحديث محمول على ما سيروى عن أنس: أنه ﷺ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَذُو الْحَلِيفَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَعَبَّرَهُ بِثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ.

قال العيني<sup>(٣)</sup>: وكان قصره في ذي الحليفة، لأنه كان أول منزل نزله، ولم تحضر قبله صلاة، ولا يصح استدلال من استدل به على استحابة القصر في السفر القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال، لأن ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي ﷺ، وإنما خرج إليها يريد مكة، فاتفق نزوله بها، وكان صلاة العصر أول صلاة حضرت بها فقصرها، واستمر على ذلك إلى أن رجع.

١٢٠٢ - (حدثنا زهير بن حرب، نا ابن عيينة) سفيان، (عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة) أنهما (سما أنس بن مالك يقول: صليت مع

(١) وفي نسخة: «أنهما سماعاً».

(٢) كما نقله الشوكاني عنه، وليس في أصل النووي بهذا السياق. (انظر: «نيل الأوطار» (٤٧٨/٢). (ش).

(٣) «عمدة القاري» (٣٩٣/٥ - ٣٩٤).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ». [خ ١٠٨٩، م ٦٩٠، ت ٥٤٦، ن ٤٦٩، حم ١١٠/٣]

### (٢٧٣) بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ (١)

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَانَةَ الْمُعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً) وهذا يدل على أن من أراد سفراً وتهيأ له لا يقصر، فإن رسول الله ﷺ كان متهيأ للسفر، ولم يقصر حتى خرج من المدينة.

(والعصر) أي وصلّى العصر (بذي الحليفة) هي تصغير حلفة، وهي ميقات أهل المدينة ماء لبني جشم، يقال له الآن: أبار علي، قال عياض: على سبعة أميال من المدينة، وقال ابن قرقول: ستة أميال، وقال في «معجم البلدان»<sup>(٢)</sup>: قرية، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وذو الحليفة موضع آخر، وقع ذكره في حديث رافع بن خديج، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فهو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة (ركعتين).

### (٢٧٣) (بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ)

١٢٠٣ - (حدثنا هارون بن معروف، نا ابن وهب) عبد الله، (عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة) بضم أوله وتشديد المعجمة وبعد الألف نون (المعافري) حي، بفتح أوله وتشديد التحتانية، ابن يومن بفتح التحتانية وسكون الواو وكسر الميم، ابن حججيل بن جريج، المصري، ثقة (حدثه، عن عقبه بن

(١) وفي نسخة: «باب في المسافر يؤذن».

(٢) «معجم البلدان» (٢/٢٩٥).



عَامِرٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِيٍ غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». [ن ٦٦٦، حم ١٤٥/٤، ق ٤٠٥/١]

### (٢٧٤) بَابُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي وَهُوَ يَشْكُ فِي الْوَقْتِ

عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب أي يرضى (ربك عز وجل من راعي غنم في رأس شظية) هي قطعة مرتفعة في رأس الجبل، كذا في «المجمع» (بجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل) لملائكته: (انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة، يخاف مني) أي من عقابي، (قد غفرت لعبدي) ما صدر منه من الآثام (وأدخلته الجنة) أي حكمت له بدخول الجنة.

فإن قلت: لا دلالة في الحديث على السفر، قلت<sup>(٤)</sup>: فيه دلالة عليه، فإن راعي الغنم في رأس شظية الجبل عام لمن كان مسافراً أو غيره، على أن راعي الغنم إذا استحب له الأذان والإقامة في البادية استحب للمسافر أيضاً، والأولى أن يذكر في الباب حديث مالك بن الحويرث، وفيه: «فأذنا وأقيما».

### (٢٧٤) (بَابُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي) صلاة الفرض (وَهُوَ يَشْكُ فِي الْوَقْتِ)

أي في أن وقتها دخل أم لا؟ ولا فرق فيه بين المسافر والمقيم، فالمسافر والمقيم فيه سيان، ومذهبنا ما قال الشامي في حاشيته على «الدر المختار»<sup>(٥)</sup>:

(١) زاد في نسخة: «حدثه».

(٢) وفي نسخة: «بالصلاة».

(٣) وفي نسخة: «الصلاة».

(٤) ويحتمل عندي في توجيهه أن المصنف مال إلى أن المسافر يصير مسافراً بثلاثة أميال، كما تقدم، ورعاة الشاة يذهبون للرعاية إلى هذا المقدار، فتأمل، فثبت الترجمة. (ش).

(٥) انظر: «رد المحتار» (٣٦/٢).

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْمَسْحَاحِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَزَلْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ». [حم ١١٣/٣، قط ٢٦٣/١، ق ٣٦٦/١]

يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت واعتماد دخوله كما في «نور الإيضاح» وغيره، فلو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها [في الوقت] لم يجزه كما في «الأشباه» في بحث النية، ويكفي في ذلك أذان الواحد لو عدلاً، وإلا تحرى وبني على غالب ظنه.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - قدس سره - :  
اختلفت الأقوال في الرجل يصلي صلاة وهو على شك من دخول وقتها، قال الإمام: لا تصح صلاته وإن وقعت في الوقت، وقال آخرون: جازت.

١٢٠٤ - (حدثنا مسدد، نا أبو معاوية) محمد بن خازم، (عن المسحاح ابن موسى) بكسر أوله وسكون ثانيه ثم مهملة وآخره جيم، الضبي، أبو موسى الكوفي، مقبول (قال: قلت لأنس بن مالك: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أو رأيت منه (قال: كنا) ضمير المتكلم اسمه، والجملة الشرطية خبره (إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا) في أنفسنا أو فيما بيننا: (زالت الشمس، أو لم تزل) أي نشك في زوال الشمس ولا نحس زوالها، (صلى) رسول الله ﷺ (الظهر) وصلينا معه (ثم ارتحل).

ومناسبة الباب في الحديث في قوله: «زالت الشمس أو لم تزل»، ولكن هذا الاستدلال على أنهم يصلون وهم شاكون في الوقت غير تام، لأنهم لا يصلون وهم شاكون، بل كانوا يشكون في الوقت ما دام لم يأمر النبي ﷺ بالأذان، فإذا أمر رسول الله ﷺ مؤذنه بالأذان وصلى، زال شكهم، وهذا ظاهر.

(١) وفي نسخة: «النبي».

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ (١) شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَايِذِيُّ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ».

[ن ٤٩٨، حم ١٢٠/٣، خزيمه ٩٧٥]

### (٢٧٥) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٢٠٥ - (حدثنا مسدد، نا يحيى) القطان، (عن شعبة، حدثني حمزة العايذي - رجل من بني ضبة -) هو حمزة بن عمرو العايذي بالتحثانية ومعجمة، أبو عمرو، الضبي، البصري، صدوق، وقال ابن حبان في «الثقات»: وهم من ضبطه بالجيم والراء (قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل) أي إذا دخل وقت الظهر (حتى يصلي الظهر، فقال له رجل: وإن) وصلية (كان) رسول الله ﷺ، أو أداء الصلاة (بنصف النهار؟) أي قبل زوال الشمس (قال) أنس: (وإن كان بنصف النهار) أي فيما يبدو للناظر، أو في ظننا.

وهذه المسألة مجمع عليها، لأن صلاة الظهر لا يجوز أداؤها قبل زوال الشمس إلا صلاة الجمعة والنوافل في يومها، فإنها تجوز عند بعض الأئمة قبل زوال الشمس، وكذلك النوافل عند أبي يوسف، قال في «شرح المنية»: وروي عن أبي يوسف، وهي الرواية المشهورة عنه: أنه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة، أي من غير كراهة.

### (٢٧٥) (بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) (٢)، أي للمسافر

قال العيني (٣): النوع الثاني في بيان مذاهب الأئمة في هذا الباب،

(١) وفي نسخة: «ثنا».

(٢) حاصل ما قال ابن العربي: قال أبو حنيفة: بدعة، قلنا: ثابت. (انظر: «عارضه الأحوذى» (٢٩/٣). (ش).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٤١٩/٥ - ٤٢٠).

فذهب قوم إلى ظاهر هذه الأحاديث، وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر في وقت أحدهما، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن بطال: قال الجمهور: يجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء مطلقاً.

وقال شيخنا زين الدين: وفي المسألة ستة أقوال، أحدها: جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال جماعة من التابعين، منهم عطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، وربيعة الرأي، وأبو الزناد، ومحمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم، وبه قال جماعة من الأئمة، منهم سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، ومن المالكية أشهب، وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضاً، والمشهور عن مالك: تخصيص الجمع بجذ السير.

والقول الثاني: إنما يجوز الجمع إذا جد به السير، روي ذلك عن أسامة بن زيد وابن عمر، وهو قول مالك في المشهور عنه.

والقول الثالث: إنه يجوز إذا أراد قطع الطريق، وهو قول ابن حبيب من المالكية، وقال ابن العربي: أما قول ابن حبيب فهو قول الشافعي، لأن السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق.

والقول الرابع: إن الجمع مكروه، قال ابن العربي: إنها رواية المصريين عن مالك.

والقول الخامس: إنه يجوز جمع تأخير لا جمع تقديم، وهو اختيار ابن حزم.

والقول السادس: إنه لا يجوز مطلقاً بسبب السفر، وإنما يجوز بعرفة والمزدلفة، وهو قول الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي والأسود وأبي حنيفة وأصحابه، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، واختاره.

وفي «التلويح»: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع الجمع في غير هذين المكانين، وهو قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه «دلائل الأحكام»، وابن عمر في رواية أبي داود، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومكحول، وعمرو بن دينار، والثوري، وأسود وأصحابه، وعمر بن عبد العزيز، وسالم، والليث بن سعد.

قال صاحب «التلويح»: وأما قول النووي: إن أبا يوسف ومحمداً خالفاً شيخهما، وإن قولهما كقول الشافعي وأحمد، فقد رده عليه صاحب «الغاية في شرح الهداية» بأن هذا لا أصل له عنهما، قلت: الأمر كما قاله، وأصحابنا أعلم بحال أئمتنا الثلاثة - رحمهم الله تعالى - .

واستدل الذين قالوا بجواز الجمع بظواهر الأحاديث التي فيها ذكر الجمع بين الصلاتين في السفر، فروي الجمع بين الصلاتين عن علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر، وخزيمة بن ثابت، وابن مسعود، وأبي أيوب، وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم - .

واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾<sup>(١)</sup>، أي: أدها في أوقاتها، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾<sup>(٢)</sup> أي لها وقت معين، له ابتداء لا يجوز التقدم عليه، وانتهاء لا يجوز التأخر عنه.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٣.

وحملوا الروايات التي فيها الجمع في السفر على الجمع الصوري، لأنه ﷺ صلى أول الصلاة في آخر وقتها، وثانيتها في أول وقتها، لثلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية، والأحاديث الصحيحة تؤيد ذلك الحمل على الجمع الصوري، فإنه روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بطرق مختلفة: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر في المدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني، قال: أراد أن لا يُحرجَ أحداً من أمته»، أخرجه مسلم.

وفي أخرى عنه عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرجَ أمته».

وفي رواية عنه عند مسلم وفيها: «في غير خوف ولا مطر»، وفي رواية عنه: «قال: صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قلت: يا أبا الشعثاء! أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقد قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: ولا سفر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة<sup>(٢)</sup>، ومعنى قول الترمذي: أجمعت الأمة على ترك العمل به، أي من غير تأويل، وإلاً فالحنفية عملوا بها بتأويل الجمع الصوري.

وقد روى البيهقي عن أبي العالية عن عمران «الجمع من غير عذر من الكبائر»، وأعله البيهقي بالإرسال، قال: أبو العالية لم يسمع من عمر، ورد

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٧٠٥ - ٧٠٦).

(٢) انظر: «علل الترمذي» (ص ١).

عليه صاحب «الجواهر النقي»، فقال: أبو العالية أسلم بعد موت النبي ﷺ بستين، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر<sup>(١)</sup>.

وقد حكى مسلم الإجماع على أنه يكفي لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد، ويؤيده ما روى الترمذي<sup>(٢)</sup> بسنده عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»، وقد ضعف الترمذي وغيره حنشاً.

ثم قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين.

وقد أطال الشوكاني<sup>(٣)</sup> الكلام في حديث ابن عباس في حمله على الجمع الصوري، وقال: وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، قال في «الفتح»<sup>(٤)</sup>: وممن قال به ابن سيرين وربيعه وابن المنذر والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز.

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٢/١٦٩).

(٢) انظر: سنن الترمذي رقم الحديث: ١٨٨.

قال المنذري في «الترغيب» (١/٢١٨) رقم (٨٣٦): ورواه الحاكم، وقال: حنش ثقة، وقال الحافظ: بل واه بكرة... إلخ، وفي «التعقبات» (ص ١٢): قال الترمذي: عليه أهل العلم، وأشار غير واحد بأن من صحة الحديث العمل به... إلخ. (ش).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (٢/٤٩٠).

(٤) «فتح الباري» (٢/٢٤).

وأجاب الجمهور من حديث الباب بأجوبة:

منها: أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر.

ومنها: أنه كان في غيم، فصلّى الظهر، ثم انكشف الغيم، فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها، قال النووي<sup>(١)</sup>: وهو باطل.

ومنها: أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها، قال النووي: وهذا احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل، قال الحافظ: وهذا الذي ضعفه قد استحسسه القرطبي، ورجحه إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء - وهو راوي الحديث عن ابن عباس - قد قال به.

قال الحافظ أيضاً: ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن يحمل على مطلقها، فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود من غير عذر، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى، والله أعلم، انتهى<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس بلفظ: «صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٣٦/٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٤/٢).

(٣) «سنن النسائي» (٥٨٩).



العشاء، فهذا ابن عباس - راوي حديث الباب - قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري، ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال: «يا أبا الشعثاء! أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه»<sup>(١)</sup>، وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم.

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في «الموطأ» والبخاري وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»<sup>(٢)</sup>، فنفى ابن مسعود مطلق الجمع، وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري، ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارضت رواياته.

قلت: هذا الحصر مبني على هذا اللفظ، ولكن رواية النسائي<sup>(٣)</sup> مصرحة بذكر عرفات أيضاً، فأنحصر الجمع على روايته في المزدلفة، وعرفات، ولفظه: عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات».

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضاً ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما»،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١١٧٤)، و«صحيح مسلم» (٧٠٥).

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (١/٢٧٤)، و«صحيح البخاري» (١٦٨٢)، و«سنن أبي داود» (١٩٣٤)، و«سنن النسائي» (٦٠٨)، و«صحيح مسلم» (١٢٨٩)، و«مسند أحمد» (٣٨٤/١).

(٣) «سنن النسائي» (٣٠١٠).

وهذا هو الجمع الصوري، وابن عمر ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة، كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه<sup>(١)</sup>.

وهذه الروايات معينة لما هو المراد من لفظ «جمع» لما هو المقرر في الأصول من أن لفظ «جمع بين الظهر والعصر» لا يعم وقتها، كما في سائر كتب الأصول، بل مدلوله - لغة - : الهيئة الاجتماعية، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير، والجمع الصوري، إلا أنه لا يتناول جميعها، ولا اثنين منها، إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول، فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلاً بدليل، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري، فوجب المصير إلى ذلك.

وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره، وهو مردود بما ثبت عنه ﷺ من قوله للمستحاضة: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، ومثله في المغرب العشاء»، وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر، وقد روي عن الخطابي أنه قال: لا يصح حمل الجمع - المذكور في الباب - على الجمع الصوري، لأنه يكون أعظم ضيقاً من الإتيان لكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة، ويجاب عنه: بأن الشارع قد عرّف أمته أوائل الأوقات وأواخرها، وبالحق في التعريف والبيان، حتى إنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة، فضلاً عن الخاصة.

ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة، والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر، وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في «الفتح»: إن قوله ﷺ: «لثلاث حرج أمتي» يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج.

فالأولى التعميل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صوري، بل القول

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٣٧).

بذلك متحتم لما سلف، وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميناهـا :  
«تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع»، فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها، انتهى  
كلام الشوكاني<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن النص القرآني القطعي حاكم بعدم جواز الجمع الحقيقي بين  
الصلاتين، لأنه إخراج الصلاة عن وقتها المقدم، فلا يعارض هذا الحكم إلا بمثله،  
فخرج بهذا الجمع بين عرفات والمزدلفة، فإن ثبوته بلغ حد التواتر على أنه من  
مناسك الحج بالإجماع، لأنه أجمعت الأمة على هذا الجمع في الموضوعين.

وأما الأحاديث التي فيها ذكر الجمع فمختلفة، وأكثر الروايات في الجمع  
وردت في السفر، وبعضها يوهم جمع التقديم، وأكثرها في جمع التأخير، فأما  
جمع التقديم فغير ثابت، فإن أبا داود قال: حديث معاذ من طريق يزيد بن  
أبي حبيب هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم، ومع هذا  
ليس في الحديث ذكر جمع التقديم مصرحاً، بل يحتمل جمع التقديم، ويحتمل  
غيره، فلا يحمل عليه مع الاحتمال.

وأما جمع التأخير فمحتمل للجمع الحقيقي والجمع الصوري، فإذا حمل  
على الجمع الحقيقي يعارض الآية القطعية والأحاديث الظنية، وهي ما تقدم من  
عمر وابن عباس من «أن الجمع من غير عذر من الكبائر» وابن مسعود: «أنه ﷺ  
ما صلى صلاة لغير ميقاتها إلا في المزدلفة وعرفات».

وأما إذا حمل على الجمع الصوري فلا يخالفه شيء من الأحاديث، فالحمل  
عليه أولى لموافقة الكتاب والأحاديث التي فيها ذكر الجمع في الحضر، فهذا الجمع  
محمول على الجمع الصوري قطعاً، ومن حمـله على غيره فقد غفل، فهذه كلها  
تقتضي أن تكون الأحاديث التي فيها ذكر الجمع كلها غير جمع عرفات والمزدلفة  
محمولة على الجمع الصوري، لا على الجمع الحقيقي - والله تعالى أعلم - .

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٧٤ - ٢٧٧).

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا». [م ٧٠٦، ت ٥٥٣، ن ٥٨٧، خزيمة ٩٦٦، ج ١٠٧٠]

١٢٠٦ - (حدثنا القعنبى، عن مالك، عن ابي الزبير المكي) محمد بن مسلم بن تدرس، (عن ابي الطفيل عامر بن واثلة)<sup>(٢)</sup> بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، وربما سمي عمرأ، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ وعُمِّرَ إلى أن مات سنة مئة وعشر على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره.

(أن معاذ<sup>(٣)</sup> بن جبل أخبرهم: أنهم) أي الصحابة (خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك) بفتح المثناة وضم الموحدة (فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة) أي صلاة الظهر (يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل) أي خيمته (ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً).

هذا الحديث يشتمل على جملتين، أولاهما: فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وثانيتها: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً، ولا ارتباط بينهما ولا مناسبة، بل الجملة الثانية باعتبار الظاهر منافية للأولى.

(١) وفي نسخة: «وكان».

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/٥٣٠) رقم (٢٧٤٧).

(٣) قال ابن العربي (٣/٢٧): حديث معاذ هذا علله البخاري. (ش).

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَيُّوبُ،  
عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِحَ عَلَى صَفِيَّةَ.....»

فإن الجملة الأولى تدل على أن رسول الله ﷺ يفعل فعل الجمع دائماً مستمراً.

والجملة الثانية: حاصلها أن رسول الله ﷺ فعل ذلك يوماً، فلو كانت الجملة الأولى بلا النافية على هذا السياق، فكان رسول الله ﷺ لا يجمع بين الظهر والعصر لكانت الجملتان أشد ارتباطاً ومناسبة، ولكن النسخ والرواة كلهم متفقون على هذا السياق، فيأول بأن قوله: فأخر الصلاة يوماً بيان للجملة الأولى، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، ولفظ «كان» ليس معناه الاستمرار على الفعل.

أو يقال: إن الجملة الأولى «فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، معناه أي يجمع بين هاتين الصلاتين سائراً، والجملة الثانية «فأخر الصلاة يوماً ثم خرج» إلى آخرها، معناه أنه جمع يوماً بين الصلاتين في حالة النزول، يدل عليه لفظ «ثم دخل ثم خرج».

وهذا الحديث هو الصحيح من حديث معاذ بن جبل، وليس فيه ذكر جمع التقديم، وأما حديث معاذ الذي يدعون أنه فيه جمع تقديم فسيأتي قريباً.

١٢٠٧ - (حدثنا سليمان بن داود العتكبي، نا حماد) يعني ابن زيد، كما في نسخة، (نا أيوب، عن نافع: أن ابن عمر استصرخ) يقال: استصرخ الإنسان وبه إذا أتاه الصارخ، أي المصوّت يُعَلِّمُهُ بأمرهم حادث<sup>(١)</sup>، يستعين به عليه، أو ينعى له ميتاً (على صفة) زوجته، أي أخبر بشدة مرضها وقرب موتها، يدل عليه ما رواه النسائي<sup>(٢)</sup>: قال: سألتنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر

(١) كذا في الأصل، والصواب: بأمر حادث، انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣/٣١٢)، و«تاج العروس» (٧/٢٩٢)، و«النهاية» (٣/٢١).

(٢) «سنن النسائي» (٥٩٧).

وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ.....

فقلنا: أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر فقال: لا، إلا بجمع ثم انتبه فقال: كانت عنده صفة، فأرسلت إليه أنني في آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة، فركب وأنا معه، الحديث.

(وهو بمكة) وهذا مخالف لما في رواية النسائي<sup>(١)</sup>، قال: سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر، وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ فذكر أن صفة بنت أبي عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو في زُرَاعَة له: أنني في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من الآخرة، الحديث، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه كان بمكة، ثم رجع حتى وصل إلى مزرعة له، وهذا التأويل موقوف على أن مزرعته كانت بين مكة والمدينة، والله تعالى أعلم.

(فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار) ابن عمر (حتى غاب الشفق) أي قرب غيوبته.

ويدل عليه ما رواه النسائي في هذه القصة: «حتى إذا كان في آخر الشفق نزل، فصلّى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق»، وفي أخرى له: «وسار حتى كاد الشفق أن يغيب، ثم نزل فصلّى، وغاب الشفق فصلّى العشاء»<sup>(٢)</sup>. وأصرح منهما ما سيأتي في أبي داود<sup>(٣)</sup> عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سير، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل، فصلّى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلّى العشاء، الحديث.

(١) «سنن النسائي» (٥٨٨).

(٢) أخرجه النسائي (٥٩٥ و ٥٩٦).

(٣) سيأتي قريباً برقم (١٢١٢).

فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [ت ٥٥٥، ن ٥٩٥، حم ٤/٢، ط ٣/١٤٤، ق ٣/١٥٩]

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الهمداني، نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل<sup>(١)</sup> جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل<sup>(٢)</sup> قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل<sup>(٣)</sup> قبل أن تغيب الشمس أحر المغرب حتى ينزل للعشاء<sup>(٤)</sup> ثم جمع بينهما». [ق ٣/١٦٣، قط ١/٣٩٢]

(فنزّل فجمع بينهما) وليس في الحديث دلالة على الجمع الحقيقي بل هو صريح في الجمع الصوري.

١٢٠٨ - (حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم، (عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة، (عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس) أي مالت عن وسط السماء (قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك) أي مثل ما فعل في الظهر والعصر (إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أحر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما).

(١) وفي نسخة: «ارتحل».

(٢) وفي نسخة: «يرحل».

(٣) وفي نسخة: «وإن ارتحل».

(٤) وفي نسخة: «العشاء».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>: وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ وَاللَّيْثِ.

وحديث معاذ قد استدلل به على جمع التقديم بين الصلاتين، وليس فيه دليل على ذلك كما سيأتي البحث فيما يأتي من حديث معاذ برواية قتيبة، وفي سند هذا الحديث هشام بن سعد، وهو متكلم فيه، وقد تقدمت ترجمته<sup>(٢)</sup>.

(قال أبو داود<sup>(٣)</sup>: (ورواه) أي هذا الحديث (هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله) بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، قال أحمد: له أشياء منكورة، وعن ابن معين: ضعيف، قال علي بن المديني: تركت حديثه، وتركه أحمد أيضاً، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال الجوزجاني: لا يشتغل بحديثه، وقال النسائي: متروك، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال الحسن بن علي بن محمد النوفلي: كان الحسين بن عبد الله صديقاً لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر، وكانا يرميان بالزندقة، فقال الناس: إنما تصافيا على ذلك، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة، وقال ابن عدي: أحاديثه يشبه بعضها بعضاً، وهو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد في حديثه منكراً قد جاوز المقدار، (عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحو حديث المفضل والليث).

قال الشوكاني<sup>(٤)</sup>: أما حديث ابن عباس، فأخرجه - أيضاً - البيهقي والدارقطني، وروي أن الترمذي حسنه، قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحح إسناده، وليس بصحيح، لأنه من

(١) زاد في نسخة: روى هذا الحديث ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن أبي الزبير على معنى حديث مالك.

(٢) (٦٠١/١) رقم الحديث (١٣٧) ..

(٣) وغرض المصنف المتابعة للرواية المتقدمة تقوية لها. (ش).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/٤٨٨).

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/١٢١).



١٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(١)</sup>، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُؤَدُّودٍ،  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا مَرَّةً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُرْوَى، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ  
اللَّيْلَةَ، يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتُصْرِحَ عَلَى صَفِيَّةَ<sup>(٣)</sup>، .....

طريق حسين بن عبد الله وهو ضعيف، ضعفه أبو حاتم وابن معين، ولكن له  
طريق أخرى، أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي خالد  
الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وله أيضاً  
طريق أخرى رواها إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن  
أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب  
عن ابن عباس بنحوه.

١٢٠٩ - (حدثنا قتيبة، نا عبد الله بن نافع) الصائغ، (عن أبي مودود)  
عبد العزيز بن أبي سليمان، (عن سليمان بن أبي يحيى) حجازي، قال  
أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له أبو داود  
حديثاً واحداً في الجمع بين المغرب والعشاء، (عن ابن عمر قال: ما جمع  
رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة).

(قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً  
على ابن عمر أنه لم ير) بصيغة المجهول (ابن عمر) نائب الفاعل  
(جمع بينهما) أي بين الصلاة (قط إلا تلك الليلة) أي قال أيوب:  
(يعني) نافع (ليلة استصرخ على صفية) غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف

(١) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

(٢) وفي نسخة: «في سفر».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّه رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا،

ما روى سليمان بن يحيى عن ابن عمر مرفوعاً بأنه لم يثبت في هذا الباب عن رسول الله ﷺ، والراجح أنه فعل ابن عمر فعله حين استصرخ على صفة.

قلت: ولا منافاة بين المرفوع والموقوف في هذا الأمر حتى يحتاج إلى ترجيح الموقوف، وتوهين المرفوع، بل يمكن أن يكون نافع سمع من ابن عمر رواه مرفوعاً، ورأى من ابن عمر فعله فرواه موقوفاً، ولكن يخالف هذا الحديث ما رواه أرباب الصحاح عن رسول الله ﷺ «أنه قصر الصلاة في سفر تبوك، وفي سفر مكة، حتى رجع إلى المدينة». فلا بد أن يحمل هذا الحديث على سفر خاص.

(وروي من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك) أي الجمع بين الصلاتين (مرة أو مرتين) وهذه تقوية لترجيح أن الحديث موقوف، ولم أر هذا التعليق موصولاً فيما عندي من الكتب.

١٢١٠ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي) محمد بن مسلم، (عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً) أي جمع بينهما

(١) زاد في نسخة: وروى عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم، ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب أن الجمع بينهما كان من ابن عمر بعد غيوب الشفق، هكذا في بعض النسخ وهو مكرر كما سيأتي. (ش).

(٢) وفي نسخة: «أنه قال».

فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ. [م ٧٠٥،  
ن ٦٠١، ت ١٨٧، خزيمة ٩٦٧، ق ١٦٦/٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(في غير خوف ولا سفر) أي لم يكن جمعه ﷺ بين الصلاتين لأجل أنه كان يخاف العدو ولا لأجل أنه كان في سفر بل كان آمناً مقيماً.

(قال مالك: أرى ذلك كان في مطر) قال صاحب «الجواهر النقي»<sup>(١)</sup>: ينبغي هذا ما ذكره بعد في هذا الباب، وعزاه إلى مسلم عن ابن عباس «أنه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر»، وقال ابن المنذر: لا معنى لحمل الأثر على عذر من الأعداء؛ لأن ابن عباس أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: «أراد أن لا يخرج أمته»، انتهى كلامه، ثم إن مالكا لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر، فترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه، انتهى.

قلت: والذي رأيت في كتب المالكية من «المدونة»<sup>(٢)</sup> وغيرها أنه يجوز عند مالك الجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر، ولا يجوز الجمع عنده بين الظهر والعصر لهذه العلة، فالراجح أن الحديث محمول على الجمع الصوري كما تقدم عن الشوكاني مفصلاً.

(قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة نحوه) أي نحو ما تقدم عن مالك (عن أبي الزبير).

قلت: قال البيهقي في «سننه الكبرى» بعد تخريج حديث مالك: وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير «في غير خوف ولا سفر» إلا أنهما لم يذكرنا المغرب والعشاء، وقالوا: بالمدينة، ورواه أيضاً سفيان بن عيينة وهشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى حديث مالك، وخالفهم قره بن خالد عن أبي الزبير، فقال في الحديث: «في سفرة سافرنا إلى تبوك».

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/١٦٧ - ١٦٨).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (١/٣٠٠).

وَرَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاَهَا<sup>(١)</sup> إِلَى تَبُوكَ.

ثم ساق حديث زهير بسنده، ثم ساق حديث حماد بن سلمة، فقال: وأما حديث حماد بن سلمة فأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا حجاج يعني ابن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر»<sup>(٢)</sup>.

(ورواه قرّة بن خالد عن أبي الزبير قال: في سفرة سافرناها إلى تبوك)

هذا التعليق وصله مسلم في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال: نا خالد يعني ابن الحارث، قال: نا قرّة، قال: نا أبو الزبير، قال: نا سعيد بن جبير، قال: نا ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُخرج أمته».

قلت: ظاهر كلام أبي داود يقتضي أن رواية قرّة بن خالد هذا عن أبي الزبير، ورواية مالك عن أبي الزبير حديث واحد، ولكن يشكل هذا بأن حديث مالك وارد في عدم السفر، وحديث قرّة في السفر، فهما متنافيان، فكيف يقال بوحدهما؟ ولا مخلص منه إلا أن يحمل قوله: «في غير خوف ولا سفر» على السير، أي لم يكن رسول الله ﷺ سائراً، بل كان نازلاً، فجمع بينهما في حالة النزول لا في حالة السير، أو يقال: إن الغرض من ذكر هذا التعليق بيان الاختلاف في متن الحديثين، ففي رواية مالك نفي السفر، وفي رواية قرّة بن خالد ذكر السفر، والحكم باتحادهما باعتبار اتحاد السند لا المتن.

(١) وفي نسخة: «سافرهما».

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (١٦٦/٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٠٥).

١٢١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ». [انظر تخريج الحديث السابق]

قال البيهقي في «سننه الكبرى»<sup>(٢)</sup> بعد تخريج حديث قره: رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن حبيب، وكان قره بن خالد أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، فهذا لفظ حديثه، أو روى سعيد بن جبيرة الحديثين جميعاً، فسمع قره أحدهما، ومن تقدم ذكره الآخر وهذا أشبه، وقد روى قره حديث أبي الطفيل أيضاً.

١٢١١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية) محمد بن خازم، (نا الأعمش) سليمان بن مهران، (عن حبيب) بن أبي ثابت، (عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة<sup>(٣)</sup>) من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما استفهامية أي أي شيء (أراد إلى ذلك) أي ذاهباً إلى ذلك، وهو الجمع بين الصلاتين (قال) أي ابن عباس: (أراد) أي رسول الله ﷺ (أن لا يخرج أمته) أي أراد رسول الله ﷺ بالجمع بين الصلاتين أن لا يوقع في الحرج أمته، بأنه إذا وسَّع لهم في الأمر بأن يصلوا الصلوات في أول أوقاتها، وفي آخر أوقاتها، وإحداهما في أول أوقاتها، والثانية في آخرها يكون سبباً لدفع الحرج عنهم.

(١) زاد في نسخة: «ابن أبي ثابت».

(٢) «السنن الكبرى» (٣/١٦٧).

(٣) وقال مولانا الشاه ولي الله الدهلوي في «تراجم البخاري» (ص ١٨٦): إن القصة كانت في تبوك، ومعنى قوله: «ولا سفر» أي ولا سير، بل في النزول، ففهم الراوي من قوله: «ولا سفر» المدينة، فاحفظ، ثم قال: ألا إن الثابت بالثقات هكذا، وردّه بعيداً، فتأمل. (ش).

قلت: قال أبو عيسى<sup>(١)</sup>: حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه، رواه جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شقيق العقيلي، ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين، انتهى.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها، وفعل الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها، كما كان [ذلك] ديدنه ﷺ [حتى] قالت عائشة: «ما صلّى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى»، ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليه مرة أخف من خلافه وأيسر، وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في «الفتح»: إن قوله ﷺ: «لثلا تخرج أمتي» يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج.

فإن قلت: الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة، فأى فائدة في قوله ﷺ: «لثلا تخرج أمتي»، مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري؟ وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدة وإلغاء مضمونه؟.

قلت: إن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة للجمع الصوري، كما ذكرت، فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليها، بل هو منسوب إلى الأفعال، ليس إلا لما عرفناك من أنه ﷺ ما صلّى صلاة لآخر وقتها مرتين، فربما ظن ظاناً أن

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١/٣٥٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٢٧٦).

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ،  
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: «أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:  
 الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرٌّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى  
 الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَهَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي  
 ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ». [قط ٣٩٣/١]

فعل الصلاتين في أول وقتها متحتمٌ لملازمته ﷺ لذلك طول عمره، فكان في  
 جمعه جمعاً صورياً تخفيفاً وتسهيلاً على من اقتدى بمجرد الفعل، وقد كان  
 اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال، ولهذا امتنع الصحابة - رضي الله  
 عنهم - من نحر بُذُنِهِمْ يوم الحديبية بعد أن أمرهم ﷺ بالنحر حتى دخل ﷺ على  
 أم سلمة مغموماً، فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له، ففعل،  
 فنحروا أجمع، وكادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال  
 الحلق، انتهى.

١٢١٢ - (حدثنا محمد بن عبيد) مصغراً (المحاربي، نا محمد بن فضيل)  
 مصغراً، (عن أبيه) فضيل بن غزوان، (عن نافع وعبد الله بن واقد) بن عبد الله بن  
 عمر بن الخطاب العدوي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في  
 «التقريب»: مقبول (أن مؤذن ابن عمر) أي عبد الله (قال) أي لعبد الله بن عمر:  
 (الصلاة) أي حضر وقتها.

(قال) أي ابن عمر: (سِرٌّ) أمر من السير (حتى إذا كان) أي الوقت  
 (قبل غيوب الشفق نزل) أي عبد الله عن راحلته (فصلَّى المغرب، ثم انتظر)  
 أي غيوب الشفق بعد الفراغ من صلاة المغرب (حتى غاب الشفق، فصلَّى  
 العشاء) أي بعد غيوب الشفق (ثم قال) أي ابن عمر: (إن رسول الله ﷺ كان إذا  
 عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت) أي يجمع بين الصلاتين كما جمعت (فسار)  
 أي ابن عمر (في ذلك اليوم واللييلة مسيرة) أي مسافة (ثلاث) أي ثلاث ليال مع  
 أيامها، وهذا حديث صريح في الجمع الصوري.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ.  
 ١٢١٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عَيْسَى، عَنْ  
 ابْنِ جَابِرٍ بِهَذَا الْمَعْنَى.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:  
 «حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

(قال أبو داود: رواه ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي،  
 أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، (عن نافع نحو هذا) أي الحديث المتقدم  
 (بإسناده) أي بإسناد الحديث المتقدم.

والغرض من ذكر هذا التعليق تقوية الحديث المتقدم، فإن نافعاً روى  
 الحديث، وتابعه عبد الله بن واقد، ثم روى عن نافع فضيل بن غزوان، وتابعه  
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فحصل له قوة، وأخرج هذا التعليق  
 الدارقطني<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو بكر النيسابوري، أخبرني العباس بن الوليد بن المزيد،  
 قال: سمعت ابن جابر يقول: حدثني نافع، قال: خرجت مع عبد الله بن عمر،  
 الحديث.

١٢١٣ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى) بن يونس،  
 (عن ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (بهذا المعنى) وفي نسخة:  
 على هذا، يعني موافقاً لحديث فضيل بن غزوان عن نافع.

(قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العلاء) بن زبر بفتح الزاي المعجمة  
 وسكون الموحدة، ابن عطارد، أبو زبر، ويقال: أبو عبد الرحمن الدمشقي،  
 ثقة، (عن نافع قال) أي نافع: (حتى إذا كان عند ذهاب الشفق) أي قرب وقت  
 ذهاب الشفق أي غيبوته (نزل) أي عبد الله عن راحلته (فجمع بينهما) أي بين  
 المغرب والعشاء.

(١) وفي نسخة: «العلاء بن زبر».

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٣٩٣).



١٢١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح): وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ: «بِنَا». [خ ٥٤٣، م ٧٠٥، ن ٥٨٩، ق ١٦٧/٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

والغرض من ذكر هذا التعليق تقوية حديث فضيل بن غزوان وابن جابر، وبيان الاختلاف في اللفظ.

١٢١٤ - (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: نا حماد بن زيد، ح: وحدثنا عمرو بن عون، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد) أبو الشعثاء، (عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً) أي ثمانى ركعات جميعاً، وهي أربع ركعات لصلاة الظهر، وأربع ركعات لصلاة العصر (وسبعاً) أي وسبع ركعات، ثلاث ركعات للمغرب، وأربع ركعات للعشاء (الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولم يقل سليمان ومسدد: بنا) أي لم يقلوا لفظ: «بنا»، بل قالا: «صلى رسول الله ﷺ»، وزاد لفظ «بنا» عمرو بن عون فقط.

(قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال) أي ابن عباس: (في غير مطر) أي جمع رسول الله ﷺ بين صلاتين وصلاتين في

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) أخرج روايته عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٥/٢) رقم (٤٤٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٦/٢)، وأحمد في «المسند» (٣٤٦/١)، وعبد بن حميد في «المسند» (٥٩٧/١) رقم (٧٠٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٨٠/٥) رقم (٢٦٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٠/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٧/١٠) رقم (١٠٨٠٤ - ١٠٨٠٣).

١٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي،  
 نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:  
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ».  
 [ن ٥٩٣، حم ٣/٣٠٥، ق ٣/١٦٤]

غير مطر، وهكذا تقدم من حديث الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير  
 عن ابن عباس ولفظه، «من غير خوف ولا مطر»، والأقرب أن معناه من غير  
 عذر، فإنه لو كان لعذر المرض أو غيره لقال: لمرض، ولا معنى لنفي الخوف  
 والسفر والمطر، والله تعالى أعلم.

١٢١٥ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا يحيى بن محمد) بن عبد الله بن  
 مهران المدني مولى بني نوفل (الجارى) بجيم وراء خفيفة، والجار اسم لساحل  
 البحر مما يلي المدينة النبوية، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»،  
 وقال في «الأنساب»<sup>(١)</sup>: هذه نسبة إلى الجار، وهي بليدة على الساحل بقرب  
 مدينة رسول الله ﷺ، (نا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي.

(عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر) بن عبد الله الأنصاري:  
 (أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسرف) قال في  
 «القاموس»: وككتف: موضع قرب التنعيم، قال ياقوت الحموي في «معجم  
 البلدان»<sup>(٢)</sup>: سرف بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء، موضع على ستة أميال  
 بمكة، وقيل: سبعة وتسعة وأثنى عشر، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت  
 الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفيت.

استدل بها القائلون بجمع الصلاتين حقيقة في وقت الأخرى، وأجاب عنه  
 مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - قدس سره - فقال: قوله:  
 «جمع بينهما بسرف» هذا لا يتم الاستدلال به على ما ادَّعوه، إنما هو موقوف

(١) «الأنساب» (٩/٢).

(٢) «معجم البلدان» (٣/٢١٢).

## ١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ،

على تحديد سير قصواء ناقة رسول الله ﷺ، فالظاهر منه وقوع الصلاتين في وقتيهما لما ثبت من سرعة سيرها، وأنها لم تسبق إلا مرة مع ما نرى من سير نوق العرب التي هي غير ممدوحة في السير عندهم، وأنها كانت ممدوحة في ذلك معروفة.

١٢١٦ - (حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل) وهو محمد بن هشام بن عيسى بن سليمان الطالقاني المروزي<sup>(١)</sup>، بتشديد الراء المضمومة، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: محمد بن هشام بن عيسى الطالقاني أبو عبد الله المروزي بذيال معجمة.

قلت: بلدتان بخراسان إحداهما: المرو الشاهجهاني: هذه المرو العظمى أشهر مدن خراسان وقصبتها، نص عليه الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور»، والنسبة إليها مروزي على غير قياس، وهي بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو آخرها زاي، قال السمعاني في «الأنساب»<sup>(٢)</sup>: وكان إلحاق الزاي في هذه النسبة فيما أظن للفرق بين النسبة إلى مرو، وهي الثياب المشهورة بالعراق، والمنسوب إليها خلق كثير، منهم: عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه وغيره.

والثانية: مرو الروذ: بفتح الميم وسكون الراء آخرها واو، مضاف إلى الروذ بضم الراء وسكون الواو آخره ذال معجمة، كان لفظاً فارسياً آخره دال مهملة، فلما عرب أبدلت ذالاً، ومعناه في الفارسية: النهر، لأنه كان على نهر عظيم، فلهذا سميت بذلك، وهي صغيرة بالنسبة إلى المرو الشاهجهاني، والنسبة إليها مَرَوُودِي بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ وسكون راء أولى، وفتح واو وضم راء ثانية، وبذيال معجمة، ومَرَوُودِي بِفَتْحِ الميم وضم الراء المشددة،

(١) كذا في «التقريب» بالزاي، وفي «التهذيب» بالذال. (ش).

(٢) (٢٧٨/٤). وانظر: «معجم البلدان» (١١٢/٥).

نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ»  
يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرْفَ. [ق ١٦٤/٣]

١٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ<sup>(١)</sup>، نَا ابْنُ وَهْبٍ،  
عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ - يَعْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ - : .....

بعدها واو ساكنة، ثم ذال معجمة، ينسب إليها هاشم بن الحارث، وأحمد ابن محمد بن الحجاج أبو بكر، ولم يظهر لي أن محمد بن هشام هذا منسوب إلى الأولى أو الثانية، إلا أن كونه جار أحمد بن حنبل يشير إلى أنه منسوب إلى الأولى، وقول الحافظ في «التقريب»: بتشديد الراء المضمومة، وكذا قول صاحب «الخلاصة»: بذال معجمة يدلان على أنه منسوب إلى الثانية، والله تعالى أعلم.

(نا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد قال) أي هشام بن سعد: (بينهما عشرة أميال، يعني بين مكة وسرف) ولعل هذا قول أبي داود أو بعض رواة السند، وقد علمت أن المسافة التي بين مكة وسرف، قال بعضهم: ستة أميال أو سبعة أميال، وهو الراجح.

قلت: وقد زرتها وزرت فيها القبر الشريف لأم المؤمنين ميمونة - رضي الله تعالى عنها - .

١٢١٧ - (حدثنا عبد الملك بن شعيب) بن الليث، (نا ابن وهب) عبد الله، (عن الليث) بن سعد جد عبد الملك (قال) أي الليث: (قال ربيعه) بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي (يعني كتب إليه) هذا من كلام ابن وهب أو عبد الملك، تفسير لقوله: قال ربيعه، فإن ظاهره يدل على أن ربيعه حدث الليث مشافهة، وكان حدث مكاتبة ففسره بأن لفظ «قال» ليس محمولاً على المشافهة، بل محمول على المكاتبة.

(١) وفي نسخة: «شعيب بن الليث».

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَسَرْنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ، يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ». [ق ١٦٠/٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سَالِمٍ.

(حدثني عبد الله بن دينار قال: غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا) يعني لم ننزل للصلاة (فلما رأيناه) أي عبد الله (قد أمسى) أي دخل في ظلمة الليل ولم ينزل للصلاة (قلنا) له: (الصلاة) أي حاضرة، فلم يلتفت (فسار حتى غاب الشفق) أي قرب غيوبته لما تقدم من حديث نافع وعبد الله بن واقد بلفظ: «حتى إذا كان قبل غيوب الشفق»، ولو سلم أن معنى غاب على الحقيقة فمعناه: حتى غاب الشفق الأحمر.

(وتصوّبت النجوم) أي انحدرت كما في الحديث: «كنا إذا تصوبنا سبّحنا»، والمراد بالانحدار ظهور نورها؛ لأن الانحدار مستلزم لظهور نورها فاستعير له (ثم إنه) أي ابن عمر (نزل فصلى الصلاتين) أي المغرب والعشاء (جميعاً، ثم قال) أي ابن عمر: (رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير) أي أوقعه السير في الجد وأعجله (صلى صلاتي) بالإضافة إلى ياء المتكلم بتقدير المضاف أي مثل صلاتي (هذه، يقول) ابن عمر يفسر قوله: «صلى صلاتي» بقوله: (يجمع) رسول الله ﷺ (بينهما) أي المغرب والعشاء (بعد ليل) أي بعد جنح ليل.

(قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة، (عن أخيه) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، نزيل عسقلان، ثقة، (عن سالم).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ  
الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ.

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى قَالَا:

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> مُوَصَّوْلًا: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ صَاعِدٍ<sup>(٣)</sup>،  
ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِنِ سَعْدٍ، ثَنَا عَمِي، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بِنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَمْرِ بِنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بِنِ عَمْرِ خَبَرَ مِنْ صَفِيَّةٍ، فَاسْرَعَ  
السَّيْرَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ: بَعْدَ أَنْ غَابَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ» (وَرَوَاهُ  
ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ) عَبْدُ اللَّهِ، (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ ذُوَيْبٍ) الْأَسَدِيُّ ثِقَةً  
(أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ).

أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> هَذَا التَّعْلِيْقَ مُوَصَّوْلًا: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بِنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا  
سَفِيَّانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ:  
صَحِبْتُ ابْنَ عَمْرِ إِلَى الْحَمَى، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: الصَّلَاةُ،  
فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بِيَاضُ الْأَفْقِ وَفَحِمَةُ الْعِشَاءِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ  
رَكَعَاتٍ أَيَّ لِلْمَغْرِبِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَيَّ لِلْعِشَاءِ عَلَى إِثْرِهَا، ثُمَّ قَالَ:  
هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، أَنْتَهَى.

وهذا الحديث ليس فيه دليل على الجمع الحقيقي، فإن معنى قوله: «حتى  
ذهب بياض الأفق»، المراد بالبياض بياض أول الليل الذي يكون في الأفق في  
أول غروب الشمس، أو يقال: حتى قرب ذهاب بياض الأفق لحديث نافع  
وعبد الله بن واقد وغيرهما المتقدم.

١٢١٨ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مَوْهَبٍ) يَزِيدُ بِنِ خَالِدٍ (الْمَعْنَى قَالَا):

(١) وفي نسخة: «قتيبة بن سعيد».

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٩١/١).

(٣) في الأصل: «ابن الساعد» وهو تحريف.

(٤) «سنن النسائي» (٥٩١).

نَا الْمُفْضَلُ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﷺ». [خ ١١١٢، م ٧٠٤، ن ٥٨٦، ق ١٦١/٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ مُفْضَلٌ قَاضِي مِصْرَ، وَكَانَ مُجَابَ<sup>(٢)</sup> الدَّعْوَةِ، وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ.

١٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ:

نا المفضل) يعنيان ابن فضالة، (عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ) أي تميل (الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما) أي الظهر والعصر (فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ) ولم يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر.

وهذا الحديث المتفق عليه دليل على نفي جمع التقديم، وقد بحث فيه العلامة العيني في شرح «البخاري»<sup>(٣)</sup> مطولاً ومفصلاً (قال أبو داود: كان مفضل قاضي مصر، وكان مجاب الدعوة، وهو ابن فضالة).

١٢١٩ - (حدثنا سليمان بن داود المهري، نا ابن وهب، أخبرني جابر بن إسماعيل) الحضرمي، أبو عباد، المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن عقيل بهذا الحديث بإسناده) المتقدم (قال) عقيل في حديثه:

(١) زاد في نسخة: «يعنيان ابن فضالة».

(٢) وفي نسخة: «مستجاب».

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٥/٤٢٧ - ٤٢٨).

«وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ» .  
[م ٧٠٤، وانظر تخريج الحديث السابق]

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ  
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ (١) الشَّمْسُ  
أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ  
بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ  
إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ،

(ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها) أي بين صلاة المغرب (وبين العشاء حين  
يغيب الشفق) أي وقت غيبوبة الشفق.

وتأويل أمثال هذا اللفظ، ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير  
شيخه - قدس سره -، وهو أن الجمع لم يحصل إلا بعد الفراغ عن الصلاتين  
معاً. وأما إذا صلى المغرب فقط، أو الظهر فقط، لم يحصل الجمع بمجرد  
ذلك، ما لم يضم إليها العشاء أو العصر، والضم حصل في وقت العشاء مثلاً،  
فهذا لا يقتضي وقوع الصلاتين في وقت واحدة منهما، وغاية ما لزم بذلك وقوع  
الضم في وقت الأخرى، ولا ننكره، وإنما ننكر إيقاع الصلاتين في وقت واحد،  
فافهم فإنه غريب، انتهى.

١٢٢٠ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب،  
عن أبي الطفيل عامر بن وائلة، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان في غزوة  
تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر،  
فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً  
ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء،

(١) وفي نسخة: «زيغ».



وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.  
[ت ٥٥٣، حم ٢٤١/٥]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ.

وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب، قال أبو داود:  
لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده).

غرض أبي داود بهذا الكلام تضعيف هذا الحديث والإشارة إلى أنه شاذ،  
فإن الثقات الحفاظ الذين رووه عن الليث لم يذكروا جمع التقديم، وخالفهم  
قتيبة، فذكر فيه جمع التقديم فهي شاذة.

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: والمشهور في جمع التقديم حديث معاذ هذا،  
وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن  
بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في «علوم الحديث»،  
وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن  
سعد عن أبي الزبير، وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب  
أبي الزبير كمالك والثوري وقره بن خالد وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع  
التقديم، انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»<sup>(٢)</sup>: حديث معاذ أخرجه - أيضاً - ابن حبان  
والحاكم والدارقطني والبيهقي<sup>(٣)</sup>، قال الترمذي: حسن غريب، تفرد به قتيبة،  
والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل  
عن معاذ، وليس فيه جمع التقديم يعني الذي أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٢/٥٨٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٤٨٨).

(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (١٤٥٨)، و«علوم الحديث» للحاكم (ص ١٢٠)، و«سنن  
الدارقطني» (١/٢٩٣)، و«السنن الكبرى» (٣/١٦٢)، و«سنن الترمذي» (٥٥٣)،  
و«مسند أحمد» (٥/٢٤١).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٧٠٦).

## (٢٧٦) بَابُ (١) قَصْرِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٢٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،

وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم، وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه، وأعله الحاكم وطول، وابن حزم، وقال: إنه معنعن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية، وقال أيضاً: إن أبا الطفيل مقدوح، لأنه كان حامل راية المختار، وهو يؤمن بالرجعة، وأجيب عن ذلك: بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين، وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة.

قال في «البدر المنير»: إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال:

أحدها: أنه حسن غريب، قاله الترمذي.

ثانيها: أنه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان.

ثالثها: أنه منكر، قاله أبو داود.

رابعها: أنه منقطع، قاله ابن حزم.

خامسها: أنه موضوع، قاله الحاكم<sup>(٢)</sup>، وأصل حديث أبي الطفيل في حديث مسلم، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون، انتهى.

## (٢٧٦) بَابُ قَصْرِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٢٢١ - (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،

(١) وفي نسخة: «باب قصر قراءة السفر».

(٢) ونقل ابن القيم عن الحاكم: أنه موضوع ثم رده. (ش). (انظر: «زاد المعاد» ٤٧٧/١ - ٤٧٨).

عن البراء قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ  
الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ «الَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ». [بخ ٧٦٧، م ٤٦٤،  
ت ٣١٠، ن ١٠٠٠، ج ٨٣٤، حم ٢٨٤/٤]

### (٢٧٧) بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>، نَا اللَّيْثُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ<sup>(٢)</sup> الْغِفَارِيِّ، .....

عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلّى بنا العشاء الآخرة،  
فقراً في إحدى الركعتين بِـ «الَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ» قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>:  
رواية «النسائي»<sup>(٤)</sup> في الركعة الأولى، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل  
لكونه كان مسافراً، والسفر يطلب فيه التخفيف.

### (٢٧٧) (بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ)

١٢٢٢ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن صفوان بن سليم،  
عن أبي بسرة الغفاري) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أبو بسرة - بضم أوله  
وسكون المهملة - عن البراء بن عازب: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر  
شهرًا<sup>(٥)</sup>، فما رأيتُهُ ترك الركعتين، الحديث، وعنه صفوان بن سليم، قال  
الترمذي: سألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف  
اسم أبي بسرة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت في الكنى: وقال العجلي:

(١) وفي نسخة: «قتيبة هو ابن سعيد».

(٢) وفي نسخة: «أبي بصرة».

(٣) «فتح الباري» (٢/٢٥٠).

(٤) «سنن النسائي» (١٠٠١).

(٥) كذا وقع في «تهذيب التهذيب» (٢٠/١٢): «شهرًا» وهو تحريف، والصواب: «سفرًا»  
كما جاء في رواية أبي داود والترمذي.

عن البراء بن عازب الأنصاري قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ».

[ت ٥٥٠، حم ٢٩٢/٤، خزينة ١٢٥٣، ق ١٥٨/٣]

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

الْحَطَّابِ.....

مدني تابعي ثقة، وقال الذهبي في «الميزان»<sup>(١)</sup>: لا يعرف، انتهى.

قلت: وكتب في حاشية النسخة الخطية: لم يعرج في «الأطراف» على نسخة أبي بصرة بالصاد، بل ذكره في ترجمة أبي بسرة بالسين.

(عن البراء بن عازب الأنصاري قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر) وهاتان الركعتان كانتا تطوعاً، فهذا يدل على أداء صلاة التطوع في السفر من غير لزوم.

فإن قلت: هذا الحديث معارض لما رواه ابن عمر<sup>(٢)</sup>، قلت: لا تعارض بينهما، لأنه لا يلزم من كون البراء ما رآه ترك أن لا يكون ابن عمر أيضاً كذلك ما ترك، وجواب آخر: لا نسلم أن هاتين الركعتين من السنن الرواتب، وإنما هي سنة الزوال الواردة في حديث أبي أيوب الأنصاري، قاله العيني<sup>(٣)</sup>.

١٢٢٣ - (حدثنا القعنبي، نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن

الخطاب) العدوي، أبو زياد المدني، لقبه رباح بموحدة، ويقال له: عيسى بن حفص الأنصاري، لأن أمه كانت أنصارية، وهي ميمونة بنت داود الخزرجي، وربما عرف بقبيلة أخواله، له في الكتب حديثان، أحدهما: عن أبيه عن عمر<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩)، والنسائي (١٤٥٨)، وابن ماجه (١٠٧١).

(٣) «عمدة القاري» (٥/٤١٢).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: عن ابن عمر، انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/٢٠٨).

عن أبيه قال: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي! يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، .....

في قصر الصلاة، والآخر: عن نافع عن ابن عمر في فضل المدينة، نقل ابن خلفون أن العجلي وثقه، وقال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة.

(عن أبيه) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال: صحبت ابن عمر في طريق) أي في سفر، (قال: فصلّى بنا ركعتين، ثم أقبل) أي توجه (فراى ناساً قياماً) أي في الصلاة (فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون) أي يصلون النافلة (قال) أي ابن عمر: (لو كنت مسبحاً) أي مصلياً النوافل (أتممت صلاتي).

معنى هذا الكلام أن الفرض خفف فيه بالقصر، فخفف في النوافل في أصلها بأنه من شاء فعل ومن شاء ترك، فلو صلوا في حالة السير والتزموها لتوهم التحتم والوجوب، وهو خلاف منشأ الشارع، فإن الفرض أحق بالاهتمام من النوافل.

(يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد علي ركعتين) أي ركعتي الفرض (حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر، فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر، فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عثمان فلم يزد<sup>(١)</sup> علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل).

(١) قال ابن العربي (١٧/٣): هذا يدل على أن ما قيل: «إنه تأهل بمكة» باطل، وبسط =

هذا الذي قال في عثمان يخالف ما في كتب الحديث عن ابن عمر «أن عثمان قصر في ابتداء خلافته ثم أتم»، قال الحافظ في «الفتح»: وفي ذكر عثمان إشكال، لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريباً، فيحمل على الغالب<sup>(١)</sup>. أو المراد به: أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر، فلذا قيده في هذه الرواية بالسفر، وهذا أولى لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان، انتهى<sup>(٢)</sup>.

قلت: وفي الحديث إشكال آخر، وهو أن حديث ابن عمر هذا يدل على أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لا يسبحون، وروي عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يسبح»، وإليه أشار الترمذي في «سننه»<sup>(٣)</sup> فقال: وروي عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها»، وروي عنه عن النبي ﷺ «أنه كان يتطوع في السفر» فما وجه التوفيق بينهما؟

قال العيني<sup>(٤)</sup>: وجه التوفيق ما قال شيخنا زين الدين - رحمه الله - : الجواب أن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم على الغالب من أحواله في أنه لا يصلي الرواتب، وحديثه في هذا الباب على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها، وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر، أو أنه كان نازلاً في وقت الصلاة، ولا شغل له يشتغل به عن ذلك، أو سائراً وهو على راحلته،

= العيني (٤١٢/٥) وجوه، وسيأتي في البذل في «باب الصلاة بمنى» من كتاب الحج. (ش).

(١) وأجاب النووي بأن إتمام عثمان كان مخصوصاً بمنى، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢١٨/٣). (ش).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٧٨/٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٥٥٠ - ٥٥١).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٤١٢/٥).

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .  
[خ ١١٠١، م ٦٨٩، ن ١٤٥٨، ج ١٠٧١، حم ٢٤/٢، خزينة ١٢٥٧، ق ١٥٨/٣]

### (٢٧٨) بَابُ (١) التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

ولفظه في الحديث المتقدم، يعني حديث الباب وهو بلفظ «كان» وهي لا تقتضي الدوام، بل ولا التكرار على الصحيح، فلا تعارض بين حديثيه، انتهى.

قلت: والأولى في الجواب عندي أن يحمل هذا الحديث أي الاقتصار على ركعتي الفرض على حالة السير سوى صلاة الليل، وما روي عنه في أداء النوافل يحمل على حالة النزول.

(وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) (٢)  
الأسوة بكسر همزة وضمها: القدوة، وقد قرئ بهما.

### (٢٧٨) بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ (٣)

آخر لفظ الوتر وعطف على التطوع مع أنه داخل في التطوع عندهم، فإن الوتر مختلف في جوازه على الراحلة، فإنه لا يجوز الوتر على الدابة عندنا الحنفية لوجوبه عندنا، وأما ما سواه من التطوعات فيجوز على الراحلة بالاتفاق.

١٢٢٤ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس،

(١) وفي رواية: «باب التطوع والوتر على الراحلة».

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٣) وقريب منه تبويب الترمذي إلا أنه ذكره في أبواب القبلة، وسطه ابن العربي (٢/٢٥٦)، واستدل به على تطوع الوتر، وأنت خبير بأن الاستدلال لا يصح، فإنهم أقروا بوجوب الوتر على النبي ﷺ كما في خصائص «مختصر الخليل» (٣/١٥٧)، و«تهذيب النووي» (١/٣٨)، فالحديث كما هو يخالفنا يخالفهم أيضاً. (ش).

عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا». [خ ١٠٩٨، م ٧٠٠، ن ١٦٨٦، ق ٤٩١/٢]

عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح أي يصلي النافلة (على الراحلة أي وجه توجه) بحذف إحدى التائين أي: بأي وجه توجه، وفي نسخة: توجهت، وهذا أمر اتفق عليه الأئمة، ولم يختلفوا فيه في السفر إلا في ابتداء التحريمة، فإن عند الشافعي - رحمه الله - يجب أن يتوجه إلى القبلة، ثم يتوجه حيث شاء، وأما عندنا فلا يجب التوجه إلى القبلة، لا في الابتداء ولا بعده، لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها، وقال الشافعي: يشترط في الابتداء أن يوجهها إلى القبلة.

(ويوتر عليها غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها) اختلف في الوتر، قال العيني<sup>(١)</sup>: احتج به عطاء وابن أبي رباح والحسن البصري على أن للمسافر أن يصلي الوتر على دابته، ويروى ذلك عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم - ، وكان مالك يقول: لا يصلي على الراحلة إلا في سفر يقصر فيه الصلاة، وقال الأوزاعي والشافعي: قصر السفر وطويله في ذلك سواء، يصلي على راحلته، وقال ابن حزم في «المحلى»: ويوتر المرء قائماً وقاعداً لغير عذر إن شاء، وقال محمد بن سيرين عن عروة، وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٢)</sup>.

واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوي: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢٢٨/٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٣/٢).



رضي الله عنه - أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل، وهذا إسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب.

وروى الطحاوي بسنده عن مجاهد «أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به، فإذا كان في السحر نزل فأوتر»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسنده عن مجاهد قال: «صحبت ابن عمر في المدينة إلى مكة، فكان يصلي على دابته حيث توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى».

وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> من حديث سعيد بن جبير: «أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض».

وحديث حنظلة بن أبي سفيان يدل على شيئين: أحدهما فعل ابن عمر أنه كان يوتر بالأرض، والآخر أنه روى عن النبي ﷺ أنه كان يفعل كذلك.

وحديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين، فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير أن لأهل المقالة الثانية أن يقولوا: إن ابن عمر يحتمل أنه كان لا يرى بوجوب الوتر، وكان الوتر عنده كسائر التطوعات، فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض، لأن صلاته إياه على الأرض لا ينفي أن يكون له أن يصلي على الراحلة.

وأما إيتاره ﷺ على الراحلة فيجوز أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر، ثم أحكم من بعد، ولم يرخص في تركه، فالتحق بالواجبات في هذا الأمر بالأحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق.

ووجه النظر والقياس أيضاً يقتضي عدم جوازه على الراحلة، بيان ذلك أن

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٤٢٩).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٢).

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا رَبِيعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ». [ق ٥/٢، قط ٣٩٥/١]

الأصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الأرض قاعداً وهو يقدر على القيام، فالنظر على ذلك أن لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطبق النزول، قال الطحاوي: فمن هذه الجهة ثبت عندي نسخ الوتر على الراحلة.

١٢٢٥ - (حدثنا مسدد، نا ربيع بن عبد الله بن الجارود) بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة، الهذلي البصري، صدوق، (حدثني عمرو بن أبي الحججاج) ميسرة المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، البصري، ثقة، (حدثني الجارود بن أبي سبرة) الهذلي، أبو نوفل البصري، صدوق، (حدثني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر) أي خرج من المصر مسافراً كان أو مقيماً، في «الكفاية»: هو الصحيح، وقيل: المراد السفر الشرعي، وأما في المصر فجوّزه أبو يوسف وكرهه محمد (فأراد أن يتطوع) أي يتنفل راكباً، والدابة تسير بنفسها أو يسوقها برجل واحدة على ما في «الخلاصة». (استقبل بناقته القبلة) ليكون استقباله إلى القبلة وقت افتتاح الصلاة (فكبر) للتحريمة، (ثم صلى حيث وجهه ركابه) أي مستقبل القبلة أو غير مستقبلها.

أخذ بهذا الحديث الشافعي وأصحابه، فأوجبوا استقبال القبلة عند التحريمة، وأصحابنا لم يأخذوا به، فلم يوجبوا التوجه إلى القبلة في النوافل، لا عند افتتاح الصلاة ولا بعده. وأما في الفرض فلقد اشترط التوجه عند التحريمة.

قلت: والجواب عن الحنفية عن هذا الحديث: أن الحديث ليس فيه دليل على وجوب استقبال القبلة عند التحريمة على الدابة، بل يحتمل أن يكون فعله ﷺ محمولاً على الأولوية إن صح الحديث.

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عن أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ».

[م ٧٠٠، ن ٧٤٠، ق ٤/٢]

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، قَالَ:

١٢٢٦ - (حدثني القعنبي، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب) بضم المهملة وموحدين (سعيد بن يسار) وزعم الذهلي أنه سعيد بن مرجانة، ولا يصح، ثقة متقن، (عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي) أي صلاة التطوع (على حمار وهو) الواو للحال (متوجه) أي مستقبل (إلى خيبر) وخبير في جهة الشمال من المدينة، والمدينة واقعة بين مكة وخبير، فالمستقبل إلى خيبر مستدبر للكعبة.

قال النووي<sup>(١)</sup>: قوله: «يصلي على حمار» قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني؛ قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس، كما ذكره أنس بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو، هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي تغليط رواية عمرو نظر، لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة، والله أعلم.

١٢٢٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن سفیان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال:

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/٢٢٩).

فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنْ الرُّكُوعِ». [م ٥٤٠، ن ١١٨٩، ت ٣٥١، ج ١٠١٨، حم ٢٩٦/٣، قط ٣٩٧/١، ق ٢٥٨/٢]

### (٢٧٩) بَابُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُدْرٍ

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: «هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخِّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ». [ق ٧/٢]

فجئت) أي بعد قضاء الحاجة إلى رسول الله ﷺ (وهو يصلي) حال (على راحلته نحو المشرق)<sup>(١)</sup> ظرف، أي: يصلي إلى جانب المشرق، أو حال أي: متوجهاً نحو المشرق، أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق، (والسجود) أي إيماؤه إليه، وفي رواية «الترمذي»: «ويجعل السجود» (أخفض من الركوع) أي أسفل من إيماؤه إلى الركوع.

### (٢٧٩) بَابُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُدْرٍ

أي هل يجوز الفرض على الراحلة لأجل عذر؟

١٢٢٨ - (حدثنا محمود بن خالد، نا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر) الغساني أبو الوزير، الدمشقي، صدوق، رمي بالقدر، (عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة) - رضي الله عنها - : (هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن) في الشرع (في ذلك) أي في الصلاة على الدابة (في شدة ولا رخاء) أي في حالة العسر واليسر، وليس المراد منه حالة العذر، فإنه إذا كان العذر يجوز للنساء بل وللرجال الصلاة على الدواب، كما هو مصرح ومفصل في كتب الفقه.

(١) ذكرها صاحب «الخميس» في غزوة غطفان. (انظر: «تاريخ الخميس» ١/٤١٤). (ش).

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ.

(٢٨٠) بَابٌ: مَتَى يُتِمُّ الْمَسَافِرُ؟

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ. (ح): وَحَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - .....

(قال محمد) أي ابن شبيب، وهذا قول محمود بن خالد: (هذا) أي عدم  
الرخصة في الصلاة على الدابة (في المكتوبة)، وأما الصلوات النافلة فتجوز  
على الدواب في السفر من غير عذر، والله تعالى أعلم.

(٢٨٠) (بَابٌ: مَتَى يُتِمُّ الْمَسَافِرُ؟) (١)

المسافر يتم صلاته إذا أتم سفره، وإتمام السفر بوجهين: إما أن يصل إلى  
وطنه، فإذا وصل إلى وطنه أتم الصلاة، وهذا أمر مجمع عليه، أو نوى الإقامة  
في محل يمكن الإقامة فيه، فإذا نوى الإقامة في مثل هذا المحل يكون مقيماً،  
واختلف في مدة الإقامة، فعندنا الحنفية: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً  
يصير مقيماً، وعند مالك والشافعي: إذا أقام أربعة أيام يتم، وعند أحمد: يقصر  
إذا نوى الإقامة إحدى وعشرين صلاة، ويتم فيما زاد، وفي هذه المسألة  
اختلاف كثير (٢).

١٢٢٩ - (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
مُوسَى) الرَّازِي الْمَلَقَبُ بِالصَّغِيرِ، (أَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَهَذَا لَفْظُهُ)

(١) قلت: وتبويب أبي داود أولى من تبويب الترمذي حيث بَوَّبَ: «باب ما جاء في تقصير  
الصلاة»، وقال ابن العربي: اختلفت الروايات في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، أصله في  
الصحيح خمسة أحاديث. ثم بسطها ثم قال: اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة  
عشر قولاً إلى آخر ما قال. (انظر: «عارضه الأحوذى» ١٨/٣). (ش).  
(٢) ذكر العيني اثنين وعشرين قولاً للعلماء في ذلك. (انظر: «عمدة القاري» ٢٧١/٥). (ش).

قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا سَفَرٌ»<sup>(٢)</sup>. [ت ٥٤٥، حم ٤٣٠/٤، خزيمه ١٦٤٣، ق ١٥٧/٣]

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: نَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ،

أي لفظ إبراهيم، (قال: أنا علي بن زيد، عن أبي نضرة) العبدى، اسمه المنذر بن مالك، (عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ) أي غزوات (وشهدت معه) أي مع رسول الله ﷺ (الفتح) أي فتح مكة، (فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة) أي مع أيامها (لا يصلي إلا ركعتين، ويقول) لمن اقتدى به من أهل مكة: (يا أهل البلد! صلوا أربعاً) أي لا تقصروا الصلاة معنا، بل أتموها<sup>(٣)</sup> أربعاً (فإننا) قوم كما في نسخة (سفر) جمع سافر، كصحب وصاحب، وتجر وتاجر، أي إنا قوم مسافرون فنقصر الصلاة لأجل السفر، وأنتم مقيمون فأتموها.

وهذا الحديث عند الجمهور محمول على أنه ﷺ لم ينو الإقامة، فامتد سفره إلى هذه الأيام.

١٢٣٠ - (حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة - المعنى واحد - قالوا: نا حفص) بن غياث، (عن عاصم) بن سليمان الأحول، (عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة) ليلة (بمكة) أي في زمن فتح مكة (يقصر الصلاة).

(١) وفي نسخة: «النبى».

(٢) وفي نسخة: «فإننا قوم سفر».

(٣) وهذا إجماع، واختلف في عكسه أي اقتداء المسافر بالمقيم، كما في «الأوجز» (٢٠٠/٣). (ش).

وأخرج البخاري من هذا الوجه بلفظ: «تسعة عشر»، وقد تقدم من حديث عمران بن حصين، وفيه: «أقام بمكة ثمانى عشرة ليلة»، وسيأتي من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمسة عشر<sup>(١)</sup> يوماً».

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: «تسع عشرة» عد يومي الدخول والخروج، ومن قال: «سبع عشرة» حذفهما، ومن قال: «ثمانى عشرة» عد أحدهما.

وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في «الخلاصة»، وليس بجيد، لأن روايتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي<sup>(٢)</sup> من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً، أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة.

وأخذ الثوري وأهل الكوفة رواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، لكن محله عنده فيمن لم يُزعم الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم، على خلاف بين أصحابه في دخوله يومي الدخول والخروج فيها أو لا، وحجته حديث أنس الذي يليه، قاله الحافظ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

(١) وأورده النيموي بطريقين عن ابن عمر أنه إذا أراد الإقامة بمكة خمسة عشر يوماً أتم. (انظر: «آثار السنن» ٦٦/٢). (ش).

(٢) انظر: «سنن النسائي» (١٤٥٣).

(٣) «فتح الباري» (٥٦٢/٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصْرًا، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أْتَمَّ. [ق ١٥٢/٣، حب ٢٧٥٠، وانظر خ ١٠٨٠، ت ٥٤٩، ج ١٠٧٥، حم ٢٢٣/١، خزيمة ٩٥٥، قط ٣٨٧/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ.

١٢٣١ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». [ن ١٤٥٣، ج ١٠٧٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ.....

(قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم) قال القاري<sup>(١)</sup>: قال ابن حجر: قالوا: هذا مذهب تفرد به ابن عباس، والذي قاله الفقهاء: إنه أقام التسعة عشر لكونه كان محاصراً للطائف، أو حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة، ثم يرحل فلم يكن مقيماً حقيقة لما تقرر من توقفه الخروج متى انقضت حاجته، وهي الفتح.

(قال أبو داود: وقال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقام تسع عشرة) ذكره المصنف معلقاً، وقد أخرجه البيهقي موصولاً في «سننه»<sup>(٢)</sup> برواية عبد الوارث عن عباد بن منصور.

١٢٣١ - (حدثنا النفيلى، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة، قال أبو داود: روى هذا الحديث

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢٢٢/٣).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (١٥٠/٣).



عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ وَسَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ  
عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

عبدة بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق،  
لم يذكروا فيه ابن عباس).

غرض المصنف بهذا الكلام أن ما روى محمد بن سلمة عن محمد بن  
إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مسنداً غير محفوظ،  
والصحيح ما رواه الجماعة عبد بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن  
الفضل عن ابن إسحاق مرسلأً، فإنهم لم يذكروا فيه ابن عباس، ومثل هذا قول  
البيهقي في «سننه»<sup>(١)</sup> وزاد: ورواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلأً، وقال:  
ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري من قوله، الصحيح مرسل.

قلت: وقد أخرج الطحاوي<sup>(٢)</sup> حديث ابن إدريس مسنداً: حدثنا  
ابن أبي داود، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا ابن إدريس،  
عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: «أن  
رسول الله ﷺ أقام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة».

وأيضاً أخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> بسنده: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا ابن إدريس،  
عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس  
قال: «أقام النبي ﷺ عام الفتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة، حتى صار  
إلى حنين».

وأما حديث عراك بن مالك، فأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> مسنداً فقال:  
أنا عبد الرحمن بن الأسود البصري، ثنا محمد بن ربيعة، عن عبد الحميد بن

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٣/١٥١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/٤١٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/١٥١).

(٤) «سنن النسائي» (١٤٥٣).

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا شَرِيكَ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ». [تقدم برقم ١٢٣١]

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَا: نَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «أَقَمْنَا (٢) عَشْرًا». [خ ١٠٨١، م ٦٩٣، ت ٥٤٨، ن ١٤٥٢، ج ١٠٧٧، حم ١٨٧/٣]

جعفر، عن يزيد بن حبيب، عن عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمس عشرة، يصلي ركعتين ركعتين.

١٢٣٢ - (حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي) علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي، (نا شريك، عن ابن الأصبهاني) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي الجهني، ثقة، كان يتجر إلى أصبهان، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: أصله من أصبهان حين افتتحها أبو موسى، (عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أقام بمكة) أي في زمان فتحها (سبع عشرة) أي ليلة (يصلي ركعتين).

١٢٣٣ - (حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، المعنى) أي واحد، (قالا: نا وهيب، حدثني يحيى بن أبي إسحاق) الحضرمي مولاهم، البصري النحوي، ثقة، (عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا) هذا قول يحيى بن أبي إسحاق لأنس بن مالك: (هل أقمت بها) أي بمكة (شيئاً؟ قال: أقمنا عشراً) أي أقمنا بمكة وما قرب منها من منى وعرفات عشرة أيام.

(١) وفي نسخة: «النبى».

(٢) وفي نسخة: «أقمنا بها».

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: قال أحمد بن حنبل: ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها، لا وجه له إلا هذا، وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقامة بمكة، لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع لمكة، لأنها المقصود بالأصالة، لا يتجه سوى ذلك، كما قال الإمام أحمد رحمه الله.

قال النووي في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup>: إن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع، فأقام بها الخامس والسادس والسابع، وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام، انتهى.

١٢٣٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى، وهذا) أي المذكور (لفظ ابن المثنى، قالوا: نا أبو أسامة) حماد بن أسامة، (قال ابن المثنى: قال) أبو أسامة: (أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب) أبو محمد العلوي المدني، وأمه خديجة بنت علي بن الحسين، ولقبه دافن، كان قليل الحديث، ليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث في الجمع في السفر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن أبيه) محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أمه أسماء بنت عقيل، كان قليل الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن جده) عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي الأكبر، أمه الصهباء بنت ربيعة من بني تغلب، ثقة.

(١) «فتح الباري» (٢/٥٦٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/٢٢٠).

«أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعِشَائِهِ فَيَتَعَشَى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

[حم ١/١٣٦، «السنن الكبرى» ١٥٨٤]

قَالَ عُمَانُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ.  
سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - «أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.  
وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

(أن علياً) بن أبي طالب - رضي الله عنه - (كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم) أي تسير بعد الغروب إلى قريب من الظلام (ثم ينزل) عن الراحلة (فيصلي المغرب) في آخر وقته (ثم يدعو بعشائه) أي بطعام العشي (فيتعشى) أي يأكل طعام العشاء (ثم يصلي العشاء) أي صلاة العشاء في أول وقته (ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع) أي في الجمع بين الصلاتين، هذا الحديث ظاهر، بل صريح في الجمع الصوري.

(قال عثمان) بن أبي شيبة: (عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي) غرضه بيان الفرق بين لفظ ابن المشنى وعثمان بأن ابن المشنى حدث بلفظ «الإخبار» و عثمان بلفظ «عن».

قال أبو علي اللؤلؤي: (سمعت أبا داود) وفي نسخة: قال أبو علي: قال أبو داود، (يقول: وروى أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله - يعني ابن أنس بن مالك - أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك، ورواية الزهري عن أنس عن النبي ﷺ مثله).

(١) وفي نسخة: «يكاد أن يظلم».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

## (٢٨١) بَابُ: إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَقْضُرُ

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ،  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا

غرض المصنف بذكر روايتي أنس، ترجيح روايته على رواية علي بن  
أبي طالب - رضي الله عنه - ، فإن ظاهر رواية أنس تدل على الجمع الحقيقي،  
ورواية الزهري عن أنس مخرجة في «الصحيحين» وغيرهما، وأما رواية أسامة بن  
زيد فلم أجدها فيما عندي من الكتب.

قلت: ولقائل أن يقول: ليس في الحديث دلالة على الجمع الحقيقي، فإنه  
يمكن أن يراد بالشفق الشفق الأحمر، على أن تحقق الجمع موقوف على تحقق  
الصلاتين، فإذا أدى الصلاتين وجد الجمع، وهو يتحقق قطعاً بعد غيبوبة  
الشفق، فلا دليل فيه على الجمع الحقيقي.

## (٢٨١) (بَابُ: إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَقْضُرُ)

حاصله أن الإقامة في أرض العدو وإن كانت طويلة لا يخرج عن كونه  
مسافراً، لأن أرض العدو ليس محل لبث وقرار، ونية الإقامة لا تصح إلا  
في محل صالح للإقامة، ودار الحرب ليس موضع قرار المسلمين المحاربين  
لجواز أن يزعمهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهر لهم، لأن القتال سجال،  
أو تنفذ لهم في المسلمين حيلة، لأن الحرب خدعة فلم تصادف النية محلها  
فلغت، ولأن غرضهم من المكث هناك فتح الحصن دون التوطن، وتوهم  
انفتاح الحصن في كل ساعة قائم فلا تتحقق نيتهم، وهذا هو مذهب  
أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

١٢٣٥ - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ) العامري، عامر قریش، ثقة،  
(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا

يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [حم ٣/٢٩٥، ق ٣/١٥٢، حب ٢٧٤٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ<sup>(١)</sup>.

يقصر الصلاة).

قال في «الجواهر النقي»<sup>(٢)</sup>: وذكر في «الخلافيات»: أن الشافعي - رحمه الله - نص على هذا في الإملاء: وإقامته عليه السلام تلك المدة لا تدل على أن الرجل يتم إذا أقامها إذا كانت إقامته على شيء يرى أنه ينجح في اليوم واليومين، فتأخر عن ذلك، بل الصواب أنه يقصر أبداً، وهذا لأنه لم ينو الإقامة، والأصل بقاء السفر، ولهذا قال الترمذي<sup>(٣)</sup>: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون.

(قال أبو داود: غير معمر لا يسنده) قال البيهقي في «سننه»<sup>(٤)</sup> بعد تخريج هذا الحديث: تفرد به معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلأً، وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس، وقال: بضع عشرة، ولا أراه محفوظاً، وقد روي من وجه عن جابر: بضع عشرة.

قال الشوكاني في «النيل»<sup>(٥)</sup>: أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي، وصححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ روه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلأً، وأن الأوزاعي

(١) وفي نسخة: «يرسله لا يسنده».

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٣/١٤٩).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٢/٤٣٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٣/١٥٢).

(٥) «نيل الأوطار» (٢/٤٨٢). وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/١١٤).

## (٢٨٢) بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

رواه عن يحيى عن أنس فقال: بضع عشرة، وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي وهو ضعيف، وقد اختلف فيه على الأوزاعي ذكره الدارقطني في «العلل» وقال: الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنساً كان يفعله، قال الحافظ: ويحيى لم يسمع من أنس، انتهى.

## (٢٨٢) (بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ)

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه الكنگوهي - قدس سره - : ومما ينبغي أن يعلم أن أحداً من أصحاب الكتب المتداولة بأيدينا لم يعتن بتفصيل صور صلاة الخوف المروية عن رسول الله ﷺ غير أبي داود، فإنه فصل في «سننه» إحدى عشرة صورة بحسب الظاهر، وهي تبلغ أكثر منها بإبداء بعض الاحتمالات في بعض الروايات، وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها، وإنما اختلفوا فيما بينهم فيما هي أولى منها وأفضل، إلا صورتين، فإن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - يؤولهما على تقدير ثبوتها عنه ﷺ أو يحمل على اختصاصهما به ﷺ، وهما ما ذكره المؤلف بعد الكل بقوله: «باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون»، وقال: «باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين»، انتهى.

قلت: ومشروعيتها ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْشَوْا فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله: ﴿عَدَابًا مُهِينًا﴾، فصلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله ﷺ في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، وقال الحسن بن زياد: لا تجوز، وهو قول أبي يوسف الآخر.

واختلف في الأفضل من صورها، فعندنا: الأفضل منها ما يوافق نظم القرآن ولا يخالف موضوع الاقتداء.

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

(١) مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَانِ، فَيَكْبُرُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ

قال في «مراقي الفلاح»<sup>(٢)</sup>: صلاة الخوف جائزة بحضور عدو لوجود المبيح، وإن لم يشتد الخوف، وبخوف غرق من سيل أو حرق من نار، وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين ويقيم واحدة بإزاء العدو للحراسة، ويصلي الإمام بالطائفة الأخرى ركعة من الصلاة الثنائية الصبح والمقصورة بالسفر، وصلّى بالأولى ركعتين من الرباعية، وتمضي هذه الطائفة إلى جهة العدو مشاة، فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت.

وجاءت تلك الطائفة التي كانت في الحراسة، فأحرموا مع الإمام، فصلّى بهم ما بقي من الصلاة وسلّم الإمام وحده لتمام صلاته، فذهبوا إلى جهة العدو مشاة، ثم جاءت الطائفة الأولى إن شاؤوا، وإن أرادوا أتموا في مكانهم بلا قراءة، لأنهم لاحقون، فهم خلف الإمام حكماً لا يقرأون، وسلموا ومضوا إلى العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرى وإن شاؤوا صلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الإمام، ويقضون بقراءة لأنهم مسبوقون، لأن النبي ﷺ صلّى صلاة الخوف على هذه الصفة.

وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة، وأصحها ست عشرة رواية مختلفة، وصلّاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة، وكل ذلك جائز، والأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه.

(من رأى) أي اعتقد (أن يصلي) الإمام (بهم) أي القوم (وهم صفان، فيكبر) الإمام (بهم) أي بالتحريمة (جميعاً) أي بجميع الصنفين (ثم يركع بهم) أي بالصنفين (جميعاً) فيشترك الجميع في التحريمة والقيام والركوع (ثم يسجد الإمام والصنف الذي يليه) أي يتصل الإمام، (والآخرون) أي الصنف الآخر

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) (ص ٤٥٧).



قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ، فَتَقَدَّمَ<sup>(١)</sup> الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ.

لا يسجد مع الإمام بل هم (قيام يحرسونهم) أي الصف الأول.

(فإذا قاموا) أي الإمام والصف الأول من السجدين (سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم) وهم الذين كانوا في الصف الثاني (ثم تأخر الصف الذي يليه) الإمام أي الصف الأول (إلى مقام الآخرين) أي الصف الثاني.

(فتقدم الصف الأخير إلى مقامهم) أي مقام الصف الأول الذي كان يلي الإمام (ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً) أي الصفان جميعاً (ثم يسجد) الإمام (ويسجد الصف الذي يليه) أي الإمام وهم الذين كانوا في الركعة الأولى في الصف الآخر (والآخرون) أي الصف الثاني وهم الذين كانوا في الصف الأول في الركعة الأولى (يحرسونهم) أي الإمام والصف الأول قياماً.

(فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه) في القعدة (سجد الآخرون) سجدتين للركعة الثانية (ثم جلسوا جميعاً) أي الصفان (ثم سلم) الإمام (عليهم) أي على الصفيين (جميعاً) وسلموا.

(قال أبو داود: هذا قول سفيان)<sup>(٢)</sup> وفي هذه الصورة مخالفة لظاهر التنزيل، فإن مقتضى التنزيل أن لا يحرم الطائفة الثانية مع الإمام عند تحريره، وفي هذه الصورة يحرم الصفان جميعاً مع الإمام.

(١) وفي نسخة: «وتقدم».

(٢) قال ابن رسلان في «شرح» (ج ٣ ورقة ٥٦): هذا قول ابن عيينة.

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ،  
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: «كُنَّا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

١٢٣٦ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور،  
عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى<sup>(١)</sup> الأنصاري، صحابي، اسمه زيد بن  
الصامت، وقيل: ابن النعمان، وقيل: اسمه عبيد، وقيل: عبد الرحمن بن  
معاوية بن الصامت، روى حديثاً في صلاة الخوف، شهد أحداً وما بعدها.

وأما أبو عياش الذي روى عنه أبو صالح الزيات حديثاً عن النبي ﷺ:  
«من قال حين أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، الحديث، فالظاهر من  
كلام المحدثين أنه هو الأول.

(قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان) كعثمان، قال أبو منصور: عسفان  
منهلة من مناهل الطريق بين جحفة ومكة، وقال غيره: عسفان بين المسجدين،  
وهي من مكة على مرحلتين، وقيل: عسفان قرية جامع، بها منبر ونخيل ومزارع  
على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة، وقال السكري: عسفان على  
مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل، غزا النبي ﷺ  
بني لحيان بعسفان، وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوماً  
(وعلى المشركين) أي أمير الجيش عليهم (خالد بن الوليد).

قلت<sup>(٢)</sup>: ولم أقف على أن هذه القصة في أي غزوة وقعت؟ فإن  
رسول الله ﷺ نزل بعسفان في غزوة بني لحيان، ولم يكن فيها قتال، قال بعض

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥٧/٥) رقم (٦١٤٥).

(٢) قلت: وتحقق عندي أنها في غزوة الحديبية، كما في «التلخيص» (١٨٤/٢) فله الحمد  
والمنة، وقد صرح به الحافظ، ويشكل عليه أن خالد بن الوليد لم يشعر بهم كما في رواية  
البخاري الطويلة في قصة الحديبية، وفي «المنهل»: إن صلته فيها كانت في جمادى الأولى  
سنة ست بعد الخندق وبني قريظة، (انظر: «منهل العذب المورود» ٧/١٠٠). (ش).

فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفًّا، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفًّا آخَرَ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلُونَهُ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا

أهل التاريخ: ولم يلقوا أحداً، وانصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة، ولم يلق كيداً، ولا يثبت من كتب التاريخ أن خالد بن الوليد كان أميراً حينئذ على المشركين، والله تعالى أعلم.

(فصلينا الظهر، فقال المشركون) لما رأونا مشتغلين في الصلاة لا نلتفت إلى أحد (لقد أصبنا) من المسلمين (غرة) أي غفلة، (لقد أصبنا غفلة) فتكرار هذا الكلام لتعدد القائلين، أي قال بعضهم هذا اللفظ، وبعضهم هذا، ويحتمل أنهم كرروا هذا اللفظ استبشاراً وفرحاً، (لو كنا حملنا عليهم) أي على المسلمين (وهم في الصلاة) والجزاء محذوف أي لأهلكناهم، فاللازم علينا أن نحمل عليهم في حالة الصلاة، وهي حالة غفلتهم. (فتزلت آية القصر بين الظهر والعصر) ولفظ النسائي: فتزلت يعني صلاة الخوف.

(فلما حضرت العصر) أي صلاة العصر (قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه) أي في جهة القبلة، (فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر) أي صف رسول الله ﷺ خلفه صفين، قدم أحدهما على الآخر، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً، فقام فقاموا جميعاً، (فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد) رسول الله ﷺ (وسجد الصف الذي يلونه) وفي المصرية: الصف الذين يلونه.

(وقام) أي بقي قائمين (الآخرون يحرسونهم) أي الصف الأول، (فلما صلى هؤلاء) أي الصف الأول (السجديتين وقاموا

سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، .....

سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف<sup>(٢)</sup> الذي يليه أي الصف الأول (إلى مقام الآخرين) أي الصف الثاني، (وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا) أهل الصفتين (جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ) (وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا) أي أهل الصفتين (جميعاً).

وقد أخرج النسائي<sup>(٣)</sup> هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى، وفي سياقه مخالفة لسياق أبي داود، ففي سياق أبي داود ذكر سجود الصف الثاني قبل تبادل الصفوف، وفي حديث النسائي بعده، ولفظه: «ثم سجد الذين يلونه وتأخر هؤلاء الذين يلونه وتقدم الآخرون فسجدوا».

قلت: وإن كان عبد العزيز بن عبد الصمد أحفظ وأوعى من جرير بن عبد الحميد، لكن حديث شعبة عن منصور عند النسائي<sup>(٤)</sup>، وحديث الثوري

(١) وفي نسخة: «فركع».

(٢) قال القاري (٣/٥٢٤): قال ابن حجر: ويشترط حيثنذ كما علم بأدلة أخرى أن لا يزيد فعل كل من المتقدمين والمتأخرين على خطوتين، وإلا بطلت صلاته إن توالى أفعاله، انتهى. (ش).

(٣) انظر: «سنن النسائي» (١٥٥٠).

(٤) «سنن النسائي» (١٥٤٩).

فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ.....

عن منصور عند أحمد<sup>(١)</sup> يوافق سياق أبي داود، فيرجح حديث جرير على حديث عبد العزيز.

(فسلم عليهم جميعاً، فصلها بعسفان) قال ابن القيم في «زاد المعاد»<sup>(٢)</sup>: والظاهر أن رسول الله ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعسفان، كما قال أبو عياش الزرقني: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان» الحديث، رواه أحمد وأصحاب السنن.

وكذا قال أبو هريرة: «كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان» وذكر الحديث، قال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>، ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق، وقد صح عنه ﷺ أنه صَلَّى صلاة الخوف بذات الرقاع، فعُلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان، ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى شهدا ذات الرقاع، كما في «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عن أبي موسى «أنه شهد غزوة ذات الرقاع»، وأما أبو هريرة ففي «المسند» و«السنن»<sup>(٥)</sup>: أن مروان بن الحكم سأله: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد.

وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وإن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهماً ظاهراً، ثم قال: فالصواب تحويل ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق بل بعد خيبر، وإنما ذكرنا ها هنا تقليداً لأهل المغازي والسير، ثم تبين لنا وهمهم، وبالله التوفيق، انتهى.

(١) «مسند أحمد» (٥٩/٤).

(٢) «زاد المعاد» (٣/٢٥١ - ٢٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٣٥).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٤١٢٨)، و«صحيح مسلم» (١٨١٦).

(٥) انظر: «مسند أحمد» (٢/٣٢٠)، و«سنن النسائي» (١٥٤٣).

وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ. [ن ١٥٤٩، ق ٢٥٧/٣، ك ٣٣٧/١، حم ٥٩/٤ - ٦٠،  
حب ٢٨٧٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ  
هَذَا الْمَعْنَى، .....

قلت: والمواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف جعلتها  
عُسفان<sup>(١)</sup>، وذكر مرة باسم ضجنان، وذات الرقاع، ويطن نخلة، وذو قرد،  
ونخل، وغزوة نجد، ولم أقف على ترتيبها باعتبار التاريخ.

(وصلاها يوم بني سليم) الذي يعلم من بعض كتب التاريخ أن غزوة بني  
سليم هي غزوة بحران، قال في «تاريخ الخميس»<sup>(٢)</sup> في وقائع السنة الثالثة من  
الهجرة: وفي هذه السنة كانت غزوة بحران، وتسمى غزوة بني سليم من ناحية  
الفرع بفتح الفاء والراء.

وفي «سيرة ابن هشام»<sup>(٣)</sup>: لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة غطفان  
إلى المدينة لبث بها شهر ربيع الأول كله إلا قليلاً منه، ثم غزا يريد قريشاً،  
واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، حتى بلغ بحران معدناً بالحجاز من  
ناحية الفرع، فأقام به شهر ربيع الآخر وجمادى الأولى، ثم رجع إلى  
المدينة، وسببها أنه بلغه عليه السلام أن بها جمعاً كثيراً من بني سليم،  
فخرج في ثلاث مئة رجل من أصحابه، فوجدهم قد تفرقوا في مياهم  
ولم يلتق كيداً، انتهى.

قلت: ولم يذكر فيها أحد من أصحاب السير قصة صلاة الخوف.  
قال أبو داود: رواه<sup>(٤)</sup> أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى

(١) قال في «مراقي الفلاح» (ص ٣٦٤): صلاها أربعاً وعشرين مرة. (ش).

(٢) انظر: «تاريخ الخميس» (١/٤١٦).

(٣) (٣/٥٢).

(٤) في «التقرير»: أشار به إلى كثرة طرق الرواية. (ش).

عن النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ،

عن النبي ﷺ) وقد أخرج ابن ماجه<sup>(١)</sup> حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بمعنى حديث أبي عياش الزرقى، وأما حديث هشام عن أبي الزبير عن جابر وصله ابن جرير<sup>(٢)</sup> بسندين: حدثني محمد بن معمر قال: ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ بنحوه.

حدثنا مؤمل بن هشام قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ» فذكر نحوه.

(وكذلك رواه) أي هذا الحديث الذي رواه أبو عياش الزرقى (داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس) وقد أخرجه النسائي في «مجتباه»<sup>(٣)</sup> بسنده عن ابن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقباً، قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ» الحديث.

(وكذلك) أي كما روى جرير عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش روى (عبد الملك عن عطاء عن جابر) مرفوعاً، وقد أخرجه النسائي: أخبرنا علي بن

(١) «سنن ابن ماجه» (١٢٦٠)، وأخرجه أيضاً أبو عوانة في «صحيحه» (٣٦٠/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٥/٢) رقم (١٣٥٠)، وابن حبان (١٢٥/٧) رقم (٢٨٧٤).

(٢) «جامع البيان» (١٥٨/٩)، وأخرجه أيضاً الطيالسي في «مسنده» (١٧٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٣٧٤/٣)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣٦١/٢)، وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر حديث رقم (٤١٣٠).

(٣) «سنن النسائي» (١٥٣٥)، وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» (٢٦٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٨/٣).

(١) وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ حِطَّانٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى فِعْلُهُ، وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

الحسين الدرهمي وإسماعيل بن مسعود قالوا: حدثنا خالد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: «شهدنا مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقمنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة» الحديث (٢).

(وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله).

قلت: لم أجد هذا الأثر فيما عندي من الكتب إلا ما أخرج ابن جرير في «تفسيره» (٣) بسنده عن يونس بن عبيد عن الحسن «أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذا غزاها، قال: فصلى بطائفة من القوم ركعة، وطائفة تحرس، فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة، وخلفهم الآخرون فقاموا مقامهم، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، فقامت كل طائفة فصلت ركعة، انتهى، وليس فيه ذكر حطان بين الحسن وأبي موسى، وأيضاً سياق هذا الحديث مخالف لسياق حديث أبي عياش.

(وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد، عن النبي ﷺ) وقد أخرج ابن جرير عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: «يوم كان النبي ﷺ وأصحابه بعسفان، والمشركون بضجنان، فتوافقوا، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر ركعتين»، ثم ساق الحديث مثل حديث أبي عياش الزرقى، ولكن ليس فيه ذكر عكرمة بن خالد، بل فيه في محله ابن أبي نجيع (٤).

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) «سنن النسائي» (١٥٤٧)، وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» (٣/٣١٩)، ومسلم في «صحيحه» (٨٤٠)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣٥٨/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٧/٣).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٤/٢٥٥).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٤/٢٤٧).



وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

(٢٨٣) بَابُ مَنْ قَالَ: يَقُومُ صَفًّا مَعَ الْإِمَامِ، وَصَفًّا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيُصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَحِيَّةُ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَيَثْبُتُ جَالِسًا، فَيَتِمُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا  
١٢٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةَ،

قلت: وهذا الحديث مرسل.

وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ) ولم يوجد هذا الأثر في شيء من الكتب<sup>(١)</sup> (وهو قول الثوري) وهذا تكرار<sup>(٢)</sup>.

(٢٨٣) (بَابُ مَنْ قَالَ: يَقُومُ صَفًّا مَعَ الْإِمَامِ، وَصَفًّا وَجَاهَ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي) الإمام (بِالَّذِينَ يَلُونَهُ) أي بأهل الصف الذي يتصل بالإمام (رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ) أي الإمام (قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ) أي مع الإمام (رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيُصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَحِيَّةُ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي) الإمام (بِهِمْ رَكْعَةً) ثانية (وَيَثْبُتُ) الإمام (جَالِسًا) في التشهد (فَيَتِمُّونَ) أي الطائفة الأخرى (لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا)  
١٢٣٧ - (حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةَ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٦/٢) رقم (٤٢٣٩)، وفيه: عن الثوري عن هشام عن النبي ﷺ، وسقط من المطبوع: «عن أبيه» - أي عروة - .

(٢) القول الأول قول ابن عيينة، وهذا قول الثوري كما صرح بتعيينهما ابن رسلان في «شرحه» (ج ٣ ورقة ٥٦ - ٥٧)، فإذا لا يكون التكرار، وقول الثوري أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٢/٢) رقم (٤٢٥٤).

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ،  
عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ،  
فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ  
قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً، .....

عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق، (عن أبيه) قاسم،  
(عن صالح بن خوات) بفتح المعجمة وتشديد الواو آخره مثناة، ابن جبير بن  
النعمان الأنصاري المدني، ثقة، (عن سهل<sup>(١)</sup>) بن أبي حثمة: أن النبي ﷺ صَلَّى  
بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفين، فصلَّى بالذين يلونه ركعة، ثم قام  
فلم يزل قائماً حتى صَلَّى الذين خلفهم ركعة).

هكذا في جميع النسخ الموجودة لأبي داود: «خلفهم» بضمير الجمع  
بظاهره الراجع إلى أهل الصف الأول، وقد أخرج مسلم هذا الحديث بهذا  
السند وفيه أيضاً: «خلفهم» بضمير الجمع.

ولكن أخرج ابن جرير هذا الحديث في «تفسيره»<sup>(٢)</sup> بهذا السند بعينه وفيه:  
«حتى صَلَّى الذين خلفه ركعة» بإفراد الضمير الراجع إلى رسول الله ﷺ، وكذا  
ذكر الزرقاني هذا الحديث وعزاه إلى الشيخين، وقال: واللفظ لمسلم، فقال:  
ورفعه يحيى القطان في رواية عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه  
عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وفيه: «حتى صَلَّى الذين خلفه  
ركعة» بإفراد ضمير خلفه.

وحاصل الفرق بينهما: أن ما في أبي داود ومسلم من ضمير الجمع  
الراجع إلى الصف الأول يقتضي أن الطائفة الثانية صلوا ركعتهم الأولى

(١) وفي «العرف الشذي» (٢٤٩/١): إن في حديث سهل اضطراباً، لم يتعرض له أحد،  
وهو أن سياقه في «مغازي البخاري» و«الترمذي» و«ابن ماجه» مغايرة، كما في «مسلم»  
و«أبي داود» و«النسائي»، و«الطحاوي»، والحديث واحد سنداً ومتناً ومرفوع. (ش).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٢٥٢/٤).

قبل أن يصلي الطائفة الأولى ركعتهم الثانية، وحاصل ما في ابن جرير من إفراد الضمير: أن الطائفة الأولى لما صلوا ركعتهم الأولى مع الإمام، وبقي الإمام قائماً في الركعة الثانية، صلوا ركعتهم الثانية قبل أن يصلي الطائفة الثانية ركعتيه.

وما في ابن جرير عندي هو الأقرب إلى الصواب، فإن الإمام أحمد أخرج في «مسنده»<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، أما عبد الرحمن فرفعه إلى النبي ﷺ، وأما يحيى فذكر عن سهل، قال: يقوم الإمام وصف خلفه، وصف بين يديه، فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم يقوم قائماً حتى يصلوا ركعة أخرى، ثم يتقدمون إلى مكان أصحابهم، ثم يجيء أولئك فيقومون مقام هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم، ففي هذا الحديث تصريح بأن أهل الصف الأول صلوا ركعتهم قبل أهل الصف الثاني.

ويمكن أن يوجه سياق أبي داود وسياق مسلم بأن يقال: معنى قوله: فجعلهم خلفه صفين، بأن الصف الأول كان خلفه حقيقة، وأما الصف الثاني فكان وجاه العدو حقيقة، وكونه خلف الإمام حكماً ومجازاً بأنه سيكون خلفه.

ونظيره ما أخرجه ابن جرير في «تفسيره» بسنده عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى بذني قرد، فصفت الناس خلفه صفين، صفاً خلفه و صفاً موازي العدو» الحديث، فصلّى الإمام بالذين يلونه ركعة مع سجديتها وهم الصف الأول، ثم قام الإمام إلى الركعة الثانية، فلم يزل

(١) (٤٤٨/٣).

ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً،  
ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ. [م ٨٤١، حم ٤٤٨/٣،

ق ٢٥٣/٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، نَحْوَ رِوَايَةِ  
يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوَ رِوَايَةِ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: وَثَبَتَ قَائِمًا.

قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة، أي خلف الصف الثاني، لأنها كانت  
قدام الإمام وجاه العدو، فالمراد بالذين خلفهم الصف الأول، وبضمير  
الجمع الصف الثاني.

(ثم تقدموا) أي الصف الأول وجاه العدو (وتأخر الذين كانوا  
قدامهم) أي قدام الصف الأول، وهو الصف الثاني الذين كانوا  
وجاه العدو (فصلى بهم النبي ﷺ ركعة) أي الركعة الثانية له ﷺ  
(ثم قعد) أي في التشهد (حتى صلى الذين تخلفوا) أي الصف الثاني  
الذي تخلف في الركعة الأولى عن صلاة الإمام (ركعة) ثانية  
(ثم سلم) أي رسول الله ﷺ والطائفتان جميعاً، فعلى هذا تطابق الأحاديث  
الواردة عن سهل بن أبي حثمة بعضها بعضاً ويطابق الحديث ترجمة الباب  
مطابقة تامة.

(قال أبو داود: أما رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، (عن القاسم) بن  
محمد بن أبي بكر الصديق (نحو رواية يزيد بن رومان) أي متفقتان في  
المعنى (إلا أنه) أي يحيى (خالفه) أي يزيد بن رومان (في السلام، ورواية  
عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال: وثبت قائماً) هذه العبارة مكررة،  
وسيدكرها المصنف في آخر الباب اللاحق، وليست ههنا في محلها، فإنه  
لم يتقدم ذكر رواية يحيى، ولا ذكر رواية يزيد بن رومان، فلعلها من تصرف  
الناسخ.

(٢٨٤) بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً وَتَبَّتْ قَائِمًا  
 أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ انْصَرَفُوا،  
 فَكَانُوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
 رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢٨٤) (بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى) الإمام والصف الأول  
 (رَكْعَةً، وَتَبَّتْ قَائِمًا) أي في الركعة الثانية (أَتَمُّوا) أي  
 أهل الصف الأول (لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً) ثانية (ثُمَّ سَلَّمُوا)<sup>(١)</sup>  
 أي فرغوا عن الصلاة بالسلاَم قبل الإمام (ثُمَّ انْصَرَفُوا)  
 عن الإمام (فَكَانُوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ)

أي وقع الاختلاف بين الروایتين في السلاَم، أي في سلام الإمام بأن في  
 إحداهما سلم الإمام مع الجماعة، وفي ثانيتهما لم يسلم الإمام مع إحدى  
 الجماعتين، بل سلَّم الطائفة قبل الإمام، ثم لما تم ركعتا الإمام سلَّم الإمام،  
 وبقي للطائفة الثانية ركعتها الأخرى، فلما أتموها سلموا.

١٢٣٨ - (حدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ  
 خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ولفظ البخاري: عن يزيد بن رومان  
 عن صالح بن خوات عن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة  
 الخوف.

قال الحافظ في «الفتح»: قيل: إن اسم هذا المبهم<sup>(٢)</sup> سهل بن  
 أبي حثمة، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن

(١) ليس في الحديث تصريح بالسلاَم، لكنه هو المراد على الظاهر. (ش).

(٢) والحاصل أن الرواية وإن كانت عن سهل صحيحة لكنها مرسلة، إذ لم يشهد سهل  
 معه ﷺ. (ش).

خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات<sup>(١)</sup> بن جبير، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك، فيه فقال: «عن صالح بن خوات عن أبيه»، أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزم النووي في «تهذيبه» بأنه خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره<sup>(٢)</sup>.

قلت: وسبقه لذلك الغزالي فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير، وقال الرافعي في «شرح الوجيز»: اشتهر هذا في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة وعمن صلّى مع رسول الله ﷺ، قال: فلعل المبهم هو خوات والد صالح.

قلت: وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها، وبالله التوفيق.

ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة، ولذا يبهمه تارة ويعينه أخرى، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح عن سهل: أنه صلاها مع النبي ﷺ.

وينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويهما، فتكون روايته إياها مرسل صحابي، فبهذا يقوي تفسير الذي صلّى مع النبي ﷺ بخوات، والله أعلم، انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) وبه جزم النووي في مبهمات لغاته. (١٧٨/٢). (ش).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤٢٢/٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤٢٣/٧).

يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالتِّي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، .....

(يوم ذات الرقاع) قال البخاري في «الصحيح»: غزوة ذات الرقاع وهي غزوة مُحَارِبٍ خَصَفَةً من بني ثعلبة من غطفان، فنزل نخلًا، وهي بعد خيبر، لأن أبا موسى<sup>(١)</sup> جاء بعد خيبر، انتهى<sup>(٢)</sup>، قال في «تاريخ الخميس»<sup>(٣)</sup>: سميت ذات الرقاع لأن الظهر كان قليلاً، وأقدام المسلمين نقتبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق وهي الرقاع، هذا هو الصحيح في تسميتها، وقيل: سميت به بجبل هناك يقال له: الرقاع، لأن فيه بياضاً وحمرة وسواداً، وقيل: سميت بشجرة هناك يقال لها: ذات الرقاع، وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم، ويحتمل أن يكون هذه الأمور كلها وجدت فيها.

وسببها أن قادماً قدم المدينة فأخبر بأن أنمار وثعلبة وغطفان قد جمعوا جمعاً لقصد المسلمين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فاستخلف على المدينة عثمان بن عفان، وخرج في أربع مئة رجل، وقيل: في سبع مئة، فمضى حتى أتى محالهم بذات الرقاع، فلم يجد إلا نسوة فأخذهن، وفيهن جارية وضيئة، وهربت الأعراب إلى رؤوس الجبال، ولم يكن قتال، وأخاف المسلمون بعضهم بعضاً من غير أن يغيروا عليهم، فصلَّى بهم النبي ﷺ صلاة الخوف، انتهى.

(صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه) أي مع رسول الله ﷺ مفعول لحدثنا (وطائفة وجاء العدو، فصلَّى بالتّي معه) أي الطائفة التي معه (ركعة، ثم ثبت) رسول الله ﷺ (قائماً) في الركعة الثانية (وأتَمُّوا) أي الطائفة التي معه (لأنفسهم) بأداء الركعة الثانية حين قام الإمام (ثم) أي بعد سلامهم (انصرفوا) أي الطائفة

(١) وجزم الحافظ في «التلخيص» (٦٠١/٢) بأن التي فيها صلاة الخوف غير التي فيها

مجيء أبي موسى، فغزوة ذات الرقاع ثنتان. (ش).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٤١٢٥).

(٣) «تاريخ الخميس» (١/٤٦٤).

وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

[خ ٤١٢٩، م ٨٤٢، ن ١٥٣٧]

الأولى التي كانت مع الإمام (وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة الثانية (التي بقيت من صلاته) ﷺ (ثم) لما جلس للشهد (ثبت جالساً، وأتموا) أي الطائفة الثانية (لأنفسهم) الركعة الثانية الباقية عليهم (ثم سلم بهم) أي بالطائفة الأخيرة أي معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما حصل للأولين فضيلة التحريم معه، هذا ما قاله القاري<sup>(١)</sup>.

وأما كلام الحافظ في «الفتح»: فيشير<sup>(٢)</sup> إلى أن الطائفة الأولى لما أتمت صلاتها، وأراد الانصراف إلى العدو لم يسلم، فلما جلس رسول الله ﷺ في الشهد، وصلت الطائفة الثانية ركعتيها، فحين ذلك سلَّم الجميع مع سلام رسول الله ﷺ.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: قوله: «فصلَّى معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم» هذه الكيفية تخالف الكيفية التي تقدمت عن جابر في عدد الركعات، وتوافق الكيفية التي تقدمت عن ابن عباس في ذلك، لكن تخالفها في كونه ﷺ ثبت قائماً حتى أتمت الطائفة لأنفسها ركعة أخرى، وفي أن الجميع استمروا في الصلاة حتى سلموا بسلام النبي ﷺ، انتهى.

لكن كلام أبي داود في ترجمة الباب وهو قوله: «أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا» يقتضي أن رواية يزيد بن رومان في سلام الطائفة الأولى بعد إتمام الركعة الثانية محمولة على رواية يحيى بن سعيد عن القاسم، فإن رواية يزيد بن

(١) «مرقاة المفاتيح» (٥١٩/٣).

(٢) والظاهر عندي أن كلام الحافظ الآتي لا يدل على استمرارهم في الصلاة في حديث الباب، بل في حديث ابن عباس، فلا إشارة في كلام الحافظ إلى عدم السلام في حديث الباب. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٤٢٣/٧).



قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

رومان ساكنة عن سلامها، ورواية يحيى بن سعيد مصرحة بالسلام فحمل عليها.  
 (قال مالك<sup>(١)</sup>): وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي) ولفظ البخاري<sup>(٢)</sup>: قال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف».  
 ولفظ مالك في موطنه<sup>(٣)</sup>: «وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف» فما في أبي داود من قوله: «وحديث يزيد بن رومان أحب... إلخ»، بتقييد حديث يزيد بن رومان، مراده حديث صالح بن خوات سواء كان من حديث يزيد بن رومان أو من حديث القاسم بن محمد.

وقال الدارقطني<sup>(٤)</sup> بعد ما أخرج حديث يزيد بن رومان: قال ابن وهب: قال لي مالك: أحب إلي هذا، ثم رجع قال: يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلي.  
 قال الحافظ<sup>(٥)</sup>: هذا القول يقتضي أنه سمع في كفيته صفات متعددة،

(١) وما يظهر من ملاحظة الزرقاني (١/٣٧١) أن الإمام مالكا - رضي الله عنه - كان يقول أولاً بذلك، ثم رجع عنه إلى حديث القاسم الذي فيه سلام الإمام منفرداً بدون انتظار فراغ الطائفة الثانية، إذ مقتضى الإمامة عدم الانتظار، فتأمل.

وكذلك سيأتي عن الدارقطني رجوع الإمام عن ذلك، ورجح أحمد حديث يزيد بن رومان، وفرق الشافعي في الترجيح بين كون العدو إلى القبلة، فاختار حديث عسفان، وبين كونه في غير القبلة فمثل أحمد، واختار الحنفية حديث ابن عمر وابن مسعود لأنهما أوفق بالقرآن، كذا في «الأوجز» (٤/٢٥). (ش).

قلت: قال صاحب «فتح القدير» (٢/٦٣) بعد إيراد رواية ابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهما -: ولا يخفى أن كلا من الحديثين إنما يدل على بعض المطلوب، وقد روي تمام صورة الكتاب موقوفاً على ابن عباس من رواية أبي حنيفة، ذكره محمد في «كتاب الآثار» (ص ٣٩)، وراجع «معارف السنن شرح سنن الترمذي» (٥/٤٦ - ٤٧)..

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٤١٣٠).

(٣) «موطأ الإمام مالك» (١/١٨٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/٦١).

(٥) «فتح الباري» (٧/٣٤١).

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن صَالِحِ بنِ خَوَاتِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ ابنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ: «أَنَّ صَلَاةَ الخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ العَدُوَّ، فَيَرَكُّعُ الإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ البَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَانصَرَفُوا، وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وَجَاهَ العَدُوَّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا

وهو كذلك فقد ورد عن النبي ﷺ في صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال، وحملها آخرون على التوسع والتخيير، ووافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعية وأحمد وداود لسلامتها من كثرة المخالفة، ولكونها أحوط لأمر الحرب.

وقال السهيلي: اختلف الفقهاء في الترجيح، فقال طائفة: يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن، وقال طائفة: يجتهد في طلب أخيرها، فإنه الناسخ لما قبله، وقال طائفة: يؤخذ بأصحها نقلاً وأعلاها رواية، وقال طائفة: يؤخذ بجميعها على اختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة، والله أعلم.

١٢٣٩ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري، (عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه: أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه) معه للصلاة، (وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام) بمن معه (ركعة) أي ركوعاً (ويسجد) أي الإمام (بالذين معه) سجدين (ثم يقوم) أي الإمام.

(فإذا استوى قائماً ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية) في حال قيام الإمام (ثم سلموا) بعد تمام الركعتين قبل الإمام (وانصرفوا) إلى مواجهة العدو (والإمام قائم) أي في الركعة الثانية (فكانوا) أي ذهبوا (وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا) أي لم يدخلوا في صلاة الإمام.

فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ  
فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ». [خ ٤١٣١، م ٨٤١،

ت ٥٦٥، ن ١٥٥٣، ج ١٢٥٩، حم ٤٤٨/٣، ق ٢٥٣/٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا (١) رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوُ  
رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ

(فيكبرون) للتحريمة (وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم، ثم) أي بعد  
ما يتشهد (يسلم) لأنه أتم ركعتيه (فيقومون) أي الطائفة الثانية (فيركعون لأنفسهم  
الركعة الباقية، ثم) أي بعد إتمام الركعة الثانية بركوعها وسجودها والتشهد،  
(يسلمون).

(قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن  
رومان، إلا أنه) أي يحيى بن سعيد عن القاسم (خالفه) أي يزيد بن رومان  
(في السلام). ففي رواية يحيى بن سعيد: «يسلم الإمام قبل أن يتم الطائفة الثانية  
ركعتهم الثانية»، وفي رواية يزيد بن رومان: «يسلم الإمام بعد إتمام الطائفة  
الثانية الصلاة».

(ورواية عبيد الله) وهي التي أخرجها ابن جرير في «تفسيره» (٢): حدثنا  
محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله عن  
القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال:  
«صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الإمام وطائفة يلون العدو، فيصلي الإمام  
بالذين خلفه ركعة، ويقوم قائماً، فيصلي القوم إليها ركعة أخرى، ثم يسلمون  
فينطلقون إلى أصحابهم ويجيء أصحابهم، والإمام قائم فيصلي بهم ركعة فيسلم،  
ثم يقومون فيصلون إليها ركعة أخرى، ثم ينصرفون». قال عبيد الله: فما سمعت  
فيما نذكره في صلاة الخوف شيئاً، هو أحسن عندي من هذا.

(١) وفي نسخة: «فأما».

(٢) انظر: «جامع البيان» (٤/٢٥٣).

نَحْوُ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: وَبُيِّنَتْ (١) قَائِمًا (٢).

(٢٨٥) بَابُ مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُونَ جَمِيعًا وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ (٣)  
الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ،  
وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَرَكْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ  
رَكْعَةً، ثُمَّ تُقْبَلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ (٤) الْعَدُوِّ فَيُصَلُّونَ  
لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ جَمِيعًا

فمن قال: إن المراد بقوله: «ورواية عبيد الله رواية عبيد الله بن معاذ العنبري المتقدمة» فقد غفل.

(نحو رواية يحيى بن سعيد) المذكور هنا، (قال) عبيد الله في حديثه:  
(ويثبت قائماً) كما قال يحيى بن سعيد في حديثه.

(٢٨٥) (بَابُ مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُونَ) أي الطائفتان (جَمِيعًا) مع الإمام  
للتحرمة (وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُصَلِّي) أي الإمام (بِمَنْ مَعَهُ)  
أي من الطائفة الأولى (رَكْعَةً، ثُمَّ) إذا أتموا ركعة (يَأْتُونَ مَصَافَّ  
أَصْحَابِهِمْ) أي مصاف الطائفة الثانية (وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ) أي الطائفة الثانية  
(فَيَرَكْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً) التي تقدم الإمام بأدائها (ثُمَّ) بعد ما صلوا  
ركعتهم الأولى (يُصَلِّي) الإمام (بِهِمْ رَكْعَةً) ثانية (ثُمَّ) أي بعد ما أتموا  
ركعتهم (تُقْبَلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوِّ) وهي الطائفة الأولى  
(فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً) ثانية التي بقيت لهم (وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ)  
أي في التشهد (ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ) أي الطائفتين (جَمِيعًا)

(١) وفي نسخة: «ثبت».

(٢) قلت: قول أبي داود هذا تكرر في النسخة الهندية وغيرها، وقد تقدّم عقب حديث  
(١٢٣٧).

(٣) وفي نسخة: «مستدبري».

(٤) وفي نسخة: «مقابل».

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ،  
 نَا حَيَوَةَ<sup>(١)</sup> وَابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَا: نَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ  
 يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. فَقَالَ مَرْوَانُ:  
 مَتَى؟ قَالَ<sup>(٢)</sup> أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ  
 الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلِي<sup>(٣)</sup> الْعَدُوِّ،  
 ظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا: الَّذِينَ  
 مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً،

١٢٤٠ - (حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عبد الرحمن المقرئ) عبد الله بن  
 يزيد، (نا حيوة) بن شريح (وابن لهيعة قالا: نا أبو الأسود) محمد بن  
 عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، النوفلي المدني، يتيم عروة، ثقة (أنه سمع  
 عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه) أي مروان (سأل أبا هريرة: هل  
 صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، فقال مروان:  
 متى؟) أي متى صليتها؟.

(قال أبو هريرة: عام غزوة نجد) والنجد ما ارتفع من الأرض،  
 وهي غزوة ذات الرقاع، ثم بين كيفيتها، فقال: (قام رسول الله ﷺ  
 إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابلي العدو،  
 ظهورهم) أي الطائفة الأخرى (إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ) للتحريمة  
 (فكبروا جميعاً: الذين معه) أي خلفه (والذين مقابلي) وفي نسخة:  
 مقابلو (العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة) أي ركوعاً (واحدة) أي ركوع  
 الركعة الأولى.

(١) وفي نسخة: «حيوة بن شريح».

(٢) وفي نسخة: «فقال».

(٣) وفي نسخة: «مقابل».

وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ،  
وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ  
الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ  
مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ،  
ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ  
وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ،  
فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ،  
فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
رُكْعَتَيْنِ.....

(وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد) رسول الله ﷺ سجدتي الركعة  
الأولى (فسجدت الطائفة التي تليه) أي رسول الله ﷺ (والآخرون قيام)  
أي الطائفة الثانية قائمة (مقابلي العدو) وفي نسخة: مقابلو (ثم قام رسول الله ﷺ)  
إلى الركعة الثانية (وقامت الطائفة التي معه) أي الطائفة الأولى (فذهبوا إلى  
العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا)  
لأنفسهم (ورسول الله ﷺ قائم كما هو) قائم قبل.

(ثم قاموا) فشركوا مع رسول الله ﷺ في القيام (فركع رسول الله ﷺ ركعة  
أخرى) أي ركوعاً ثانياً (وركعوا معه وسجد) رسول الله ﷺ سجدتين (وسجدوا  
معه) ولم يذكر فيه أنهم لما فرغوا عن ركعتهم هل ذهبوا إلى مصاف أصحابهم  
أو بقوا هنالك؟ والظاهر أنهم ما ذهبوا إلى العدو، بل بقوا هنالك.

(ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو) وهي الطائفة الأولى فقاموا  
للكعة الثانية (فركعوا) ركوعاً (وسجدوا) سجدتين وتشهدوا (ورسول الله ﷺ  
قَاعِدٌ) في التشهد (ومن معه) من الطائفة الثانية (ثم كان السلام، فسَلَّمَ  
رسول الله ﷺ وسلموا) أي الطائفتان (جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتين)

(١) وفي نسخة: «من كان معه».

وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِّنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَّكْعَةٌ. [ن ١٥٤٣، حم ٣٢٠/٢  
خزيمه ١٣٦١، ق ٢٦٤/٣، ك ٣٣٨/١]

١٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ،  
عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ.....»

وفي نسخة: ركعتان (ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة) أي مع الإمام،  
وأما الركعة الثانية فالطائفة الأولى صلتها حين رجعوا من مواجهة العدو،  
والإمام قاعد في التشهد، وأما الطائفة الثانية فصلت الركعة الأولى حين كان  
الإمام قائماً في الركعة الثانية لأنفسهم منفردين عن الإمام، وصلت الركعة الثانية  
مع الإمام مع ركعته الثانية.

والحديث أخرجه النسائي في «مجتباه» والطحاوي في «شرح معاني  
الآثار»<sup>(١)</sup> ولفظهما: ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان، وهذا ظاهر  
لا يحتاج إلى التوجيه.

١٢٤١ - (حدثنا محمد بن عمرو الرازي) المعروف بزنيج مصغراً،  
(نا سلمة) بن الفضل، (حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير  
ومحمد بن الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود، يتيم عروة،  
أبو الأسود، (عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة) وقد تقدم في الحديث السابق  
أن عروة بن الزبير يروي هذا الحديث عن أبي هريرة بواسطة مروان بن الحكم،  
وهنا أسقط ذكره، فإن ثبت أن عروة بن الزبير سمع عن أبي هريرة أيضاً هذا  
الحديث، فالسند متصل وإلا ففيه انقطاع.

(قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع) قال

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣١٤/١).

مِنْ نَخْلٍ، لَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطْفَانَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيَوَةٍ. وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ يَمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا

في «القاموس»: وذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وسواد وبياض (من نخل) قال في «معجم البلدان»<sup>(٢)</sup>: نخل بالفتح ثم السكون: منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين، وقيل: موضع بنجد من أرض غطفان مذكور في غزاة ذات الرقاع، وهو موضع في طريق الشام، ذكره المتنبى فقال:

فمرت بنخل وفي ركبها عن العالمين وعنه غنى

(لقي جمعاً من غطفان، فذكر) محمد بن إسحاق (معناه) أي معنى حديث حيوة (ولفظه) أي لفظ محمد بن إسحاق (على غير لفظ حيوة).

وقد أخرج الطحاوي حديث ابن إسحاق في «شرح معاني الآثار»<sup>(٣)</sup> مفصلاً: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاة الخوف، فصعد الناس صدعين، فصلَّى طائفة خلف رسول الله ﷺ، وطائفة تجاه العدو، فصلَّى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم قام، وقاموا معه، فلما استوتوا قياماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقري، فقاموا وراء الذين بإزاء العدو، وجاء الآخرون، فقاموا خلف رسول الله ﷺ، فصلوا لأنفسهم ركعة، ورسول الله ﷺ قائم، ثم قاموا فصلَّى رسول الله ﷺ بهم أخرى، فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان، وجاء الذين بإزاء العدو، فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً.

(وقال فيه) أي الفرق بينهما أن ابن إسحاق قال فيه: (حين ركع) رسول الله ﷺ (بمن معه وسجد قال) ابن إسحاق: (فلما قاموا مشوا

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) «معجم البلدان» (٢٧٦/٥).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣١٤/١).



الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ». [انظر سابقه]

١٢٤٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، نَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ: «كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ،

القهقري) أي راجعين على أعقابهم مستقبلين إلى القبلة (إلى مصاف أصحابهم، ولم يذكر) ابن إسحاق (استدبار القبلة) فزاد لفظ «القهقري».

١٢٤٢ - (قال أبو داود: وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال: حدثني عمي) يعقوب بن إبراهيم، (نا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، (عن ابن إسحاق) محمد، (حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت: كبر رسول الله ﷺ) للتحريمة (وكبرت الطائفة الذين صفوا معه) وهي الطائفة الأولى.

(ثم ركع) رسول الله ﷺ (فركعوا) أي الطائفة الأولى (ثم سجد) أي السجدة الأولى (فسجدوا) أي الطائفة الأولى معه (ثم رفع) رسول الله ﷺ رأسه من السجدة الأولى (فرفعوا) أي الطائفة الأولى رؤوسهم من السجدة الأولى.

(ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً) ولم يسجد السجدة الثانية للركعة الأولى، (ثم سجدوا هم) أي الطائفة الأولى (لأنفسهم) السجدة (الثانية، ثم قاموا فنكصوا) أي رجعوا (على أعقابهم يمشون القهقري) لا يستدبرون القبلة (حتى قاموا من ورائهم) أي الطائفة الثانية التي كانت مقابلة العدو، ولفظ الورا

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا<sup>(١)</sup> مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْإِسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سَرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا<sup>(٢)</sup>، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يحتمل معنى القدام والخلف (وجاءت الطائفة الأخرى) أي الثانية (فقاموا فكبروا) للتحريمة (ثم ركعوا لأنفسهم) من غير أن يشرك رسول الله ﷺ.

(ثم سجد رسول الله ﷺ) السجدة الثانية التي بقيت له من ركعته الأولى (فسجدوا معه) السجدة الأولى (ثم قام رسول الله ﷺ) بعد أن فرغ من سجديته لركعته الأولى إلى الركعة الثانية (وسجدوا) أي الطائفة الثانية (لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً، فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع) رسول الله ﷺ (فركعوا) كلهم.

(ثم سجد) رسول الله ﷺ (فسجدوا) كلهم (جميعاً) أي السجدة الأولى (ثم عاد) رسول الله ﷺ (فسجد الثانية) أي السجدة الثانية للركعة الثانية (وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع) بفتح الهمزة على صيغة الجمع، ولكن لم أجد الجمع لسريع على أسراع في كتب اللغة، أو بكسر همزة على صيغة المصدر، معناه كأشد الإسراع، (جاهداً) أي ساعياً في السرعة جاهداً فيه (لا يألون) أي لا يقصرون (سراعاً) أي في السرعة، لأن الطائفتين كلهم مشغولون في الصلاة، فيجتهدون في السرعة مخافة هجوم العدو.

(ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا) أي الطائفتان جميعاً (فقام رسول الله ﷺ)

(١) وفي نسخة: «فسجدوا».

(٢) وفي نسخة: «فسلموا».

وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا. [حم ٢٧٥/٦، خزيمه ١٣٦٣،  
ق ٢٦٥/٣، ك ٣٣٦/١]

(٢٨٦) بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً  
ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى  
بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، .....

أي فرغ عن الصلاة (وقد شاركه الناس في الصلاة كلها).

فإن قلت: كيف يقال: إن الناس قد شاركوه في الصلاة كلها، وقد أحرمت  
الطائفة الثانية خلف رسول الله ﷺ بعد ما صلى رسول الله ﷺ ركعته الأولى؟

قلت: فإنهم وإن شاركوا رسول الله ﷺ في الركعة الثانية وأحرموا خلفه  
بعد تمام الركعة الأولى، لكنهم لما صلوا ركعتيهما قبل سلام الإمام، وسلموا مع  
سلام الإمام، ولم يقضوا بعد سلام الإمام شيئاً من صلاتهم، فكأنهم أيضاً  
شاركوه في صلاتهم كلها، ويمكن أن يؤول هذا الكلام على وجه آخر، فيقال:  
هذا بيان لقوله في الحديث: «ثم قام رسول الله ﷺ» أي معناه قام رسول الله ﷺ  
إلى الركعة الثانية، والحال أنه قد شاركه الناس كلهم في الصلاة أي في التي  
بقيت من الصلاة، وتأنيت الضمير باعتبار الطائفة.

(٢٨٦) (بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ)  
ويفرغ الإمام عن الصلاة بالسلام (فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ  
فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً) التي بقيت من صلاتهم، فيكون  
الطائفة الأولى بحكم اللاحقين، والثانية مسبقون

١٢٤٣ - (حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري،  
عن سالم، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة،

وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ، وَجَاوَرُوا<sup>(١)</sup> أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَوْلَاءٍ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَوْلَاءٍ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [خ ٤١٣٣، م ٨٣٩، ت ٥٦٤، ن ١٥٣٨، ق ٢٦٠/٣، حم ١٤٧/٢]

والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم لما صلت الطائفة الأولى ركعتهم الأولى (انصرفوا) أي مواجهة العدو (فقاموا في مقام أولئك) أي الطائفة الثانية التي كانت مواجهة العدو (وجاوروا) وفي المصرية: «وجاء» بالإنفراد (أولئك) أي الطائفة الثانية (فصلّى) رسول الله ﷺ (بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم، ثم قام هولاء) أي الطائفة الثانية (فقضوا ركعتهم) الباقية (وقام هولاء) أي الطائفة الأولى (فقضوا ركعتهم).

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: قوله: «قام كل واحد منهم فرقع لنفسه» لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح<sup>(٣)</sup> من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: «ثم يسلم فقام هولاء» أي الطائفة الثانية، فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

(١) وفيه نسختان: «فجاؤوا»، «جاء».

(٢) «فتح الباري» (٢/٤٣٠ - ٤٣١).

(٣) وقال الزيلعي على «الهداية»: قال البيهقي: ويمكن أن يحمل هذا على حديث ابن مسعود، وقال القرطبي في «شرح مسلم»: الفرق بين حديث ابن عمر وابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضاؤهم على حالة واحدة، ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود كان قضاؤهم متعاقباً، وتناول بعضهم حديث ابن عمر بما في حديث ابن مسعود، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه غير أبي يوسف، وهو نص أشهب عن أصحابنا خلاف ما قاله ابن حبيب. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ وَيُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ،

وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعي، وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيره لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في: أن المأموم لا يتم صلاته قبل صلاة إمامه، انتهى ملخصاً<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> أما رواية نافع فقد أخرجها مسلم وغيره<sup>(٤)</sup>، وأما حديث خالد بن معدان<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر فلم أجده فيما تبعت.

(وكذلك قول مسروق) وهذا القول أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٥)</sup> ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال: صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين، ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه، ثم يسجد بالذين يلونه، فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، فركع بهم وسجد بهم، والآخرون قيام، ثم يقومون فيقضون ركعة، فيكون للإمام ركعتان في جماعة، ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية.

(و) كذلك روى (يوسف بن مهران) قال في «التقريب»: يوسف بن مهران البصري، وليس هو يوسف بن ماهك، ذاك ثقة، وهذا لم يرو عنه

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٣٠ - ٤٣١).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٣٩)، وأخرجه أيضاً مالك في «موطئه» (١/١٧٨) رقم (٤٥١).

(٤) كذلك أورد هذا السند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/٢٥٨) ولم يسق لفظه.

(٥) «المصنف» (٢/٤٦٦).

عن ابن عباس، وكذلك روى يونس عن الحسن، عن أبي موسى أنه فعله.

إلا ابن جدعان، هو لين الحديث (عن ابن عباس) وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(١)</sup> فقال: حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك.

قلت: وقد أخرج ابن جرير<sup>(٢)</sup>: حدثني محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمي ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَصَلُوا مَعَكُمْ﴾ فإنه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح، فيقبلون على العدو، والطائفة الأخرى يصلون مع الإمام ركعة، ثم يأخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو، ويرجع أصحابهم فيصلون مع الإمام ركعة، فيكون للإمام ركعتين، ولسائر الناس ركعة واحدة، ثم يقضون ركعة أخرى، وهذا تمام الصلاة، انتهى.

(وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله) أخرج ابن جرير<sup>(٣)</sup>: حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علي عن يونس بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها، قال: فصلى بطائفة من القوم ركعة، وطائفة تحرس، فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة، وخلفهم الآخرون، فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة، ثم سلم، فقامت كل طائفة فصلت ركعة.

قلت: وكذلك روي عن زيد بن ثابت وحذيفة وجابر عند الطحاوي<sup>(٤)</sup>.

(١) «المصنف» (٤٦٦/٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٢٥٦/٤). سورة النساء: الآية ١٠٢.

(٣) «جامع البيان» (٢٥٥/٤).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣١٠/١ - ٣١١).

(٢٨٧) بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً  
ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ الَّذِينَ خَلْفَهُ فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً،  
ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرُونَ إِلَى مَقَامِ هَؤُلَاءِ فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، نَا ابْنُ فَضَيْلٍ، نَا خُصَيْفٌ،  
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، .....

(٢٨٧) (بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي) أي الإمام (بِكُلِّ طَائِفَةٍ  
رُكْعَةً ثُمَّ) لما يصلي الطائفتان ركعة (يُسَلِّمُ) الإمام (فَيَقُومُ  
الَّذِينَ خَلْفَهُ) أي الطائفة الثانية (فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً ثُمَّ يَجِيءُ  
الْآخَرُونَ) أي الطائفة الأولى (إِلَى مَقَامِ هَؤُلَاءِ) أي  
الطائفة الثانية التي كانت خلف الإمام (فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً)

والفرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة أن هذه الترجمة ذكر فيها أداء  
الطائفتين للركعة الثانية متوالياً بأن الطائفة الثانية بعد ما صلت الركعة الأولى  
صلت الركعة الثانية بعد ما سلّم الإمام في مقامها، والطائفة الأولى صلت  
ركعتها الثانية بعد ما فرغت الثانية من ركعتيها، وأما الترجمة السابقة فلم يذكر  
فيها أداء الطائفتين الركعة الثانية.

١٢٤٤ - (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتانية،  
أبو الحسن البصري الآدمي، ثقة، (نا ابن فضيل) محمد بن فضيل بن غزوان،  
(نا خصيف، عن أبي عبيدة) بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه  
لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي، ثقة، والراجح أنه لا يصح  
سماعه من أبيه.

قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup>: قال صالح بن أحمد:  
ثنا ابن المديني ثنا سلم بن قتيبة قال: قلت لشعبة: إن عثمان البري حدثنا

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا<sup>(١)</sup> خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> وَصَفَّ مُسْتَقْبِلَ<sup>(٣)</sup> الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> رُكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٥)</sup> رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَيْكَ.....

عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة أنه سمع ابن مسعود فقال: أوه كان أبو عبيدة ابن سبع سنين، وجعل يضرب جبهته، انتهى. هذا الاستدلال بكونه ابن سبع سنين على أنه لم يسمع من أبيه ليس بقائم، ولكن راوي الحديث عثمان ضعيف، وقال الدارقطني: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه.

(عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفًّا خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلّى بهم) أي بمن خلفه (رسول الله ﷺ ركعة) أي الركعة الأولى (ثم جاء الآخرون) أي الصف الذي مستقبل العدو (فقاموا مقامهم) أي مقام الذين خلف رسول الله ﷺ (واستقبل هؤلاء) الذين كانوا خلف رسول الله ﷺ (العدو، فصلّى بهم) أي بالذين جاؤوا في الركعة الثانية، (النبي ﷺ ركعة) أي ثانية (ثم سلم) أي رسول الله ﷺ لأنه أتم ركعتيها وبقي للطائفتين ركعة ركعة.

(فقام هؤلاء) أي الصف الثاني الذين اقتدوه في الركعة الثانية (فصلوا لأنفسهم ركعة) ثانية (ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك) أي مقام الصف

(١) وفي نسخة: «صفيين صف خلف».

(٢) وفي نسخة: «النبي».

(٣) وفي نسخة: «مستقبلي العدو».

(٤) وفي نسخة: «النبي».

(٥) وفي نسخة: «رسول الله».



مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أَوْلَيْكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً  
ثُمَّ سَلِّمُوا». [حم ٤٠٩/١، ق ٢٦١/٣]

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ، نَا إِسْحَاقُ - يَغْنِي  
ابْنُ يُونُسَ - ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ خُصَيْفِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «فَكَبَّرَ  
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْ خُصَيْفٍ (١):

الأول (مستقبلي العدو، ورجع أولئك) أي الصف الأول (إلى مقامهم) أي مقام  
الصف الثاني (فصلوا لأنفسهم ركعة) ثانية (ثم سلموا).

١٢٤٥ - (حدثنا تميم بن المنتصر) بن تميم بن الصلت بن تمام بن لاحق،  
الهاشمي مولا هم الواسطي، جد أسلم بن سهل، الملقب بباحشل لأمه، ثقة،  
ضابط، (نا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك) بن عبد الله بن أبي شريك  
النخعي، (عن خصيف بإسناده) أي الحديث المتقدم (ومعناه) أي معنى الحديث  
المتقدم (قال: فكبر النبي الله ﷺ، فكبر الصفان جميعاً).

والغرض بتخريج هذا الكلام بيان الفرق بين حديث ابن فضيل عن خصيف  
وبين حديث شريك عن خصيف بأن شريكاً ذكر في حديثه: إن الصفيين جميعاً  
كَبَّرَا مع رسول الله ﷺ، ولم يذكره ابن فضيل.

قلت: قد أخرج ابن جرير (٢) حديث شريك فقال بنحو حديث عبد الواحد بن  
زياد عن خصيف، وليس في رواية عبد الواحد بن زياد هذا اللفظ.

(قال أبو داود: رواه) أي هذا الحديث (الثوري) أي سفيان عن خصيف  
(بهذا المعنى) أي بمعنى ما ذكره شريك (عن خصيف) من قوله: «فكبر  
نبي الله ﷺ فكبر الصفان جميعاً».

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) «جامع البيان» (٤/٢٥٤).

«وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ

قلت: قد أخرج الطحاوي حديث<sup>(١)</sup> سفيان بلفظ: حدثنا علي بن شيبة ثنا قبيصة ثنا سفيان ح وحدثنا أبو بكر قال: ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فصفاً صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، وكلهم في صلاة فصلّى بهم ركعة، الحديث<sup>(٢)</sup>.

فقول سفيان في حديث «وكلهم في صلاة» بمعنى قول شريك: «فكبر الصفتان جميعاً» إن كان مرجع ضمير الجمع صفتان، وأما إن كان المرجع الصف الذي خلف رسول الله ﷺ فليس في معناه، ولعل شريكاً فهم من قول سفيان المعنى الأول، فرواه بالمعنى، وغلط فيه، فإنه كان يخطئ كثيراً، وكان تغير حفظه منذ ولي القضاء.

فإنه روى عن خصيف هذا الحديث خمسة رجال: ابن فضيل، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الملك بن الحسين، والثوري، وشريك، فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ يعني «فكبر الصفتان جميعاً» إلا شريك، وأما سفيان فقوله محتمل، وأما الباقي فلم يذكروا شيئاً من ذلك، فالظاهر أنه من خطأ شريك، والله أعلم.

(وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ هَكَذَا) أي مثل ما روى عبد الله بن مسعود (إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ) أي رسول الله ﷺ (مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ) أي إلى وجه العدو، ولم يصلوا ركعتهم الثانية هناك (وَجَاءَ هَؤُلَاءِ) أي الطائفة الأولى (فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ

(١) تكلم عليه البيهقي وأجاب عنه الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/٢٦٣). (ش).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/٣١١)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٢/٥٠٨) رقم (٤٢٤٥)، وأحمد في «مسنده» (١/٤٠٩).

رَكْعَةً، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلَيْكَ، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً. [انظر سابقه]  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ  
 حَبِيبٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابِلَ، فَصَلَّى  
 بِنَا صَلَاةَ الْخَوْفِ.

ركعة) ثانية وسلموا (ثم رجعوا) أي الطائفة الأولى (إلى مقام أولئك)  
 أي الطائفة الثانية مواجهة العدو، وجاء الثانية إلى مقام الأولى (فصلوا)  
 أي الثانية (لأنفسهم ركعة) أي ثانية وسلموا.

قلت: حاصل الفرق بين حديث ابن مسعود وبين حديث عبد الرحمن بن  
 سمرة أن في حديث ابن مسعود: لما صلت الطائفة الثانية إحدى ركعتيهما مع  
 الإمام في الركعة الثانية له، وسلّم الإمام صلوا لأنفسهم ركعتهم الثانية هناك،  
 ثم بعد فراغهم من ركعتيهما ذهبوا إلى وجه العدو، وفي فعل عبد الرحمن بن  
 سمرة: أن الطائفة الثانية لما صلت إحدى ركعتيهما مع الإمام في ركعته الثانية،  
 وسلّم الإمام ذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلت ركعتها الثانية  
 قبل ما صلت الطائفة الثانية ركعتها الثانية.

(قال أبو داود: حدثنا بذلك) أي بفعل عبد الرحمن بن سمرة (مسلم بن  
 إبراهيم) الفراهيدي، (نا عبد الصمد بن حبيب) أو ابن عبد الله بن حبيب  
 الأزدي، ضعفه أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به، (أخبرني أبي) حبيب بن  
 عبد الله الأزدي اليعقوبي بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم، والد  
 عبد الصمد، مجهول، (أنهم) أي حبيباً ومن معه من المسلمين (غزوا مع  
 عبد الرحمن بن سمرة كابل) بضم الموحدة، بلدة معروفة افتتحها المسلمون  
 في أيام وليد بن عبد الملك سنة أربع وتسعين<sup>(١)</sup> (فصلّى) عبد الرحمن  
 (بنا صلاة الخوف).

(١) هكذا في «تاريخ الخلفاء» (ص ٢١٩) وهو مشكل، لأن عبد الرحمن توفي سنة ٥٠ هـ  
 أو قريباً منه كما في «الإصابة» (٢/٣٩٣). (ش).

(٢٨٨) بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَا يَقْضُونَ

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ<sup>(١)</sup> بِطَبْرِسْتَانَ.....

(٢٨٨) (بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي) الإمام (بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَلَا يَقْضُونَ)

أي لا يقضي القوم ركعتهم الثانية، بل يقتصرون على الركعة الواحدة التي صلوها مع الإمام

١٢٤٦ - (حدثنا مسدد، نا يحيى) القطان، (عن سفیان، حدثني الأشعث بن سليم) هو ابن أبي الشعثاء المحاربي، ثقة، (عن الأسود بن هلال) المحاربي، أبو سلام الكوفي، مخضرم، ثقة، جليل، (عن ثعلبة بن زهدم) الحنظلي، مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة.  
(قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان) بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، و«الطبر» لفظ فارسي، وهو الذي يشقق به الأحطاب وما شاكلة بلغة الفرس، و«ستان» الموضع أو الناحية، كأنه يقول: ناحية الطبر، والنسبة إلى هذا الموضع الطبري، وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، والغالب على هذه النواحي الجبال، فمن أعيان بلدانها: «دهستان» و«جرجان» و«استرآباد» و«آمل» وهي قصبته، و«سارية» و«شالوس».

وسبب تسميتها بطبرستان أن أهل تلك الجبال كثيرو الحروب، وأكثر أسلحتهم بل كلها الأتبار، حتى إنك قل أن ترى صعلو كاً أو غنياً إلا ويده الطبر صغيرهم وكبيرهم، فكانها لكثرتها سميت بذلك، هذا الغزو كان في زمان عثمان بن عفان حين ولي سعيد بن العاص الكوفة سنة ٢٩هـ.

قال الطبري في «تاريخه»<sup>(٢)</sup> بسنده عن حنش بن مالك قال:

(١) وفي نسخة: «العاصي».

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» (٦٠٧/٢).

فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى<sup>(١)</sup> بِهَيُولَاءِ رَكْعَةً وَبِهَيُولَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا». [ن ١٥٢٩، حم ٣٩٩/٥، خزيمة ١٣٤٣، ق ٢٦٢/٣، ك ٣٣٥/١]

غزا سعيد بن العاص<sup>(٢)</sup> من الكوفة سنة ٣٠ هـ يريد خراسان، ومعه حذيفة بن اليمان وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، ومعه الحسن، والحسين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وخرج عبد الله بن عامر من البصرة يريد خراسان، فسبق سعيداً، ونزل أبر شهر، وبلغ نزوله أبر شهر سعيداً، فنزل سعيد قوم<sup>(٣)</sup>، وهي صلح صالحهم حذيفة بعد نهاوند، فأتى جرجان، فصالحوه على مأتي ألف، ثم أتى طميسة، وهي كلها من طبرستان متاخمة جرجان، وهي مدينة على ساحل البحر، وهي في تخوم جرجان، فقاتله أهلها حتى صَلَّى صلاة الخوف، فقال لحذيفة: كيف صَلَّى رسول الله ﷺ؟ فأخبره... إلخ.

(فقام) سعيد بن العاص (فقال: أيكم صَلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا) فصفهم صفيين<sup>(٤)</sup> (فصلى) سعيد أو حذيفة بإذن سعيد (بهولاء) أي بالطائفة الأولى (ركعة، وبهولاء) أي الطائفة الثانية (ركعة، ولم يقضوا) أي لم يؤد القوم ركعتهم الثانية، بل اقتصرُوا على الركعة الواحدة.

(١) وفي نسخة: «فصلى بهم».

(٢) وكان يحارب المجوس، كما في «البدائع» (١/٥٥٥). (ش).

(٣) كذا في الأصل، وفي «تاريخ الطبري» (٢/٦٠٧): «قوميس».

(٤) أوّل البيهقي الحديث فأجاد فقال: معنى قوله: جعلهم صفيين أي خلفه فصلى بالطائفة المتقدمة ركعتين، والمؤخرة شريكة معهم، ثم جاء هولاء إلى مكان هولاء، يعني تأخروا وتقدموا، فصلى بهم أخرى، يعني بالطائفة الثانية، والأولى أيضاً شريكة معهم، فسلموا جميعاً ولم يقضوا، وإنه لم يبق عليهم شيء من الصلاة، انتهى، وعلى هذا فلا يخالف بما ورد في بعض طرقه من لفظ «قضوا». (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُجَاهِدٌ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، .....

(قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (ومجاهد  
عن ابن عباس عن النبي ﷺ). أما حديث عبيد الله، فقد أخرج ابن جرير في  
«تفسيره» والنسائي في «سننه»<sup>(١)</sup> واللفظ لابن جرير: حدثنا ابن بشار ثنا يحيى  
ثنا سفيان ثنا أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس:  
«أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، صَفًّا خَلْفَهُ،  
وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ انصَرَفَ هُوَ إِلَى مَكَانٍ  
هُوَ هُوَاءٌ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا»، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ  
عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ سَفْيَانَ. وَأَمَّا حَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ  
وَابْنَ جُرَيْرٍ وَالتَّحَاوِيَّ<sup>(٢)</sup> عَنِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ بَكِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ  
رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْحَضَرِ<sup>(٣)</sup> رُكْعَةً»، وَسَيَخْرُجُهُ الْمُصَنِّفُ.

(وعبد الله بن شقيق) أي وكذا روى عبد الله بن شقيق (عن أبي هريرة  
عن النبي ﷺ) مرفوعاً.

أخرجه النسائي: أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال: حدثني عبد الصمد بن  
عبد الوارث قال: حدثني سعيد بن عبيد الهنائي، ثنا عبد الله بن شقيق قال: حدثنا

(١) «جامع البيان» (٢٤٨/٤)، و«سنن النسائي» (١٥٣٣)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة  
(٤٦١/٢)، وأحمد (٢٣٢/١)، وابن خزيمة (٢٩٥/٢) رقم (١٣٤٤)، وابن حبان  
(١٢٢/٧) رقم (٢٨٧١)، والطحاوي (٣٠٩/١)، والحاكم (٣٣٥/١)، والبيهقي  
(٢٦٢/٣).

(٢) انظر: «سنن النسائي» (١٥٣٢)، و«جامع البيان» (٢٤٨/٤)، و«شرح معاني الآثار»  
(٣٠٩/١).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: «وفي الخوف»، انظر التخريج السابق.

وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى، جَمِيعًا عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم، أجمعوا أمرهم، ثم ميلوا عليهم ميلاً واحدة، فجاء جبرائيل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين، فيصلي بطائفة منهم، وطائفة مقبلون على عدوهم، قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم، فيصلي بهم ركعة، ثم يتأخر هؤلاء، ويتقدم أولئك، فيصلي بهم ركعة تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان».

وأخرجه ابن جرير برواية أحمد بن محمد الطوسي عن عبد الصمد<sup>(١)</sup> (ويزيد الفقير وأبو موسى) قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري، كذا في نسخة.

قلت: قال في «التهذيب»: أبو موسى عن جابر بن عبد الله في صلاة الخوف وعنه زياد بن نافع، يقال: إنه علي بن رباح اللخمي، ويقال: أبو موسى الغافقي الصحابي، والأول أقرب إلى الصواب، واسم أبي موسى الغافقي مالك بن عبادة، له صحبة، روى عنه ثعلبة بن أبي الكنود ووداعة الحميري (جميعاً) أي كذا رواه يزيد الفقير وأبو موسى (عن جابر عن النبي ﷺ).

أما حديث يزيد الفقير عن جابر، فأخرجه ابن جرير في «تفسيره»<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى بهم صلاة الخوف»<sup>(٣)</sup>، الحديث.

وأما رواية أبي موسى، فأخرجه ابن جرير: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: ثني عمي عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سواده حدثه عن زياد بن نافع حدثه عن أبي موسى، أن جابر بن عبد الله

(١) انظر: «سنن النسائي» (١٥٤٤)، و«جامع البيان» (٢٤٨/٤ - ٢٤٩)، و«مسند أحمد» (٥٢٢/٢)، و«سنن الترمذي» (٣٠٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٧٢).

(٢) «جامع البيان» (١٠٣٤٠)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٤٦٢/٢)، وأحمد (٢٩٨/٢)، وابن خزيمة (١٣٤٧)، وابن حبان (٢٨٦٩).

(٣) أخرجه النسائي أيضاً (١٥٤٥). (ش).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ، فِي حَدِيثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ: إِنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةٌ رَكْعَةً وَلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ».

حدثهم: أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثلعبية، لكل طائفة ركعة وسجدتين<sup>(٢)</sup>.

(وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير: إنهم قضاوا ركعة) أخرى، قلت: لم أفق على من قال في حديث يزيد: «أنهم قضاوا ركعة».

(وكذلك) أي كما روى هؤلاء المذكورون عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر كذلك (رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ).

أخرجه ابن جرير في «تفسيره»<sup>(٣)</sup>: حدثني أحمد بن الوليد القرشي قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن سماك الحنفي قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، قال: ركعتان تمام غير قصر، وإنما القصر صلاة المخافة، قلت: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء مكان هؤلاء، فيصلي بهم، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة.

(وكذلك) أي ومثل ما روه (رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعة ركعة، وللنبي عليه السلام ركعتين) أخرجه الطحاوي<sup>(٤)</sup>: حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا قبيصة عن سفيان عن الركين بن الربيع

(١) وفي نسخة: «ركعة أخرى».

(٢) انظر: «جامع البيان» (٢٤٨/٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي رقم الترجمة (٢٠٥٧).

(٣) «جامع البيان» (٢٤٧/٤)، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٣٤٩).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣١٠/١)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٥١٠/٢) رقم (٤٢٥٠)، وابن أبي شيبعة (٤٦١/٢)، وأحمد (١٨٣/٥)، والنسائي (١٦٨/٣)، =



١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ،  
 عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ: فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي  
 السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً». [م ٦٨٧، ن ٤٥٦، ١٤٤١، ج ١٠٦٨،  
 ق ١٣٥/٣]

عن القاسم بن حسان قال: أتيت ابن وديعة، فسألته عن صلاة الخوف، فقال:  
 اتت زيد بن ثابت فأسأله، فلقيته، فسألته، فقال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ  
 الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَصَفَ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفَ مَوَازِي الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ  
 رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ إِلَى مَصَافِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءُ إِلَى مَصَافِ هَؤُلَاءِ،  
 فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ مُؤْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَفِيَّانٍ فِي هَذَا  
 الْحَدِيثِ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَدِيعَةَ: وَزَادَ: «فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ  
 طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ رَكْعَةً».

١٢٤٧ - (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ) الْوَضَاحُ  
 الْيَشْكُرِيُّ، (عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ) السَّدُوسِيُّ، وَيُقَالُ: اللَّيْثِيُّ الْكُوفِيُّ، ذَكَرَهُ  
 ابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَهُوَ قَلِيلُ  
 الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْهُ، فَقَالَ: شَيْخٌ جَائِزُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ  
 الْعَجَلِيُّ: كُوفِي ثِقَةٌ.

(عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ  
 نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً).

هذا الحديث هو الذي أشار إليه المؤلف في أوائل هذا الباب بعد تخريج  
 الحديث بقوله: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس،  
 وأجاب الطحاوي عن هذا الحديث، فقال: قال أبو جعفر: فهذا عبيد الله بن  
 عبد الله قد روى عن ابن عباس ما خالف ما روى مجاهد عنه، ومحال أن

= وابن خزيمة (٣٩٤/٢) رقم (١٣٤٥)، والطبري (١٠٣٣٢)، والبيهقي (٢٦٢/٣).

(٢٨٩) بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا الْأَشْعَثُ،  
عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ  
الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضَهُمْ بِلِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى<sup>(٢)</sup>

يكون الفرض على الإمام ركعة فيصليها بأخرى بلا قعود للشاهد، ولا تسليم،  
فلما تضاد الخبران عن ابن عباس تناهياً، ولم يكن لأحد أن يحتج في ذلك  
بمجاهد عن ابن عباس، لأن خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس  
بخلاف ذلك<sup>(٤)</sup>.

(٢٨٩) بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ

وتكون للإمام أربعاً

١٢٤٨ - (حدثنا عبید الله بن معاذ، نا أبي، نا الأشعث، عن الحسن، عن  
أبي بكر<sup>(٥)</sup>) قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ» مفعول لصلَّى أي صلاة  
الظهر (فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بليزاء العدو، فصلَّى بهم، أي بالطائفة

(١) زاد في نسخة: «وتكون للإمام أربعاً».

(٢) وفي نسخة: «رسول الله».

(٣) وفي نسخة: «فصلَّى بهم».

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣٠٩/١).

(٥) وروي نحوه عن جابر عند مسلم وغيره. (انظر: «صحيح البخاري» ٤١٣٦، و «صحيح  
مسلم» ٨٤٣)، وفيه: «كانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان»، وحديث  
أبي بكر صريح في السلام على ركعتين، بخلاف حديث جابر، فحمله بعضهم على  
حديث أبي بكر، منهم: النووي، ومنهم: من لم يحمله عليه، ومنهم: القرطبي.

وقال المنذري في «مختصره»: «كان النبي ﷺ في غير حكم سفر، وهم مسافرون، وقال  
بعضهم بالخصوصية، وقيل: كان عليه السلام مخيراً بين القصر والإتمام، فاختر لنفسه  
الإتمام، وللقوم القصر، وقال بعضهم: كان في حضر ببطن نخلة على باب المدينة،  
وكان خوف فخرج منه محتسماً، انتهى. (انظر: «نصب الراية» ٢٤٦/٣). وأوله  
الجصاص في «أحكام القرآن» (٢٦٢/٢) بسلام التشهد. (ش).

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوْقُفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ،  
ثُمَّ جَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ،  
فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ،

الأولى (ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم)  
أي وجاء العدو (ثم جاء أولئك) أي الطائفة الثانية (فصلوا خلفه، فصلّى بهم  
ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين).

قال القاري<sup>(١)</sup>: هذا على مذهبنا مشكل جداً، فإنه لو حمل على السفر لزم  
اقتداء المفترض بالمتنفل، وإن حمل على الحاضر بإبائه السلام عند رأس كل  
ركعتين، اللّهُمَّ إِلَّا أن يقال: هذا من خصوصياته ﷺ، وأما القوم فأتوا ركعتين  
آخرين بعد السلام، وقال الطحاوي: إنه كان في وقت كانت الفريضة تصلّى  
مرتين، انتهى.

قلت: وعبارة الطحاوي<sup>(٢)</sup> هكذا: ولا حجة لهم - عندنا - في هذه الآثار،  
لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك، لأنه لم يكن في سفر يقصر في  
مثله الصلاة، فصلّى بكل طائفة ركعتين، ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين،  
وهكذا نقول نحن: إذا حضر العدو في مصر، فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا  
صلاة الخوف فعلوا هكذا، يعني بعد أن تكون تلك الصلاة ظهراً أو عصرًا  
أو عشاء، فإن قالوا: القضاء ما ذكر، قيل لهم: قد يجوز أن يكونوا قد قضوا  
ولم ينقل ذلك في الخبر، وقد يجيء في الأخبار مثل هذا كثيراً، وإن كانوا  
لم يقضوا، فإن ذلك - عندنا - لا حجة لهم فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك  
كان من رسول الله ﷺ والفريضة [تصلّى] - حينئذ - مرتين، فيكون كل واحد  
منهما فريضة، وقد كان ذلك يفعل في أول الإسلام، ثم نسخ، انتهى.

فإن قلت: أبو بكر هذا متأخر الإسلام، فإنه أسلم بالطائف.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/٥٢٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/٣١٥).

وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتَى الْحَسَنُ. [ن ١٥٥١، حم ٥/٣٩، ٤٩، قط ٢/٦١، حب ٢٨٨٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>: يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ  
وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا.

قلت: يمكن أن يكون مرسل صحابي، فإنه لم يصرح أنه كان معه في تلك الصلاة.

قلت: ومدار جواب الطحاوي على أنه ليس في حديث الطحاوي لفظ «ثم سلم» فإنه فيه «صلّى بهم ركعتين»، ولكن في رواية أبي داود والنسائي والدارقطني: «فصلّى بهم ركعتين ثم سلم» فيمكن أن يقال: إن المراد بالسلام السلام الذي في التشهد، وهو «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

وقال الزيلعي في «نصب الراية»<sup>(٢)</sup>: قال المنذري في «مختصره»: قال بعضهم: كان النبي ﷺ في غير حكم سفر، وهم مسافرون، وقال بعضهم: هذا خاص بالنبي ﷺ، وقيل: فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ويعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض، كما في حديث جابر، وقيل: إنه عليه السلام كان مخيراً بين القصر والإتمام في السفر، فاختار الإتمام واختار لمن خلفه القصر، وقال بعضهم: كان في حضر ببطن نخلة على باب المدينة فخرج منه محترساً، انتهى.

(وبذلك كان يفتي الحسن) لم أجده موصولاً فيما تتبعته.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب<sup>(٣)</sup>: يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاثاً) للصف الأول (وثلاثاً) للصف الثاني.

(١) وفي نسخة: «صلاة المغرب».

(٢) «نصب الراية» (٢/٢٤٧).

(٣) واختلف الفقهاء في أداء المغرب جداً، بسطه الرازي في «أحكام القرآن» (٢/٢٦٣)، والشوكاني في «النيل» (٢/٦٢٩)، وأهل الفروع من الأئمة، وصاحب «المعارضة» (٣/٤٧)، وذكر الموفق في مذهبه روايتين. (انظر: «المغني» ٣/٣٠٩). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،  
عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قال أبو داود): و (كذلك) أي كما رواه الأشعث عن الحسن  
عن أبي بكرة كذلك (رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،  
عن جابر، عن النبي ﷺ) أخرجه مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>: حدثنا  
أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا عفان قال: أنا أبان بن يزيد قال:  
نا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: أقبلنا مع  
رسول الله ﷺ، الحديث، وفي أخرى له: «أنه صَلَّى مع رسول الله ﷺ  
صلاة الخوف، فصلَّى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صَلَّى  
بالتائفة الأخرى ركعتين، فصلَّى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلَّى بكل  
طائفة ركعتين».

(وكذلك قال سليمان اليشكري، عن جابر، عن النبي ﷺ) قال  
السيوطي في «الدر المنثور»<sup>(٣)</sup>: أخرج عبد بن حميد وابن جرير  
عن سليمان اليشكري: «أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة،  
أي يوم أنزل؟ فقال جابر بن عبد الله: وغير قريش آتية من  
الشام»، الحديث، وفي آخره: «فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات،  
وللقوم ركعتين ركعتين يومئذ، فأنزل [الله] في إقصار الصلاة، وأمر المؤمنين  
بأخذ السلاح».

(١) وفي نسخة: «بن عبد الله».

(٢) «صحيح مسلم» (٨٤٣)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٤٦٤/٢)، وأحمد (٣٦٤/٣)،  
وأبو عوانة (٣٦٥/٢)، وابن حبان (١٣٩/٧) رقم (٢٨٨٤)، والبيهقي (٥٩/٣)،  
والطحاوي (٣١٥/١).(٣) «الدر المنثور» (٦٦٠/٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٣٦٤/٣)، وعبد بن حميد  
رقم (١٠٩٦)، وأبو يعلى (٣١٢/٣) رقم (١٧٧٨)، والطحاوي (٣١٥/١)،  
وابن حبان (٢٨٨٣)، والحاكم (٢٩/٣).

## (٢٩٠) بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ،  
نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ،

## (٢٩٠) (بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ)

وهو الذي يكون في طلب العدو سائراً خلفه ليقته، قال الحافظ<sup>(١)</sup>:  
قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي  
على دابته يومئذ إيماء، وإن كان طالباً نزل فصلّى على الأرض، قال الشافعي:  
إلاً أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك، وعرف بهذا  
أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في  
المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء  
العدو عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدو، انتهى.

قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما قال صاحب «البدائع»<sup>(٢)</sup>: ولو صَلَّى  
راكباً، والداية سائرة، فإن كان مطلوباً فلا بأس به، لأن السير فعل الدابة في  
الحقيقة، وإنما يضاف إليه من حيث المعنى لتسييره، فإذا جاء العذر انقطعت  
الإضافة إليه، بخلاف ما إذا صلى ماشياً<sup>(٣)</sup> أو سابحاً حيث لا يجوز، لأن ذلك  
فعله حقيقة، فلا يتحمل إلاً إذا كان في معنى مورد النص، وليس ذلك في معناه  
على ما مر، وإن كان الراكب طالباً فلا يجوز، لأنه لا خوف في حقه فيمكنه  
النزول، انتهى.

١٢٤٩ - (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو) بن سخبيرة، (نا عبد الوارث،  
نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أنيس) لم يسم

(١) «فتح الباري» (٢/٤٣٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٥٥٩).

(٣) يشكل عليه أن الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/٢٦٤) أباح للمطلوب الصلاة ماشياً.  
(ش).

عن أبيه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهُذَلِيِّ -

ابن عبد الله بن أنيس هذا، ولعبد الله هذا خمس بنين: ضمرة، وعطية، وعبد الله، وعمرو، وعيسى، ولم أقف في هذا الحديث على أن المراد عن ابن عبد الله بن أنيس من هو منهم؟ ولم يصرح أحد من الأعلام به إلا ما حكى صاحب «العون»<sup>(١)</sup> عن المنذري: أنه عبد الله بن عبد الله بن أنيس، ولم أجد ما يستدل به على تعيين هذا، ولم أظفر على الرواية التي استشهد بها المنذري<sup>(٢)</sup>.

(عن أبيه) عبد الله بن أنيس<sup>(٣)</sup> مصغراً الجهني، أبو يحيى المدني، حليف الأنصار، يقال له: الجهني والقضاعي والأنصاري والسلمي بفتحيتين، روى عنه أولاده عطية، وضمرة، وعمرو، وعبد الله، شهد العقبة واحداً، وما بعدهما، وهو الذي بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن نبیح العنزى فقتله، وأما علي بن المدني، فقال: الأنصاري غير الجهني، فإن الأنصاري هو الذي روى عنه جابر في القصاص، والجهني هو الذي روى عنه أولاده، ولكن قال العسكري: عبد الله بن أنيس بن السكن، يقال له: الجهني الأنصاري، وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه: عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري، وفي «القاموس»: ذو المخصرة: عبد الله بن أنيس، لأن النبي ﷺ أعطاه مِخْصَرَةً<sup>(٤)</sup>، وقال: «تلقاني بها في الجنة»، وكانت المخصرة عنده إلى وقت وفاته، فلما دنا موته، وصى بها أهله، حتى لُفِّها في كفنه ودفنوها معه.

قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي،

(١) انظر: «عون المعبود» (٩١/٤).

(٢) قال المنذري (٤٠١/١): جاء ذلك مُبَيَّنًا من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق، قلت: أخرجه بهذا الطريق البيهقي في «سننه» (٢٥٦/٣)، ولكن تحرف في المطبوع إلى: عبيد الله بن عبد الله بن أنيس.

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥٥٤/٢) رقم (٢٨٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٥٠/٥).

(٤) مخصرة: ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه.

وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةٍ وَعَرَفَاتٍ - فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ  
وَحَضَرْتُ<sup>(١)</sup> صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ  
مَا إِنْ أُؤَخِّرَ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةَ، .....

وكان نحو عرنة<sup>(٣)</sup> وعرفات) وهما موضعان خارجان من الحرم من مكة على  
تسعة أميال، وبطن عرنة بعرفات، وليس من الموقف، وعرفات موقف  
الحجاج للحج (فقال) رسول الله ﷺ: (أذهب فاقتله) أي خالد بن سفيان،  
وسببه أنه كان يجمع البعوث لقتال رسول الله ﷺ كما سيأتي (قال: فرأيت  
وقد حضرت صلاة العصر) أي وقتها (فقلت) في نفسي: (إني لأخاف<sup>(٤)</sup>) أن  
يكون بيني وبينه ما<sup>(٥)</sup> أي شيء من المجادلة (إن) زائدة (أواخر الصلاة) به،  
وفي نسخة: ما يؤخر، وهو أوضح، لأنه لا يحتاج إلى التقدير، والذي  
عندي في توجيه إعرابه أن يكون لفظ «ما» بمعنى شيء، اسم ليكون، وخبره  
بينني وبينه مقدم على اسمه، ولفظة «إن» زائدة، وأواخر الصلاة صفة له،  
والراجع مقدر، وهو لفظ «به».

حاصل المعنى على هذا أنه يقول: إني أخاف من أن يكون بيني وبينه

(١) وفي نسخة: «وقد حضرت».

(٢) وفي نسخة: «يؤخر الصلاة».

(٣) وفي «تاريخ ابن جرير الطبري»: وهو بنخلة أو بعرة. (ش).

(٤) ولفظ الطبري في «تاريخه»: وخشيت أن تكون بيني وبينه مجادلة تشغلني عن الصلاة.  
(ش).

(٥) ووجهه الوالد (الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي) بثلاث توجيهات آخر، (١) «ما»  
استفهامية، أي حرج أن أواخرها. (٢) نافية، و «أن» للتأكيد لا أواخرها أبداً،  
(٣) مصدرية و «أن» زائدة، أي يحول بيني وبينه تأخير الصلاة، وقال ابن القيم في  
«كتاب الصلاة» له: اختلفوا في من أدركته الصلاة، وهو مشغول بالقتال، فقالت الأئمة  
الثلاثة: يصلي حسب حاله ولا يؤخر الصلاة، وقصة غزوة الخندق منسوخة، وقالت  
الحنفية: يؤخر لغزو الخندق، وقال قوم بالتخيير ههنا، وهو رواية لأحمد ومذهب  
جماعة... إلخ. (ش).



فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصَلِّي أَوْمِيءُ إِيْمَاءَ نَحْوِهِ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَّغَنِي أَنْكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عِلْوَتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ. [حم ٤٩٦/٣، حب ٧١١٦، خزيمة ٩٨٢، ق ٢٥٦/٣]

القتال، فيطول الزمان فيكون سبباً لتأخر الصلاة، أو لفوت الصلاة، فلذلك صليت بالإيماء قبل أن أحمل عليه.

(فانطلقت أمشي<sup>(٣)</sup>)، وأنا أصلي أوميء إيماء نحوه) أي نحو خالد متعلق بأمشي، (فلما دنوت منه قال) خالد بن سفيان (لي): من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع) أي الجموع (لهذا الرجل) وأشار إلى النبي ﷺ بهذا الكلام ليخفي عليه أنه من أصحابه (فجئتك في ذلك، قال: إنني لفي ذلك) أي مشغول في جمع البعوث (فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنتني) أي أقدرنني، كأنه غفل عنه وأمن، وحصل له القدرة (علوته بسيفي) فقتلته (حتى برد).

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٤)</sup>: وإسناده حسن، وقد أخرجه الإمام أحمد في

(١) وفي نسخة: «ذلك».

(٢) وفي نسخة: «ذلك».

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٩٩/٢): الماشي في السفر، فظاهر كلام الخرقى أنه لا يباح له الصلاة، وهو إحدى الروایتين عن أحمد، فإنه قال: لا أعلم أحداً قال في الماشي يصلي إلاّ عطاء، ولا يعجبني أن يصلي، وهذا مذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية: أن يصلي ماشياً، فعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة، ثم ينحرف إلى جهة سيره، فيقرأ ماشياً ويركع ويسجد على الأرض، وهذا مذهب الشافعي، وعطاء، قال الآمدي: يومئ بالركوع والسجود... إلخ.

قلت: وظاهر هذا في الخوف وغيره عام، كما يظهر من تمام كلامه في هذا، لكن نص في موضع آخر: أنه يجوز في شدة الخوف الصلاة راكباً وماشياً مع الكر والفر يومئ بالركوع والسجود. (ش).

(٤) «فتح الباري» (٤٣٧/٢).

## (٢٩١) بَابُ (١) تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ (٢) السُّنَّةِ

«مسنده»<sup>(٣)</sup> بطوله، فههنا مختصر، استدل به على جواز الصلاة بالإيماء لطالب العدو، ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بهذا الحديث، لأنه فعل صحابي لا حجة فيه، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ قرره على ذلك، فلهذا لم يتمسك به جمهور الفقهاء.

## (٢٩١) (بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ)

والمراد بركعات السنّة: الراتبة، قال القاري<sup>(٤)</sup>: اعلم أن السنّة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه ألفاظ مترادفة معناها واحد، وهو ما رجحه الشارع فعله على تركه، وجاز تركه، وإن كان بعض المسنون أكد من بعض اتفاقاً.

قال النووي: تصح النوافل وتقبل وإن كانت الفريضة ناقصة، لقوله في الحديث الصحيح: «فإن انتقص من فريضته شيئاً، قال الرب تعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة»، وخبر: «لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة» ضعيف، ولو صح حمل على الرواتب البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض.

قال الشامي في حاشيته على «الدر المختار»: اعلم أن المشروعات<sup>(٥)</sup> أربعة أقسام: فرض، وواجب، وسنة، ونفل، فما كان فعله أولى من تركه مع

(١) وفي نسخة: «باب تفریع أبواب صلاة التطوع».

(٢) وفي نسخة: «باب في ركعات السنّة».

(٣) (٤٩٦/٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢٣٩/٣).

(٥) قال ابن العربي: المشروع عند أبي حنيفة أربع، وعند الشافعي ثلاثة: فرض، وسنة، ونافلة، وعندنا أربعة: فرض، واجب، رغبة، ونفل، ولم يجز على لسان الشارع إلا بعضها. (انظر: «عارضه الأحوذی» ٢/٢٤١). (ش).

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، نَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». [م ٧٢٨، ن ١٨٠٢، ت ٤١٥، ج ١١٤١، ١٧٩٦، حم ٣٢٦/٦]

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، .....

منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض، أو بظني فواجب، وبلا منع الترك إن كان مما واطب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة، وألاً فمندوب ونفل، والسنة نوعان: سنة الهدى: وتركها يوجب إساءة وكراهية، كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها، وسنة الزوائد: وتركها لا يوجب ذلك، كسير النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده، والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركة.

١٢٥٠ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا ابن علية) إسماعيل بن إبراهيم، (نا داود بن أبي هند، حدثني النعمان بن سالم) الطائفي ثقة، (عن عمرو بن أوس) بن أبي أوس الثقفي الطائفي، تابعي كبير، من الطبقة الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة، (عن عنسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة) أم المؤمنين بنت أبي سفيان أخت معاوية (قالت: قال رسول الله ﷺ: من صَلَّى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بني له بهن) الباء للمعاوضة أو السببية (بيت في الجنة) والحديث مختصر رواه الترمذي مطولاً، فقال: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

١٢٥١ - (حدثنا أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>، نا هشيم) مصغراً، ابن بشير مكبراً،

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(٢) أفاد المزي في «تحفة الأشراف» (٢٥٣/١١) رقم (١٦٢٠٧) أنه في بعض النسخ: أحمد بن منيع، بدل أحمد بن حنبل.

نَا خَالِدٌ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا خَالِدٌ - الْمَعْنَى -  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ  
 التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي  
 بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ،  
 ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي  
 فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ،

(نا خالد) الحذاء، (ح): وحدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، نا خالد - المعنى -  
 عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع  
 أي صلاة النفل (فقالت: كان) رسول الله ﷺ (يصلّي قبل الظهر<sup>(١)</sup> أربعاً في  
 بيتي) هذا دليل لمختار مذهبنا أن المؤكد قبلها أربع (ثم يخرج) إلى المسجد  
 (فيصلي بالناس) الفريضة (ثم يرجع إلى بيتي، فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي  
 بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي، فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بهم)  
 أي بأصحابه (العشاء) أي فريضة العشاء (ثم يدخل بيتي، فيصلّي ركعتين).

قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب أداء السنّة في البيت، قيل: في  
 زماننا إظهار السنّة الراتبه أولى ليعلمها الناس، أي ليعلموا عملها أو لثلا ينسبوه  
 إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السنّة أولى، ولعل وجه ترك العصر لأنها بصد  
 بيان السنن المؤكدة.

(وكان) أحياناً (يصلّي من الليل) أي بعض أوقاته (تسع ركعات) قال  
 ابن حجر: تارة، وإحدى عشرة تارة، وأنقص تارة (فيهن) أي في جملتهن  
 (الوتر) قال ابن الملك: قيل: الوتر والتهجد سواء، وقيل: الوتر غير التهجد،  
 فإذا صلّى أحد أكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها وتر أم ركعة واحدة،

(١) والمالكية لم يقولوا بالرواتب كما في «الأوجز» (٣/٤٣٣)، فأولوا هذه الروايات قبل  
 دخول وقتها، كما في «العارضة» أو قبل الجماعة. (انظر: «عارضه الأحوذى»  
 ٢٢٢/٢). (ش).

وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ  
وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ،

والباقى صلاة الليل؟ فالمفهوم من الأحاديث الواردة في الوتر أن جميعها وتر، وليس صلاة الليل غير الوتر إلا في حق من صلى الوتر قبل، ثم نام، وقام، وصلى، فإن ذلك حينئذ صلاة الليل، انتهى<sup>(١)</sup>.

وهو خلاف المذهب، فإن الوتر غير التهجد، فإن الأول واجب منحصر في ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا، غير مقيد بوقت من آخر الليل، أو أوله بشرط وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم أو قبله إلا أن الأفضل تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وأما الثاني: فسنة بالاتفاق، وهو مقيد بآخر الليل مطلقاً، أو بنوم قبله.

(وكان يصلي ليلًا طويلًا) أي في الليل زماناً طويلًا (قائماً، وليلاً طويلًا جالساً) قال في «المفاتيح»: يعني يصلي صلاة كثيرة من القيام والقعود، أو يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي من القيام، وفي بعضها من القعود (فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم) أي لا يقعد قبل الركوع. قاله ابن حجر، وقال الطيبي: أي ينتقل من القيام إليهما، وكذا التقدير فيما بعده.

(وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد) أي لا يقوم للركوع، قال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة<sup>(٢)</sup> الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً، وخالفهم آخرون فلم يروا به بأساً.

قلت: لأنه انتقال إلى الأفضل، وقال: حجتهم ما روي بأسانيد عن عائشة: «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية، ثم ركع»،

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/٢٤٢ - ٢٤٣).

(٢) وذهب محمد وأبو يوسف إلى كراهة عكسه كما تقدم، والأربعة على جواز الصورتين معاً. (ش).

وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ﷺ. [م ٧٣٠، ن ١٦٤٦، حم ٣٠/٦، ق ٤٧١/٣، ت ٤٣٦]

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ». [خ ٩٣٧، م ٧٢٩، ن ٨٧٣]

لأن في هذا الحديث: أنه كان يركع قائماً بعد ما افتتحها قاعداً، وهو الأولى، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله (١).

(وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين) أي خفيفتين (ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر) أي فرض الصبح (ﷺ).

١٢٥٢ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين) وهذا لا ينافي أنه كان يصلي أربعاً، ولعله ﷺ صلى أربعاً في بيته، وركعتين خارج البيت، أو صلى ركعتين أحياناً، اقتصر عليهما للمجلة، (وبعدها) أي بعد صلاة الظهر (ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته) الظاهر أنه قيد للأخيرة، وقال ابن حجر: عائد إلى الكل (وبعد صلاة العشاء ركعتين) هذا أيضاً مقيد بقوله: «في بيته» في رواية الشيخين.

(وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) إلى بيته (فيصلي ركعتين) وقد وقع في رواية ابن عمر عند أبي داود والترمذي: «إذا صلى الجمعة بمكة فصلي ركعتين، ثم يتقدم، فيصلي أربعاً».

واختلف في السنن بعد الجمعة هل هي ركعتان أو أربع ركعات أو ست؟

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/٢٤٣).

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ العِدَاةِ». [خ ١١٨٢، ن ١١٥٨، حم ٦/٦٣]

### (٢٩٢) بَابُ رَكَعَتِي الفَجْرِ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ

فحكى الترمذي<sup>(١)</sup> عن الشافعي وأحمد: أنها ركعتان، وعند أبي حنيفة أربع ركعات، وعن أبي يوسف أنه قال: يصلي بعدها ستاً، وجه قول أبي يوسف أن فيه جمعاً بين قول رسول الله ﷺ وبين فعله، فإنه روي أنه أمر بالأربع بعد الجمعة، وروي أنه صَلَّى ركعتين بعد الجمعة، فجمع بين قوله وفعله، وكذا روي عن علي، ووجه قول أبي حنيفة ما تقدم من رواية أبي هريرة في «باب الصلاة بعد الجمعة»: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»، وفي رواية: «إذا صليت الجمعة فصلوا بعدها أربعاً»، وما روي من فعله ﷺ فليس فيه ما يدل على المواظبة.

١٢٥٣ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يدع) أي: لا يترك (أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة العداة) أي الفجر.

### (٢٩٢) (بَابُ رَكَعَتِي الفَجْرِ)<sup>(٢)</sup>

١٢٥٤ - (حدثنا مسدد، نا يحيى) القطان، (عن ابن جريج، حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢/٣٩٩).

(٢) قال ابن العربي (٢/٢٠٩): قد ورد في فضلها ثمانية أحاديث ثم ذكرها. (ش).

عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .  
[خ ١١٦٩ ، م ٧٢٤ ، السنن الكبرى للنسائي ٤٥٦ ، ق ٤٧٠ / ٢]

(٢٩٣) بَابٌ : فِي تَخْفِيفِهِمَا

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ، نَا زُهَيْرُ بْنُ  
مُعَاوِيَةَ ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرَةَ ،

على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح) ولذلك قال في  
«البدائع»<sup>(١)</sup>: «أقوى السنن»<sup>(٢)</sup> ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب ما لم يرد في  
غيرهما . قال ﷺ: «صلوهما ولو طردتكم الخيل»<sup>(٣)</sup>.

(٢٩٣) بَابٌ : فِي تَخْفِيفِهِمَا ، أَي رَكْعَتِي الْفَجْرِ

١٢٥٥ - (حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني) أي أحمد بن عبد الله بن  
أبي شعيب، (نا زهير بن معاوية، نا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن) بن  
سعد بن زرارة الأنصاري المدني، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، روى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن، قال  
الحافظ: قلت: وصرح ابن سعد بأن عمرة عمة أبيه، وقال في ترجمة عمرة بنت  
عبد الرحمن: روى عنها أخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، ثقة.

(عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية،  
إحدى الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها، قال نوح بن حبيب القومسي:  
من قال: عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة فقد أخطأ، إنما هو ولد  
سعد بن زرارة، وهو أخو أسعد، فأما أسعد فلم يكن له عقب، وإنما الولد

(١) «بدائع الصنائع» (١/٦٣٦).

(٢) حتى قال الحسن بوجوبها، كما في «الأوجز» (٢/٦٥٩)، وبه قال بعض الحنفية كما في  
«الشامي» (٢/٥٤٩). (ش).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٤٠٥) وأبو داود (١٢٥٨).



عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟». [خ ١١٧١، م ٧٢٤، ق ٣ / ٤٣ - ٤٤]

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، نَا يَزِيدُ بْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

لسعد، وإنما غلط الناس، لأن المشهور هو أسعد، سمعت ذلك من علي بن المدني، ومن الذين يعرفون نسب الأنصار.

(عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول) في نفسي: (هل قرأ) رسول الله (فيهما بأم القرآن؟) أي بسورة الفاتحة.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد تمسك به من زعم<sup>(١)</sup> أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، وتعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية، قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن، وهو قول مالك، وفي «البويطي» عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، فقالوا: معنى قول عائشة: «هل قرأ فيهما بأم القرآن؟» أي مختصراً عليها أو ضم إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، انتهى<sup>(٢)</sup>.

١٢٥٦ - (حدثنا يحيى بن معين، نا مروان بن معاوية، نا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم) سلمان الأشجعي الكوفي ثقة، (عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ

(١) ففيه أربعة مذاهب: لا قراءة عند قوم، والفاتحة فقط عند مالك، والتخفيف عند الجمهور، والتطويل عند الطحاوي. (انظر: «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٩٧). (ش).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٧).

قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .  
[م ٧٢٦، ن ٩٤٥، ج ١١٤٨، ق ٤٢/٣]

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤْذَنَهُ<sup>(١)</sup> بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَّحَهُ الصُّبْحُ.....

قرأ في ركعتي الفجر) أي في سنته بعد الفاتحة ( ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

وهذا الحديث يدل على استحباب قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر، وكذلك عند الحنفية، قال في «البحر الرائق»<sup>(٢)</sup>: وفي «الخلاصة»: والسنة في ركعتي الفجر ثلاث: أحدها: أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ وفي الثانية الإخلاص، والثاني: أن يأتي بهما في بيته، والثالث: أن يأتي بهما أول الوقت.

١٢٥٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج، (نا عبد الله بن العلاء) بن زبر، (حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي) أبو زيادة البكري، ويقال: الكندي الدمشقي، ويقال: عبد الله، ويقال: ابن زياد وأبو زياد بلا هاء، ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: الظاهر أن روايته عن بلال مرسله، (عن بلال أنه حدثه، أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه) أي ليعلمه (بصلاة الغداة) أي بقرب وقت إقامتها (فشغلت عائشة بلالاً بأمر سألته) بلالاً (عنه) أي عن ذلك الأمر.

(حتى فضحه الصبح) قال في «المجمع»: حتى فضحه الصبح، أي: دهمته

(١) وفي نسخة: «يؤذنه».

(٢) «البحر الرائق» (٥٢/٢).

فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ  
بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ:  
«إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ الرَّكَعَتَيْنِ الْفَجْرَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ  
جِدًّا! قَالَ<sup>(١)</sup>: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا  
وَأَجْمَلْتُهُمَا». [ق ٤٧١/٣، حم ١٤/٦]

فضحة الصبح، أي بياضه، وقيل: فضحه أي كشفه، وبينه للأعين  
بضوئه، ويروى بصاد مهملة بمعناه، وقيل: معناه إنه لما تبين الصبح  
جداً ظهرت غفلته عن الوقت، فصار كما يفتضح بعيب ظهر فيه  
(فأصبح جديداً، قال: فقام بلال فأذنه) أي رسول الله ﷺ (بالصلاة وتابع  
أذانه) أي أعلمه مرة بعد أخرى (فلم يخرج رسول الله ﷺ) على أذانه في  
الفور بل تأخر شيئاً.

(فلما خرج صلى بالناس وأخبره) أي أخبر بلال رسول الله ﷺ (أن عائشة  
شغلته) أي بلائاً (بأمر سألته عنه حتى أصبح جديداً) أي نور بالصبح كثيراً (وأنه)  
أي رسول الله ﷺ (أبطأ عليه بالخروج فقال) رسول الله ﷺ: (إني كنت ركعت  
ركعتي الفجر) أي كنت أصلي ركعتي الفجر حين أذنتني (فقال: يا رسول الله!  
إنك أصبحت جديداً) أي لو كنت تركت النافلة، لأن أداء الفرض في وقته أهم من  
الاشتغال بالنوافل.

(قال) رسول الله ﷺ: (لو أصبحت) أي نورت بالصبح (أكثر مما  
أصبحت) أي مما نورت به (لركعتهما) أي صليتهما (وأحسنتهما) أي أحسنت في  
أدائهما بإتيان السنن والمستحبات (وأجملتهما) أي آتيتها جميلاً، والحديث  
ليس له كبير مطابقة بالباب.

(١) وفي نسخة: «قال: قال».

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدٌ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ - ، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سَيْلَانَ،

١٢٥٨ - (حدثنا مسدد، نا خالد، نا عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق

المدني - ، عن ابن زيد) هو محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، (عن ابن سيلان) في «التقريب»<sup>(١)</sup>: بكسر السين المهملة بعدها تحتانية ساكنة، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»<sup>(٢)</sup> في ترجمة جابر بن سيلان: جابر بن سيلان عن ابن مسعود في الغسل من الجنابة، وعن أبي هريرة في المحافظة على ركعتي الفجر، روى عنه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، روى له أبو داود، ولم يسمه في روايته، وسماه أبو حاتم وغيره، وروى موسى بن هارون الحديثين المذكورين من طريقه، وسماه فيهما جابراً، وسماه أحمد بن حنبل في بعض الطرق عبد ربه بن سيلان، فالله أعلم.

وذكره صاحب «الكمال» فيمن اسمه عيسى، وهو وهم، فإن عيسى بن سيلان شيخ آخر، يروي عنه المصريون وهو متأخر عن هذا.

قلت: أما أبو حاتم فسمى الراوي عن ابن مسعود جابراً، وذكر عيسى بن سيلان، فقال: يروي عن أبي هريرة وكعب، وذكر عبد ربه بن سيلان على حدة، فقال: وروى عن أبي هريرة، وعنه محمد بن زيد، وكذا ذكره البخاري وابن حبان في «الثقات».

وظهر من هذا أن ابن سيلان ثلاثة: جابر بن سيلان وهو الراوي عن ابن مسعود، وعبد ربه بن سيلان وهو الذي يروي عن أبي هريرة ويروي عنه ابن قنفذ، وأما عيسى فإنه وإن كان يروي عن أبي هريرة فلم يذكروا أن ابن قنفذ روى عنه، فتعين أن الذي أخرج له أبو داود هو عبد ربه، قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب» في ترجمة جابر بن سيلان: والصواب أن الذي روى له أبو داود اسمه عبد ربه.

(١) «تقريب التهذيب» (ص ١٩١).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/٤٠).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدْتُمْ  
الْخَيْلُ». [حم ٤٠٥/٢، ق ٤٧١/٣]

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدعوهما) أي لا تتركوا  
ركعتي الفجر (وإن) وصلية (طردتكم) أي دفعتكم (الخيال) وهذا الحديث أيضاً  
لا يناسب بالباب.

حكى صاحب «العون»<sup>(١)</sup> في معنى هذا الحديث عن الشيخ نذير حسين  
الدهلوي<sup>(٢)</sup>: «لا تتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتكم الفرسان»، أي فرسانكم  
للرحيل، يعني إن حان وقت رحيل الجيش، وسار الجيش وعجل للرحيل  
فلا تتركوهما، وحكى معني ثانياً عن الشيخ حسين بن محسن الأنصاري<sup>(٣)</sup>  
فقال: وإن طردتكم الخيل أي خيل العدو، ومعناه إذا كان الرجل مثلاً هارباً من  
العدو، والعدو يركب فرسه ليقتله، فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر.

ثم حكى محشيه عن بعض تلامذة الشيخ المحدث السهارنفوري<sup>(٤)</sup> معنى  
ثالثاً: أنه كتب على هامش «معاني الآثار» ما نصه: طردتكم الخيل أي جرت  
عليكم الخيل، ودقت أعناقكم فدفعتكم عن الاشتغال بهما، فأتى بكلمات  
غليظة، وشنع عليه بتشنيعات بليغة، وادعى بتغليب هذا المعنى فقال: انظر إلى  
هذا المعنى الغلط البين، يضحك به الطلبة فضلاً عن الكملة، وأسأل هذا  
المتعلي عمن أخذت هذا المعنى، وقد جرى هذا المجهل على عادة أسلافه من  
السب والشتم والتفحش مع أن هذا المعنى فرد من أفراد المعنى الثاني،  
والعجب أنه لم يسأل الشيخ الدهلوي ولا الشيخ الأنصاري أنهما عمن أخذتا  
معنيهما مع أن الكل محتمل.

(١) انظر: «عون المعبود» (٩٦/٤).

(٢) المتوفى ١٣١٥هـ، «نزهة الخواطر» (٥٢٧/٨).

(٣) المتوفى ١٣٢٧هـ، «نزهة الخواطر» (١٢١/٨).

(٤) هو الشيخ الفقيه المحدث أحمد علي السهارونفوري (ت ١٢٩٧هـ)، انظر: «نزهة  
الخواطر» (٥٠/٧).

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ءَامِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾<sup>(١)</sup> هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَ: هَذِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِـ ﴿ءَامِنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. [م ٧٢٧، ن ٩٤٤، حم ٢٣٠/١، خزيمة ١١١٥، ق ٤٢/٣]

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿قُلْ ءَامِنَّا

١٢٥٩ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير) بن معاوية، (نا عثمان بن حكيم، اخبرني سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عباس: أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر) أي الذي كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر كثيراً منه هذه الآيات (بـ ﴿ءَامِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هذه الآية) أي الآية التامة التي في البقرة (قال) ابن عباس: (هذه) أي الآية (في الركعة الأولى) منهما (و) يقرأ (في) الركعة الآخرة بِـ ﴿ءَامِنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ﴾ أي الآية التامة التي في آل عمران.

١٢٦٠ - (حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، نا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي، (عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى) بن عبيد الله بن معمر التيمي المدني، قاضيا مقبول، (عن أبي الغيث) سالم المدني، مولى ابن مطيع، ثقة، (عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ ءَامِنَّا

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٥٢.

يَا اللَّهُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا ﴿١﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ  
الْأُخْرَى بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا ءَامِنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَأَتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ  
الشَّهِيدِ﴾ ﴿٢﴾ أَوْ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُنْتَلِ عَنْ أَهْلِ  
الْبَحْرِ﴾ ﴿٣﴾، ﴿٤﴾ شَكَّ الدَّرَاوَرْدِيُّ. [ق ٤٣/٣]

يَا اللَّهُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا ( الآية التامة التي في آل عمران (في الركعة الأولى،  
وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَا ءَامِنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَأَتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا  
مَعَ الشَّهِيدِ﴾ او ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُنْتَلِ عَنْ أَهْلِ  
الْبَحْرِ﴾ شك الدراوردي).

والحنفية يحكمون بجواز الصلاة بأمثال هذه الآيات على ظاهر الرواية،  
وهذا الحديث بظاهره يدل على جواز قراءة الآيات في الركعات على خلاف  
النظم القرآني، فإن قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا﴾ مؤخر في  
النظم، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ءَامِنَا بِمَا أَنْزَلْتَ﴾ مقدم، وكذلك قوله تعالى:  
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ الآية، والحنفية قالوا بكراهة القراءة على  
خلاف النظم، أي: منكوساً.

والجواب عنه: أن البيهقي روى هذا الحديث من طريق سعيد بن منصور  
قال: ثنا عبد العزيز حدثني عثمان بن عمر بن موسى قال: سمعت أبا الغيث  
يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدين قبل  
الصبح في السجدة الأولى: ﴿قُولُوا ءَامِنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا﴾  
إلى قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يُخْلِصْهُ﴾، والثانية ﴿رَبَّنَا ءَامِنَا بِمَا أَنْزَلْتَ وَأَتَّبَعْنَا الرَّسُولَ  
فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِ﴾ هكذا أخبرناه بلا شك، فهذا الحديث يدل على أن

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٥٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١١٩.

(٤) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

## بَابُ الْأَضْطِجَاعِ بَعْدَهَا (٢٩٤)

١٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا

ما في أبي داود لعله وهم من محمد بن الصباح، قال الحافظ في ترجمته من «التهذيب»: قال يحيى: حدث بحديث منكر، قال يعقوب: هذا حديث منكر جداً من هذا الوجه كالموضوع، ووثقه أبو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمي.

بَابُ الْأَضْطِجَاعِ بَعْدَهَا<sup>(١)</sup> (٢٩٤)

أي بعد سنة الفجر<sup>(٢)</sup>

١٢٦١ - (حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا: نا عبد الواحد) بن زياد، (نا الأعمش) سليمان بن مهران، (عن أبي صالح، عن أبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»<sup>(٣)</sup>، فقال له) أي لأبي هريرة (مروان بن الحكم: أما همزة

(١) قال المناوي: كان مزاجه ﷺ على سبيل الندور بمصلحة عامة، أو تامة من نحو مؤانسة أو تالف، لما كانوا عليه من تهيب الإقدام عليه سيما عقب التجليات السبحانية، ومن ثم كان لا يخرج إليهم بعد الفجر إلا بعد الاضطجاع بالأرض أو مكالمة بعض نساته، إذ لو خرج إليهم عقب المناجاة الفردية والفيوض الرحمانية لما استطاع أحد منهم لقيه. (انظر: «شرح الشماثل» ٢/٢٨). (ش).

(٢) قال ابن العربي: قال مالك: لا بأس به ما لم ير فيه الفضل، وأحمد لا يفعله ولا يمنع... إلخ. (انظر: «عارضه الأحوذى» ٢/٢١٦)، وأثبت ابن القيم كونه بعد الوتر قبل السنة. (انظر: «زاد المعاد» ١/٣٠٩). (ش).

(٣) قال ابن القيم (١/٣١٩): قال الترمذي (٤٢٠): حسن صحيح، لكن قال ابن تيمية: الحديث باطل، وإنما الصحيح الفعل لا الأمر... إلخ، وقال الشوكاني (٢/٢٢٧) =



يُجْزَىءُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لَا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ<sup>(١)</sup>: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْنَا.....

استفهام، وما نافية (يجزىء) من الإجزاء أي يكفي (أحدنا) مفعول للفعل (ممشاه) فاعله (إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟).

حاصله<sup>(٢)</sup> أن المشي إلى الصلاة لأجل أداء الصلاة لا يكفي لحصول الأجر حتى يكون الضجعة سبباً لحصول الأجر، فإن المشي إلى الصلاة سبب لتحصيله، والضجعة ليست سبباً لتحصيله، بل هي منع منه، فكيف تكون سبباً للأجر؟

(قال عبيد الله في حديثه: قال) أبو هريرة: (لا) أي لا يكفي، فإن المشي إلى المسجد عبادة، والضجعة لفعله ﷺ عبادة أخرى، لا يحصل أجر إحداها بالأخرى (قال) أي عبيد الله، إن ثبت أن هذا الكلام من رواية عبيد الله فقط وإلا فيرجع إلى أبي صالح (فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه) أي أكثر في رواية الأحاديث كثرة يعود ضررها إلى نفسه، لأنه لا يسلم من الخطأ والنسيان، فيخاف أن يدخل في وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: «من قال علي ما لم أقل» الحديث.

(قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا) أي لا أنكر شيئاً في خصوص هذه الرواية، بل أنكر كثرة الرواية، وعدم الاحتياط فيها (ولكنه اجتراً) على كثرة رواية الحديث (وجبنا) عنها لخوف الدخول في الوعيد

= عن البيهقي: إن كونه من فعله أولى، وبسطه العيني. (انظر: «عمدة القاري» ٥١٥/٥ - ٥١٦). (ش).

(١) وفي نسخة: «قال: قال».

(٢) والأوجه ما في «التقرير»: أما يجزىء للفصل المشي حتى يحتاج إلى الاضطجاع؟ (ش).

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَمَا ذَنْبِي أَنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا». [ت ٤٢٠، ج ١١٩٩، حم ٤١٥/٢، خزينة ١١٢٠، ق ٤٥/٣]

(قال: فبلغ ذلك) أي قول ابن عمر (أبا هريرة، قال) أبو هريرة: (فما ذنبي أن كنت حفظت ونسوا).

قال البيهقي بعد تخريج الحديث<sup>(١)</sup>: وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة، فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ، ثم قال بعد تخريج الفعل: قال الشيخ: وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقه سائر الروايات عن عائشة وابن عباس.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة، كما في «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة، وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال:

الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب، قال العراقي: فمن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة: أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر، فروي عنه فعل ذلك، كما ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٤)</sup>، وروي عنه إنكاره كما سيأتي.

وممن قال به من التابعين: ابن سيرين، وعروة، وبقية الفقهاء السبعة، كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في «كتاب السبعة»، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار.

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٤٥/٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٢٢٥/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٧/٢).

قال ابن حزم: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث، هو ابن عثمان أنه حدثه قال: كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس، فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد، ويضع جنبه في الأرض، ويدخل معه في الصلاة، وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الإمام الشافعي وأصحابه.

القول الثاني: أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض، لا بد من الإتيان به، وهو قول أبي محمد بن حزم، واستدل بحديث أبي هريرة المذكور، وحمله الأولون على الاستحباب لقول عائشة: «فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع» وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها، فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب.

القول الثالث: أن ذلك مكروه وبدعة، وممن قال به من الصحابة: ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف»<sup>(١)</sup> من رواية إبراهيم قال: قال ابن مسعود: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتممك كما تتممك الدابة أو الحمار؟ إذا سلم فقد فصل، وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية مجاهد قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر، فما رأيت اضطجع بعد ركعتي الفجر، وروى سعيد بن المسيب عنه: أنه رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين، فقال: احصبوه.

وروى أبو مجلز عنه أنه قال: إن ذلك من تلعب الشيطان، وفي رواية زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عنه أنه قال: إنها بدعة، ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة، وممن كره ذلك من التابعين: الأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وقال: هي ضجعة الشيطان، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومن الأئمة: مالك، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٤٨).

القول الرابع: أنه خلاف الأولى، روى ابن أبي شيبة عن الحسن: أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

القول الخامس: التفرقة بين من يقوم بالليل، فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره فلا يشرع له، واختاره ابن العربي، وقال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة، إلا أن يكون قام الليل، فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح، فلا بأس، ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن عائشة أنها كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح»، وهذا لا تقوم به حجة، أما أولاً: فلأن في إسناده راوياً لم يسم، وأما ثانياً: فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة.

القول السادس: أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، روى ذلك البيهقي عن الشافعي.

وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة: منها: أن حديث أبي هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، قال يحيى بن سعيد: ما رأيته يطلب حديثاً بالبصرة ولا بالكوفة قط، وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة، أذاكره بحديث الأعمش، لا يعرف منه حرفاً، وقال عمرو بن علي الفلاس: سمعت أبا داود يقول: عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول: حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا، وهذا من روايته عن الأعمش، وقد رواه الأعمش بصيغة العنعنة وهو مدلس، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال: ليس بشيء.

ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع: أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور: هل من أمر النبي ﷺ أو فعله؟ كما تقدم، وقد قال البيهقي: إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظاً.

(١) «المصنف» (٤٣/٣) رقم (٤٧٢٢).

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، نَابِشْرُ بْنُ عُمَرَ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،

ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر، وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر، وقد أشار القاضي عياض إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة، فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما، ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما، انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

قلت: وللشوكاني فيها كلام طويل، تركته للاختصار، وكذا بسطه العيني في شرحه على البخاري<sup>(٢)</sup>، أما عند الحنفية فقال الشامي في حاشيته على «الدر المختار»<sup>(٣)</sup>: صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة أخذاً بهذا الحديث ونحوه، وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها، بل رأيت في «موطأ الإمام محمد»<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - ما نصه: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أنه رأى رجلاً يركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنه؟ فقال نافع: قلت: يفصل بين صلاته، فقال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام، قال محمد: ويقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، ثم قال في آخر البحث: وحاصله أن اضطجاعه عليه الصلاة والسلام إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع، وإن صح حديث الأمر بها الدال على أنها للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط.

١٢٦٢ - (حدثنا يحيى بن حكيم) المقوم بتشديد الواو المكسورة، ويقال: المقومي، أبو سعيد البصري، ثقة، حافظ، عابد، مصنف، (نا بشر بن عمر) بن حكم بن عقبة الزهراني بفتح الزاي، الأزدي، أبو محمد، البصري، ثقة، (نا مالك بن أنس) قال البيهقي: ورواه مالك بن أنس خارج «الموطأ» عن سالم

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٢/٢٢٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/٥١٥).

(٣) انظر: «رد المحتار» (٢/٤٦٢).

(٤) «موطأ الإمام محمد» (٢٤٥).

عن سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي، وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ». [ق ٣ / ٤٥ - ٤٦]

أبي النضر، فذكر التحديث عقب صلاة الليل، وذكر اضطجاعه بعد ركعتين قبل ركعتي الفجر.

(عن سالم أبي النضر) هو ابن أبي أمية، (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى أي أتم (صلاته من آخر الليل) أي صلاة التهجد (نظر) أي التفت وتوجه إلي (فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني) أي لأداء الوتر كما جاء في رواية (وصلَّى الركعتين) بعد الوتر، ولعله ﷺ صلَّى الركعتين بعد الوتر ليدل على أن قوله: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً» ليس للوجوب، بل لجواز أن يصلي بعد الوتر النافلة، وقد ثبت عنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين نافلة جالساً.

(ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين) أي ركعتي الفجر (ثم يخرج إلى الصلاة)، وهذا الحديث يدل على أنه ﷺ اضطجع قبل ركعتي الفجر ولم يضطجع بعدهما، والروايات الآتية تدل على أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، فالظاهر أنه محمول على اختلاف الأوقات، وأيضاً هذا الاختلاف يدل على أن هذه الضجعة لم يكن للتشريع بل لدفع الكسل والتعب.

قال البيهقي بعد تخريج هذه الرواية<sup>(٢)</sup>: وهذا بخلاف رواية الجماعة

(١) وفي نسخة: «يضطجع».

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٤٦/٣).

عن أبي سلمة، ثم أخرج من طريق عبد الجبار بن العلاء المكي عن حديث سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا صَلَّى من الليل ثم أوتر، صَلَّى ركعتين، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي».

ثم أخرج من طريق الحميدي وابن أبي عمر بهذا السند مثل حديث ابن عيينة عن أبي النضر إلاً أن في حديث ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن أبي عتاب، ثم أخرج من طريق يعقوب بن سفيان الحميدي، ثنا سفيان ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر حركني برجله، وكان يصلي الركعتين، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة».

قال: وقال أبو بكر الحميدي: كان سفيان يشك في حديث أبي النضر، ويضطرب فيه، وربما شك في حديث زياد ويقول: يختلط علي، ثم قال غير مرة: حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا، وحديث محمد بن عمرو كذا، على ما ذكرت كل ذلك، انتهى.

واعترض عليه صاحب «الجوهر النقي» فقال: قلت: الظاهر أن البيهقي ساق رواية ابن أبي عتاب على أنها مخالفة لرواية أبي النضر، والظاهر أنها موافقة لها في أن الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتي الفجر، ويحتمل أنها مخالفة لها بأن يحمل قوله في رواية ابن أبي عتاب: «ثم صَلَّى الركعتين» على أنهما ركعتا الفجر، ولكن صرفهما إلى الركعتين قبل ركعتي الفجر، كما ذكرناه أولى لتفق الروایتان، انتهى<sup>(١)</sup>.

وأما حديث ابن عباس في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، فأخرجه

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي مع «الجوهر النقي» (٣/٤٥ - ٤٦).

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ: ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي». [خ ١١٦١، م ٧٢٤، ٧٤٣، ق ٤٥/٣]

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى.....

البخاري<sup>(١)</sup> في حديث بيتوته عند خالته ميمونة وقيامه مع رسول الله ﷺ في الصلاة، وقوله: «ثم صَلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلَّى ركعتين، ثم خرج فصلَّى الصبح».

١٢٦٣ - (حدثنا مسدد، نا سفيان بن عيينة، (عن زياد بن سعد، عن حدثه) ذكره أبو داود مبهماً، ثم شك فيه فقال: (ابن أبي عتاب أو غيره) فهو بدل من «من حدثه»، أو خبر مبتدأ محذوف، وهو الضمير أي هو ابن أبي عتاب أو غيره.

وقد أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: حدثنا ابن أبي عمر قال: نا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب، وأيضاً أخرجه البيهقي من طريق عبد الجبار بن العلاء المكي: ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة، وكذا من طريق الحميدي: ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد الخراساني عن ابن أبي عتاب، فلم يبهما ولم يشكا.

(عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: كان النبي ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي) أي حتى يأتيه المؤذن، فإذا أتى خرج إلى الصلاة.

١٢٦٤ - (حدثنا عباس بن عبد العظيم (العنبري وزياد بن يحيى) بن حسان،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٩٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٤٣).



قَالَ: نَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، نَا أَبُو الْفَضْلِ - رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ - ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ».

أبو الخطاب الحساني، النكري بضم النون، البصري، ثقة (قالا: ناسهل بن حماد، عن أبي مكين) بفتح الميم وكسر الكاف، نوح بن ربيعة الأنصاري مولا هم البصري، صدوق، وهم وكيع في اسم أبيه فقال: نوح بن أبان، وهم من جعله اثنين، (نا أبو الفضل رجل من الأنصار) وهو ابن خلف، وقيل: أبو الفضيل، وقيل: أبو المفضل، وقيل: ابن المفضل، قال أبو الحسن القطان: رجل مجهول.

(عن مسلم بن أبي بكر) بن الحارث الثقي البصري، صدوق، (عن أبيه) أبي بكر نفيح بن الحارث (قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حركه برجله) أدخل المصنف هذا الحديث في هذا الباب مع أنه لا مناسبة بينهما إلا أن يقال: إن الذي يمر به رسول الله ﷺ ويناديه بالصلاة أو يحركه برجله كان مضطجعا بعد ركعتي الفجر، فيحصل له المطابقة في الجملة.

وقد أخرج البيهقي هذا الحديث بسنده عن أبي داود، ثم أخرج حديث مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال: رأى عبد الله بن عمر قوماً قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر، فقال: ارجع إليهم، فسلهم ما حملهم على ما صنعوا؟ فأتيتهم، فسألتهم، فقالوا: نريد السنة، قال: ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة، فلعله أورد هذا الحديث بعد حديث أبي بكر ليكون قرينة على أن ما كان من رسول الله ﷺ من النداء للصلاة وتحريك الرجل كان بعد ما صلوا ركعتي الفجر واضطجعوا بعدهما، والله أعلم.

(١) وفي نسخة: «رسول الله».

(١) قَالَ زِيَادٌ<sup>(٢)</sup>: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضِيلِ<sup>(٣)</sup>. [ق ٤٦/٣]

(٢٩٥) بَابُ: إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،  
عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ  
يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ،  
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيْتَهُمَا؟ صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ،  
أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» . [م ٧١٢، ن ٨٦٨، ج ١١٥٢]

(قال زياد) أي شيخ المصنف: (قال: نا أبو الفضيل) والغرض منه بيان  
الفرق بين لفظ زياد وبين لفظ عباس، فإن عباساً قال: «أبو الفضل» مكبراً،  
وأما زياد بن يحيى فقال: «أبو الفضيل» مصغراً.

(٢٩٥) بَابُ: إِذَا أَدْرَكَ أَي رَجُلٍ (الْإِمَامَ) وَهُوَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ  
صَلَاةَ الْفَجْرِ (وَلَمْ يُصَلِّ) ذَلِكَ الرَّجُلِ (رَكَعَتِي الْفَجْرِ)

١٢٦٥ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن عاصم) الأحول،  
(عن عبد الله بن سرجس قال: جاء رجل) وفي مسلم: «دخل رجل المسجد»  
(والنبي ﷺ يصلي) بالناس (الصبح) وفي مسلم: «في صلاة الغداة» (فصلَّى  
الركعتين) أي ركعتي الفجر، وفي مسلم: «صلَّى ركعتين في جانب المسجد».

(ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف) رسول الله ﷺ  
عن الصلاة (قال: يا فلان! أيتهما) مفعول لفعل مقدر، وهو اعتددت، ولفظ  
رواية مسلم: بأي الصلاتين اعتددت؟ (صلاتك التي صليت وحدك) بتقدير  
الاستفهام بدل من أيتهما (أو التي صليت معنا؟) ولفظ مسلم: «أبصلاتك وحدك

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) وفي نسخة: «زياد بن يحيى».

(٣) وفي نسخة: «أبو الفضل».

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ.  
(ح): وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةَ،  
عَنْ وَرْقَاءَ. (ح): وَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.  
(ح): وَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ،  
عَنْ أَيُّوبَ. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ، .....

أم بصلاتك معنا؟»، ولفظ ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي  
الركعتين قبل صلاة الغداة، وهو في الصلاة فلما صلى قال له: بأي صلاتيك  
اعتددت؟»، ويمكن أن يقال: قوله: «وأيتهما» مرفوع مبتدأ، و«صلاتك» خبر،  
و «التي صليت» مع معطوفه بدل من أيتهما.

والحديث عندنا محمول على أن الرجل صَلَّى الركعتين في جانب المسجد  
مخالطاً للصف يدل عليه لفظ ابن ماجه، فإنه روى من طريق أبي معاوية  
عن عاصم عن عبد الله بن سرجس: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي  
الركعتين قبل صلاة الغداة، وهو في الصلاة» أن رؤيته ﷺ إياه لم يكن إلا وهو في  
جانب المسجد عند الصف الأول يصلي، وأما إذا صَلَّى غير مخالط للصفوف  
فلا مانع منه في هذا الحديث، وسيأتي الكلام على المذاهب في ذلك.

١٢٦٦ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا حماد بن سلمة، ح: وحدثنا  
أحمد بن حنبل، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن ورقاء) بن عمر اليشكري،  
أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، صدوق، في حديثه عن منصور لين، (ح):  
ونا الحسن بن علي، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، ح: ونا الحسن بن علي،  
نا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب، ح: ونا محمد بن المتوكل) بن  
عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله بن أبي السري، الحافظ  
العسقلاني، أخو الحسين بن أبي السري، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم:  
لين الحديث، وقال ابن عدي: كثير الغلط، وقال مسلمة بن قاسم: كان كثير  
الوهم، وكان لا بأس به، وقال ابن وضاح: كان كثير الحفظ كثير الغلط، وقال  
ابن حبان في «الثقات»: وكان من الحفاظ.

نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، كُتِبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِذَا أُقِيمَتِ.....»

(نا عبد الرزاق، أنا زكريا بن إسحاق كلهم) أي حماد بن سلمة  
ورقاء وابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق رووا (عن عمرو بن دينار)  
أما رواية حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار فأخرجه الدارمي في  
«سننه»<sup>(١)</sup>: حدثنا مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن  
يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا  
صلاة إلا المكتوبة». وكذا أخرج الدارمي<sup>(٢)</sup> حديث ورقاء عن عمرو بن  
دينار فقال: أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، ثنا غندر  
عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة  
عن النبي ﷺ نحوه.

وأما حديث أيوب عن عمرو بن دينار فأخرجه مسلم في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>:  
حدثنا الحسن بن علي الحلواني، نا يزيد بن هارون، أنا حماد بن زيد،  
عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة،  
عن النبي ﷺ، وزاد: قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به، ولم يرفعه.

وأما حديث زكريا بن إسحاق فأخرجه مسلم في «صحيحه»<sup>(٤)</sup>: حدثناه  
عبد بن حميد قال: أنا عبد الرزاق، أنا زكريا بن إسحاق بإسناده مثله،  
وأما حديث ابن جريج عن عمرو فلم أجده في غير أبي داود.

(عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت

(١) «سنن الدارمي» (١٤٥٠).

(٢) «سنن الدارمي» (١٤٤٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٧١٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٧١٠).

الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ. [م ٧١٠، ت ٤٢١، ن ٨٦٥، ج ١١٥١، دي ١٤٤٨، حم ٣٣١/٢، ق ٤٨٢/٢]

الصلاة فلا صلاة<sup>(١)</sup> (إلا المكتوبة) أي الصلاة المكتوبة التي أقيمت لها كما في رواية أحمد، وليس المراد بنفي الصلاة نفياً عاماً يشمل جميع أمكنة البلد، بل المراد نفي الصلاة في المسجد أو مخالطاً للصف، فعلى الأول لو صلّى خارج المسجد أو في مكان عند المسجد يجوز الصلاة، وعلى الثاني لو صلّى غير مخالط للصف خلف سارية من سوازي المسجد يجوز، والمراد بنفي الصلاة، إما النفي رأساً أو نفي الكمال، ذهب إلى الأول أهل الظاهر.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا: إذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرها من النوافل، فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلم منهما، وإن لم يبق عليه منهما غير السلام، بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة، فإذا أتم الفريضة فإن شاء ركعها، قال: وهذا غلو منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام، فليت شعري أيهما أطول زماناً مدة السلام أو مدة إقامة الصلاة، إلى آخره، وذهب الجمهور إلى الثاني.

قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>: وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم<sup>(٤)</sup> في ذلك على تسعة أقوال:

(١) بسط الكلام في «العرف الشذي» (١/١٩٠) في رفعه ووقفه. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/١١٠).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/١٠٨).

(٤) وفي «المغني» (٢/١١٩): إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بالنافلة سواء خاف فوت الركعة أو لا يخاف، وبه قال الشافعي، وقال مالك: إن خاف فوت الركعة الأولى لا يصلي، وإلا يصلي خارج المسجد، وقال أبو حنيفة: يصلي ما لم يخف فوت الركعتين، وأجاد ابن رشد الكلام، وحاصله: أن أصل الاختلاف أن من جعل قوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة... إلخ» عاماً، وجعل علة النهي الاشتغال بالنفل منعه مطلقاً، =

أحدها: الكراهة، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله - على خلاف عنه في ذلك -، وأبو هريرة، ومن التابعين: عروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومسلم بن عقيل، وسعيد بن جبير، ومن الأئمة: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد بن جرير، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري، وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلاً، وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم، وترك سنة الفجر، وإلا صلاها.

والقول الثاني: أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل، إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، قاله ابن عبد البر في «التمهيد»<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، ومسروق، والحسن البصري، ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول الحسن بن حي، ففرق هؤلاء بين سنتي الفجر وغيرها، واستدلوا بما رواه البيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح».

القول الرابع: التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا، وهو قول مالك فقال: إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر،

= ومن قصره على المسجد جعل العلة اختلاط الصلاتين والاختلاف على الإمام كما في قوله عليه السلام: «أصلتان معاً؟»، ثم مالك يقول بإدراك فضل الجماعة بالركعتين معاً، وأبو حنيفة يقول: من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، ولذا اختلفا في القدر الذي ينبغي له أن يظن إدراكه. (ش).

(١) انظر: «التمهيد» (٦٨/٢٢ - ٦٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٤٨٣/٢).

وإن لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه.

**القول الخامس:** أنه إن خشى فوت الركعتين معاً، وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وألاً فيركعهما خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، كما حكاه ابن عبد البر، وحكى عنه أيضاً نحو قول مالك، وهو الذي حكاه الخطابي<sup>(١)</sup>، وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه.

**القول السادس:** أنه يركعهما في المسجد إلاً أن يخاف فوت الركعة الأخيرة، فأما الركعة الأولى فليركع، وإن فاتته، وهو قول الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وحكاه النووي<sup>(٢)</sup> عن أبي حنيفة وأصحابه.

**القول السابع:** يركعهما في المسجد وغيره إلاً إذا خاف فوت الركعة، وهو قول سفيان الثوري، حكى ذلك ابن عبد البر، وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه.

**القول الثامن:** أن يصليهما، وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعاً، قاله ابن الجلاب من المالكية.

**القول التاسع:** أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر، ولا في غيرهما من النوافل، سواء كان في المسجد أو خارجه، فإن فعل فقد عصى، وهو قول أهل الظاهر.

**قلت:** وقد بسط الطحاوي البحث في هذه المسألة من شاء فليرجع إليه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «معالم السنن» (١/٢٧٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/٢٤١).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٣٧١).

## (٢٩٦) بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ مَتَى يَقْضِيهَا؟

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا<sup>(١)</sup> ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ رَجُلًا.....

## (٢٩٦) (بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ) أَي سَنَةَ الْفَجْرِ (مَتَى يَقْضِيهَا؟)

١٢٦٧ - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنِ نُمَيْرٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، (عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ) بَنِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، أَخُو يَحْيَى، صَدُوقٌ، سَيِّءُ الْحِفْظِ، (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) التِّيمِيُّ، (عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو) بَنِ سَهْلِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ، جَدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ وَإِخْوَتِهِ، وَزَعَمَ مَصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ أَنَّ اسْمَ جَدِّ يَحْيَى قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ، وَغَلَطَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: هُمَا اثْنَانِ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْهُ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بَنِ الْحَارِثِ التِّيمِيُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قلت: وأما ابن حبان فزعم أن قيس بن عمرو هو قيس بن قهد، وأن قهداً لقب لعمر، وكأنه أخذه من قول البخاري: قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد له صحبة، قال: وقال بعضهم: قيس بن قهد، وقال أبو نعيم في «الصحابة»: قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة، ثم قال: وقيل: قيس بن سهل، والله أعلم.

(قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً) كنى بالرجل عن نفسه، كما تدل عليه رواية عبد ربه ويحيى الآتية، ويدل عليه رواية الترمذي<sup>(٣)</sup>، فإنه أخرج من طريق

(١) زاد في نسخة: «عبد الله».

(٢) وفي نسخة: «النبي».

(٣) «سنن الترمذي» (٤٢٢).



يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ت ٤٢٢، ج ١١٥٤، حم ٤٤٧/٥، ق ٤٨٣/٢، ك ٢٧٥/١، قط ٣٨٥/١]

عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة وصليت معه الصبح، الحديث.

(يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان) وفي نسخة: ركعتين، قال القاري<sup>(١)</sup>: وفي نسخة صحيحة: «ركعتين ركعتين» لتأكيد نفي الزيادة، فعلى هذا لفظ صلاة الصبح منصوب بتقدير فعل، أي: الزموا وصلوا صلاة الصبح، وقال الطيبي<sup>(٢)</sup>: ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره أتصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، وليس بعدها صلاة؟ وتبعه ابن حجر فقال: أي أتصلي صلاة الصبح، وتصلي بعدها ركعتين ركعتين، وقد علمت أنه لا صلاة بعدها؟، فالاستفهام المقدر للإنكار، وركعتين الثاني تأكيد لفظي، أي هذه صلاة الصبح صليتها فكيف تصلي بعدها؟

(فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما) أي ركعتي الفجر (فصليتهما الآن) قال الطيبي: فاعتذر الرجل بأنه قد أتى بالفرض، وترك النافلة، وحينئذ أتى بها، وهذا هو مذهب الشافعي ومحمد.

قلت: ومذهب محمد أنها تقضى بعد طلوع الشمس، قال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا قضاء بعد الفوت يعني انفراداً، وأما إذا فات فرض الصبح فإن السنة تقضى تبعاً له قبل الزوال (فسكت رسول الله ﷺ)

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/١٣٤ - ١٣٥).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/١٩ - ٢٠).

قال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء سنة الفجر بعد فرضه لمن لم يصلها قبله، وبه قال الشافعي<sup>(١)</sup>.

قلت: وسيأتي أن الحديث لم يثبت، فلا يكون حجة على أبي حنيفة، قاله القاري.

قلت: أما أولاً: فإن الترمذي<sup>(٢)</sup> قال: إسناده هذا الحديث<sup>(٣)</sup> ليس بمتصل، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو.

وثانياً: لما ثبت نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فسكوته عليه السلام لا يحمل على التقرير.

وأما ثالثاً: فيحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي ثم نهى عنها، وفي رواية الترمذي<sup>(٤)</sup> في محل قوله: «فسكت» لفظ «فلا إذا».

قلت: وهو من حديث الدراوردي، وهو مختلف فيه، قال أبو زرعة: سيء الحفظ، وربما حدث من حفظه الشيء فيخطيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يغلط، قال المزي: روى له البخاري مقروناً بغيره، وقال ابن حبان: كان يخطيء، وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كان كثير الوهم، وقال الزبير: حدثني عياش بن المغيرة بن عبد الرحمن: جاء الدراوردي إلى أبي يعرض عليه الحديث، فجعل يلحن لحناً منكراً، فقال له أبي: ويحك! إنك كنت إلى لسانك أحوج منك إلى هذا، قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب»<sup>(٥)</sup>.

(١) فقط خلافاً للائمة، كذا في «الأوجز» (٢/٦٧٠). (ش).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٢/٢٨٦) رقم الحديث (٤٢٢).

(٣) وفي «الإمام»: إسناده غير متصل، ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، كذا في «عمدة القاري» (٤/١٠٩). (ش).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٤٢٢).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٦/٣٥٤).

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. [انظر سابقه]  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى<sup>(١)</sup> عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْدًا.....

وقال في «الميزان»<sup>(٢)</sup>: الدراوردي صدوق من علماء المدينة، غيره أقوى منه، قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه بهم، وإذا حدث من كتابه فنعم، وإذا حدث جاء ببواطيل، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقد تقول<sup>(٣)</sup> رواية ابن نمير عند أبي داود برواية عطاء بن أبي رباح الآتية عند أبي داود، وكذا عند أحمد، وكذا برواية عبد الله بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن جده من طريق ابن جريج عند أحمد، قال: خرج إلى الصبح، الحديث، وفيه فسكت النبي ﷺ، ومضى، ولم يقل شيئاً.

١٢٦٨ - (حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفیان) بن عيينة: (كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث) المتقدم (عن سعد بن سعيد) كما يحدث عنه ابن نمير (قال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا) أي لم يذكر قيس بن عمرو ولا ابن إبراهيم التيمي (أن جدهم زيداً) هذا الذي وقع في أبي داود من لفظ: «زيد» هكذا، هو في جميع النسخ الموجودة، وهو وهم، وغلط من الكاتب.

أما أولاً: فإن البيهقي<sup>(٤)</sup> حكى هذه الرواية من طريق أبي داود، ولم يذكر «زيداً» بل قال: قال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا: «أن جدهم صلى مع النبي ﷺ»، لم يسم زيداً ولا غيره.

(١) وفي نسخة: «رواه».

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/٦٣٣).

(٣) الظاهر: وقد تُقَوَّى، فليتامل.

(٤) «السنن الكبرى» (٢/٤٨٣).

وثانياً: قال الترمذي<sup>(١)</sup> بعد ما أخرج هذا الحديث: روى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم: «أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً».

قلت: وهو الصواب، فإن جد سعد بن سعيد وإخوته عبد ربه ويحيى وعبد الله هو قيس، لا زيد.

وثالثاً: لم أجد في أجداده زيداً يصلي مع النبي ﷺ، نعم فيهم: زيد بن ثعلبة، وهو الذي لم يدرك زمان رسول الله ﷺ بل هلك في الجاهلية.

ورابعاً: قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة زيد جد يحيى بن سعيد: ذكره أبو داود في «باب من فاتته ركعتا الفجر»، فقال: قال عبد ربه ويحيى ابنا سعيد: «صلّى جدنا زيد مع النبي ﷺ».

هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش نسخته من «تجريد الذهبى»، ولم أر في النسخ المعتمدة من السنن لفظ: «زيد» بل فيها جدنا خاصة، فليحرر، فإن نسب يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له: «زيد» إلا زيد بن ثعلبة، وهو جد أعلى جداً هلك في الجاهلية، انتهى.

قلت: وكتب الحافظ في «الإصابة»<sup>(٢)</sup> في ترجمة زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار جد عال ليحيى بن سعيد الأنصاري، وقع في أصل سماعنا من «سنن أبي داود» ما يقتضي أنه صحابي، فقال في باب «من فاتته ركعتا الفجر» بعد حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن عمرو قال:

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٤٢٢).

(٢) انظر: «الإصابة» (١/٥٥٨).

صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

«رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين»، الحديث: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث أن جدهما زيدا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فاغتر بذلك شيخنا البلقيني، فألحق زيد بن ثعلبة في حاشية «التجريد في الصحابة» وعزاه لأبي داود، وزيد بن ثعلبة مات قبل الإسلام بدهر طويل، وهو الجد الرابع لقيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد، وكنت أظن أن الرواة اختلفوا في اسم جد يحيى بن سعيد، هل هو قيس بن عمرو، أو زيد بن عمرو، كما قالوا فيه: قيس بن قهد؟ ثم راجعت النسخ القديمة من «سنن أبي داود» فوجدت فيها بدل قوله: «زيداً» «مرسلاً»، فهذا هو المعتمر، والأول تصحيف، انتهى.

(صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) أما حديث يحيى بن سعيد فقد قال البيهقي: فقد روي من وجه عن يحيى عن أبيه عن جده: «أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر، فصلَّى معه، فلما سلم، قام فصلَّى ركعتي الفجر، فقال له النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟ قال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئاً»، ثم ذكر إسناده إلى يحيى بن سعيد.

قلت: وهذا كما ترى ليس بمرسل، بل ذكره فيه عن جده، والروايتان المرسلتان لعبد ربه ويحيى لم أقف عليهما<sup>(٢)</sup>، وقد رأيت في «مسند أحمد» من طريق ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده قال: خرج إلى الصبح، الحديث.

(١) زاد في نسخة: «بهذه القصة».

(٢) قلت: رواية عبد ربه بن سعيد أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٢/٢) رقم (٤٠١٦) ومن طريقه أحمد في «مسنده» (٤٤٧/٥)، كما صرح الشارح، ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري، أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤/٢) رقم (١١١٦)، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٢٢٢/٦) رقم (٢٤٧١)، والدارقطني في «سننه» (٣٨٣/١)، وأخرجها الحاكم (٢٧٥/١)، ومن طريقه البيهقي (٤٨٣/٢).

## (٢٩٧) بَابُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ،  
 عَنِ النَّعْمَانَ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَتْ  
 أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعِ  
 رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ». [ت ٤٢٧، ج ١١٦٠،  
 حم ٣٢٥/٦، ن ١٨١٢، ق ٤٢٧/٢، ك ٣١٢/١]

## (٢٩٧) (بَابُ الْأَرْبَعِ) أَي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ

(قَبْلَ<sup>(١)</sup> الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا) أَي وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

١٢٦٩ - (حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّعْمَانَ) بن  
 المنذر، (عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) صخر بن حرب بن أمية بن  
 عبد شمس، أبو الوليد، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو عامر المدني، قال  
 أبو نعيم الأصبهاني: أدرك النبي ﷺ، ولا تصح له صحبة ولا رؤية، ذكره بعض  
 المتأخرين، واتفق متقدمو أئمتنا على أنه من التابعين، وذكره أبو زرعة الدمشقي  
 في الطبقة الأولى من التابعين، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

(قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: من حافظ)  
 أي: داوم (على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها) أي بعد صلاة الظهر  
 (حرم على النار) قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: وقد قال أبو زرعة، وهشام بن عمار،  
 والنسائي: إنَّ مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، كذا قال المنذري،  
 وقد أعله ابن القطان، وأنكره أبو الوليد الطيالسي، وأما الترمذي فصححه.

قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>: وقد اختلف في معنى ذلك: هل المراد أنه لا يدخل

(١) قال ابن العربي (٢/٢٢١): قال مالك: لا يصلحها المنفرد بل يقدم الفرض،  
 وذكر أحاديث الباب، وبسط الكلام. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٢١٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/٢١٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى،  
عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup> مِثْلَهُ.

النار؟ أو أنه - وإن قدر عليه دخولها - لا تأكله النار؟ أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه، وإن مست بعضه؟ كما<sup>(٢)</sup> في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ: «فَتَمَسَّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا»، وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح: «وَحَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكَلَ مَوَاضِعَ السُّجُودِ»، فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً، والحمل على الحقيقة أولى، و [هو] أن الله تعالى يحرم جميعه على النار، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم، وظاهر قوله: «مَنْ صَلَّى» أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة، ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ: «مَنْ حَافَظَ» فلا يحرم على النار إلا المحافظ، انتهى.

قلت: وقد أخرج الترمذي<sup>(٣)</sup> من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وفيه: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا» الحديث. وهذا هو الموافق لما روت عائشة - رضي الله عنها - في هذا الباب، فالظاهر أن الركعتين في الأربع بعد الظهر مؤكدتان، والركعتين غير مؤكدتين.

قال أبو داود: ورواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده) أي بإسناد الحديث المتقدم (مثله) أي مثل الحديث المتقدم. أما رواية العلاء بن الحارث فلم أجدها فيما عندي من كتب الحديث<sup>(٤)</sup>، وأما رواية

(١) في نسخة: «رواه مثله».

(٢) في المطبوع: «فما» وهو تحريف.

(٣) «سنن الترمذي» (٤١٥).

(٤) قلت: أخرج روايته البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٦/٧)، والترمذي في «سننه» (٤٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٣٥) رقم (٤٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٣/٣) رقم (٨٨٩). ولكن روايته عن أبي عبد الرحمن الدمشقي وليست عن مكحول.

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْنَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». [جه ١١٥٧، حم ٤١٦/٥، خزيمه ١٢١٤، تم ٢٧٩]

سليمان بن موسى فأخرجها النسائي<sup>(٢)</sup> من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «مَنْ صَلَّى»، الحديث، وأيضاً أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٣)</sup> عن ابن لهيعة قال: حدثنا سليمان بن موسى، أخبرني مكحول، أن مولى لعنبسة بن أبي سفيان حدثه، أن عنبسة بن أبي سفيان أخبره، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها سمعت رسول الله ﷺ، فزاد أحمد بين مكحول وعنبسة بن أبي سفيان مولاة.

١٢٧٠ - (حدثنا) محمد (بن المثنى، نا محمد بن جعفر، نا شعبة قال: سمعت عبدة) بن مُعْتَبٍ - بكسر المشاة الثقيلة بعدها موحدة - الضبي أبو عبد الرحيم، قلت: كذا في «التقريب» و«الخلاصة»، وفي «تهذيب التهذيب»<sup>(٤)</sup>: أبو عبد الكريم، الكوفي الضرير، ضعيف، واختلط بأخرة، ما له في البخاري سوى موضع واحد من الأضاحي (يحدث عن إبراهيم) النخعي، (عن ابن منجاب) هو سهم بن منجاب بن راشد الضبي الكوفي، ثقة، (عن قرنوع)<sup>(٥)</sup> بمثلثة وزن أحمد، الضبي الكوفي، صدوق، مخضرم، قتل في زمن عثمان، (عن أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري (عن النبي ﷺ) قال: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم) بل تصلّى الركعات الأربع بتحريمه واحدة (تفتح لهن) أي لأجلهن (أبواب السماء).

(١) زاد في نسخة: «محمد».

(٢) سنن النسائي (١٨١٥).

(٣) (٣٢٦/٦).

(٤) (٨٦/٧).

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في «شمائله» (رقم ٢٧٩)، والإمام أحمد في «مسنده»

(٤١٦/٥)، وابن ماجه (١١٥٧): عن قرعة عن قرنوع. (ش).



قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ<sup>(١)</sup> قَالَ:  
لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ.  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ.

### (٢٩٨) بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ  
مِهْرَانَ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». [ت ٤٣٠،  
حم ١١٧/٢، خزينة ١١٩٣، حب ٢٤٥٣، ق ٤٧٣/٢]

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبدة بشيء  
لحدثت عنه بهذا الحديث) ولكن لم أحدث عنه ؛ لأنه ضعيف (قال أبو داود: عبدة  
ضعيف، قال أبو داود: ابن منجاب هو سهم).

### (٢٩٨) (بَابُ الصَّلَاةِ) أَي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ (قَبْلَ الْعَصْرِ) أَي قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٢٧١ - (حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، (نا أبو داود) الطيالسي،  
(نا محمد بن مهران القرشي) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران أبو جعفر،  
(حدثني جدي أبو المثنى) مسلم بن المثنى، ويقال: مسلم بن مهران بن المثنى،  
ويقال: اسمه مهران، (عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله امرأً)  
أي: شخصاً، والجملة دعاء أو إخبار، قاله ابن الملك، والأظهر الثاني مع أن  
دعوته مستجابة لا تتخلف، فدعاؤه في معنى الإخبار متضمن للبشارة (صلى قبل  
العصر أربعاً) أي أربع ركعات تطوع العصر، وهي من المستحبات.

(١) زاد في نسخة: «أنه».

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ  
رَكَعَتَيْنِ.

### (٢٩٩) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ،  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ كُرَيْبِ  
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ  
وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ

١٢٧٢ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي،  
(عن عاصم بن ضمرة، عن علي: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الصلاة) (العصر  
رَكَعَتَيْنِ) وفي رواية للترمذي<sup>(١)</sup> عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ  
رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
وَالْمُؤْمِنِينَ»، ولأجل الاختلاف في ذلك قال علماؤنا: إن المصلي يُخَيَّرُ بَيْنَ  
الِإِتْيَانِ بِالرَكَعَتَيْنِ أَوْ الْأَرْبَعِ تَطَوُّعاً.

### (٢٩٩) (بَابُ الصَّلَاةِ) أَيِ التَّطَوُّعِ (بَعْدَ) صَلَاةِ (الْعَصْرِ)

١٢٧٣ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن  
الحارث، عن بكير بن) عبد الله (بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، أن  
عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر) الزهري، أبو جبير المدني، صحابي  
صغير، مات قبل الحرة (والمسور) كمئير (ابن مخرمة) بن نوفل بن أهيب بن  
عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبد الرحمن، صحابي (أرسلوه) أي كريباً  
(إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقرأ) من قرأ، وفي نسخة: «اقرأ» من

(١) «سنن الترمذي» (٤٢٩).

عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلَّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَنَهُمَا<sup>(١)</sup>، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا! فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلْمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيَهُمَا، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصَرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ.....

الإقراء (عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر) أي اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد صلاة العصر، وقد نهى عن الصلاة بعدها، ما الذي استقر أمره عليه فيهما؟ (وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما) أي عن الركعتين بعد العصر (فدخلت عليها) أي على عائشة (فبلغتها ما أرسلوني به) أي بتليغه من السلام والكلام.

(فقال: سل أم سلمة) أي لأنها صاحبة الواقعة، فهي أعلم بها من غيرها (فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة) فجنحت إليها، فسألت (فقال أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما) أي عن الركعتين بعد العصر (ثم رأيتهم يصليهما) وفي رواية الطحاوي: «ثُمَّ رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا».

(أما حين صلاحهما) أولاً (فاقتتها) (أنه) ﷺ (صلى العصر ثم دخل) أي في بيتي (وعندي نسوة من بني حرام) بفتح المهملتين (من الأنصار فصلاهما) في البيت (فأرسلت إليه الجارية)، قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: لم أقف على اسمها، ويحتمل أن تكون بنتها زينب، لكن في رواية المصنف: «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ».

(١) في نسخة بدله: «تصلينها».

(٢) «فتح الباري» (١٠٦/٣).

فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ<sup>(١)</sup> أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَتْ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَةَ<sup>(٢)</sup> أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي<sup>(٣)</sup> نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ،

(فقلت) للجارية: (قومي بجانبه) أي رسول الله ﷺ (فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله، أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟) فهل نسخ وارتفع ذلك النهي المتقدم؟

(فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت) أم سلمة: (ففعلت الجارية) ما قلت لها من أنها قامت بجانب رسول الله ﷺ، وبلغته ما أرسلت به (فأشار) رسول الله ﷺ (بيده) إلى الجارية (فاستأخرت عنه) أي تأخرت.

(فلما انصرف) رسول الله ﷺ عن الصلاة (قال) للجارية: قولي لأم سلمة، ويحتمل أنه ﷺ لم يخاطب الجارية بالجواب، وأجاب أم سلمة من غير الوساطة (يا ابنة أبي أمية) وهو والد أم سلمة، واسمه حذيفة، وقيل: سهيل بن المغيرة المخزومي (سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم).

وللطحاوي<sup>(٤)</sup> من وجه آخر: «قَدِمَ عَلَيَّ فَلَانَصُّ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَتَسَيَّئُهُمَا [حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ]، ثُمَّ ذَكَرْتُهُمَا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَرَوْنَ، فَصَلَّيْتُهُمَا عِنْدَكَ»، وله من وجه آخر: «فَجَاءَنِي مَالٌ فَشَعَلَنِي»،

(١) زاد في نسخة: «لك».

(٢) في نسخة: «بنت».

(٣) في نسخة: «أتى».

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٣٠٢).

فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ. [خ ١٢٣٣، م ٨٣٤]

وله من وجه آخر: «قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدَّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ جَاءَ تَنِييَ صَدَقَةً» (فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوي من الزيادة: «فَقُلْتُ: أَمِرْتُ بِهِمَا؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنْتُ أَصَلِيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشَغَلْتُ عَنْهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، وله من وجه آخر عنها: «لَمْ أَرَهُ صَلَّاهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ»، لكن هذا لا ينفي الوقوع، فقد ثبت في مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي سلمة: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْهُمَا، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ العَصْرِ، فَشَغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا»، ومن طريق عروة عنها: «مَا تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطًّا».

ومن ثم اختلف نظر العلماء، فقليل: تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل: هو خاص بالنبي ﷺ، وقيل: هو خاص بالذي وقع له مثل ما وقع له ﷺ.

قال القاري<sup>(٣)</sup>: وهذا يدل على أن قضاء السنة سنة، وبه أخذ الشافعي، قاله ابن الملك، وظاهر الحديث أن هذا من خصوصياته عليه السلام؛ لعموم النهي للغير، ولأنه ورد في أحاديث عن عائشة: «أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّيهِمَا دَائِمًا»، وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث أم سلمة، وزاد<sup>(٤)</sup>: «فقلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا»، انتهى.

فمعنى الحديث كما قال ابن حجر: أي وقد علمت أن من خصائصي أنني

(١) فتح الباري (١٠٦/٣).

(٢) صحيح مسلم (٨٣٥).

(٣) مرقاة المفاتيح (١٣٢/٣).

(٤) وحكى الحافظ في «التلخيص» (٤٧٧/١) هذه الزيادة. (ش).

إذا عملت عملاً داومت عليه، فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري عنهما، انتهى، لكن خالف كلامه حيث قال: ومن هذا أخذ الشافعي أن ذات السبب لا تكره في تلك الأوقات حيث لا تحري، انتهى، ولا يخفى أنه إذا كان من خصوصياته، فلا يصلح للاستدلال، والله أعلم.

قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى الغروب، فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً، وقد روي عن جمع من الصحابة، فلعلهم لم يسمعون نهيه عليه الصلاة والسلام، أو حملوه على التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها، أما الذي له سبب كالمندورة وقضاء الفائتة فجاز؛ لحديث كريب عن أم سلمة، واستثنى أيضاً مكة، واستواء الجمعة؛ لحديثي جبير بن مطعم، وأبي هريرة، وقال أبو حنيفة: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة، سوى فعل عصر يومه عند الاضفرار، ويحرم المندورة، والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنائز. وقال مالك: يحرم فيها النوافل دون الفرائض، ووافق أحمد، غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف، انتهى.

قلت: وخلاصة الكلام<sup>(١)</sup> في هذا الباب أن كثيراً من الصحابة روى عنه ﷺ النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب، حتى شركتهم عائشة - رضي الله عنها -، وروت: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

ثم روت أم سلمة وعائشة - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ صلاهما بعد العصر، فالذي روت أم سلمة: أنها سألت عنه ﷺ إنك تنهى عن هاتين

(١) قال ابن العربي: حاصل الأقوال في ذلك خمسة: (١) لا صلاة فيهما. (٢) لا نفل فيهما، (٣) لا نفل التي لا سبب لها، (٤) لا صلاة فيهما ولا عند الزوال، (٥) إلا بمكة، ثم بسط دلائل كل قول، وراجع: «الأوجز» (٤/٣٦٥). (ش).

الركعتين، ورأيتك تصليهما، فكيف هذا؟ فاعتذر عنه ﷺ بأن الركعتين بعد الظهر ما صليتهما، فهما هاتان الركعتان، وفي بعض الروايات عنها أنها قالت: «ما رأيتك صلاها قبل ولا بعد».

وفي رواية عنها عند الطحاوي<sup>(١)</sup>: «قالت: نعم، صَلَّى رسول الله ﷺ عندي ركعتين بعد العصر، قلت: أمرت بهما؟ قال: لا، ولكن أصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما فصليتهما الآن»، وفي رواية عنها عند الطحاوي: «قالت: صَلَّى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلَّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله - ﷺ! - صليت صلاة لم تكن تصليها، قال: قدم عليّ مال، فشغلني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر، فصليتهما الآن، قلت: يا رسول الله! أفنضيها إذا فاتتا، قال: لا».

فهذه الروايات تشير إلى أن فعله ﷺ كان مخصوصاً به، وبعض الروايات في هذا المعنى أصرح من بعض.

وأما عائشة - رضي الله عنها - فرويت عنها روايات مختلفة، ففي روايات عنها أن رسول الله ﷺ داوم على الركعتين بعد العصر، «قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية، ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر»، وفي غيرها من الروايات هذا المعنى روي عنها بألفاظ مختلفة، ومعنى المداومة أنه ﷺ إذا دخل عندها صلاههما، وأما إذا دخل على غيرها من الأزواج، أو لم يدخل على إحداهن، أو كان في سفر لم يصلهن.

وفي رواية عنها عند الطحاوي: «أن معاوية بن أبي سفيان قال، وهو على المنبر لكثير بن الصلت: اذهب إلى عائشة، فاسألها عن ركعتي النبي ﷺ بعد العصر، قال أبو سلمة: فقممت معه، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث: اذهب معه فجنناها فسالناها، فقالت: لا أدري، سلوا أم سلمة»، الحديث.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٣٠١).

## (٣٠٠) بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ،  
عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً». [ن ٥٧٣،  
حم ٨٠/١ - ٨١، خزيمه ١٢٧٤]

وفي رواية عنها عند الطحاوي: «أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها  
عن السجدين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاحهما، ولكن أم سلمة  
حدثتني»، الحديث. وفي رواية عنها عند الطحاوي: «أن رسول الله ﷺ لم يصل  
صلاة إلا أتبعها ركعتين غير العصر والغداة، فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما»،  
وأيضاً في رواية عنها: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع  
الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

فهذه الروايات المختلفة<sup>(١)</sup> عنها لا تثبت شيئاً، ولو سلم إثباتها فتعارض  
قول النبي ﷺ وفعله، فقلنا بخصوصية الفعل به ﷺ، ونهى علماؤنا أن يصلي  
أحد بعد العصر تطوعاً، وجعلوا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في  
ذلك سواء، والله تعالى أعلم.

## (٣٠٠) (بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا) أَي فِي الرُّكْعَتَيْنِ

بعد العصر (إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً)

١٢٧٤ - (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ  
يَسَافٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ) الهمداني الكوفي، كان قليل الحديث، ذكره  
ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، (عن علي: أن  
النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة).

قلت: معنى الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد دخول وقت العصر

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣٠٠/١).



١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ». [ق ٤٥٩/٢،  
حم ١٢٤/١، خزينة ١١٩٦]

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ، نَا قَتَادَةُ،  
عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي

إِلَّا والحال أن تكون الشمس مرتفعة، وفي لفظ النسائي<sup>(١)</sup>: «إِلَّا أن تكون  
الشمس بيضاء نقية مرتفعة»، فالمراد بالصلاة ههنا فرض العصر، وحينئذ  
لا يعارض هذا الحديث ما روي عن علي وغيره من الصحابة في النهي  
عن الصلاة بعد العصر.

وقد أخرج الطحاوي<sup>(٢)</sup> عن علي بن أبي طالب: «سبح بعد العصر ركعتين  
بطريق مكة، فدعاه عمر، فتغيظ عليه وقال: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ  
كان ينهانا عنهما»، وقد روي عن علي عند الطحاوي: «قال: كان رسول الله ﷺ  
يصلِّي دبر كل صلاة ركعتين إِلَّا الفجر والعصر»، فعلم من هذين الحديثين أن  
محمل حديث الباب ليس إِلَّا فرض العصر.

١٢٧٥ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق السبيعي،  
(عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي في إثر)  
أي عقب (كل صلاة مكتوبة ركعتين) تطوعاً (إِلَّا الفجر والعصر) فإنه لا يصلِّي  
بعدهما تطوعاً، وهذا الحديث لا يطابق بالباب.

١٢٧٦ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا أبان) بن يزيد العطار، (نا قتادة،  
عن أبي العالية) الرياحي، نقيع بن مهران، (عن ابن عباس قال: شهد عندي

(١) «سنن النسائي» (٥٧٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣٠٣/١).

رَجَالٌ مَرْضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». [خ ٥٨١، م ٨٢٦، ت ١٨٣، ن ٥٦٢، دي ١٤٣٣، حم ١٨/١، ج ١٢٥٠، خزينة ١٢٧١]

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ،

رجال مرضيون، فيهم) أي داخل فيهم (عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر، أن نبي الله ﷺ قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس)، وقد روى كثير من الصحابة عن رسول الله ﷺ ذلك، منهم أم سلمة - رضي الله عنها - ، وابن عباس - رضي الله عنه - ، ولكن ذكر ذلك بلاغاً ولم يذكر سماعاً، فإنه قال مرة: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر»، ومرة قال: «حدثنا غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ»، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، ومعاذ بن عفراء، وأبو سعيد الخدري، وابن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو هريرة - رضي الله تعالى عنهم - ، أخرج روايتهم الطحاوي<sup>(١)</sup>، وعمرو بن عَبَّسَةَ كما سيأتي.

١٢٧٧ - (حدثنا الربيع بن نافع) أبو توبة، (نا محمد بن المهاجر) بن أبي مسلم دينار الأنصاري الشامي، أخو عمرو بن مهاجر، مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية، ثقة متقن، (عن العباس بن سالم) بن جميل بن عمرو بن ثوبة بن الأحنس اللخمي الدمشقي، وثقه العجلي وأبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن أبي سلام) الأسود الحبشي، اسمه مطور، ثقة، (عن أبي أمامة) صدي بن عجلان.

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٣٠٣ - ٣٠٤).

عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رُمح أو رُمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان.....»

(عن عمرو بن عبسة<sup>(١)</sup>) بموحدة ومهملتين مفتوحات، ابن عامر بن خالد (السلمي) أبو نجيح، صحابي مشهور، أسلم قديماً بمكة، وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام، وكان أخا أبي ذر لأمه (أنه قال: قلت: يا رسول الله! أي الليل أسمع؟) أي: أي ساعات الليل أرجى للدعوى، وأولى للاستجابة؟ (قال) رسول الله ﷺ: (جوف الليل الآخر) لفظ الآخر صفة للجوف، قال الخطابي: المراد به الثلث الآخر (فصل ما شئت) فيه (فإن الصلاة) في ذلك الوقت (مشهودة) أي تشهدها الملائكة (مكتوبة) يكتب أجرها (حتى تصلي الصبح).

فإن قلت: تكره الصلاة تطوعاً بعد طلوع الفجر أيضاً إلا ركعتي الفجر، وهذا الحديث يدل على عدم كراهتها، قلت: لعلها كانت مباحة في ذلك الوقت ثم نهى عنها. ولفظ أحمد في «مسنده»: «قلت: أي الساعات أفضل؟ قال: جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلي الفجر»، الحديث. وعلى هذا السياق لا إشكال في الحديث، ولعله وقع في سياق أبي داود الحذف والاختصار.

(ثم أقصر) ثم انته عن الصلاة وكف عنها (حتى تطلع الشمس فترتفع قيس) أي قدر (رمح أو رمحين) في رأي العين (فإنها) أي الشمس (تطلع بين<sup>(٢)</sup> قرني شيطان) أي ناحيتي رأسه، وقيل: القرن القوة، أي حين تطلع يتحرك الشيطان وينشط، فيكون كالمعين لها، وقيل: بين قرنيه أي أمته الأولين

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/٢٨٩) رقم (٣٩٨٤).

(٢) أجاب عما أشكل على الحديث من حيث العقل ابن قتيبة في «التاويل» (ص ١٤٤). (ش).

وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ،  
حَتَّى يَعْدَلَ الرَّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا،

والآخرين، وكله تمثيل لمن يسجد له، وكأن الشيطان سؤل له ذلك، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها.

وقال النووي<sup>(١)</sup>: أي حزيبه الذين يبعثهما للإغواء، وقيل: جانبي رأسه، فإنه يدني رأسه إلى الشمس في هذين الوقتين؛ ليكون الساجدون لها كالساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم يسجدون له، وحينئذ يكون له ولشيئته تسلط في تليس المصلين، كذا في «المجمع»<sup>(٢)</sup>.

(ويصلي لها) أي للشمس (الكفار) والمراد بالصلاة العباداة (ثم) أي بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح (صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله) ولفظ مسلم: «حتى يستقل الظل بالرمح»، قال ابن الملك: يعني لم يبق ظل الرمح، وهكذا بمكة والمدينة وحواليهما في أطول يوم في السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض، بل يرتفع عنها، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وهو أول وقت الظهر، يقع الظل على الأرض، وقيل: من القلة، يقال: استقله، أي حتى يقل الظل الكائن بالرمح أدنى غاية القلة، وهو المسمى بظل الزوال، قاله القاري<sup>(٣)</sup>.

فمعنى لفظ أبي داود: «حتى يعدل الظل رمحه»، أي يساوي ظل الرمح الرمح، بأنه لا يظهر من أحد الجانبين الشرقي أو الغربي (ثم) أي إذا ساوى ظل الرمح الرمح (أقصر) أي انته عن الصلاة (فإن جهنم تسجر) بالتشديد والتخفيف مجهولاً، أي توقد حينئذ، ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس، وتهيب عباد الشمس أن يسجدوا لها (وتفتح أبوابها) أي جهنم.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/٣٧٥).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٢٦٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/١٢٨).

فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ  
 الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ  
 وَيُصَلِّي (١) لَهَا الْكُفَّارُ. وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا. قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا  
 حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، إِلَّا أَنْ أُخِطِيَءَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ،  
 فَأَسْتَغْفِرُ (٢) اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. [م ٨٣٢، ت ٣٥٧٩، حم ٤ / ١١١ - ١١٢،  
 ن ٥٧٢، ج ١٢٥١، خزينة ١١٤٧]

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا قُدَامَةُ بْنُ  
 مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ، .....

(فإذا زاغت الشمس) أي مالت عن سمت الرأس (فصل ما شئت، فإن  
 الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم) إذا صليت العصر (أقصر حتى تغرب  
 الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها) أي للشمس (الكفار) قال  
 الراوي: (وقص) شيخي (حديثاً طويلاً) فاختصرته، أخرج مسلم هذا الحديث،  
 والإمام أحمد في «مسنده» مطولاً وذكر فيه قصة الوضوء (٣).

(قال العباس) بن سالم: (هكذا حدثني أبو سلام، عن أبي أمامة، إلا أن  
 أخطيء شيئاً لا أريده) ووقع الخطأ مني سهواً ونسياناً بدون الاختيار (فأستغفر الله  
 وأتوب إليه).

١٢٧٨ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا وهيب) بن خالد، (نا قدامة بن  
 موسى) بن عمر بن قدامة بن مظعون، الجمحي المدني، إمام المسجد النبوي،  
 ثقة، مات سنة ١٥٣هـ، (عن أيوب بن حصين) وقيل: محمد بن الحصين  
 التميمي، ثم الحنظلي، قال أبو حاتم: ومحمد أصح، ذكره ابن حبان في

(١) في نسخة: «تصلي».

(٢) في نسخة: «واستغفر الله».

(٣) انظر تخريج الحديث.

عن أَبِي عَلْقَمَةَ، عن يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ: لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». [ت ٤١٩، ج ٢٣٥، حم ٢٣/٢، قط ٢٤٦/١، ق ٤٦٥/٢]

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْأَسْوَدِ.....

«الثقات»، وقال الدارقطني: مجهول، (عن أبي علقمة) الأنصاري، (عن يسار) المدني (مولى ابن عمر) قال أبو زرعة: مدني ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال: رأيت ابن عمر، وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم: لا تصلوا (بعد الفجر) أي بعد طلوع الفجر (إلا سجدتين) أي ركعتي سنة الفجر.

قال الشوكاني<sup>(١)</sup> بعد ما جمع طرق الحديث<sup>(٢)</sup>: والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، قال الحافظ في «التلخيص»<sup>(٣)</sup>: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاها ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في «قيام الليل»، وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضاً؛ فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة، وقد أفرط ابن حزم، فقال: الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة، انتهى.

١٢٧٩ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود

(١) «نيل الأوطار» (٢/٣٢١).

(٢) بسط الحافظ في «التلخيص» طرقة والكلام عليها. (انظر: ١/٤٨٣). (ش).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/٤٨٣ - ٤٨٤).

وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ». [خ ٥٩٣، م ٨٣٥، ن ٥٧٤ - ٥٧٥، ق ٤٥٨/٢]

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، نَا عَمِّي، نَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ: «أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاوِصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ». [ق ٤٥٨/٢]

### (٣٠١) بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

ومسروق قالا: نشهد على عائشة أنها قالت: ما من يوم يأتي فيه (علي النبي ﷺ) إلا صلى بعد العصر ركعتين<sup>(١)</sup> قد تقدم أنه كان مخصوصاً به ﷺ، وسيأتي في الحديث الآتي عن عائشة - رضي الله عنها - ما يدل على الخصوصية.

١٢٨٠ - (حدثنا عبيد الله بن سعد، نا عمي) يعقوب بن إبراهيم، (نا أبي) إبراهيم بن سعد، (عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة: أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها) الأمة (ويواصل) في الصيام بأن يصوم يوماً، ثم لا يفطر حتى يصوم يوماً آخر (وينهى) الأمة (عن الوصال).

### (٣٠١) (بَابُ الصَّلَاةِ)<sup>(٢)</sup> تَطَوُّعاً (قَبْلَ الْمَغْرِبِ)

(١) يشكل عليه ما في الترمذي عن ابن عباس بلفظ: «ثم لم يعد»، وأجاب عنه الحافظ في «الفتح» (٢/٦٥). (ش).

(٢) قال ابن العربي (١/٣٠٠): الحديث فيه صحيح مسند، والذي أظن الذي منع منه المبادرة إلى المغرب، وقال العيني (٥/٥٥٣): اختلف فيه السلف فأباحه طائفة، وجماعة لا يصلونها، وقال إبراهيم النخعي: بدعة، الحديث محمول على أول الإسلام ليتبين الوقت المنهي عنه، والحديث فيه كلام طويل في «فيض الباري» (٢/١٨٠). (ش).

١٢٨١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ،  
 عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ  
 الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»، خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا<sup>(١)</sup> النَّاسُ سُنَّةً. [خ ١١٨٣،  
 ق ٤٧٤/٢، حم ٥٥/٥، حب ١٥٨٨، خزيمة ١٢٨٩، قط ٢٦٥/١]

١٢٨١ - (حدثنا عبيد الله بن عمر، نا عبد الوارث بن سعيد،  
 عن حسين بن ذكوان (المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغل  
 (المزني قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا  
 قبل المغرب ركعتين لمن شاء) قوله: «صلوا» كان يدل على الوجوب؛ لأن  
 الأمر للوجوب، فزاد قوله: «لمن شاء»؛ ليدل على أن الأمر ليس للوجوب.

(خشية أن يتخذها الناس سنة)، وفي رواية البخاري قال: «صلوا قبل  
 صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة»،  
 وهذا السياق يدل على أن في سياق أبي داود اختصاراً، فإنه ذكر قوله: «صلوا  
 قبل المغرب ركعتين» مرتين، قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وأعاد الإسماعيلي من هذا  
 الوجه ثلاث مرات، وهو موافق لقوله في رواية البخاري: «قال في الثالثة»،  
 فحذف أبو داود أو أحد من الرواة قوله: «قال في الثالثة»، ولم يصرح أحد  
 من الشراح أن قوله: «خشية أن يتخذها الناس» من قول رسول الله ﷺ،  
 أو مدرج من قول الراوي، وظاهر سياق الحديثين أنه من قول الراوي، فعلى  
 هذا لا يحتاج إلى تقدير، فيكون معناه: قال الراوي: قال رسول الله ﷺ لفظ  
 «لمن شاء»؛ لأجل خشية أن يتخذها الناس سنة، وأما على أن يكون من قول  
 رسول الله ﷺ يقدر له: قلت ذلك، أي لفظ: لمن شاء خشية أن يتخذها  
 الناس سنة.

(١) في نسخة: «تتخذها».

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٩).



قال ابن الهمام في «فتح القدير»<sup>(١)</sup>: هل يندب قبل المغرب ركعتان؟ ذهب طائفة<sup>(٢)</sup> إليه، وأنكره كثير من السلف، وأصحابنا، ومالك، تمسك الأولون بما في البخاري أنه ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب»، الحديث، وفي لفظ لأبي داود: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، زاد ابن حبان في «صحيحه»: «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين»، ولحديث أنس في «الصحيحين»: «كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب، قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يتدرون السواري»، الحديث.

والجواب المعارضة بما في أبي داود عن طاووس: قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر، سكت عنه أبو داود والمنذري، وهذا صحيح، وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري، ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه، كأبي بكر وعمر، حتى نهى إبراهيم النخعي عنهما فيما رواه أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان عنه أنه نهى عنهما، وقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - لم يكونوا يصلونهما.

وما زاده ابن حبان على ما في «الصحيحين» من «أن النبي ﷺ صلاههما» لا يعارض ما أرسله النخعي من أنه ﷺ لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته، وهو الثابت، روى الطبراني في «مسند الشاميين»<sup>(٣)</sup> عن جابر قال: «سألنا نساء رسول الله ﷺ، هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟» الحديث، فأجاب نساؤه اللاتي

(١) (٣٨٨/١).

(٢) حكى الترمذي عن أحمد استحبابه، وفي «الروض المربع» (٢٢٤/١): مباح، وفي «المغني» (٥٤٦/٢): جائز. (ش).

(٣) انظر: «الدراية» (١٩٩/١)، و «نصب الراية» (١٤١/٢).

.....

يعلمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه، وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضاً.

وما قيل: المثبت أولى من النافي فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر، ليس بشيء، فإن الحق عند المحققين أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات، فيعارضه ولا يقدم عليه. وذلك؛ لأن تقديم رواية الإثبات على رواية النفي ليس إلا لأن مع راويه زيادة علم بخلاف النفي، إذ قد يبني راويه الأمر على ظاهر الحال من العدم لما لم يعلم باطنه، فإذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضاً؛ لابتناء كل منهما حينئذ على الدليل، وإلا فنفس كون مفهوم المروي مثبتاً لا يقتضي التقديم، إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم، كما قد يكون المطلوب الإثبات.

وحيث لا شك أن هذا النفي كذلك، فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر، ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله ﷺ، بل ولا على من لم يواظب، بل يحضرها خلفه أحياناً، ثم الثابت بعد هذا هو نفي المنذوية، أما ثبوت الكراهة فلا، إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب، فقد قدمنا من «القنية» استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوّز فيهما، انتهى.

قلت: والذي عندي في وجه الكراهة أن الناس إذا صلوا الركعتين قبل المغرب، فإنه لا يمكن أن يصلوهما دفعة واحدة متفقين في التحريم في وقت واحد، بل لا بد أن يكون لهم فيهما تقدم وتأخر، وسرعة وبطء، فإن انتظرهم الإمام يلزم تأخير المغرب ضرورة، وإن لم ينتظرهم يلزم أن يصلوهما عند الإقامة، وهو مكروه أيضاً، أو تفوتهم التكبير الأولى، وإن أحرموا عند الأذان تفوتهم الإجابة، وقد قال ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، فعلى جميع الصور يلزم ترك المأمور به.

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، أَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا». [م ٨٣٦، ق ٤٧٥/٢]

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، .....»

١٢٨٢ - (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير البغدادي (البزاز) أبو يحيى، المعروف بصاعقة، ثقة حافظ، (أنا سعيد بن سليمان) الضبي، أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد، البزاز، لقبه سعدويه، ثقة حافظ، (نا منصور بن أبي الأسود) الليثي الكوفي، يقال: اسم أبيه حازم، عن ابن معين: ثقة، وعن ابن معين: لا بأس به، وكان من الشيعة الكبار، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: صليت ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، قال) المختار: (قلت لأنس: أراكم) الهمزة للاستفهام، أي هل أبصركم (رسول الله ﷺ) حين صليتم الركعتين (قال) أنس: (نعم، رأانا فلم يأمرنا ولم ينهنا).

١٢٨٣ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا ابن علية) إسماعيل، (عن الجريري) سعيد بن إلياس، (عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: بين كل أذنين صلاة) المراد بالأذنين الأذان والإقامة على سبيل التغليب.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ولا يصح حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذنين

(١) «فتح الباري» (١٠٧/٢).

بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً، لِمَنْ شَاءَ». [خ ٦٢٤، م ٨٣٨، ت ١٨٥، ن ٦٨١، دي ١٤٤٠، ج ١١٦٢، حم ٨٦/٤]

مفروضة، والخبر ناطق بالتخير؛ لقوله: «لمن شاء»، وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه بأن ذلك المراد، وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب، كقولهم: القمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان؛ لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ولا مانع من حمل قوله: «أذنين» على ظاهره؛ لأنه يكون التقدير بين كل أذنين صلاة نافلة غير المفروضة.

«بين كل أذنين صلاة لمن شاء» وقد أخرج البخاري في «باب كم بين الأذان والإقامة» حديث أنس، وفيه: «وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شيء».

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره، فقال: دل قوله: «ولم يكن بينهما شيء» على أن عموم قوله: «بين كل أذنين صلاة» مخصوص لغير المغرب، فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان، ويفرغون مع فراغه، قال: ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مثل الحديث الأول، وزاد في آخره: «إلا المغرب»، انتهى.

وفي قوله: فيفرغون مع فراغه نظر؛ لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه، ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك، وأما رواية حيان - وهو بفتح المهملة والتحتانية - فشاذة؛ لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومثته، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: «وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب»،

(١) «فتح الباري» (١٠٨/٢).

فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة روايته<sup>(١)</sup>، وقد نقل ابن الجوزي في «الموضوعات» عن الفلاس أنه كذب حيان المذكور، انتهى.

قلت: حيان بن عبيد الله، قال البزار: هو بصري مشهور، ليس به بأس، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: لكنه اختلط، وذكره ابن عدي في «الضعفاء». قال البخاري: ذكر الصلت عنه الاختلاط، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال إسحاق بن راهويه: كان رجل صدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم: مجهول، فلم يصب.

وقول ابن الجوزي: حيان كذبه الفلاس، فيه نظر، فإن حيان هذا غير الذي كذبه الفلاس<sup>(٢)</sup>، ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير، أبو جبلة الدارمي، وذاك حيان بن عبيد الله بالتصغير، أبو زهير البصري، ذكرهما في «الميزان»<sup>(٣)</sup>، فقول الحافظ: رواية حيان شاذة، فيه نظر؛ لأن متن الحديث ليس فيه من مخالفة للحفاظ، بل فيه زيادة.

وأما المخالفة في الإسناد، فليس فيه إلا أنه قال: «عن أبيه» بدل عن عبد الله بن مغفل، وهو الاختلاف في اسم الصحابي، فلا يقدر هذا في الحديث، ويمكن أن تكون الرواية من كليهما، وما نقل من الإسماعيلي: وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب، فهو غير صحيح، ولعله سقط منه لفظ «الابن»، فإنه قال السيوطي في «اللآلي المصنوعة»<sup>(٤)</sup>: إن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، فلو كان ابن بريدة سمع من أبيه، عن النبي ﷺ هذا

(١) في الأصل: «راويه» وهو تحريف.

(٢) يؤيده ما نقله الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ١٩) عن السيوطي: الذي كذبه الفلاس رجل آخر.

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٢٢ - ٦٢٣)، (٢٣٨٦ - ٢٣٨٨).

(٤) (١٥/٢).

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةَ،  
عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ  
الْمَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا،  
وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ». [ق ٤٧٧/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ. يَعْنِي  
وَهُمْ شُعْبَةٌ فِي اسْمِهِ.

### بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى (٣٠٢)

الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر ما خلا صلاة المغرب،  
لم يكن يخالف خبر النبي ﷺ، فما حكى عن الإسماعيلي من فعل بريدة  
الصحيح أنه من فعل ابن بريدة.

١٢٨٤ - (حدثنا ابن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أبي شعيب)  
قال في «التقريب»: أبو شعيب صاحب الطيالسة، هو شعيب تقدم في الأسماء،  
وقال في الأسماء: شعيب بِيَّاع الطيالسة، بصري، لا بأس به، يقال: اسم  
أبيه بيان، (عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال:  
ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد  
العصر) عطف على قوله: يصليهما، فمعنى الكلام أن ابن عمر قال: ما رأيت  
أحداً على عهد رسول الله ﷺ رخص في الركعتين بعد العصر.  
(قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب، يعني وهم شعبة  
في اسمه).

### (٣٠٢) (بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى) (١)

قال في «المجمع» (٢): أما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار، والضحى

(١) بسط الكلام عليه في «عارضه الأحوذى» (٢٥٧/٢) و «الأوجز» (٢١٩/٢). (ش).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣٩١/٣).

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ.  
(ح): وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - الْمَعْنَى - عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>

بالضم والقصر فوقه، وبه سميت صلواته، وفي «القاموس»: الضحو والضحوه  
والضحية كعشية: ارتفاع النهار، والضحى فويقه.

١٢٨٥ - (حدثنا أحمد بن منيع) بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، نزيل  
بغداد، الأصم، ثقة حافظ، (عن عباد بن عباد، ح: ونا مسدد، نا حماد بن  
زيد، المعنى) أي معنى حديث عباد بن عباد وحماد بن زيد واحد، (عن واصل)  
مولى أبي عيينة - بتحتانية مصغراً - بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصري،  
قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، وكذا قال إسحاق عن ابن معين، وقال  
أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي:  
بصري ثقة، وقال البزار: ليس بالقوي، وقد احتمل حديثه.

(عن يحيى بن عقيل) بالتصغير، الخزاعي البصري، نزيل مرو،  
قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن يحيى بن  
يعمر، عن أبي ذر<sup>(٢)</sup>)، عن النبي ﷺ قال: يصبح على كل سلامى بضم السين  
وفتح الميم، أي عظام الأصابع، والمراد بها العظام كلها، في «النهاية»:  
السلامى جمع سلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه  
سواء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان  
(من ابن آدم صدقة).

قال الطيبي<sup>(٣)</sup>: اسم يصبح إما صدقة، أي تصبى الصدقة واجبة على كل  
سلامى، وإما من أحدكم، على تجويز زيادة «من»، والظرف خبره، وصدقة

(١) في نسخة: «بنى».

(٢) وأخرجه المصنف في آخر الكتاب بمعناه عن بريدة في «باب إمطة الأذى». (ش).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» ٣/٣٩٠.

تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةً، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً، وَإِمَاطَةُ<sup>(١)</sup> الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ<sup>(٢)</sup> صَدَقَةً، وَيُجْزَىءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى». [م ٧٢٠، حم ١٦٧/٥، ق ٤٧/٣، خزيمه ١٢٢٥]

(٣) وَحَدِيثُ عَبَادِ أْتَمُّ. وَلَمْ يَذْكَرْ مُسَدِّدٌ.....

فاعل الظرف، أي يصبح أحدكم واجباً على كل مفصلٍ منه صدقة، وإما ضمير الشأن، والجملة الاسمية بعدها مفسرة له، قال القاضي: يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي تتم بها منافعه، فعليه صدقة شكراً لمن صورّه ووقّاه عما يغيّره.

(تسليمه) أي تسليم ابن آدم (على من لقي صدقة) وليس المراد بالصدقة التصدق بالمال فقط، بل كل ما يفعله من الخير صدقة، (وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطة الأذى) أي دفع ما يؤذي الناس (عن الطريق) كالشوك والحجر (صدقة، وبضعة أهله) والمراد به الجماع (صدقة، ويجزىء) بالضم من الإجزاء، وبالفتح من جزى يجزي بمعنى يكفي (من ذلك كله) من بمعنى عن، أي يكفي عما ذكر مما وجب على السلامي من الصدقات (ركعتان من الضحى) لأن الصلاة عمل بجميع أجزاء البدن، فيقوم كل عضو بشكره، ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها، فإن فيها أمراً للنفس بالخير، ونهياً لها عن ترك الشكر، وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فينبغي المداومة عليهما، ولذا كره جماعة تركها، وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلياً للفقراء والعاجزين عن الصدقات المالية.

(وحدِيثُ عَبَادِ أْتَمُّ) من حديث حماد بن زيد، (ولم يذكر مسدد) أي عن

(١) في نسخة: «إماطته».

(٢) في نسخة: «بُضْعُهُ أَهْلَهُ».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود».



الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ. زَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ كَذَا وَكَذَا. وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالُوا<sup>(١)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدْنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْتُمُّ؟».

حماد بن زيد (الأمر والنهي . زاد) أي مسدد (في حديثه : وقال) حماد بن زيد: (كذا وكذا) هذا دليل على كون حديث عباد أتم (وزاد ابن منيع في حديثه) عن عباد بن عباد: (قالوا: يا رسول الله! أحدنا يقضي شهوته، وتكون له صدقة؟)، فكيف يكون هذا؟ فإن العبادات أمور تكليفية، وهذا أمر طبعي عادي، ترغب إليه النفوس.

(قال) رسول الله ﷺ: (أرأيت) أي أخبرني (لو وضعها) أي الشهوة (في غير حِلِّها) أي محلها (ألم يكن يَأْتُمُّ؟) استدل رسول الله ﷺ على كون إتيان الأزواج مما يثاب عليه بحرمة ضده، وهو إتيانه في غير الأزواج، وكونه مما يعاقب عليه، فيثبت له الحكم على خلاف ذلك، وهو حصول الثواب إذا نوى به امثال أمره سبحانه وتعالى، والكف عن المعصية<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني<sup>(٣)</sup> بعد ما ساق أحاديث في صلاة الضحى: هذه الأحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم: الشافعية والحنفية، وقد جمع ابن القيم في «الهدى»<sup>(٤)</sup> الأقوال، فبلغت ستة<sup>(٥)</sup>:

الأول: إنها سنة، واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها.

(١) في نسخة: «فقالوا».

(٢) وفي الكف عن المعصية ثواب إذا انتهت أسبابها، كما في «التلويح» (ص ١٢) في تعريف الواجب، و «شرح مسلم الثبوت» للخير آبادي (ص ٢٢٢). (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/٢٨٣).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (١/٣٥١ وما بعدها).

(٥) وأما عند الأئمة فتأكد عند مالك والشافعي، ويندب عندنا وأحمد في رواية، وبغير الدوام عند الحنابلة في المرجح من روايتي الإمام، كذا في «الأوجز» (٣/٢٢٠). (ش).

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ قَالَ:  
بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «يُضِيحُ عَلَيَّ كُلَّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ  
يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ

الثاني: لا تشرع إلا لسبب، فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح، وصلاته عند القدوم من مغيبه - كما في حديث عائشة - كانت لسبب القدوم، وصلاته في بيت عتبان بن مالك كانت لسبب تعليم عتبان إلى أين يصلي في بيته.

والقول الثالث: إنها لا تستحب أصلاً.

والقول الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها أخرى.

والقول الخامس: تستحب صلاتها، والمحافظة عليها في البيوت.

والسادس: إنها بدعة، روي ذلك عن ابن عمر، ولا يخفك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً، لا يقصر البعض منها عن اقتضاء الاستحباب، انتهى.

قلت: قال في «الدر المختار»<sup>(١)</sup>: وندب أربع فصاعداً في الضحى على الصحيح من بعد الطلوع - أي ارتفاع الشمس - إلى الزوال.

١٢٨٦ - (حدثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن واصل، عن يحيى بن عقييل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدبلي قال: بينما نحن عند أبي ذر قال) أبو ذر: (يصبح) أي إذا مضى الليل ويصبح الإنسان، يلزم (على كل سلامي من أحدكم في كل يوم) شكرياً لما أنعمه الله عليه (صدقة) فإذا صلى (ف) يكون (له بكل صلاة) يصلها عنه (صدقة، وصيام) أي: وكذا بكل صيام نفلًا كان أو فرضاً عنه (صدقة)، وكل (حج صدقة، وتسبيح

(١) (٢/٤٦٥).

صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرِ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدِ صَدَقَةٌ، فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ: «يُجْزِيءُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى».

[انظر تخريج الحديث السابق]

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.....»

صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة، فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة) إما زائدة أو تبعية، فعلى الأول كل الأعمال المذكورة من قول رسول الله ﷺ، وعلى الثاني بعضها من قول رسول الله ﷺ، وبعضها من قول أبي ذر، (ثم قال: يجزىء أحدكم) مفعول ليجزىء (من ذلك) أي مما لزم عليه من الصدقة (ركعتا الضحى) فاعل يجزىء.

١٢٨٧ - (حدثنا محمد بن سلمة المرادي، نا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب) الغافقي (عن زبان) بزاي مفتوحة وشدة موحدة وبنون (ابن فائد) بالفاء، المصري، أبو جوين الحمراوي، قال ابن معين: شيخ ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة، كأنها موضوعة لا يحتج به، قال في «التقريب»: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.

(عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه) معاذ (أن رسول الله ﷺ قال: من قعد<sup>(١)</sup> في مصلاه حين ينصرف) أي يفرغ (من صلاة الصبح

(١) بؤب الترمذي «ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد الصبح»، وأورد فيه حديث جابر بن سمرة، وبسطه ابن العربي (٦٩/٣)، وقال: خالفه حديث عائشة: لم يجلس إلا مقدار ما يقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ... إلخ، وحديث البراء: وجلسته بين التسليم والانصراف... إلخ. (ش).

حَتَّى يُسَبِّحَ رُكْعَتِي الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ،  
وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ». [حم ٤٣٨/٣، ق ٤٩/٣]

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا الْهَيْثَمُ<sup>(١)</sup> بْنُ حُمَيْدٍ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي<sup>(٢)</sup> عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لُغُوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي  
عَلِيِّينَ». [حم ٢٦٣/٥، ق ٦٣/٣، وانظر رقم الحديث ٥٥٦]

حتى يسبح) أي يصلي (ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيراً) أي يداوم على  
ذكر الله في ذلك الوقت، ولا يتكلم بسوء (غفر له خطاياها) أي الصغائر  
(وإن كانت أكثر من زبد البحر) .

١٢٨٨ - (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا الهيثم بن حميد،  
عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن  
رسول الله ﷺ قال: صلاة في إثر صلاة) أي عقب صلاة (لا لغو بينهما)  
سواء كان من لغو الفعل أو القول (كتاب) أي مكتوب (في عليين) قال في  
«المجمع»<sup>(٣)</sup>: صلاة في أثر صلاة كتاب في عليين، أي صلاة عقب صلاة  
مكتوب في عليين، أي متابعة الصلاة من غير شوب بما ينافيها لا مزيد  
عليها، ولا شيء من الأعمال أعلى منها، فكنى عنه بكتاب في عليين،  
وهو ديوان الحفظة.

ومناسبة الحديث بترجمة الباب، أن هذا الحديث الذي  
أورده المصنف مختصر من حديث طويل، أخرجه الإمام أحمد  
في «مسنده»<sup>(٤)</sup> وفيه ذكر سبحة الضحى، ولفظه هكذا: حدثنا عبد الله،

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) في نسخة: «ابن».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٦٧٢/٣).

(٤) «مسند أحمد» (٢٦٣/٥).

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ أَبِي شَجْرَةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنُ آدَمَ لَا تُعْجِزُنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

[حم ٢٨٧/٥، دي ١٤٥١]

حدثني أبي، ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة»، الحديث.

١٢٨٩ - (حدثنا داود بن رشيد، نا الوليد) بن مسلم، (عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة أبي شجرة، عن نعيم بن همار<sup>(٤)</sup>) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقول الله عز وجل: «ابن آدم) وفي نسخة: يا ابن آدم (لا تعجزني) من الإعجاز، بمعنى الفوت والسبق، أي لا تفتني ولا تسبقني (من) أجلية، أي من أجل (أربع ركعات في أول نهارك) أي صل أول نهارك أربع ركعات، قيل: المراد صلاة الضحى، وقيل: صلاة الإشراق، [و] قيل: سنة الصبح وفرضه؛ لأنه أول فرض النهار الشرعي (أكفك) أي مهماتك (آخره) أي إلى آخر النهار.

قال الطيبي<sup>(٥)</sup>: أي أكفك شغلك وحوادثك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد

(١) في نسخة: «همار».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) في نسخة: «يا ابن».

(٤) قال العيني: هو الصحيح، وقيل: هبار، وقيل: همام، وأبو نعيم وهم فيه، وقال: نعيم بن حماد، ثم رجع عنه. (ش).

(٥) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/٣٩٣).

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ

صلاتك إلى آخر النهار، والمعنى فرغ بالك لعبادتي في أول النهار، أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك، انتهى.

قال صاحب «تخريج المصابيح»: حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى، ولذا أخرج أبو داود والترمذي هذا الحديث في باب صلاة الضحى، وقال بعضهم: يقع النهار عند أكثرهم إلى ما بين طلوع الشمس وغروبها، نقله ميرك. لكن هذا القول إنما هو في عرف الحكماء والمنجمين، وأما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح إلى المغرب، غايته أنه يطلق على الضحوة وما قبلها أنه أول النهار، فمن تبعيضية في قوله: من أول النهار.

١٢٩٠ - (حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: نا ابن وهب، حدثني) وفي نسخة: قال ابن صالح: حدثني (عياض بن عبد الله) بن عبد الرحمن بن معمر الفهري المدني، نزيل مصر، قال الساجي: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: وقال أبو صالح: ثبت له بالمدينة شأن كبير، في حديثه شيء.

(عن عبد الله) هكذا في النسخة المطبوعة المجتباية والمكتوبة القديمة، وليس في المصرية ولا الكانفورية ولا اللكهنوية ولا في نسخة «عون»، والظاهر أنه أدخله النساخ غلطاً.

(عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانئة بنت أبي طالب) الهاشمية، اسمها فاخنة، وقيل: هند، لها صحبة، كنيته بابنها، ماتت في خلافة معاوية (أن رسول الله ﷺ يوم الفتح) أي فتح مكة (صلى سبحة

الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ». [جه ١٣٢٣،  
خزيمة ١٢٣٤، ق ٤٨/٣]

(١) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ  
سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِنَّ أُمَّ هَانِيءَ قَالَتْ: «دَخَلَ  
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...» وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى، بِمَعْنَاهُ.

١٢٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ،  
عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

الضُّحَى ثَمَانِي (٢) رَكَعَاتٍ، يَسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ:  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سَبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وهذا تفصيل لما أجمل قبله من رواية أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن  
السرح، فإنه بين بهذا الكلام أن لفظ أحمد بن صالح هكذا: «أن رسول الله ﷺ  
صلى يوم الفتح سبحة الضحى»، ثم روى لفظ ابن السرح فقال: (قال ابن السرح:  
إن أم هانئ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، ولم يذكر سبحة الضحى) وذكر  
الحديث (بمعناه) أي بمعنى حديث ابن صالح المتقدم.

فكان لفظ ابن السرح: «دخل علي رسول الله ﷺ يوم الفتح،  
وصلى ثمان ركعات»، وادّعى النووي بأن أبا داود روى هذا الحديث  
في «سننه» بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري، وفيه نظر،  
لأن عياض بن عبد الله ليس من رواة البخاري، بل قال البخاري:  
إنه منكر الحديث.

١٢٩١ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة،  
عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صَلَّى

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) قلت: يشكل عليها ما في رواية النسائي عنها بلفظ: «فما أدري كم صلى». (ش).

الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِيءٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِ (١) رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ. [خ ١١٧٦، م ٣٣٦، ت ٤٧٤، حم ٣٤٢/٦، دي ١٤٥٢، ١٤٥٣]

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، .....

الضحى غير أم هانئ، فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلّى ثمان ركعات، فلم يره) أي رسول الله ﷺ (أحد صلاهن بعد).

١٢٩٢ - (حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، حدثنا الجريري) سعيد بن إياس، (عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا) أي لا يصلّيها (إلا أن يجيء من مغيبه) أي من سفره، فيصلّيها إذا جاء من سفره ضحى، وهذا معارض لما روته معاذة: «أنها سألت عائشة، كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء»، وفي رواية: «ويزيد ما شاء الله».

قال النووي في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup>: وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصلّيها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعض خشية أن تفرض، كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: «ما كان يصلّيها إلا أن يجيء من مغيبه» على أن معناه ما رأيته، كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله ﷺ

(١) في نسخة: «ثمانى».

(٢) (٢٥١/٣).



قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ: مِنْ الْمُفْصَلِ.  
[م ٧١٧، ن ٢١٨٤، ق ٥٠/٣]

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ».  
[خ ١١٧٧، م ٧١٨، السنن الكبرى للنسائي ٤٨٠، ق ٥٠/٣]

يصلي سبحة الضحى»، وسببه أن رسول الله ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: «ما رأيتَه يصليها» وتكون قد علمت بخبره، أو بخبر غيره، أنه صلاها، أو يقال: قولها: «ما كان يصليها» أي ما يداوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة، لا لأصلها، والله أعلم.

(قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن السور؟) وفي نسخة: السورتين، أي يقرأ السورتين، أو السور في ركعة واحدة (قالت: من المفصل) أي يقرأ من المفصل سورتين في ركعة واحدة، كما سيأتي في أبي داود.

١٢٩٣ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما سبَّح) أي ما صلى (رسول الله ﷺ) أي عندي، أو دوماً (سبحة الضحى قط، وإني لأسبِحها) أي لأصليها (وإن) مخففة من الثقلية (كان رسول الله ﷺ ليدع) أي يترك (العمل وهو يحب أن يعمل به، خشيته) مفعول له ليدع (أن يعمل به الناس) يفرض عليهم).

معنى هذا الكلام أن رسول الله ﷺ ترك تطوع الضحى لخوف أن تفرض

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: نَا زُهَيْرٌ، نَا سِمَاكُ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ»<sup>(١)</sup>. [م ٦٧٠، ن ١٣٥٨، ت ٥٨٥، حم ٨٦/٥، ق ١٨٦/٢]

على الأمة، وقد تقدم جواب المعارضة لحديثها عند مسلم: «أنه عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى أربع ركعات» بأن النفي محمول على المداومة أو الرؤية.

١٢٩٤ - (حدثنا ابن نفيل) عبد الله بن محمد (وأحمد بن يونس قالا: نا زهير) بن معاوية، (نا سماك) بن حرب (قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً) أي أجالس رسول الله ﷺ في كثير من الأوقات (فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة) أي صلاة الفجر (حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت) أي وارتفعت (قام ﷺ) للانصراف عن المسجد.

ولا مناسبة لهذا الحديث بصلاة الضحى، ولعل المصنف - رحمه الله - فهم من قوله: «فإذا طلعت قام» أي قام إلى تطوع الضحى، وقد أشار إليه في الحاشية: أي لصلاة الإشراق، ولكن تتبعت طرق الحديث، فلم أجد في طريقه ما يدل على أن هذا القيام كان لأداء الصلاة، بل في بعض طرقه أن هذا القيام كان للرجوع والانصراف، أخرج الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(٢)</sup> من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر جلس في مصلاه، لم يرجع حتى تطلع الشمس».

(١) في نسخة: «آخر الجزء السابع وأول الجزء الثامن من تجزئة الخطيب البغدادي - رحمه الله -».

(٢) (٨٦/٥).

## (٣٠٣) بَابُ: فِي صَلَاةِ النَّهَارِ

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». [ت ٥٩٧، ن ١٦٦٦، حم ٢/٢٦، دي ١٤٥٨، خزيمة ١٢١٠، ج ١٣٢٢]

## (٣٠٣) (بَابُ: فِي صَلَاةِ النَّهَارِ)

١٢٩٥ - (حدثنا عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي) الأزدي، أبو عبد الله بن أبي الوليد، قال ابن عدي: هو عندي لا بأس به، وقد احتج به مسلم، روى له حديثاً واحداً في الدعاء إذا استوى على الراحلة للسفر، نقل ابن خلفون عن العجلي: أنه وثقه، قال في «الميزان»<sup>(١)</sup>: ما علمت لأحد فيه جرحه، وهو صدوق، وحكى الشوكاني<sup>(٢)</sup> تضعيف هذا الحديث عن جماعة، لأنه من طريق علي البارقي، وهو ضعيف عند ابن معين.

(عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)<sup>(٣)</sup> أي اثنتين اثنتين، وهو غير منصرف للعدل والوصف، وتكرار لفظ مثنى

(١) (١٤٢/٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٢٣٩).

(٣) ذكر ابن العربي (٢/٢٢٧) حديث الفصل الآتي، وذكر حديث ابن عمر هذا، وقال: التطوع بركعة لم تشرع، وتكبيره فقط كما قال به الشافعي تلاعب، والتطوع بركعة يجوز عند أحمد أيضاً كما في «الأوجز» (٢/٥٦٩) بخلاف الحنفية والمالكية، ويمكن لهم أن يستدلوا بروايات السهو في الصلاة إذ قال في حديث الخدري: إن كانت الصلاة تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وفي حديث عطاء بن يسار: إن كانت خامسة شفعتها بهاتين، فإن كانت التطوع بركعة صحيحة فأى فاقه إلى تشفيها بسجدتين. اختلف الأئمة في حمل الحديث فقال مالك بظاهره، فلا يبيح الأقل من اثنتين ولا أكثر، وقال أحمد والشافعي: لبيان الأفضل، وعندنا: لبيان الأشفاق. (ش).

للمبالغة، أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> ولم يزد فيه لفظ النهار.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: الحديث زاد فيه الخمسة «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وقد اختلف في زيادة قوله: «والنهار» فضعفها جماعة؛ لأنها من طريق علي البارقي الأزدي عن ابن عمر، وهو ضعيف عند ابن معين، وخالفه جماعة عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار.

قال الدارقطني في «العلل»: إنها وهم، وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في «المستدرک»، وقال: رواها ثقات، وقال الخطابي: إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل.

وقال البيهقي<sup>(٣)</sup>: هذا حديث صحيح، وعلي البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه، قال: وقد روي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات.

وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال: لا يجوز الزيادة على ركعتين، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح عن فعله ﷺ مما يخالف ذلك، ويحتمل أن يكون للإرشاد على الأخف إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها بما فيه من الراحة غالباً.

وقد اختلف السلف في الأفضل من الوصل والفصل، فقال أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، وإن صلّى بالنهار أربعاً فلا بأس به،

(١) «صحيح مسلم» (٧٤٩/١٤٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٢٣٩).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/٢١).

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، .....

وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل، قال: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلّا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، انتهى.

وقال في «الدر المختار»<sup>(١)</sup>: وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار، وعلى ثمان ليلاً بتسليمة لأنه لم يرد، والأفضل فيهما الرباع بتسليمة، وقالوا: في الليل المثني أفضل، قيل: وبه يفتى.

قال الشامي: وبه يفتى عزاه في «المعراج» إلى «العيون»، قال في «النهر»: ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للإمام من حديث «الصحيحين» عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>، وكانت التراويح ثنتين تخفيفاً، وحديث «صلاة الليل مثني مثني» يحتمل أن يراد به شفع لا وتر، وترجحت الأربعة بزيادة منفصلة لما أنها أكثر مشقة على النفس، وقد قال ﷺ: «إنما أجرك على قدر نصبك»، انتهى بزيادة، وتام الكلام على ذلك في شرح «المنية»<sup>(٣)</sup> وغيره.

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»<sup>(٤)</sup>: هَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ

(١) (٤٥٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨/١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (١٦٩٧).

(٣) (ص ٣٩٠).

(٤) (٣٧٤/١).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عن الْمُطَّلِبِ،  
عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، .....

الليث<sup>(١)</sup>، عن عبد ربه، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع،  
عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، قال الترمذي: سمعت  
محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه، فأخطأ في  
مواضع. قال: وحديث الليث أصح، انتهى.

قلت: والمواضع التي أخطأ فيها شعبة أولها: أنه قال: عن أنس بن  
أبي أنس، وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث،  
وإنما هو عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث،  
وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ،  
وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن  
عباس، عن النبي ﷺ، انتهى. وأما أنس بن أبي أنس فقال في «الميزان»:  
لا يعرف.

(عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب)<sup>(٢)</sup> وقد  
تقدم ما فيه، وفي حديث ابن ماجه: المطلب بن أبي وداعة، وهو وهم.

(عن النبي ﷺ قال: الصلاة مثنى مثنى) يحتمل أن يكون المراد أنه  
يسلم في كل ركعتين، ويحتمل أن المراد أن يتشهد في كل ركعتين،

(١) أخرج حديثه الترمذي، وحكى عن البخاري أنه أصح من حديث شعبة. (ش).  
(٢) وفي «التهذيب» (١٧٧/١٠): المطلب بن ربيعة بن الحارث الهاشمي روى عنه ﷺ،  
وعنه عبد الله بن الحارث، وفي حديثه اختلاف، وقيل: إنه عبد المطلب، وتقدم خبره  
فيه، انتهى. وبسطه في ترجمة عبد المطلب بسطاً، ولكن لم يذكر فيه هذا الحديث،  
وبسط أيضاً في ترجمته من «الإصابة» (٤٢٣/٢)، ورجح أن اسمه المطلب، لكن  
لم يذكر هذا الحديث، نعم أخرج الإمام أحمد في «مسنده» بطرق عديدة في ترجمة  
المطلب بن ربيعة هذا الحديث ولم يذكره في روايات المطلب بن أبي وداعة، وبسط  
المنذري في «الترغيب» الاختلاف فيه.

أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَنْ تَبَاسَ وَتَمَسَّكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ:  
اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ. [جه ١٣٢٥،  
حم ١/١٦٧، خزيمة ١٢١٢]

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَثْنَى وَإِنْ  
شِئْتَ أَرْبَعًا.

وأن جميع ركعات بتسليم واحد، ويكون قوله: أن تشهد... إلخ، تفسيراً  
لقوله: مثنى مثنى.

(أن تشهد) بحذف إحدى التائين (في كل ركعتين) أي تقرأ التحيات لله في  
آخر كل ركعتين (وأن تبأس) قيل: تفاعل من البؤس، فعلى هذا حذفت إحدى  
تائيه، وقيل: من المجرد أي تظهر الخضوع، قال في «القاموس»: التباؤس  
التفاقر، ويطلق أيضاً على التخشع والتضرع (وتمسكن) بحذف إحدى التائين،  
أي تظهر المسكنة، والمسكين: من لا شيء له، والذليل، والضعيف (وتقنع  
بيديك)<sup>(١)</sup> أي ترفعهما، والإقناع رفع اليدين في الدعاء والمسألة.

(وتقول: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ) يعني ينادي ربه (فمن لم يفعل ذلك) أي ما تقدم  
من التشهد والتباؤس وغيرها (فهي خداج) أي ناقص، والمراد برفع اليدين في  
الدعاء بعد الفراغ من الصلاة، قاله ابن العربي، وقال العراقي: لا يتعين ذلك  
بل يجوز أن يراد القنوت في الصبح والوتر.

(سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى قال) أبو داود: (إن شئت مثنى وإن  
شئت أربعاً) حاصله أنه ليس المراد من قوله: صلاة الليل مثنى أنه لا يجوز  
الزيادة عليه، بل المراد أقلها وأخفها، فيجوز الزيادة عليه.

(١) والحديث من مستدل الجمهور في استحباب الدعاء المتعارف برفع اليدين بعد الصلاة،  
كما بسط في «إعلاء السنن» (٣/١٧٠) ومحمد الزبيدي في «رسالة رفع اليدين بعد  
الصلاة» (المطبوعة على آخر المنتقى) و«آثار السنن» للميموني (١/١٢٦). (ش).

### (٣٠٤) بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ،  
نَا مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ،  
يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ

(٣٠٤) (بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ)،

أي: الصلاة التي تقرأ فيها التسبيحات

١٢٩٧ - (حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم) العبدي أبو محمد  
(النيسابوري) ثقة، (نا موسى بن عبد العزيز) العدني أبو شعيب، القنباري بكسر  
القاف وسكون النون ثم الموحدة، والقنبار حبل الليف، صدوق، سيء  
الحفظ، (نا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال  
للعباس بن عبد المطلب: يا عباس يا عماء) (٢) بسكون الهاء وقفاً، إشارة إلى  
مزيد استحقاقه، وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم، قلبت ياءه ألفاً وألحقت  
بها هاء السكت كيأغلاماه.

(ألا) للتنيبه، والهمزة للاستفهام (أعطيك؟) من الإعطاء، أي عطية رقيقة.

(ألا أمنحك؟) بفتح همزة ونون، أي أعطيك منحة سنية، وأصل المنح أن  
يعطى الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها، ثم يردّها إذا ذهب درها، ثم كثر  
استعماله في كل عطاء.

(ألا أحبوك؟) بفتح همزة وسكون حاء وضم الموحدة، من حباه كذا،  
والحباء العطية، والمعنى عطية سنية.

(ألا أفعل بك) وفي بعض نسخ المصابيح باللام، قال التوربشتي (٣):

(١) في نسخة: «عن النبي».

(٢) كرر هذه الألفاظ لزيادة التشويق، كذا في «المنهل» (٧/٢٠٧). (ش).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/٤١٤).



عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ : أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ،  
قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ، خَطَاؤُهُ وَعَمْدُهُ، .....

الرواية الصحيحة بالباء، وذكر ابن حجر في قوله: «ألا أفعل بك» أنه قال غير واحد، كذا في نسخ «المصابيح»، والصواب: ألا أفعل لك.

(عشر خصال) بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع، وروي بالرفع على تقدير هي، والخصلة هي الخلة، وهي الاختلال العارض للنفس إما لشهوتها الشيء [أو لحاجتها إليه]، وإنما ذكره بألفاظ مختلفة تقريراً وتأكيذاً وتحريضاً وتأبيداً على الاستماع إليه والمواظبة عليه.

(إذا أنت فعلت ذلك) أي ما ذكر من عشر خصال، والمراد بالخصال العشر هو أنواع الذنوب المعدودة بقوله: أوله وآخره إلى قوله: سره وعلايته، والتقدير أفعل بك وأعلمك بما يكفر عشر خصال، وقيل: المراد بها التسييحات، فإنها فيما سوى القيام عشر عشر، وقيل: المعنى إذا فعلت ما أعلمك.

(غفر الله لك ذنبك: أوله وآخره) بالنصب أي مبدأه ومنتهاه، ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (قديمه وحديثه) أي جديده (خطأه وعمده) قيل: يشكل بأن الخطأ لا إثم فيه، لقوله عليه السلام: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>، فكيف يجعل من جملة الذنب.

وأجيب بأن المراد بالذنب ما فيه نقص وإن لم يكن فيه إثم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أن يراد مغفرة ما يترتب على الخطأ من نحو الإنلاف من ثبوت بدلها في الذمة، فمعنى المغفرة حينئذ إرضاء الخصوم وفك النفس عن مقامها

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٦/٧)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٨/٢).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ، سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ. فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: .....

الكريم المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «نفس المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه»<sup>(١)</sup>.

(صغيره وكبيره) ولعل المراد بالكبير ما هو من أفراد الصغائر، فإن الصغائر في أفرادها تشكيك (سره وعلانيته) والضمير في هذه كلها عائد إلى قوله: ذنبك.

فإن قلت: أوله وآخره يندرج تحته ما يليه، وكذا باقيه، فما الحاجة إلى تعدد أنواع الذنوب؟

قلت: ذكر قطعاً لوهم أن ذلك الأول والآخر ربما يكون عمداً أو خطأ، وعلى هذا في أقرانه، وأيضاً في التنصيص على الأقسام حث للمخاطب على المحثوث عليه بأبلغ الوجوه.

(عشر خصال) بالنصب بتقدير خذ، وبالرفع بتقدير هذه (أن تصلي أربع ركعات) ظاهره أنه بتسليم واحد ليلاً كان أو نهاراً، وقيل: يصلي في النهار بتسليمة، وفي الليل بتسليمتين، وقيل: الأول أن يصلي مرة بتسليمة وأخرى بتسليمتين.

(تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة) قيل لابن عباس: ما هذه السورة بعد الفاتحة؟ قال: «ألهكم التكاثر»، و«الكافرون»، و«الإخلاص»، وفي رواية: «إذا زلزلت»، و«العاديات» و«النصر»، و«الإخلاص»، وقيل: الأفضل أن يقرأ فيها أربعاً من المسبحات: «الحديد»، و«الحشر»، و«الصف»، و«التغابن» للتناسب بينها وبين الصلاة.

(فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة) قبل الركوع (وأنت قائم قلت:

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٨) وابن ماجه (٢٤١٣) وأحمد (٤٤٠/٢) نحوه.

سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ  
 مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعِ  
 فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ  
 رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ  
 رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، .....

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة) قال ابن حجر:  
 ما صرح به هذا السياق أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا، وأما ما كان يفعله  
 عبد الله بن المبارك من جعله الخمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشراً،  
 ولا يسبح في الاعتدال مخالف لهذا الحديث، قال بعض أئمتنا: جلالته تقتضي  
 التوقف عن مخالفته، ووافقه النووي في «الأذكار»<sup>(١)</sup>، فجعل قبل الفاتحة  
 عشراً، لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة، قال بعضهم: وفي  
 رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين في السجدة الثانية، وهذا ورد في أثر  
 بخلاف ما قبل القراءة.

(ثم تركع فتقولها وأنت راکع عشراً) أي بعد تسبيح الركوع (ثم ترفع  
 رأسك من الركوع)<sup>(٢)</sup> فتقولها عشراً) بعد التسميع والتحميد (ثم تهوي)، في  
 «الصحاح»: هوى بالفتح يهوي بالكسر هويماً إذا سقط إلى أسفل (ساجداً) حال  
 (فتقولها وأنت ساجد عشراً) بعد تسبيح السجود (ثم ترفع رأسك من السجود  
 فتقولها عشراً) من غير زيادة دعاء عندنا، وظاهر مذهب الشافعي أن يقولها بعد:  
 رب اغفر لي ونحوه (ثم تسجد) ثانياً (فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك) من  
 السجدة الثانية (فتقولها عشراً) قبل أن تقوم على ما في «الحصن»، وهو يحتمل  
 جلسة الاستراحة<sup>(٣)</sup> وجلسة التشهد. قلت: والحمل على جلسة التشهد بعيد.

(١) (ص ٢٤٤).

(٢) ويرسل يديه «فتاوى رشيدية» (ص ١٠٣). (ش).

(٣) وعلى هذا فهل يكبر للقيام بعد التسبيح؟ ذكر في «شرح الإقناع» يقوم ساكناً بلا تكبير،  
 وكذا في «روضة المحتاجين» وتردد في «الطحاوي على المراقي» (ص ١٩٠) هل يكبر  
 قبل التسبيح أو بعده؟. (ش).

فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً. [ج ١٣٨٧، خزيمة ١٢١٦، ق ٥١/٣]

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأَبْلِيُّ، نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، نَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ،

(فذلك) أي مجموع ما ذكر من التسيحات (خمس وسبعون) أي مرة (في كل ركعة، تفعل ذلك) أي ما ذكر في هذه الركعة (في أربع ركعات) فتصير ثلثمائة تسيحة.

(إن استطعت) استئناف، أي إن قدرت (أن تصليها) أي هذه الصلاة (في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل) أي فإن لم تستطع أن تفعل ذلك في كل يوم لعدم القدرة أو لوجود المانع (ففي كل جمعة) أي في كل أسبوع (مرة، فإن لم تفعل) أن تصليها في كل أسبوع (ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك) بضم الميم وتسكن (مرة).

١٢٩٨ - (حدثنا محمد بن سفيان) بن أبي الزرد (الأبلي) بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام، قيل: اسم جده يعقوب، صدوق، (نا حبان) بالفتح ثم موحدة (ابن هلال أبو حبيب) البصري ثقة، (نا مهدي بن ميمون) الأزدي المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو، أبو يحيى، البصري، ثقة.

(نا عمرو بن مالك) النكري بضم النون، أبو يحيى، ويقال: أبو مالك، البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، يخطيء، ويغرب.

(عن أبي الجوزاء) بالجيم والزاي، أوس بن عبد الله الربيعي، بصري،

حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ (١) ﷺ: «اِئْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ وَأُثْبِتُكَ وَأُعْطِيكَ»، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً. قَالَ: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: «ثُمَّ تَرَفُّعُ رَأْسِكَ يَعْني مِنَ السُّجُودِ (٢) الثَّانِيَةَ فَاسْتَوْجَالِسًا، وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتُحَمِّدَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ (٣). قَالَ: «فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ (٤). قَالَ:

يرسل كثيراً، ثقة، (حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (قال: قال لي (٥) النبي ﷺ: ائمتني غداً أحبوك وأثبتك) والإثابة المجازاة والمكافأة، وههنا في معنى العطاء (وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية) أي مالية، وإنما أمهله إلى الغد ليزداد شوقه فيحافظ عليه، فأتيته غداً (قال) رسول الله ﷺ: (إذا زال النهار فقم) إلى الصلاة (فصل أربع ركعات، فذكر) الراوي (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم.

(قال: ثم ترفع رأسك يعني من السجود الثانية فاستو جالساً، ولا تقم حتى تسبح عشراً، وتحمد عشراً، وتكبر عشراً، وتهلل عشراً) وهذا الكلام للإشارة إلى الفرق بين ألفاظ الروایتين.

(ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات، قال) رسول الله ﷺ: (فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً) من صغر الذنوب (غفر لك بذلك، قال) عبد الله بن

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «السجدة».

(٣) في نسخة: «أربع الركعات».

(٤) في نسخة: «ذلك».

(٥) هذا نص في الرفع بخلاف ما حكى الزبيدي في «شرح الإحياء» (٣/٧٩٠) عن سياق أبي داود. (ش).

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ: «صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»<sup>(١)</sup>. [ق ٥٢/٣]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ خَالَ هَلَالِ الرَّأْيِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْفُوقًا، .....

عمرو: (قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة) أي بعد الزوال (قال: صلها من الليل والنهار) أي أية ساعة شئت منها ما خلا الأوقات التي تكره الصلاة فيها.

(قال أبو داود: وحبان بن هلال خال هلال الرأي) قال في «الميزان»<sup>(٣)</sup>:  
هو هلال بن يحيى البصري الحنفي الفقيه، حدث عن أبي عوانة وابن مهدي،  
وعنه عبد الله بن قحطبة والحسين بن أحمد بن بسطام، ذكره ابن حبان في «كتاب  
الضعفاء». يقال: يخطيء كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال ابن نصر في «الجواهر المضيئة»<sup>(٤)</sup>: هلال بن يحيى بن مسلم الرأي  
البصري، ويقع في بعض الكتب الرازي وهو غلط، وإنما لقب بالرأي لسعة  
علمه وكثرة فقهه، وبذلك لقب ربيعة شيخ مالك.

(قال أبو داود: رواه المستمر بن الريان) بالتحثانية الإيادي الزهراني،  
أبو عبد الله البصري، ثقة عابد، (عن أبي الجواز، عن عبد الله بن عمرو  
موقوفاً).

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٨/٦) رقم (٨٦٠٦): هذا الحديث في رواية ابن العبد  
واللؤلؤي موقوف، وفي رواية ابن داسة وابن الأعرابي وغير واحد مرفوع، ولم يذكره  
أبو القاسم.

(٢) في نسخة: «الرازي».

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤/٣١٧).

(٤) (٣/٥٧٢).

وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ النَّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ،

قال السيوطي في «اللآلئ»<sup>(١)</sup>: قال أبو داود: رواه المستمر بن ريان عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات، قال الحافظ ابن حجر: اختلف فيه على أبي الجوزاء، فقيل: عنه عن ابن عباس، وقيل: عنه عن عبد الله بن عمر، وقيل: عنه عن عبد الله بن عمرو مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه.

(ورواه روح بن المسيب) الكلبي، أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن معين: صويلح، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل الرواية عنه، وقال البزار في «مسنده»: ثنا حميد بن مسعدة، ثنا أبو رجاء روح بن المسيب الكلبي، فذكر هذا الحديث، استنكره ابن حبان وقال: لا نعلم رواه عن ثابت غير روح وهو مشهور.

(وجعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قوله) أي قول ابن عباس موقوفاً عليه.

قال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»: ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسييح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه، وأيضاً قال في «اللآلئ المصنوعة»: وقال علي بن سعيد، عن أحمد بن حنبل: إسناده ضعيف، كل يروي عن عمرو بن مالك، يعني وفيه مقال. قلت له: قد رواه المستمر بن ريان، عن أبي الجوزاء، قال: من حدثك؟ قلت: مسلم يعني ابن إبراهيم، فقال: المستمر شيخ ثقة، وكأنه أعجبه. قال الحافظ ابن حجر: فكان أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك، وهو النكري، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه، فظاهره أنه رجع من تضعيفه.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ فَقَالَ: حَدَّثْتُ<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَجْعَفِرَ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ، قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى  
كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. [ق ٥٢/٣]

(وقال في حديث روح فقال) ابن عباس: (حدثت عن النبي ﷺ).

١٢٩٩ - (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا محمد بن مهاجر، عن عروة بن  
رويم) بالراء مصغراً، اللخمي، أبو القاسم، صدوق يرسل، (حدثني الأنصاري)  
قيل: إنه جابر بن عبد الله، وقيل: غيره (أن رسول الله ﷺ قال ليجعفر بهذا  
الحديث) أي حدث بهذا الحديث (فذكر) أبو توبة (نحوهم) أي نحو أحاديث  
الرواة المتقدمين (قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى، كما قال في حديث  
مهدي بن ميمون).

قال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»<sup>(٣)</sup>: وأما حديث الأنصاري الذي  
لم يسم، فأخرجه أبو داود في «السنن» وساق هذا الحديث، ثم قال: قال المزي:  
قيل: إنه جابر بن عبد الله، قال الحافظ ابن حجر في مسنده<sup>(٤)</sup>: إن ابن عساكر  
أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري، فجوز أن يكون  
هو الذي ههنا، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة،  
قال: وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من «الشاميين» للطبراني حديثين أخرجهما  
من طريق أبي توبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبي داود فيه بهذا السند بعينه، فقال

(١) في نسخة: «حديث النبي ﷺ».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

(٣) (٤٢/٢).

(٤) كذا في «اللآلئ المصنوعة» (٤٢/٢)، والصواب: قال الحافظ ابن حجر: مستنده أن  
ابن عساكر... إلخ، انظر: «إتحاف السادة المتقين» (٧٩٣/٣).



فيهما: حدثني أبو كبشة الأنماري، فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد، وإن يكن كذلك فصحابي، هذا حديث أبي كبشة<sup>(١)</sup>. وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو التي أخرجها أبو داود، والله أعلم.

قال في «درجات مرقاة الصعود»<sup>(٢)</sup>: أفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في «الموضوعات»، وأعلّنه بموسى بن عبد العزيز أنه مجهول، قال الحافظ ابن حجر في كتاب «الخصال المكفرة»: أساء<sup>(٣)</sup> ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في «الموضوعات»، وقوله: إن موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه، لأن ابن معين والنسائي وثقاه، وقال في «أمالي الأذكار»: هذا الحديث أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» وصححه البيهقي وغيرهم.

وقال ابن شاهين في «الترغيب»: سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول: هو أصح حديث في صلاة التسبيح، وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، وروى عنه أبو داود، وأخرج له البخاري في «القراءة» هذا الحديث بعينه، وله في «الأدب المفرد» حديث بسمع

(١) كذا في «اللآلئ المصنوعة»، والصواب: فصحابي هذا الحديث أبو كبشة. (انظر المصدر السابق).

(٢) (ص ٧٧).

(٣) وكذا قال قطب الدين الحنفي في آخر أدعية الحج الذي على هامش «لباب المناسك» للبقاري، وبسط في تفصيل هذه الصلاة أحسن البسط، وكذا بسطه في «روضة المحتاجين»، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/٤٣)، و«التعقبات»، والمنذري في «الترغيب» (٤٦٧)، وصاحب «المنهل» (٧/٢٠٧) في شرحه، والنووي في «الأذكار» (١٩٣)، والشامي (٢/٥٧١)، وصاحب «الكبير» (ص ٤٣١)، وصاحب «تحفة المنهاج»، وصاحب «شرح الإقناع»، وصاحب «إتحاف السادة بشرح الإحياء» (٣/٧٨١). (ش).

الرعد، وبيعض هذه الأمور ترتفع الجهالة، وممن صححه أو حسنه غير من مرَّ ابن منده، وألف في تصحيحه كتاباً، والآجري والخطيب وأبو سعد السمناني<sup>(١)</sup> وأبو موسى المدني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنوي في «تهذيبه» وآخرون.

وقال الديلمي في «مسند الفردوس»: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً، وروى البيهقي وغيره عن أبي<sup>(٢)</sup> خالد الشرقي قال: كنت عند مسلم بن الحجاج فسمعتة يقول: لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا.

وقال الترمذي<sup>(٣)</sup>: قد روى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه، وقال البيهقي: كان عبد الله بن المبارك يصلها ويتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وبذلك<sup>(٤)</sup> تقوية الحديث المرفوع، قال الحافظ ابن حجر: وأقدم من روى عنه فعلها صريحاً أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصري من ثقات التابعين، وثبت ذلك عن جماعة بعده، وأثبتها أئمة الطريقين من الشافعية.

ولحديث ابن عباس هذا طرق، فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم، وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد.

وورد حديث صلاة التسبيح أيضاً من حديث عباس بن عبد المطلب وابنه

(١) هكذا في «الدرجات» (ص ٧٦)، والصواب بدله السمعاني. (ش).

(٢) هكذا في «الدرجات» (ص ٧٦)، وفي «اللآلئ المصنوعة» (٤٣/٢)، و«إتحاف السادة» (٧٩٤/٣) بدله أبي حامد بن الشرقي، وفي «التعقبات»: وكذا في هامش أبي داود عن «مرقاة الصعود» أبي حامد الشرقي بدون لفظ ابن. (ش).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٤٨/٢).

(٤) هكذا في «الدرجات» (ص ٧٦)، وفي الكتب الأخرى، وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع. (ش).

## (٣٠٥) بَابُ رُكْعَتِي الْمَغْرِبِ، أَيَنْ تُصَلِّيَانِ؟

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، .....

الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وجعفر أخيه وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصاري الذي لم يسم، أخرج أبو داود حديثه وسنده حسن.

وقال الحافظ جمال الدين المزي: إن الأنصاري هذا جابر بن عبد الله، وقال ابن حجر: والظاهر أنه أبو كبشة الأنماري، انتهى.

قال الغزالي في «الإحياء»<sup>(١)</sup> بعد ما أورد حديث عكرمة عن ابن عباس: وفي رواية أخرى: أنه يقول في أول الصلاة: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يسبح خمس عشرة تسيحة قبل القراءة [وعشراً بعد القراءة]، والباقي كما سبق عشراً، ولا يسبح بعد السجود الأخير، وهذا هو الأحسن، وهو اختيار ابن المبارك<sup>(٢)</sup>.

## (٣٠٥) (بَابُ رُكْعَتِي الْمَغْرِبِ أَيَنْ تُصَلِّيَانِ؟)

أي في البيت أو في المسجد

١٣٠٠ - (حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود) منسوب إلى جده، وهو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود حميد بن الأسود البصري، الحافظ، أبو بكر، قاضي همدان، عن ابن معين: لا بأس به، وقال الخطيب: كان حافظاً متقناً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي خيثمة: كان يحيى سيء الرأي فيه، روى عنه البخاري عشرين حديثاً.

(١) انظر: «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» (٣/٧٨٢).

(٢) وقد ورد هذا النوع مرفوعاً أيضاً كما في رسالتي في الذكر، وروي عن ابن المبارك أيضاً خمسة وعشرون في القيام، ولا يسبح في الاعتدال، وروي عنه أيضاً عشرون في السجدة الثانية، كما في «المرقاة» (٣/٢١٥)، لكن لم أرهما في الكتب التي عندي. (ش).

حَدَّثَنِي أَبُو مَطْرَفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ،  
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا  
قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ».

[ت ٦٠٤، ن ١٦٠٠، خزيمة ١٢٠١]

(حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير) هو محمد بن عمرو بن مطرف  
الهاشمي مولا هم، أبو مطرف بن أبي الوزير البصري، قال أبو حاتم: كان ثقة،  
وقال ابن خزيمة: كان من ثقات أهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(نا محمد بن موسى الفطري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة،  
عن أبيه) إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي، حليف الأنصار، مجهول الحال،  
قتل يوم الحرة.

(عن جده) كعب بن عجرة (أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل) هم  
من الأوس، وهو عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر  
ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة (فصلَّى فيه المغرب، فلما قضا  
صلاتهم) أي فرض المغرب (وأهم يسبحون) أي يتطوعون (بعدها فقال)  
رسول الله ﷺ: (هذه) أي التطوع بعد المغرب (صلاة البيوت) أي أولى أن  
يصلى بها في البيوت، وفي رواية للبخاري: «وبعد المغرب ركعتين في بيته»،  
وفي لفظ له: «فأما المغرب والعشاء ففي بيته».

وقد استدل بذلك على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من  
المسجد بخلاف نوافل النهار، وحكي ذلك عن مالك والثوري.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع  
عن عمد، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته

(١) «فتح الباري» (٣/٥٠).

١٣٠١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَرَايِيُّ،  
 نَا<sup>(١)</sup> طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ  
 ابْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
 «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

غالباً، وروي عن ابن أبي ليلى: أنها لا تجزىء صلاة سنة المغرب في المسجد،  
 واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعاً «أن الركعتين بعد المغرب من صلاة  
 البيوت»<sup>(٢)</sup>، وحكى ذلك لأحمد فاستحسنه، قاله الشوكاني في «النيل»<sup>(٣)</sup>.

١٣٠١ - (حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي) بجيمين مفتوحتين  
 ورائين، نسبة إلى جرجرايا بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط، ذكره  
 ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: مجهول، فكأنه ما أخبر أمره،  
 (نا طلق بن غنام) بمعجمة ونون، ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد،  
 الكوفي، ثقة، (نا يعقوب بن عبد الله) بن سعد بن مالك الأشعري، أبو الحسن  
 القمي بضم القاف وتشديد الميم، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو القاسم  
 الطبراني: كان ثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، استشهد به البخاري<sup>(٤)</sup> في  
 «صحيحه» في كتاب الطب فقال: ورواه القمي عن ليث<sup>(٥)</sup>، عن مجاهد،  
 عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في العسل والحجم، وليس هو بابن بابويه القمي  
 الرافضي، كما زعمه بعض المتأخرين.

(عن جعفر بن أبي المغيرة) الخزاعي القمي، قيل: اسم أبي المغيرة  
 دينار، (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل  
 القراءة في الركعتين بعد المغرب) أي أحياناً لما روى ابن ماجه: أنه كان يقرأ

(١) في نسخة: «أخبرنا».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٧/٥ - ٤٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٠٠).

(٣) «نيل الأوطار» (٢١٦/٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٣٦/١٠).

(٥) وفي الأصل: «ليس» وهو تحريف.

حَتَّى يَتَفَرَّقَ<sup>(١)</sup> أَهْلُ الْمَسْجِدِ. [ق ٢/١٩٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرُ الْمُجَدَّرُ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ، وَأَسْنَدُهُ مِثْلُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، نَا نَصْرُ الْمُجَدَّرُ، عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ.

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: نَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

فيهما الكافرون والإخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد) ويرجعون عنه، قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>: ظاهره أنه كان يصلهما في المسجد، فيحمل على أن فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت، فقد صرح الأئمة بأن هذا من أذكار فعلها في المسجد، قلت: والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز أو وقت الاعتكاف، قال: ويحتمل أنه يفعلهما في البيت، وأن ابن عباس علم بذلك.

(قال أبو داود: رواه نصر المجدد) هذه اللفظة إنما يقال لمن كان به الجدرى، فذهب وبقي الأثر، هو نصر بن زيد أبو الحسن البغدادي، مولى بني هاشم، أصله من سجستان، عن ابن معين: لا بأس به، وقال ابن سعد: ثقة صاحب حديث، (عن يعقوب القمي، وأسنده) أي هذا الحديث (مثلته) أي مثل ما تقدم من الحديث، ذكره تعليقا ثم أسنده فقال: (قال أبو داود: حدثناه) أي هذا الحديث (محمد بن عيسى بن الطباع، نا نصر المجدد، عن يعقوب (مثلته) أي مثل حديث طلق بن غنام.

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا:

نَا يَعْقُوبَ (بن عبد الله، (عن جعفر) بن أبي المغيرة، (عن سعيد بن جبيرة،

(١) في نسخة بدله: «ينصرف».

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢٥٦/٣).

عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ<sup>(١)</sup>. [ق ١٩٠/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### (٣٠٦) بَابُ<sup>(٣)</sup> الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَشَاءِ

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا زَيْدٌ<sup>(٤)</sup> بِنُ الْحَبَابِ الْعُكْلِيِّ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعِجْلِيُّ،

عن النبي ﷺ بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (مرسل) أي هو مرسل، لأن سعيداً تابعي، ولم يذكر فيه الصحابي ابن عباس ولا غيره، ولكن كونه مرسلًا باعتبار الظاهر، وأما في الحقيقة فهو موصول، لأنه يقول: (قال أبو داود: سمعت محمد بن حميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثكم عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ، فهو مسند عن ابن عباس، عن النبي ﷺ) فعلى هذا مراسيل يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير كلها مسانيد.

### (٣٠٦) (بَابُ الصَّلَاةِ) أَي التَّطَوُّعِ (بَعْدَ) فَرَضِ (الْمَشَاءِ)

١٣٠٣ - (حدثنا محمد بن رافع، نا زيد بن الحباب العكلي، نا مالك ابن مغول) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو، الكوفي، أبو عبد الله، ثقة ثبت، (حدثني مقاتل بن بشير العجلي) الكوفي، ذكره ابن حبان في

(١) في نسخة: «مرسلاً».

(٢) وفي نسخة: «جعفر بن أبي المغيرة».

(٣) زاد في نسخة: «في».

(٤) زاد في نسخة: «أبو الحسين».

عن شريح بن هانئ، عن عائشة، قال: «سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات، ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعاً، فكانني أنظر إلى ثقب فيه<sup>(١)</sup> ينبع الماء منه، وما رأيته<sup>(٢)</sup> متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط».

[حم ٥٨/٦]

«الثقات»، (عن شريح بن هانئ، عن عائشة، قال شريح: (سألتها) أي عائشة - رضي الله عنه - (عن صلاة رسول الله ﷺ) أي النوافل (فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط) أي فرض العشاء (فدخل عليّ) في نوبتي (إلا صلى أربع ركعات) أي ركعتان مؤكداً بتسليمة، وركعتان مستحبتان (أو ست ركعات) يحتمل الشك والتنوع، فالركعتان مؤكداً والأربع نافلة.

(ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا) أي ألقينا (له نطعاً) بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعب: بساط من الأديم على الأرض (فكانني أنظر إلى ثقب) والثقب الخرق النافذ (فيه) أي في النطع (ينبع الماء) أي خرج ويفور (منه) أي من الثقب (وما رأيته) أي ﷺ (متقياً) أي متجنباً (الأرض بشيء من ثيابه قط).

حاصله أن رسول الله ﷺ كان لا يحفظ ثيابه في الصلاة من الوقوع على الأرض والتدنس بها، وهو مذهب الحنفية، وكره كفه أي رفعه ولو لتراب كمشمركم أو ذئلي «الدر المختار»<sup>(٣)</sup>.

(١) في نسخة: «منه».

(٢) زاد في نسخة: «بالليل».

(٣) (٤٠٦/٢).



## (٣٠٧) بَابُ نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ابْنَ شُبُويْهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْمَرْمَلِ: ﴿قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلاً \* نَضْفَهُ﴾ نَسَخْتُهَا الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ نُحْضُوهُ فَنَابَ عَلَيْكَ فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ: أَوْلُهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ، .....

(٣٠٧) (بَابُ نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ)<sup>(١)</sup>

وفي نسخة: أبواب قيام الليل، باب نسخ قيام الليل واليسير فيه

١٣٠٤ - (حدثنا أحمد بن محمد المروزي ابن شوبويه، حدثني علي بن حسين) بن واقد بقاف، المروزي، كان جده واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، ونقل ابن حبان عن البخاري قال: كنت أمر عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه.

(عن أبيه) حسين بن واقد، (عن يزيد) بن أبي سعيد (النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال): الآية التي (في) سورة (المزمل) وهي ( ﴿قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلاً \* نَضْفَهُ﴾ ) الآية التي تدل على وجوب قيام الليل (نسختها الآية التي فيها) أي في سورة المزمل وهي ( ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ نُحْضُوهُ﴾ ) أي لن تطيقوه ( ﴿فَنَابَ عَلَيْكَ فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ )، وناشئة الليل أوله وهذا من كلام ابن عباس ذكره البيهقي، وروينا فيما مضى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: ناشئة الليل أوله (وكانت صلاتهم) أي أصحاب رسول الله ﷺ (لأول الليل) لمقتضى هذه الآية.

(١) وذكر ابن العربي أن البخاري ذهب إلى إيجابه، واختلفوا هل كان واجباً عليه ﷺ أو لم يكن؟ بسطه ابن القيم (٣١١/١)، والبسط في «الأوجز» (٥٤٥/٢) وهامش «اللامع»، وقال العيني (٤٧٤/٥): عدم الإيجاب إجماع في حق الأمة وهو الأصح في حق سيدنا محمد ﷺ، وذكر بعض الاختلاف. (ش).

يَقُولُ: هُوَ<sup>(١)</sup> أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾، هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾، يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا. [ق ٥٠٠/٢]

(يقول) أي يريد الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ أي قيام أول الليل ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْأً﴾ (هو أجدر) أي أليق وأحرى (أن تحصوا) أي تحافظوا (ما فرض الله عليكم من قيام الليل) وهذا تفسير لقوله: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْأً﴾، ولكن سقط هذا اللفظ في رواية أبي داود، وذكره ابن جرير في «تفسيره» فيما ساق من رواية ابن عباس وسيأتي.

(وذلك) أي كون قيام أول الليل أجدر في محافظة قيام الليل (أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ) ويمكن أن يطول النوم ولا يستيقظ إلا بعد الفجر فيفوت الفرض، فلاجل ذلك قيام أول الليل أجدر في محافظة الفرض، وقد أخرج ابن جرير في «تفسيره»<sup>(٢)</sup>: حدثني محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً﴾، يقول: ناشئة الليل كانت صلاتهم أول الليل هي أشد وطأً، يقول: هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ.

(وقوله: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾) معناه (هو أجدر أن يفقه في القرآن) أي أدنى أن يفقه القرآن (وقوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ يقول) ابن عباس: تفسيره (فراغاً طويلاً) أي تفرغ لأشغالك وحوائجك في النهار طويلاً، فافترغ لدينك في الليل، وقد اختلف العلماء في تفسير ألفاظ الآيات، من شاء فليرجع إلى تفسير ابن جرير.

(١) في نسخة: «هذا».

(٢) «جامع البيان في تفسير القرآن» (٨٢/٢٩).

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْمُرُوزِيَّ - ، نَا وَكَيْعٌ ،  
عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ  
الْمُزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، حَتَّى نَزَلَ  
آخِرُهَا ، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةً» . [ق ٥٠٠ / ٢]

### (٣٠٨) بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ،

١٣٠٥ - (حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي) يحتمل أن يكون  
ابن حنبل أو ابن شبيب، والظاهر هو الثاني، (نا وكيع، عن مسعر،  
عن سماك الحنفي، عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمّل)<sup>(١)</sup> وهو قوله  
تعالى: ﴿يَأْتِيَا الْمُرْمَلُ \* فُرُالَيْلٍ إِلَّا قَلِيلًا \* يَصْفَهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية (كانوا) أي الصحابة  
(يقومون) للصلاة (نحواً من قيامهم في شهر رمضان)<sup>(٣)</sup> حتى نزل آخرها) وهي  
قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَمْلِكُ أَنْتَكَ تَقُومُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْ  
الْقُرْآنِ عِلْمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَنْ يَخْرُجُ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِتُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ  
وَآخَرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾<sup>(٤)</sup> (وكان بين أولها وآخرها  
سنة)<sup>(٥)</sup> فنسخ آخر السورة أولها.

### (٣٠٨) (بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ) وَالْفَضْلُ فِيهِ

١٣٠٦ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد) عبد الله بن

(١) في مبدأ النبوة إذ أوحى في غار حراء، فرجع إلى خديجة، وقال: زملوني «تفسير  
الجملة» (٤/٤٢٦). (ش).

(٢) سورة المزمّل: الآيات ١ - ٣.

(٣) يعني كما يقومون في زماننا في رمضان، فهذا تشبيه بالمنسوخ، فهو دليل على أن قيام  
رمضان أكثر من التهجد الغير المنسوخ، وعلم أيضاً أنهم يقومون لرمضان قريباً من  
نصف الليل. (ش).

(٤) سورة المزمّل: الآية ٢٠.

(٥) وكذا قالت عائشة كما سيأتي في «باب في قيام الليل». (ش).

عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: .....

ذكوان، (عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يعقد) بكسر القاف أي يشد (الشیطان)<sup>(١)</sup> أي إبليس أو بعض جنده (على قافية رأس أحدكم) أي قفاه ومؤخره (إذا هو نام ثلاث عقد)<sup>(٢)</sup> والمراد بها عقد الكسل، قال البيضاوي: القافية القفا، وقفا كل شيء وقافيته آخره، وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسليط<sup>(٣)</sup> الشيطان وتحبيبه النوم إليه، والدعة والاستراحة، والتقيد بالثلاث للتأكيد، أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثة أشياء: الذُّكْرُ والوضوء والصلاة، وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها، وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته.

(يضرب) أي بيده تأكيداً أو إحكاماً (مكان) أي في مكان (كل عقدة) قال ميرك<sup>(٤)</sup>: واختلف في هذا العقد ف قيل: على الحقيقة، كما يعقد الساحر من يسحره، ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث: «إن على رأس كل آدمي حبلاً فيه ثلاث عقد»، وقيل: على المجاز، كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده، وقيل: المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء، فكأنه يوسوس بأن عليك ليلاً طويلاً، فيتأخر عن القيام، وقيل: مجاز عن تشييط الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل.

(١) يخالف ما ورد: من قرأ آية الكرسي لا يقربه الشيطان. (ش).

(٢) قال الشيخ ولي الله: جَرَّبْتَهُ. (ش).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: تسويل، كما في «المرقاة» (٣/٢٩٤)، سَوَّلَ له الأمر حَبِيْبَهُ إليه.

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/٢٩٤).

عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ،  
فَإِن تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِن صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ  
النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا<sup>(١)</sup>. [خ ١١٤٢، م ٧٧٦، ن ١٦٠٧،  
ط ١٣٢٩/١/٩٥، ج ١٣٢٩]

(عليك ليل طويل فارقد) قال الشيخ ابن حجر<sup>(٢)</sup>: هكذا وقع في جميع روايات البخاري «ليل» بالرفع، ورواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء، وقوله: «عليك» إما خبر لقوله: ليل طويل، أي ليل طويل باقٍ عليك، أو إغراء، أي عليك بالنوم أمامك ليل طويل، فالكلام جملتان، والثانية مستأنفة كالتعليل.

(فإن استيقظ) أي من نوم الغفلة (فذكر الله) بالقلب أو اللسان (انحلت) أي انفتحت (عقدة) أي عقدة الغفلة، (فإن توضأ انحلت عقدة) أي عقدة النجاسة (فإن صلى انحلت عقدة)<sup>(٣)</sup> أي عقدة الكسالة والبطالة (فأصبح نشيطاً) أي للعبادة (طيب النفس) ذات فرح، لأنه تخلّص عن وثاق الشيطان وتخفّف عنه أعباء الغفلة والنسيان.

(وإلا) أي وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح، ذكره ميرك، والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (أصبح خبيث النفس)<sup>(٤)</sup> محزون القلب، كثير الهم، متحيراً في أمره (كسلاناً) لا يحصل مراده فيما يقصد من أموره، لأنه مقيد بقيد الشيطان.

(١) في نسخة: «كسلان».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٥).

(٣) بالإنفراد والجمع روايتان، كذا في «الفتح» (٣/٢٦). (ش).

(٤) يشكل عليه ما سيأتي «لا يقول أحدكم: خبثت نفسي» وأجيب عنه بأن النهي باعتبار النفس، والقول باعتبار الوصف، أو النهي باعتبار الأصل، والقول بتفويض وغير ذلك، كما في «الأوجز» (٣/٦٠٣). (ش).

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةَ،  
عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ  
عَائِشَةُ: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا  
مَرِضَ أَوْ كَسَلَ صَلَّى قَاعِدًا». [ق ١٥/٣، حم ٢٤٩/٦، خزنة ١١٣٧]

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، نَا ابْنُ عَجَلَانَ،  
عَنْ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي  
وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا،

١٣٠٧ - (حدثنا محمد بن بشار، نا أبو داود) الطيالسي،  
(نا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس)  
ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، والأول أصح،  
أبو الأسود النصري بالنون والمهمله، الحمصي، مولى عطية بن عازب،  
ويقال: ابن عفيف، وقيل: كان اسمه عازب، فسماه رسول الله ﷺ  
عفيفاً، قال العجلي والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث،  
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من قال: عبد الله بن قيس فقد  
وهم.

(يقول: قالت عائشة: لا تدع) نهي من ودع يدع، أي لا تترك (قيام الليل)  
أي التهجد (فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه) أي لا يتركه، (وكان)  
أي رسول الله ﷺ (إذا مرض أو كسل صلى قاعداً).

١٣٠٨ - (حدثنا ابن بشار، نا يحيى) القطان، (نا ابن عجلان) محمد،  
(عن القعقاع) بن حكيم، (عن أبي صالح) السمان ذكوان، (عن أبي هريرة قال:  
قال رسول الله ﷺ: رحم الله) دعاء أو خبر (رجلاً قام من الليل فصلّى)  
أي التهجد (وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء) ليزول عنها النوم  
(رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت) صلاة التهجد (وأيقظت زوجها،

فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». [ن ١٦١٠، ج ١٣٣٦، حم ٢٥٠/٢، ك ٣٠٩/١]

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ - الْمَعْنَى - عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا - أَوْ صَلَّى - رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا

فإن أبي) أي عن القيام لغلبة النوم (نضحت) أي رشت (في وجهه الماء) ليزول عنه النوم وينتبه.

١٣٠٩ - (حدثنا ابن كثير) محمد، (نا سفیان، عن مسعر، عن علي بن الأقرم، ح: وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، نا عبید الله بن موسى، عن شيبان) بن عبد الرحمن النحوي، (عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، المعنى) أي معنى حديث الأعمش ومسعر، عن علي بن الأقرم واحد.

(عن الأعرج) هو أبو مسلم المدني، نزل الكوفة، وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد، وكانا اشتركا في عتقه، وزعم قوم أنه أبو عبد الله سلمان الأعرج، وهو وهم، وقال في «التقريب»: إنه ثقة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال البزار: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبي سعيد) الخدري (وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: إذا أيقظ الرجل أهله) أي زوجته (من الليل) من تبعية، أي في بعض أجزاء الليل (فصليا) أي الزوجان (أو صلى) أي الرجل وأهله «أو» للشك من الراوي (ركعتين جميعاً) تأكيد لضمير صليا أو صلى، والمراد أن كل واحد منهما صلى

(١) زاد في نسخة: «جميعاً».

كُتِبَ<sup>(١)</sup> فِي الذَّاكِرِينَ وَ<sup>(٢)</sup>الذَّاكِرَاتِ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَلَا ذَكَرَ  
أَبَا هُرَيْرَةَ، جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ. [ج ١٣٣٥، ك ٤١٦/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: وَأَرَاهُ ذَكَرَ  
أَبَا هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ.

### (٣٠٩) بَابُ النَّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

(كتب) أي كل واحد منهما (في الذاكرين) الله كثيراً (والذاكرات) وفي الحديث  
إشارة إلى تفسير الآية الكريمة: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية  
(ولم يرفعه) أي الحديث (ابن كثير، ولا ذكر) أي ابن كثير (أبا هريرة) بل  
(جعله) أي جعل ابن كثير الحديث (كلام أبي سعيد).

(قال أبو داود: رواه ابن مهدي) عبد الرحمن (عن سفیان، قال) ابن مهدي:  
(وأراه) أي أظن سفیان (ذكر أبا هريرة، قال أبو داود: وحديث سفیان موقوف)  
أي على أبي سعيد، وفي «السنن الكبرى»<sup>(٤)</sup> للبيهقي: قال الشيخ: ورواه عيسى بن  
جعفر الرازي عن سفیان مرفوعاً نحو حديث الأعمش.

### (٣٠٩) (بَابُ النَّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ)

النعاس هو الوسن وأول النوم، وهي ریح لطيفة تأتي من قبل  
الدماع تغطي العين ولا تصل إلى القلب، فإذا وصله كان نوماً

١٣١٠ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة،

(١) في نسخة: «كتبا».

(٢) في نسخة: «أو».

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٥.

(٤) (٢/٥٠١ - ٥٠٢).



عن أبيه، عن عائشة زوج النبي<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ». [خ ٢١٢، م ٧٨٦، ن ١٦٢، ت ٣٥٥، ج ١٣٧٠،

حم ٥٦/٦]

عن أبيه، عن عائشة زوج النبي<sup>(١)</sup>، (أن النبي ﷺ قال: إذا نعس) بفتح العين ويكسر (أحدكم في الصلاة<sup>(٢)</sup>) فليرقد الأمر للاستحباب، الرقد والرقاد والرقود بضمهما: النوم، أي فلينم (حتى يذهب عنه النوم) أي ثقله (فإن أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة (إذا صلى وهو ناعس) جملة حالية (لعله) استئناف بيان لما قبله (يلذهب يستغفر) أي يريد أن يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع (نفسه) من حيث لا يدري، أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ، فیسب نفسه بأن يقول: اللَّهُمَّ اعْفِرْ بالمهمله، فيكون دعاء عليه بالذل والهوان.

فإن قيل: ظاهر الشرع يقتضي أن ما يخرج من لسان الإنسان من غير اختيار لا يعتبر به، فكيف بما يخرج في حالة النعاس، فإن هذه الحالة حاله عدم الشعور، فكيف يكون علة للمنع عن الصلاة، فإنه ورد في الحديث: «رفع عن الأمة الخطأ والنسيان»، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد في نسخة: «ﷺ».

(٢) قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك. قال الحافظ (١/٣١٥): وقد جاء الحديث على سبب، وهو قصة الحولاء بنت تويت، لكن العبارة بعموم اللفظ، فيعمل به أيضاً في الفرائض إن أمّن بقاء الوقت، انتهى. واختار العموم القسطلاني والعيني عبارة بعموم اللفظ. (انظر: «عمدة القاري» ٢/٥٨٨، و «إرشاد الساري» ١/٢٨٥). (ش).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ،  
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ  
أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ  
فَلْيُضْطَجِعْ». [م ٧٨٧، حم ٣١٨/٢، ج ١٣٧٢]

١٣١٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادِ الْأَزْدِيُّ أَنَّ  
إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، .....

قلنا: نعم، نسلم أن ما يخرج من لسان الإنسان من غير اختيار لا يكون فيه إثم ولا مؤاخذه، ولكن يمكن أن يكون سبباً لما يترتب عليه من الضرر باعتبار التسيب، كالسهم إذا تناول خطأ بلا علم لا يَأْتُم، ولكن يترتب عليه الموت تسيباً، وقد روى جابر عنه ﷺ أنه قال: «لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على أموالكم»<sup>(١)</sup> الحديث، وظاهر أن الإنسان لا يقصد في الدعاء عليه هلاكه ولا هلاك أولاده وأمواله، ولكن يصدر عنه في الغضب تلك الكلمات، فمع هذا منع ﷺ أيضاً لثلاث يوافق ساعة الإجابة فيستجاب له فكذا هذا، والله أعلم.

١٣١١ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همّام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل أي في بعض ساعات الليل، فصلّى، وقرأ القرآن فيها، فغلب عليه النعاس (فاستمعج) أي صعب (القرآن على لسانه) لغلبة النعاس (فلم يدري ما يقول) أي يقرأ (فليضطجع) حتى يذهب عنه النوم، وكذا الحكم إذا قرأ القرآن خارج الصلاة.

١٣١٢ - (حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي أن إسماعيل بن إبراهيم) وهو المعروف بابن عليّة (حدثهم قال: نا عبد العزيز) بن صهيب،

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٩)، وأبو داود (١٥٣٢)، وابن حبان (٥٧٤٢).

عن أنس قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ (١) حَمَنَةُ ابْنَتِهِ (٢) جَحْشٍ تُصَلِّي، فَإِذَا أُعِيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتُصَلِّي مَا أَطَاقَتْ، فَإِذَا أُعِيَتْ فَلْتَجْلِسِ».

قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَرَّتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ»، فَقَالَ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَرَّ فَلْيَقْعُدْ». [خ ١١٥٠، م ٧٨٤، ج ١٣١٧، ن ١٦٤٣، حم ١٠١/٣]

(عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين) أي أسطوانتين من سوارى المسجد (فقال) رسول الله ﷺ: (ما هذا الحبل؟) لأي أمر شد؟ (فقيل: يا رسول الله هذه حمنة) بنت جحش (أخت زينب بنت جحش) ختنة رسول الله ﷺ (تصلي) صلاة طويلة (فإذا أعيت) فإذا حسرت (تعلقت به) أي بهذا الحبل لتستريح (فقال رسول الله ﷺ: لتصلي ما أطاقت، فإذا أعيت فلتجلس) هذا لفظ هارون بن عباد.

(قال زياد: فقال) رسول الله ﷺ: (ما هذا؟ قالوا: لزینب) بنت جحش أم المؤمنين، أي هذا الحبل لزینب، فسمى زياد صاحبة الحبل زينب (تصلي، فإذا كسلت أو فرت) شك من الراوي (أمسكت به) أي بالحبل وتعلقت به.

(فقال) رسول الله ﷺ: (حُلُّوهُ) أي فكوه (فقال) رسول الله ﷺ: (ليصل أحدكم نشاطه) أي وقت نشاطه (فإذا كسل أو فتر فليقعد) حتى يذهب عنه الكسل والفتور.

(١) في نسخة: «لهذه».

(٢) في نسخة: «بنت».

(٣) وفي «إقامة الحججة» (ص ١٤): لعله وهم، لأن جل الروايات لزینب، وقال العيني (٥/٥٠٢): لا مانع من التعدد، وقد ورد لميمونة، ووجهه الحافظ في «الفتح» (٣/٣٦) بتوجيه آخر. (ش).

## (٣١٠) بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ

١٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. (ح): وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ - الْمَعْنَى - ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ - قَالَا: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: ابْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ

## (٣١٠) (بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ)

الحزب: النوبة في ورود الماء،

وهو ههنا ما يجعله على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد

١٣١٣ - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ) الْأُمَوِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، ثِقَةٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا) أَي ابْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ: (نَا ابْنُ وَهْبٍ، الْمَعْنَى) أَي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ وَابْنِ وَهْبٍ وَاحِدًا، كِلَاهُمَا أَي أَبُو صَفْوَانَ وَابْنُ وَهْبٍ، (عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ (أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ) وَهَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ، بِأَنَّهُ ذَكَرَ اسْمَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ الْقَارِيِّ.

(قَالَا) أَي سُلَيْمَانُ وَمُحَمَّدُ: (عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: ابْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ) بِأَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا اسْمَهُ، وَزَادَ لَفْظَ الْقَارِيِّ، وَغَرَضُهُ بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ لَفْظِ قُتَيْبَةَ وَبَيْنَ لَفْظِ ابْنِ دَاوُدَ وَابْنِ سَلْمَةَ فِي إِيرَادِ لَفْظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ.

(قال: سمعت عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> يقول: قال رسول الله ﷺ: من نام

(١) قال ابن العربي: والجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن حديث عائشة متأخر. (ش)

عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ  
كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» . [ت ٥٨١ ، م ٧٤٧ ، ن ١٧٩٠ ، ج ١٣٤٣ ،

حم ٣٢/١ - ٥٣ ، ق ٢٨٤/٢]

(٣١١) بَابُ : فَيَمَنُ نَوَى الْقِيَامَ فَنَامَ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضَى : .....

عن حزبه<sup>(١)</sup> أي فاته كله لغلبة النوم (أو عن شيء منه) أي فاته بعضه (فقرأه)  
أي الحزب (ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له) أي عند الله (كأنما قرأه  
من الليل) فيثاب بثواب قراءة الليل.

(٣١١) (بَابُ : فَيَمَنُ نَوَى الْقِيَامَ فَنَامَ)

أي فيمن عزم في أول الليل على أن يقوم في الليل فنام فلم يستيقظ  
١٣١٤ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن  
جبير، عن رجل عنده) أي عند سعيد بن جبير ظرف لرضى (رضى) مصدر  
وصف به مبالغة كما يقال: رجل صدق، وزيد عدل، ويحتمل أن يكون صفة  
على وزن غني، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»<sup>(٢)</sup> في المبهمات: سعيد بن  
جبير عن رجل عنده رضى عن عائشة في النوم عن صلاة الليل، هو الأسود بن  
يزيد النخعي.

وقال الحافظ في «شرح النخبة»<sup>(٣)</sup>: وكذا لا يقبل خبره لو أبهم بلفظ  
التعديل كأن يقول الراوي: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند

(١) وكان عليه السلام إذا نام عن صلاة الليل صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة، كذا في  
«العارضة» (٢/٢٣٠). (ش).

(٢) (٣٦٩/١٢).

(٣) انظر: «شرح النخبة» (ص ٥١٢).

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرِيءٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً». [ن ١٧٨٤، ط ١/١١٧/١، ق ١٥/٣]

### (٣١٢) بَابُ: أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟

١٣١٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ،

غيره، وهذا على الأصح في المسألة، ولهذه النكتة لم يقبل المرسل، ولو أرسله العدل جازماً به لهذا الاحتمال بعينه، وقيل: يقبل تمسكاً بالظاهر إذ الجرح خلاف الأصل.

(أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: ما من امرئ) قال في «القاموس»: والمرء مثلثة الميم: الإنسان أو الرجل، ولا يُجْمَعُ من لفظه أو سُمِعَ مَرُوءٌ وهي بهاء، ويقال: مرّة والامراة، وفي امرئ مع ألف الوصل ثلاث لغات: فتح الراء دائماً، وضمها دائماً، وإعرابها دائماً، وتقول: هذا امرؤ، ومرء، ورأيت امرأ ومرءاً، ومررت بامرئ وبمرء معرباً من مكانين.

(تكون له صلاة بليال) أي يعتادها في الليل (يغلبه) أي الرجل (عليها) أي الصلاة (نوم) فتفوته<sup>(١)</sup> الصلاة (إلا كتب له أجر صلاته) بنيتها التي نواها (وكان نومه عليه) أي على الرجل (صدقة) تصدق الله به عليه، فيكون له في نومه أجر.

### (٣١٢) (بَابُ: أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟)

١٣١٥ - (حدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ،

(١) بأن لا يستيقظ أو انتبه لكن لا يقدر على أن يصلي لغلبة النوم، كذا في «الأرجز» (٣١٩/١). (ش).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup> كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [خ ١١٤٥، م ٧٥٨، حم ٢/٢٦٤، ت ٤٤٦، ج ١٣٦٦]

(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ينزل<sup>(٢)</sup> ربنا عزَّ وجلَّ كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر)<sup>(٣)</sup> (صفة لثالث (فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيته، من يستغفرنني فأغفر له).

قال القاري<sup>(٤)</sup>: قال ابن حجر: أي ينزل أمره ورحمته أو ملائكته، وهذا تأويل الإمام مالك وغيره، ويدل له الحديث الصحيح: «إن الله عزَّ وجلَّ يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر منادياً ينادي فيقول: هل من داع فيستجاب له؟» الحديث.

والتأويل الثاني، ونسب إلى مالك أيضاً: أنه على سبيل الاستعارة، ومعناه الإقبال على الداعي بالإجابة واللفظ والرحمة وقبول المعذرة، كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك إذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين.

قال النووي في «شرح مسلم»<sup>(٥)</sup>: في هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران.

فمذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الإيمان بحقيقتها على ما يليق به

(١) زاد في نسخة: «في».

(٢) قال ابن العربي (٢/٢٣٤): اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال، فمنهم من رده، لأنه خبر واحد وهم المبتدعة، ومنهم من قبله بلا تأويل، ومنهم من فسره، وبه أقول... إلخ، وبسطه أشد البسط، وراجع «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٣٢٧). (ش).

(٣) وفي وقت النزول خمس روايات ذكرها العيني في «عمدة القاري» (٥/٤٨٥). (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٣/٢٩٩).

(٥) (٣/٢٩٣ - ٢٩٤).

## (٣١٣) بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

١٣١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، .....

تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا نتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث.

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف، وهو محكي عن مالك والأوزاعي إنما يتأول<sup>(١)</sup> على ما يليق بها بحسب بواطنها<sup>(٢)</sup>، فعليه الخير مؤول بتأويلين أي المذكورين، وبكلامه وبكلام الشيخ الرباني أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم من أئمتنا وغيرهم يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء، والصورة، والشخص، والرجل، والقدم، واليد، والوجه، والغضب، والرحمة، والاستواء على العرش، والكون في السماء، وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان تستلزم أشياء يحكم بكفرها بالإجماع، فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره، وإنما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نأوله بشيء آخر؟ وهو مذهب أكثر أهل السلف، وفيه تأويل إجمالي، أو مع تأويله بشيء آخر، وهو مذهب أكثر أهل الخلف وهو تأويل تفصيلي، ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله أن يظن بهم ذلك، وإنما دعت الضرورة في أزمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلالة واستيلائهم على عقول العامة، فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم، إلى آخر ما قاله الشيخ القاري في «المرقاة على المشكاة».

## (٣١٣) (بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ)

١٣١٦ - (حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ) بن يحيى الطحان الأنصاري (الكوفي)

(١) كذا في «المرقاة»، وفي «شرح مسلم»: «أنها تتأول»، وهو الظاهر.

(٢) كذا في «المرقاة»، وفي «شرح مسلم»: «مواطنها».



نَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُوقِظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحْرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَزْبِهِ». [ق ٣/٣]

١٣١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ.  
(ح): وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ  
إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى». [خ ١١٣٢، م ٧٤١، ٧٨٣، ن ١٦١٦،  
حم ٩٤/٦، ق ٣/٣]

لين الحديث، (نا حفص) بن غياث، (عن هشام بن عروة، عن أبيه،  
عن عائشة قالت: إن) مخففة من الثقيلة (كان رسول الله ﷺ ليقظه الله  
عزَّ وجلَّ بالليل، فما يجيء السحر) أي آخر الليل (حتى يفرغ) رسول الله ﷺ  
(من حزه) أي ورده.

١٣١٧ - (حدثنا إبراهيم بن موسى، أبو الأحوص) سلام بن سليم،  
(ح): وحدثنا هناد، عن أبي الأحوص، وهذا) أي المذكور لفظ (حديث  
إبراهيم، عن أشعث) بن أبي الشعثاء، (عن أبيه، عن مسروق قال: سألت  
عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها) أي لعائشة - رضي الله عنها -:  
(أي حين) من الليل (كان) رسول الله ﷺ (يصلِّي؟ قالت: كان إذا سمع الصراخ)  
أي صوت الديك (قام فصلَّى) وأكثر ما يصيح<sup>(١)</sup> الديك في الحجاز بعد نصف  
الليل، قاله الطيبي<sup>(٢)</sup>، وكان هذا أكثر أوقاته.

(١) وقال شيخنا الدهلوي في «شرح تراجم أبواب البخاري» (ص ١٥): يصرخ ثلاثاً: أولاً  
نصف الليل، ثم إذا بقي ربع الليل، ثم عند طلوع الصبح المعترض، فتأمل.  
(ش).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٣/١٠٧)، و«مرقاة المفاتيح» (٣/٢٨٠).

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ». [خ ١١٣٣، م ٧٤٢، ج ١١٩٧، حم ١٣٧/٦، ق ٣/٣]

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نا يحيى بن زكريا، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، .....

١٣١٨ - (حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع، (عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: ما ألفاه) أي ما أدرك رسول الله ﷺ (السحر عندي) أي عندما كان رسول الله ﷺ عندي في نوبتي (إلا نائماً تعني) أي بالضمير (النبي ﷺ).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: قال ابن التين: قولها: «إلا نائماً» تعني مضطجعاً على جنبه، لأنها قالت في حديث آخر: «فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع»، انتهى. وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل، لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة، وظاهر في المداومة على ذلك، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص، والثاني أرجح وإليه ميل البخاري، انتهى.

١٣١٩ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا يحيى بن زكريا، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله) بن أبي قدامة (الدؤلي) الحنفي، ويقال: محمد بن عبيد أبو قدامة، قال الذهبي: ما روى عنه فيما أعلم إلا عكرمة بن عمار، وقال في «التقريب»: مقبول، (عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة) قال في «تهذيب

(١) «فتح الباري» (١٨/٣).

عن حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى». [حم ٥/٣٨٨]

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادِ السَّكْسَكِيِّ،

التَّهْذِيبِ<sup>(٢)</sup>: عبد العزيز أخو حذيفة، ويقال: ابن أخي حذيفة، روى عن حذيفة «أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر صَلَّى»، ذكره ابن حبان في التابعين من كتاب «الثقات»، وقال: لا صحبة له.

قلت: صحح أبو نعيم أنه ابن أخي حذيفة، وهم ابن منده بذكره إياه في الصحابة، وقوله: إنه أخو حذيفة، وذكره في الصحابة أيضاً أبو إسحاق بن الأمين وغيره، وذلك مصير منهم إلى أنه أخو حذيفة فيكون له إدراك أو رؤية، لأن أبا حذيفة قتل يوم أحد مع النبي ﷺ، ولكن قال الحافظ في «تهذيبه»<sup>(٣)</sup> في ترجمة محمد بن عبد الله بن أبي قدامة: روى عن عبد العزيز بن أبي حذيفة ويقال: أخي حذيفة، انتهى. قلت: لفظ أبي تصحيف، والصواب ابن أخي حذيفة.

(عن حذيفة) بن اليمان (قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه) أي نابه (أمر) شديد (صَلَّى) أي بادر إلى الصلاة، فالمراد بالصلاة الصلاة الشرعية أو الدعاء، قال القاري<sup>(٤)</sup>: وهذه الصلاة ينبغي أن تسمى بصلاة الحاجات، لأنها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات، ولا مختصة بوقت من الأوقات.

١٣٢٠ - (حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْهَقْلُ) بكسر أوله وسكون القاف ثم لام (ابن زياد السكسكي) بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة، الدمشقي، نزيل بيروت، قيل: هو لقب واسمه محمد أو عبد الله، وكان كاتب الأوزاعي، ثقة.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) (٣٦٤/٦).

(٣) (٢٧١/٩).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٤١٠/٣).

نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيَهُ بِوَضُوءِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «سَلْنِي»، فَقُلْتُ: مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». [م ٤٨٩، ت ٣٤١٦، ن ١١٣٨، ج ٣٨٧٩، ح ٥٧/٤]

(نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سمعت ربيعة بن كعب) بن مالك (الأسلمي) أبو فراس بكسر فاء وخفة راء وسين مهملة، المدني، كان من أهل الصُّفة، خدم النبي ﷺ، وروى عنه، له في الكتب حديث واحد<sup>(١)</sup>، فيه: «أعني على نفسك بكثرة السجود» (يقول: كنت آبيت مع رسول الله ﷺ) لعله كان يخدمه<sup>(٢)</sup> في السفر (آتيه بوضوئه) أي ماء الوضوء (وبحاجته) أي ما يحتاج إليه في ذلك الوقت.

(فقال) رسول الله ﷺ لي: (سَلْنِي، فقلت: مرافقتك) أي أسأل صحبتك وقربك (في الجنة، قال: أو) الهمزة للاستفهام والواو للعطف. أي أو تسأل (غير ذلك؟ قلت: هو) أي غير ذلك (ذاك) حاصله أن كل ما أسأله هو مرافقتك ليس إلا ذاك (قال: فأعني) أي فكن لي عوناً (على نفسك) الأمانة بالسوء التي تمنع من حصول مطلوبك (بكثرة السجود) أي بكثرة الصلاة والعبادة، أو يقال: أعني على إصلاح نفسك.

(١) ولا يشكل عليه ما في الترمذي (٣٤١٦) من الدعاء في هوي من الليل، لأن ظاهر ما في «مسند أحمد» (٥٧/٤) رقم (١٦٥٥٧) أنهما حديث واحد اختصره بعض الرواة فذكره مقطوعاً، نعم يشكل عليه ما في مسند أحمد (١٦٥٥٨) من حديث النكاح الطويل، ويمكن التفصي عنه بأن المراد بالكتب الستة. واستدل بذلك على أنها أفضل من طول القيام، وأجيب بأن المراد كثرة الصلاة، وستأتي المذاهب قريباً. (ش).

(٢) وهكذا في «الكوكب» (٣٤٠/٤)، ويشكل عليه ما في «مسند أحمد» (٥٧/٤) من لفظ الحجر والبيت، وللتأويل مساع، كما في «المرقاة» (٦١٥/٢). (ش).

١٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ  
الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، قَالَ: «كَانُوا  
يَتَيَقِّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ»، قَالَ: وَكَانَ<sup>(٢)</sup> الْحَسَنُ  
يَقُولُ: «قِيَامُ اللَّيْلِ». [ق ١٩/٣]

قال القاري<sup>(٣)</sup>: قال ابن الملك: وفيه إشارة إلى أن هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود، بل به مع دعائه عليه السلام له إياها من الله تعالى، وفي قوله: على نفسك إيدان بأن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس الدنية.

١٣٢١ - (حدثنا أبو كامل، نا يزيد بن زريع، نا سعيد) بن أبي عروبة، (عن قتادة، عن أنس بن مالك في هذه الآية ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قال) أنس: (كانوا) أي الصحابة - رضي الله عنهم - (يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون) أي ليصلوا صلاة العشاء، فالمراد بقوله تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ الاستيقاظ لانتظار صلاة العشاء.

(قال) قتادة: (وكان الحسن) البصري (يقول) في تفسير الآية: إن المراد منه (قيام الليل) لصلاة التهجد.

قال ابن جرير في «تفسيره»<sup>(٤)</sup>: واختلف أهل التأويل في الصلاة التي وصفهم جل شأنه أن جنوبهم تتجافى لها عن المضجع، فقال بعضهم: هي الصلاة بين المغرب والعشاء، وقال: نزلت هذه الآية في قوم كانوا يصلون في هذا الوقت، ثم أخرج من حديث أنس بطرق مختلفة.

(١) سورة السجدة: الآية ١٦.

(٢) في نسخة: «فكان».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/٦١٥).

(٤) «جامع البيان في تفسير القرآن» (٢١/٦٣).

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،  
وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:  
﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾<sup>(١)</sup>، قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ<sup>(٢)</sup>  
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: .....

وقال آخرون: عنى بها صلاة المغرب، ثم أخرج الروايات التي تدل على أنها العتمة، وقال آخرون: عنى بها قيام الليل، ثم أخرج الرواية الدالة عليه، وقال آخرون: إنما هذه صفة قوم لا تخلو ألسنتهم من ذكر الله، ثم أخرج الرواية الدالة عليه.

ثم قال: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى وصف هؤلاء القوم بأن جنوبهم تنبو عن مضاجعهم شغلاً منهم بدعاء ربهم وعبادته خوفاً وطمعاً، وذلك نبؤ جنوبهم عن المضاجع ليلاً، لأن المعروف من وصف الواصف رجلاً بأن جنبه نبا عن مضجعه، إنما هو وصف منه له بأنه جفا عن النوم في وقت منام الناس المعروف، وذلك الليل دون النهار، إلى آخر ما قال.

١٣٢٢ - (حدثنا محمد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس في قوله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾) أي كانوا قليلاً يهجعون في بعض الليل، وهو الوقت الذي بين المغرب والعشاء، لا ينامون فيه، بل يصلون فيه، فعلى هذا من تبعيضية، وقيل: معناه: كانوا ينامون قليلاً من الليل ويصلون أكثره، ووقف بعضهم على قوله: كانوا قليلاً أي من الناس، ثم ابتدأ من الليل ما يهجعون، أي لا ينامون في الليل البتة، بل يقومون الليل كله في الصلاة والعبادة.

(قال) أي أنس: (كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، زاد) أي محمد بن المثنى (في حديث يحيى) بن سعيد دون حديث ابن أبي عدي:

(١) سورة الذاريات، الآية ١٧.

(٢) في نسخة: «بينهما».

وَكَذَلِكَ ﴿تَجَافَى جُنُوبَهُمْ﴾ . [ق ١٩/٣ ، ك ٤٦٧/٢]

### (٣١٤) بَابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ،  
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ <sup>(١)</sup> ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» .  
[م ٧٦٨ ، ح م ٢٣٢/٢ ، ق ٦/٣]

(وكذلك ﴿تَجَافَى جُنُوبَهُمْ﴾ ) أي كما نزلت ﴿كَأَنَّهُمْ قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ الآية في الذين كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، كذلك نزلت ﴿تَجَافَى جُنُوبَهُمْ﴾ أيضاً فيهم.

### (٣١٤) (بَابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ)

أي خفيفتين

١٣٢٣ - (حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، نا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ لِيَتَهَجَّدَ (فليصل ركعتين خفيفتين)» <sup>(٢)</sup> أي في الابتداء.

قال القاري <sup>(٣)</sup> ذيل حديث عائشة: «كان إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين»: قال في «الأزهار»: المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً، انتهى. والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد، يقومان مقام تحية الوضوء، [لأن الوضوء] ليس له صلاة على حدة، فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً

(١) زاد في نسخة: «محمد».

(٢) وفي «الفتح» (٢٤/٣) وفروع الشافعية: أن الغرض من تخفيفهما السرعة في حلِّ العقدة التي يعقدها الشيطان، فالثالثة منها تنحلُّ بالصلاة، فتأمل فهو عجيب، والله درهم. (ش).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢٦٤/٣).

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا إِبرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - ،  
 عن رَبَاحٍ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
 «إِذَا - بِمَعْنَاهُ - زَادَ: ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدُ مَا<sup>(١)</sup> شَاءَ». [انظر تخريج الحديث السابق]  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ  
 مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٌ، عن هِشَامٍ، عن مُحَمَّدٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.  
 وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ،

يشرع فيه قليلاً ليتدرج، قال الطيبي: ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما،  
 ثم يزيد عليهما بعد ذلك، انتهى.

١٣٢٤ - (حدثنا محمد بن خالد، نا إبراهيم - يعني ابن خالد - ،  
 عن رباح) بن زيد، (عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال)  
 أبو هريرة: (إذا) الحديث حدث أي مخلص (بمعناه) أي بمعنى الحديث المرفوع  
 المتقدم، وهذا موقوف على أبي هريرة (زاد) مخلص: (ثم ليطول) الصلاة (بعد)  
 أي بعد هاتين الركعتين (ما شاء).

(قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية  
 وجماعة، عن هشام) بن حسان، (عن محمد أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك  
 رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة).

قال البيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup>: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن  
 أبي جعفر، أنبأنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة،  
 عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم  
 من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»، رواه مسلم عن أبي بكر،  
 وكذلك رواه أبو خالد الأحمر وجماعة عن هشام بن حسان، ورواه جماعة

(١) في نسخة: «بما».

(٢) «السنن الكبرى» (٦/٣).



وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: «فِيهِمَا تَجَوُّزٌ».

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ - يَعْنِي أَحْمَدَ - ، نَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيِّ

عن هشام موقوفاً على أبي هريرة، منهم: حماد بن سلمة وحماد بن زيد، وكذلك رواه أيوب وابن عون وابن سيرين، وروي في حديث أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة «ثم ليطول بعد ما شاء» أخبرنا أبو علي الروذباري، أبنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مخلد بن خالد، ثنا إبراهيم، عن رباح، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة من قوله.

(ورواه ابن عون<sup>(٢)</sup>)، عن محمد قال: فيهما تجوز) إما على صيغة الأمر أو على صيغة المستقبل بحذف إحدى التائين، ويحتمل المصدر أيضاً.

١٣٢٥ - (حدثنا ابن حنبل - يعني أحمد - ، نا حججاج) بن محمد المصيبي (قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي المكي، كان قاضياً على مكة، ثقة، (عن علي) بن عبد الله أبو عبد الله بن أبي الوليد البارقي (الأزدي) قال ابن عدي: ليس عنده كثير حديث، وهو عندي لا بأس به، وقال منصور عن مجاهد: كان علي الأزدي يختم القرآن في رمضان كل ليلة، روى له مسلم حديثاً واحداً في الدعاء إذا استوى على الراحلة في السفر، ونقل ابن خلفون عن العجلي أنه وثقه.

وقال في «الميزان»<sup>(٣)</sup>: قد احتج به مسلم، ما علمت لأحد فيه جرحه، وهو صدوق.

(عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي) بضم المهملة وسكون

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) أخرج روايته أبو عوانة في «صحيحه» (٣٠٤/٢).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١٤٢/٣).

الْخُشْعَمِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ (١) ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ» . [ن ٢٥٢٦ (بلفظ: طول القنوت)، دي ١٤٢٤، حم ٤١١/٣]

الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة (الخشعمي) أبو قتيبة بقاف مصغراً، صحابي، قال ابن سعد: نزل مكة (أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام).

وأخرج الترمذي (٢) هذا الحديث عن جابر قال: قيل للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» (٣).

قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود. وقال بعضهم: كثرة الركوع (٤) والسجود أفضل من طول القيام، وقال أحمد بن حنبل: قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: أما بالنهار (٥) فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي، لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

قال أبو عيسى: وإنما قال إسحاق هذا، لأنه كذا وُصِفَ صلاةُ النبي ﷺ بالليل، ووُصِفَ طول القيام، وأما بالنهار فلم يُوصَف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل.

قال الشوكاني في «النيل» (٦): قال النووي (٧): وفي هذه المسألة مذاهب:

- (١) في نسخة: «رسول الله».
- (٢) «سنن الترمذي» (٣٨٧).
- (٣) قال ابن العربي: للقنوت عشر معان. («عارضمة الأحوذى» ١٧٨/٢). (ش).
- (٤) ويؤيده ما تقدم حديث «أعني على نفسك بكثرة السجود» وتقدم قريباً. (ش).
- (٥) وبه جزم ابن العربي (١٧٩/٢). (ش).
- (٦) «نيل الأوطار» (٢٩٩/٢).
- (٧) «شرح صحيح مسلم» (٤٤١/٢).

أحدهما: أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبخاري عن جماعة، وممن قال بذلك ابن عمر.

والمذهب الثاني: أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر، وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة كما سيأتي.

و [المذهب] الثالث: أنها سواء، وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة ولم يقض فيها [بشيء].

وقال في محل آخر في شرح حديث جابر<sup>(١)</sup>: والحديث يدل على أن القيام أفضل من الركوع والسجود وغيرهما، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي<sup>(٢)</sup> وهو الظاهر، ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الأحاديث المتقدمة في فضل السجود؛ لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل، إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام، وأما حديث «ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفي» فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقي، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مریم، وهو ضعيف، وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام، لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء.

قال العراقي: الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام في الفرائض والنوافل، فهو مأمور بالتخفيف المشروع، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه، فلا بأس بالتطويل، وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف، كما تقدم، انتهى.

(١) «نيل الأوطار» (٢/٣٠٠).

(٢) وحكي في فروغنا مذهبه كثرة السجود كما في «الشامي» (٢/٥٥٤)، وغيره، وفيه قولان للمالكية، كما في «مختصر الخليل» للدردير (١٦/٢). (ش).

## (٣١٥) بَابُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى،

## (٣١٥) (بَابُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)

١٣٢٦ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً قال العيني<sup>(١)</sup>: وقع في «معجم الطبراني» هو: ابن عمر، لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هو وأنا بينه وبين السائل»، فذكر الحديث، وذكر محمد بن نصر في كتاب «أحكام الوتر» من رواية عطية، عن ابن عمر: أن أعرابياً سأل؟ قلت: إذا حمل الأمر على تعدد السائل لا اعتراض فيه، ويجوز أن يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة ب: رجلاً، وتارة ب: أعرابياً، ويجوز أن يكون هو السائل مع سؤال<sup>(٢)</sup> الرجل.

(سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل) أي عددها، لأن جوابه عليه السلام بقوله: «مثنى» يدل على ذلك (فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى)<sup>(٣)</sup> مرفوع بأنه خير مبتدأ وهو قوله: صلاة الليل، وهو بدون التنوين لأنه غير منصرف، وسئل ابن عمر ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم في كل ركعتين، وقال بعضهم: فيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى اثنتين أن يتشهد بين كل ركعتين، لأن راوي الحديث أعلم بالمراد، ولأنه لا يقال في الرباعية مثلاً إنها مثنى.

(١) «عمدة القاري» (٢١٢/٥).

(٢) وفي الأصل: «رسول» وهو تحريف.

(٣) وقد أخرج الترمذي (٣٨٥) برواية ابن عباس: «الصلاة مثنى مثنى يتشهد بعد كل صلاة»، الحديث، وتقدم عند المصنف «باب في صلاة النهار»، وتقدم البسط في معناه في «البدل». (ش).

فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ<sup>(١)</sup> لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [خ ٩٩٠، م ٧٤٩، ٧٥١، ط ١٣/١٢٣/١، ن ١٦٧١، ج ١٣٢٠]

(٣١٦) بَابُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ  
١٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ،

قلت: زعم هذا الحنفي بما ذكر لا يستلزم نفي السلام، ومقصوده أن لا بد من التشهد بين كل ركعتين، وأما أنه يسلم أو لا يسلم فهو بحث آخر، فيجوز أن يقال في الرباعية: مثنى مثنى، أي أن كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: حملة الجمهور على أنه لبيان الأفضل، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً.

(فإذا خشي أحدكم الصبح) أي فوت الوتر بطلوع الفجر (صلى ركعة واحدة) مع الركعتين المتقدمتين (توتر) هذه الركعة (له) أي للمصلي (ما قد صَلَّى) أي الصلاة التي صَلَّى قبل الركعة وهي الركعتان المتقدمتان، وهذه الجملة قرينة على اتصال الركعة الواحدة بما قبلها، ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها، وليس قبلها مثنى لانقطاعها عنها؟

(٣١٦) (بَابُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ)

١٣٢٧ - (حدثنا محمد بن جعفر) بن زياد بن أبي هاشم، أبو عمران (الوركاني) قال في «التقريب»: بفتحتين، وقال السمعاني في «الأنساب»<sup>(٣)</sup>: بفتح الواو وسكون الراء، من أهل خراسان، منسوب إلى وركان، وهي قرية من

(١) في نسخة: «يوتر».

(٢) «فتح الباري» (٤٧٩/٢).

(٣) (٥٩٢/٥).

نا ابنُ أبي الزنادِ، عن عمرو بنِ أبي عمرو مولى المُطلبِ، عن عكرمةَ،  
عن ابنِ عباسٍ قالَ: «كانتَ قراءةُ النبيِّ (١) ﷺ على قَدْرٍ ما (٢) يسمعه  
من في الحُجرةِ وهو في البيتِ». [حم ٢٧١/١، ق ١١/٣]

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرِّيَّانِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
المُبَارَكِ، عنِ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عنِ أَبِيهِ، عنِ أَبِي خَالِدِ الوَالِبِيِّ،

قرى قاشان، (نا ابن أبي الزناد) عبد الرحمن، (عن عمرو بن أبي عمرو مولى  
المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي ﷺ) أي رفع  
صوت قراءته (على قدر ما يسمعه) أي مقدار صوت ما يسمعه (من في الحجرة  
وهو) ﷺ في (البيت) أي في بيته.

قيل: المراد بالحجرة صحن البيت، ويحتمل أن يقال: إن المراد بالبيت  
هو الحجرة نفسها. أي يسمع من فيها، وقال العسقلاني: الحجرة أخص من  
البيت، يعني كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد، وهذا إذا  
كان يصلي ليلاً، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً، ذكره  
ابن الملك (٣).

١٣٢٨ - (حدثنا محمد بن بكار بن الريان) الهاشمي مولا هم، أبو عبد الله  
البغدادي الرصافي، ثقة، (نا عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زائدة) بن  
نسيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثم مهملة، الكوفي، ثقة،  
(عن أبيه) زائدة بن نسيط، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن أبي خالد الوالبي)  
بموحدة قبلها كسرة، اسمه هرمز، ويقال: هرم، مقبول، من الثانية، وقد على  
عمر، وقيل: حديثه عنه مرسل، فيكون من الثالثة، هذه النسبة إلى والبة، وهي  
حي من بني أسد.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) وفي نسخة: «من يسمعه».

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢٧٧/٣).

عن أبي هريرة أنه قال: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا». [خزيمه ١١٥٩، ك ٣١٠/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو خَالِدٍ الْوَالِيُّ اسْمُهُ: هُرْمُزُ.

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح): وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ

(عن أبي هريرة أنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل) في «الأزهار»: يعني في الصلاة، ويحتمل [في] غيرها أيضاً، والخبر محذوف وهو مختلفة (يرفع) صوته رافعاً متوسطاً (طوراً) [أي] مرة أو حالة إن كان خالياً (ويخفض طوراً) إن كان هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما (قال أبو داود: أبو خالد الوالي اسمه هرمز).

١٣٢٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن ثابت) بن أسلم (البناني، عن النبي ﷺ) وهذا السند مقطوع، (ح): وحدثنا الحسن بن الصباح، نا يحيى بن إسحاق السليحيني، (أنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن رباح، عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر) أي مار بأبي بكر (يصلي) حال عنه (يخفض) حال عن ضمير يصلي (من صوته) من زائدة أو تبعيضية (قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلّي رافعاً صوته، قال) أبو قتادة: (فلما اجتمعوا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ: يا أبا بكر مررت بك وأنت

(١) قال ابن العربي (٢/٢٣٧): الصحيح إرساله عن ابن رباح. (ش).

تُصَلِّي تَخْفِضُ<sup>(١)</sup> صَوْتِكَ قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ». قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْقِظَ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ».

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»، .....

تصلي تخفض صوتك) أي لم اخترت هذا؟

(قال) أبو بكر، لما غلب عليه من الشهود والجمال: (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله) جواب متضمن لعلة الخفض، أي أنا أناجي ربي وهو يسمع، ولا يحتاج إلى رفع الصوت.

(قال: وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك) أي لم اخترت هذا؟ (قال) أبو قتادة: (فقال) عمر، لما غلب عليه من الهيبة والجلال: (يا رسول الله ﷺ أوقظ) أي أنبه (الوسنان) أي النائم الذي لم يستغرق في نومه (وأطرد) أي أبعده (الشيطان) ووسوته بالغفلة عن ذكر الرحمن، وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقاميهما، وإن كان لكل نية حسنة في فعليهما وحالهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثاني، والأكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله عليه السلام ودلّهما عليه.

(زاد الحسن في حديثه: فقال النبي ﷺ) لكونه الطيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل إلى مرتبة الكمال: (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً) أي قليلاً لينتفع بك السامع ويتعظ مهتد، ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الله الحق في الدار ليحصل له المقام الجمعي الشهودي بأن لا تحجبه الوحدة عن الكثرة، ولا الخلق عن الحق، وهو أكمل المراتب، وأفضل المناصب الذي هو وظيفة الرسل الكرام وطريقة الأولياء التابعين المكملين العظام.

(١) زاد في نسخة: «من».



وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». [ت ٤٤٧، خزيمه ١١٦١، ق ١١/٣] ١٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ، نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ: فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ شَيْئًا» وَلَا لِعُمَرَ: «اخْفِضْ شَيْئًا».

زَادَ: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ» قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ

(وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً) أي قليلاً لئلا يتشوش بك نحو مصلٍ أو نائم معذور، وإنما أراد به ﷺ بأمره ليعتدل مزاجه، فإن برودة الخلق وكافورية الشيطان كانت غالبية عليه، فأمره بمزج غسل التوحيد الذي فيه شفاء للناس، وباستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادات وزبدة الطاعات عند أرباب الحالات وأصحاب المقامات، أذاقنا الله من مشاربهم، وأنالنا من مآربهم - آمين - قال الطيبي<sup>(١)</sup>: نظيره قوله تعالى: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٠ - (حدثنا أبو حصين) بالمهمله مكبراً (ابن يحيى) بن سليمان (الرازي) ثقة، قيل: اسمه عبد الله، (نا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة) المذكورة في الحديث المتقدم (لم يذكر) أبو هريرة: (فقال لأبي بكر: ارفع شيئاً، ولا لعمر: اخفض شيئاً، زاد) أبو هريرة: (وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة) من تبعية (قال) بلال: (كلام طيب) أي القرآن (يجمعه الله)

(١) «شرح الطيبي» (٣/١٠٥)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/٢٧٨).

(٢) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ<sup>(١)</sup> النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّمْتُكُمْ قَدْ أَصَابَ». [ق ١١/٣]

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَجُلًا.....»

أي على لساني (بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: كلتكم قد أصاب) أي من قرأ سراً، ومن قرأ جهراً، ومن قرأ الآيات من هذه السورة<sup>(٢)</sup> والآيات من سورة أخرى فقد أصاب.

فإن قلت: هذا الحديث يعارض الحديث المتقدم، فإن في هذا الحديث تصويب فعلهما، وفي الحديث المتقدم عدم التصويب بل فيه شيء من الإنكار؟

قلت: كلا ليس فيه إنكار بل فيه إرشاد إلى ما هو الأولى لهما، ولا ينافيه تصويب ما كانا عليه من حالتيهما قبل ذلك، والله أعلم.

١٣٣١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة: أن رجلاً) قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>: جزم عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه، عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، فروى من طريق عمرة عن عائشة «أن النبي ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ، فقال: صوت من هذا؟ قالوا: عبد الله بن يزيد، قال: لقد ذكّرني آية يرحمه الله كنت أنسيتها»، ويؤيد ما ذهب إليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها، فليس فيه تعرض لنسيان الآية.

(١) في نسخة: «قال: قال».

(٢) ويشكل عليه ما حكى السيوطي في «الإنقان» (١/١٤٤) برواية سعيد بن المسيب من الإنكار على بلال - رضي الله عنه - ولفظه: قال: أخلط الطيب الطيب، فقال: «اقرأ السورة على وجهها» أو قال: «على نحوها»، مرسل صحيح، وفي طريق آخر: عن عمر مولى غفرة أنه عليه السلام قال لبلال: إذا قرأت السورة فانفذها... إلخ. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٥/٢٦٥).

قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيْنَ»<sup>(١)</sup> مِنْ آيَةٍ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا».

[خ ٥٠٤٢، م ٧٨٨، «السنن الكبرى» للنسائي ٨٠٠٦، ق ١٢/٣]

(قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن) يحتمل أن قراءته كانت بالصلاة أو خارجها (فلما أصبح) أي دخل في الصباح (قال رسول الله ﷺ: يرحم الله فلاناً) دعاء له (كأين) بكاف وهمزة مفتوحتين وتحتانية مكسورة مشددة في آخره نون ساكنة بمعنى كم (من آية) قال في «القاموس»: وكأين وكائن بمعنى كم في الاستفهام والخبر، مركب من كاف التشبيه وأي المنونة، ولهذا جاز الوقف عليها بالنون، ورسوم في المصحف نوناً (أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها).

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: لم أقف على تعيين الآيات المذكورة، وفي رواية: «كنت أنسيتها» قال الحافظ: هي مفسرة لقوله: «أسقطتها» فكأنه قال: أسقطتها نسياناً لا عمداً، وفي رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلي «كنت نسيتها» بفتح النون ليس قبلها همزة.

قال الإسماعيلي: النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين: أحدهما: نسيانه الذي يتذكره عن قريب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»<sup>(٣)</sup>. والثاني: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿سَقَرْتُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>، قال: فأما القسم الأول فعارض سريع الزوال لعارض<sup>(٥)</sup> قوله تعالى:

(١) في نسخة: «كأي».

(٢) «فتح الباري» (٨٥/٩ - ٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢/٨٩)، والنسائي (١٢٤٤)، وأبو داود (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٢١١).

(٤) سورة الأعلى: الآية ٦.

(٥) كذا في الأصل، والصواب: لظاهر قوله تعالى، كما في «فتح الباري» (٨٦/٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْحُرُوفِ: ﴿وَكَايِنٍ مِّنْ نَّبِيٍّ﴾.

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وأما الثاني فداخل في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئَهَا﴾<sup>(٢)</sup> على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة.

وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقاً، وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين: أحدهما: أنه بعد ما يقع تبليغه، والآخر: أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكُّره إما بنفسه وإما بغيره، فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلاً.

وفي الحديث أيضاً جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد.

واختلف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، واحتجوا بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس مرفوعاً: «عرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أوتيتها رجل ثم نسيها»<sup>(٣)</sup> وفي إسناده ضعف، انتهى مختصراً.

(قال أبو داود: ورواه هارون النحوي)<sup>(٤)</sup> هو هارون بن موسى الأزدي العتكي مولاهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو إسحاق البصري، الأعور، ثقة، صاحب القراءات، (عن حماد بن سلمة) فهذه الرواية من باب رواية الأكابر عن الأصاغر، لأن هارون من الطبقة السابعة وحماد بن سلمة من الثامنة (في) تفسير (سورة آل عمران) متعلق بقوله: رواه (في الحروف) أي في بيان القراءات في سند قوله تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّنْ نَّبِيٍّ﴾.

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٠٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، والبيهقي (٤٤٠/٢)، وابن خزيمة (١٢٩٧).

(٤) لم أجد رواية هارون في كتاب القراءات كما أشار إليه المصنف، بل فيه رواية محمد بن إسماعيل عن حماد، فلعل المصنف حذف هذه الرواية، أو أنها في بعض النسخ من كتاب «السنن» والله أعلم.

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ،  
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ  
 وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ<sup>(١)</sup> رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ  
 بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ». [حم ٩٤/٣،  
 خزيمه ١١٦٢، ك ٣١١/١، ق ١١/٣]

حاصله أن قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّن نَّيِّ قَتَلَ مَعَهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، قرئ  
 بوجهين: أولهما: وكأين بفتح الكاف والهمزة والياء المشددة المكسورة في آخره  
 نون، وهذا قراءة جميع القراء إلا ابن كثير، فإن وقف عليه فالبصري يقف على  
 الياء تنبيهاً على الأصل، والباقون يقفون بالنون اتباعاً لصورة الرسم، وثانيهما:  
 كائن على وزن فاعل، وهو قراءة ابن كثير، فروى هارون هذا الحديث على  
 خلاف ما رواه موسى بن إسماعيل، فإن كان رواية موسى بن إسماعيل عن حماد  
 على الوجه الأول، فرواية هارون على الوجه الثاني، وإن كان رواية موسى بن  
 إسماعيل على الوجه الثاني، فرواية هارون على الوجه الأول.

١٣٣٢ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن إسماعيل  
 ابن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في  
 المسجد فسمعهم) أي أصحابه (يجهرون بالقراءة)<sup>(٣)</sup>، فكشف الستر وقال: (ألا)  
 حرف تنبيه (إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذنين بعضكم بعضاً) أي برفع صوته  
 (ولا يرفع بعضكم على بعض) صوته (في القراءة) أي قراءة القرآن (أو) للشك  
 من الراوي (قال: في الصلاة) والشاك راوٍ من رواة السند، وفي رواية البيهقي:  
 «في القراءة في الصلاة» بدون لفظ أو للشك.

(١) في نسخة: «يناجي».

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٤٦.

(٣) وفي «الإحياء» (٢٧٨/١): من رواية أبي داود وغيره عن البياضي في الصلاة بعد المغرب. (ش).

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ،  
 عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ،  
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ  
 كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ». [ت ٢٩١٩،  
 ن ١٦٦٣، حم ١٥١/٤، ق ١٣/٣، ك ٥٥٥/١]

### (٣١٧) بَابُ: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٣٣ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن  
 سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر  
 الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: الجاهر) أي المعلن (بالقرآن كالجاهر  
 بالصدقة، والمسر) أي المخفي (بالقرآن كالمسر بالصدقة).

قال القاري<sup>(١)</sup>: قال الطيبي: جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن، وآثار  
 بفضيلة الإسرار [به]، فالجمع بأن يقال: الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء،  
 والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يؤدي غيره من مصلي أو نائم  
 أو غيره<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى غيره من استماع أو تعلم  
 أو ذوق، أو كونه شعاراً للدين، ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه،  
 ويطرد النوم عنه، وينشط غيره للعبادة، فمتى حضره شيء من هذه النيات  
 فالجهر أفضل.

### (٣١٧) بَابُ: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

اعلم أن صلاة الليل يطلق حقيقة على ما يصلى فيه، سواء كان فرضاً  
 أو واجباً أو نفلًا، ولكن خص في استعمال الشرع بالتهجد والوتر، ولم يطلق  
 على صلاة المغرب والعشاء، فإنهما وإن كانا من صلاة الليل باعتبار الحقيقة،

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧٠٢/٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي «المرقاة» غيرهما.

ولكن صارت الحقيقة مهجورة فيهما، فلهذا لا يشمل صلاة الليل في إطلاق الشرع عليهما<sup>(١)</sup>، ولا يطلق إلا على صلاة التهجد والوتر، فإطلاق لفظ صلاة الليل عليه حقيقة قاصرة.

ثم اختلفت الروايات في صلاة الليل، أما التهجد فوقع الاختلاف فيها في أدائها فقط، وأما حكمها فمتفق عليه أنها ليس بواجب على الأمة، وأما الوتر فوقع الاختلاف في حكمها وفي أدائها، وسيأتي بحثه في أبواب الوتر.

أما الاختلاف الواقع في صلاة التهجد في أدائها فليس هو باختلاف في الواقع، بل وقع الاختلاف فيها في أدائها بحسب اختلاف الأوقات في الأداء، فإن رسول الله ﷺ صلاها دائماً، فمرة صلاها على كيفية خاصة، وفي أخرى على كيفية أخرى، فلهذا وقع الاختلاف فيها خصوصاً في الروايات التي روت عائشة - رضي الله عنها -، فإنها كثيرة الاختلاف بحيث يصعب الجمع بينها، ولهذا حكم بعضهم بالاضطراب فيها، وحاشا من ذلك كما ستعرف إن شاء الله تعالى، فأكثر الروايات عنها تدل على أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، وفي بعضها: كان يصلي بعد الوتر ركعتين قاعداً.

ولما كان رسول الله ﷺ صلاهما في بعض الأحيان لبيان الجواز، وليعلم أن قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ليس للوجوب، ذكرتهما مرة وتركتهما أخرى.

وأما الروايات التي تدل على أنه ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ففي بعضها هذا العدد يتم بالركعتين اللتين كان يصليهما قاعداً، وفي بعضها يتم بما كان يصلي من ركعتي سنّة الفجر لقربها من صلاة الليل.

وأما الاختلاف الواقع في أدائها ففي بعضها: أنه ﷺ كان يصلي إحدى

(١) كذا في الأصل، والصواب: «إياهما». (ش).

عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين، وفي بعضها: يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم.

وفي رواية: كان يوتر بثمان ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلّي ركعة أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، وهذا لفظ حديث سعد بن هشام، عن عائشة - رضي الله عنها - .

ولفظ حديث زرارة بن أوفى، عن عائشة أنها قالت: ثم يقوم إلى مصلاه فيصلّي ثمان ركعات، يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعو ويسأله ويرغب إليه، ويسلم تسليمه واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب، [ويركع وهو قاعد]، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك.

وفي حديث عروة عن عائشة قالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستاً مثني مثني، ويوتر بخمس، لا يقعد بينهما إلا في آخرهن.

وفي حديث عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

ولفظ حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عند مسلم، أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على



إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً.

فالاختلافات الواقعة في هذه الأحاديث المذكورة أكثرها محمولة على اختلاف الأحوال والأوقات، ولكن الذي وقع فيها أنه كان يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة، وكذا ما وقع في الأخرى: «كان يوتر بشمان ركعات لا يجلس إلا في الثامنة»، الحديث، ففيها إشكال صعب على رأي الحنفية فإنهم قالوا بوجوب القعود والتشهد بعد كل من الركعتين في الفرض والنفل جميعاً، لقوله ﷺ: «وأن تشهد في كل ركعتين» وهو مجمع عليه عندهم.

فالجواب عنه ما قاله القاري<sup>(١)</sup>: وقد يقال: المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات، وفيه نظر، لأن الحنفية قائلون بأن الوتر ثلاث لا تجوز الزيادة عليها، فإذا صلى خمس ركعات، فإن نوى الوتر في أول التحريمة لا يجوز ذلك، لأن الزيادة على الثلاث ممنوعة، وإن نوى النفل في أول التحريمة لا يؤدي الوتر بنية النفل.

وإن قيل: إنها كانت في ابتداء الإسلام، ثم استقر الأمر على أن الوتر ثلاث ركعات فينا فيه ما سيأتي من حديث زرارة بن أوفى عند أبي داود: «فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدن، فنقص من التسع [ثنتين] فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك».

فالأولى في التوجيه على مذهب الحنفية أن يقال: لا يجلس في شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة في الآخرة، أي بعد الركعة الآخرة، أو يقال: لا يجلس، أي لا يصلي جالساً في شيء من الخمس حتى يجلس، أي يصلي في الأخيرة جالساً، والله أعلم.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/١٦٢).

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ،  
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ  
سَجْدَتِي الْفَجْرِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً». [خ ١١٤٠، م ٧٣٨،  
ن ١٦٩٦، ق ٧/٣]

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ  
مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». [خ ٩٩٤، م ٧٣٦، ن ١٦٩٦، ت ٤٤٠،  
ج ١١٧٧، حم ٣٤/٦]

١٣٣٤ - (حدثنا ابن المثنى، نا ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم،  
(عن حنظلة) بن أبي سفيان، (عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان  
رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة) أي بركعة (ويسجد)  
أي يصلي (سجدي) أي ركعتي (الفجر) فهذه إحدى عشرة ركعة من صلاة الليل  
ما سوى ركعتي الفجر، فعند من قال بركعة واحدة للوتر عشر ركعات من صلاة  
الليل، وعند من قال بثلاث ركعات للوتر فثمان ركعات لصلاة الليل (فذلك  
ثلاث عشرة ركعة).

١٣٣٥ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن  
الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من  
الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع  
على شقه الأيمن) وقد تقدم البحث في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر  
وبعدهما قريباً.

(١) زاد في نسخة: (محمد).

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup> وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ<sup>(٢)</sup> وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: نَا الْوَلِيدُ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ - وَقَالَ نَصْرٌ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثُنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً

١٣٣٦ - (حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم) دحيم (ونصر بن عاصم) الأنطاكي (وهذا لفظه) أي لفظ نصر (قالا: نا الوليد) بن مسلم، (نا الأوزاعي، وقال نصر: عن ابن أبي ذئب والأوزاعي) فزاد ابن أبي ذئب (عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع) أي ينشق (الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة) أي مضمومة إلى الشفع الذي قبلها، قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: فيه أن أقل الوتر ركعة فردة، والتسليم من كل ركعتين، وبهما قال الأئمة الثلاثة (ويمكث في سجوده).

قال القاري<sup>(٣)</sup>: قال البيضاوي: في الحديث دليل على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر. قال الطيبي<sup>(٤)</sup>: قيل: الفاء في «فيسجد» داعية إلى هذا، لكن قوله: «من ذلك» لا يساعد عليه إلا أن يقال: من ابتدائية متصلة بالفعل، أي فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور، فيكون حينئذ سجدة شكر، والظاهر أن الفاء لتفصيل المجمل، يعني فيسجد كل واحدة من سجديات تلك الركعات طويلة.

(قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية) قلت: وهذا مبني على لفظ الحديث

(١) زاد في نسخة: «دحيم».

(٢) زاد في نسخة: «الأنطاكي».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/٢٦٠).

(٤) «شرح الطيبي» (٣/٩٥).

قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ. [انظر سابقه]

١٣٣٧ - حَلَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَيُؤْتَرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدَرًا مَا يَقْرَأُ

الذي اتفق عليه الشيخان، فإن لفظه «فيسجد السجدة من ذلك»، أما على لفظ أبي داود وهو «ويمكث في سجوده» فلا يجري ذلك البحث فيه، بل لفظ أبي داود محتمل لسجدة الشكر وسجدة الصلاة، والظاهر المراد سجود الصلاة.

ونقل عن بعض الشوافع، قال بعض علمائنا من الشراح: قد اختلفت الآراء في جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة وشكر، والأصح أنه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه، والثاني يجوز، قاله صاحب «التقريب»، وذكر صاحب «الروضة» سواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بين صلاة وغيرها، وليس هذا ما يفعل كثيرون من الجهلة السجدة بين يدي المشايخ، فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كانت إلى القبلة أو إلى غيرها، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل عنه.

(قبل أن يرفع رأسه) أي قبل إتمام السجود (فإذا سكت المؤذن بالأولى) أي بالمناداة الأولى وهو الأذان، والثانية الإقامة (من صلاة الفجر قام) أي رسول الله ﷺ (فركع ركعتين خفيفتين) سنة الفجر (ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن) ليستریح من تعب قيام الليل.

١٣٣٧ - (حلثنا سليمان بن داود المهري، نا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذنب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده) أي الحديث المتقدم (ومعناه، قال) سليمان بن داود في حديثه: (ويوتر بواحدة) أي بركعة واحدة (ويسجد سجدة قدر ما يقرأ

أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَسَاقَ مَعْنَاهُ. قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَيَّ بَعْضٍ. [انظر تخريج الحديث السابق]

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمُ»<sup>(١)</sup>. [م ٧٣٧، ت ٤٥٩، ن ١٧١٧، ج ١٣٥٩، حم ٥٠/٦، ق ٢٧/٣]

أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) من السجود (فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر) أي من أذانها (وتبين له الفجر، وساق) سليمان بن داود (معناه) أي معنى الحديث المتقدم (قال) سليمان: (وبعضهم يزيد على بعض) وفي الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ كان يصلي سنة الفجر بعد تبين الفجر، ثم يضطجع حتى يأتيه المؤذن، فإذا آذنه المؤذن خرج يصلي بالناس، فتكون صلاته في الإسفار.

قال القاري<sup>(٢)</sup>: قال الطيبي: الحديث يدل على أن التبين لم يكن في الأذان، وإلا لما كان لذكر التبين فائدة، قلت: الظاهر أن المراد بالتبين الإسفار، فيفيد أن الإسفار مستحب حتى في حق السنة، ثم رأيت ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته، ثم قال: وأفاد الحديث نذب التغليس بالأذان، وحكمته اتساع الوقت لئتم تهئؤ الناس للدخول في الصلاة.

١٣٣٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم).

(١) في نسخة: «ويسلم».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/٢٦١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

وهذا الحديث لا يخالف مذهب الشافعية، قال في «روضة المحتاجين»: وله في الفصل أن يتشهد بعد كل ركعتين أو أربع مثلاً وإن لم يسلم، وفي الوصل أن لا يتشهد إلا قبل الأخيرة وبعدها أو بعدها فقط، وهو أولى للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب في وقوع ركعة بين التشهدين، وأما الحنفية فظاهر الحديث مخالف لهم، فإنه يجب التشهد بعد كل من الركعتين عندهم، وقد تقدم توجيه الحديث على مذهبهم.

وقال الطحاوي<sup>(١)</sup> بعد ما أخرج حديث هشام بن عروة عن عروة: كان يوتر بخمس سجعات، ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم، وحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة: كان يجلس في خمس<sup>(٢)</sup> لا يجلس إلا في آخرهن: فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهري من قوله: كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، ويسلم بين كل ركعتين، فلما اضطرب ما روي عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله ﷺ لم يكن فيما روي عنها في ذلك حجة، ورجعنا إلى ما روى عنها غيره.

(قال أبو داود: ورواه ابن نمير عن هشام نحوه) أي نحو ما روى وهيب عن هشام، وحديث ابن نمير عن هشام أخرجه مسلم في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>، ولفظه: «قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

١٣٣٩ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة،

(١) «شرح معاني الآثار» (٢٨٤/١).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «كان يوتر بخمس» انظر: «شرح معاني الآثار» (٢٨٤/١).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٣٧)، وأيضاً أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠/٦)، والترمذي في

«سننه» (٤٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣).

عن أبيه، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

[خ ١١٧٠، م ٧٣٦، حم ١٧٧/٦] (وانظر سابقه)

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا:

نَا أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي - قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوُتْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، .....

عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) وسيأتي تفصيله في الحديث الآتي (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين) أي سنة الفجر.

١٣٤٠ - (حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالا: نا أبان) بن

يزيد العطار، (عن يحيى) أظنه ابن أبي كثير، (عن أبي سلمة، عن عائشة: أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، وكان يصلي ثمان ركعات ويوتر) الشفع منها (بركعة ثم يصلي، قال مسلم: بعد الوتر) ولم يقل موسى ابن إسماعيل لفظ بعد الوتر<sup>(١)</sup> (ثم اتفقا) أي موسى ومسلم (ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع) أي إذا صلى ركعتين بعد الوتر وهو قاعد، فإذا أراد فيها الركوع لم يركع قاعداً بل قام فركع.

ولكن هذا مخالف لما سيأتي من حديث زرارة عن عائشة: «ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد»، فيحمل على اختلاف الأوقات بأنه صلاهما مرة قاعداً بحيث ركع

(١) والركعتان بعد الوتر كرههما مالك وحملهما على الخصوصية لرواية: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، كذا في «المنهل» (٧/٢٦٩). (ش).

وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكَعَتَيْنِ . [م ٧٣٨ ، ن ١٧٥٦ ، حم ٥٢/٦]

١٣٤١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً،

وسجد وهو قاعد، وصلاهما مرة بأنه أحرم قاعداً، ثم إذا أراد أن يركع قام فركع وسجد وهو قائم، لكن ثبت عن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي صلاة الليل قاعداً حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع.

فهذا الحديث يدل على أن قيام رسول الله ﷺ بعد القعود في صلاة تكون القراءة فيها طويلة، وهاتان الركعتان يقرأهما رسول الله ﷺ بقراءة خفيفة، فلا يناسب فيهما القيام بعد القعود، ويحتمل أن يكون هذا متعلقاً بشماني ركعات بأنه إذا صلاها قاعداً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آياً من القرآن، فركع وسجد وهو قائم، (ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين) وهما سنة الفجر.

١٣٤١ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه) أي أبا سلمة (أخبره) أي سعيداً (أنه) أي أبا سلمة (سأل عائشة) - رضي الله عنها - (زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ) صلاة الليل (في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة).

يشكل هذا بما تقدم من روايتها أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الشفعة التي كان يصليها جالساً، فكيف تقول: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؟

وأيضاً يشكل بصلاة التراويح، فإنه ﷺ صلاها ثلاث ليال، ثم تركها بعذر فرضيتها.



يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا،  
فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا

والجواب عن الأول: أن السائل لما سأل عن صلاة الليل وزاد لفظ: في رمضان، فظن أن رسول الله ﷺ لعلة كان يزيد في رمضان على تهجده في غير رمضان، فردته بقولها: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره، أي في غالب الأحوال والأوقات، فغرضها بهذا الكلام الرد على ما يظن أنه ﷺ كان يزيد في رمضان على غيره، فلا ينافيه ما كان يصليه في بعض الأوقات ركعتين.

وأما عن الثاني: فإن هذا الحديث لا تعلق له بالتراويح لا نفيًا ولا إثباتًا، فكأنها صلاة أخرى، والاستدلال بهذا الحديث على أن التراويح ثمان ركعات لغو، هكذا كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - .

(يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ  
عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا)<sup>(١)</sup> وهذا تفصيل لما أجمله أولاً، فإن عائشة بينت أولاً صلاة الليل في رمضان وفي غيره بالإجمال، ثم فصلتها بهذا، فظهر بهذا أنه ﷺ كان يصليها هكذا في أكثر الأحوال، وهذا الحديث ظاهر في الاستدلال على ما ذهب إليه الحنفية من أن الوتر ثلاث ركعات وما سواه ثمان ركعات من صلاة الليل.

قال في «الإكمال»<sup>(٢)</sup>: ثم اختلفوا في معنى الأربع، فقيل: إنه لم يكن يسلم من كل ركعتين، وقيل: إنه لم يجلس إلا في آخر كل أربعة، وقال مالك: والأكثر أنه كان يسلم من كل ركعتين، ثم اختلفوا في معنى الأربع، فقيل: أراد أنها على صفة واحدة في التلاوة والتحسين، لم تختلف الأخيرتان من الأولتين<sup>(٣)</sup>،

(١) قال المناوي في «شرح الشمايل» (٧٤/٢): لم يذكر الطول فيها إشارة إلى تخفيفها، أو لأنها الوتر المعلوم للسائل كيفية إدائها. (ش).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٨٤/٣).

(٣) كذا في «الإكمال»، والصواب بدله «بالأولين». (ش).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [بخ ١١٤٧، م ٧٣٨، ن ١٦٩٧، ت ٤٣٩، حم ٣٦/٦، ق ١/١٢٢]

ثم الأربعة الثانية مستوية أيضاً في الطول والحسن وإن لم تبلغ في الطول قدر الأولى، كما قال في الآخر «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا». وقيل إنما خص الأربع بالذكر، لأنه كان ينام قبل<sup>(١)</sup> كل أربعة نومة، وفي حديث أم سلمة: كان يصلي ثم ينام قدر ما صَلَّى، ثم يصلي قدر ما نام، هذا معنى ذكر الأربع لا أنه لم يكن يفصل بينهما بسلام.

(قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن تؤتر؟ فقال) رسول الله ﷺ: (يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي).

قال في «الإكمال» عن القاضي عياض: لما رآته أنه ينام قبل أن يؤتر، وعهدت من أبيها العكس على ما علم، وكانت صغيرة ليس عندها كبير علم، ظنت أن فعل أبيها لا يجوز غيره سألت فأجابها بذلك. قلت: والمعنى أن السبب في تقديم الوتر إنما هو خوف غلبة النوم وهو في ذلك بخلاف الناس، لأنه ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، انتهى.

قلت: ما قال القاضي عياض في توجيه قول عائشة بعيد جداً، فإنه لم يثبت أن عائشة - رضي الله عنها - سألته حين زفت إليه بل كانت عالمة فقيهة لا يقبل العقل. السليم منها أنها تظن لما رأت من أبيها أنه لا ينام قبل الوتر، ورأت فعله ﷺ أنه ينام قبله، فتحمل فعل رسول الله ﷺ على عدم الجواز، وأيضاً لا يطابقه الجواب، فإن جوابه بأن كليهما أي النوم قبل الوتر وعدم النوم قبله جائز إن كان كافياً لا يحتاج إلى بيان أن عينه تنام ولا ينام قلبه.

وما وجهه صاحب «الإكمال» أن السبب في تقديم الوتر إنما هو خوف غلبة النوم ورسول الله ﷺ في ذلك بخلاف الناس، فإن عينه تنام ولا ينام قلبه،

(١) في «الإكمال»: بعد كل أربع نومة.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَاهِمًا، ثَنَا قَتَادَةُ،  
 عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَأَتَيْتُ  
 الْمَدِينَةَ لِأَبِيَعِ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرِي بِهِ السَّلَاحَ وَأَغْزُو، فَلَقَيْتُ نَفْرًا  
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (١) ﷺ، فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَّا سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ  
 فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

فغير صحيح، فإن رسول الله ﷺ نام ليلة التعريس حتى طلوع الشمس ولم يتنبه  
 له، فالقلب المستيقظ لا يدرك طلوع الشمس، فكيف يدرك طلوع الفجر،  
 بل غرض عائشة - رضي الله عنها - عندي من سؤالها أنها حفظت من  
 رسول الله ﷺ أن النوم ناقض للوضوء، ورؤى رسول الله ﷺ ينام في أثناء صلاة  
 الليل، ويوتر بعد النوم من غير أن يجدد وضوءه، فسألته عن ذلك، فأجابها  
 رسول الله ﷺ بأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فيدرك الحدث، وليس أحد من أمته  
 في ذلك مثله فتتقض طهارتهم، والله أعلم.

١٣٤٢ - (حدثنا حفص بن عمر، ناهم، ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى،  
 عن سعد بن هشام قال) سعد: (طلقت امرأتي فاتيت المدينة) أي من البصرة،  
 فإن أباه هشاماً كان نزليها (لأبيع عقاراً كان لي بها) أي بالمدينة (فأشتري) على  
 صيغة المتكلم (به) أي بالمال الذي يحصل من بيع العقار (السلاح وأغزو) ولفظ  
 مسلم: «ويجاهد الروم حتى يموت».

(فلقيت نفراً من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: قد أراد نفر منا ستة أن يفعلوا  
 ذلك) أي يطلقوا أزواجهم وينهمكوا في الغزو حتى يموتوا (فنهاهم النبي ﷺ،  
 وقال) رسول الله ﷺ: (﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) ولفظ  
 مسلم: «أليس لكم في أسوة حسنة»، فإن رسول الله ﷺ غزا الكفار غزوات  
 ولم يطلق أزواجه، ولفظ مسلم: «فلما حدثوه بذلك راجع امرأته، وقد كان  
 طلقها وأشهد على رجعتها».

(١) في نسخة: «رسول الله».

فَأْتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ <sup>(١)</sup> ﷺ فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى  
أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَتِ عَائِشَةَ، فَأْتَيْتُهَا فَاسْتَتَبَعْتُ  
حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ قَأْبِي، فَنَاشِدْتُهُ فَاَنْطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ،  
فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟  
قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟

(فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي ﷺ فقال: أدلك بحذف حرف  
الاستفهام، وفي نسخة: ألا أدلك (على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟) قال  
النوي <sup>(٢)</sup>: فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به  
أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة.

(فأت عائشة) هكذا في أكثر النسخ بالهمزة بدون الياء، فما في  
النسخة القادرية والمجتبائية بالياء بعد الهمزة تصحيف من الكاتب (فأتيتها)  
أي فأردت أن آتيها، وفي رواية مسلم: «فسلها ثم اثنتي فأخبرني بردها  
عليك، فانطلقت إليها» (فاستتبت) أي استصحبت وطلبت منه أن يصحبني  
(حكيم بن أفلح قأبي) أن يصحبني (فناشدته) أي أقسمته، وفي رواية  
مسلم: فقال: «ما أنا بقاربها لأنني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين  
شيئاً، فأبت فيهما إلا مُضِيّاً».

(فانطلق معي، فاستأذنا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن  
أفلح) ولعل المتكلم بالاستئذان كان حكيم بن أفلح (قالت: ومن معك؟ قال)  
حكيم: (سعد بن هشام) أي معي سعد بن هشام (قالت: هشام بن عامر الذي  
قتل يوم أحد؟) بحذف همزة الاستفهام، ولفظ: «الذي قتل» صفة لعامر  
لا لهشام، وسياق أبي داود يدل على أن لفظ: «الذي قتل يوم أحد» من كلام  
عائشة، وسياق مسلم يدل على أنه من كلام قتادة.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/٢٨٣).

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا<sup>(١)</sup>.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟  
قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ.

فالجواب عنه أن في رواية مسلم وقع الاختصار فعمله كان فيها، قالت: من هشام؟ هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد؟ قال حكيم: نعم ابن عامر الذي قتل يوم أحد، ثم قال قتادة: وكان أصيب يوم أحد، ولم يذكره أبو داود.

(قال) حكيم: (قلت: نعم) أي هو هشام بن عامر، هكذا في رواية أبي داود «قال: قلت»، وفي رواية مسلم «قال» بدون لفظ «قلت»، وهكذا في رواية «قيام الليل» لمحمد بن نصر، وفي رواية البيهقي «قلت» بدون لفظ «قال»، وكذا في النسائي، وما في رواية مسلم ومحمد بن نصر أولى، فإن الراوي سعد بن هشام لا حكيم بن أفلح.

(قالت: نعم) فعل مدح (المرء كان عامراً، قال) سعد: (قلت: يا أم المؤمنين حدّثيني عن خلق رسول الله ﷺ؟) قالت: ألسنت تقرأ القرآن؟ فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن).

قال النووي<sup>(٢)</sup>: معناه<sup>(٣)</sup> العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه

(١) في نسخة: «عامر».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢٨٣/٣).

(٣) قلت: ويسقط القاري في «شرح الشامل» (١٥٠/٢) في معناه على أقوال: منها أنه تخلق بأخلاق الله تعالى، فإن القرآن صفته، أو إشارة إلى أنه لا تنتهى عجائبه كما لا تنتهى عجائبه، قلت: وقد أخرج السيوطي في «الدر المنثور» (٨٢/٦) نحو ذلك عن يزيد بن بابنوس أنه سأل عائشة، وفيه زيادة توضيح المراد، قالت: كان خلقه القرآن، ثم قالت: تقرأ سورة المؤمنين «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» الآيات العشر، فقالت: هكذا كان خلق رسول الله ﷺ، وفي رواية ذكرها القاري في «شرح الشامل» (١٥٠/٢) وصاحب «البداية والنهاية» (٣٥/٦) عنها قالت: كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه. (ش).

قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ قِيَامِ (١) اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْزُوقُ﴾؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، .....

والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته، قلت: وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (٢).

(قال سعد: قلت: حدثني عن قيام الليل؟ قالت: ألسنت تقرأ القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْزُوقُ﴾؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت) أي أول آيات هذه السورة التي فيها حكم وجوب قيام الليل نزلت (فقام) نبي الله ﷺ و (أصحاب رسول الله ﷺ) أي في الصلاة في الليل (حتى انتفخت) أي تورمت (أقدامهم) من طول قيامهم في الصلاة (وحبس خاتمها) أي الآيات التي في آخر السورة فيها نسخ الوجوب (في السماء اثني عشر شهراً) أي لم ينزل سنة كاملة (ثم نزل آخرها) الناسخ لفرضية القيام (فصار قيام الليل تطوعاً) أي نفلًا (بعد فريضة) أي بعد كونه فريضة.

قال النووي (٣): هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه، والأصح عندنا نسخه، وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم، ولو قدر حلب شاة، فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس.

(١) زاد في نسخة: «رسول الله ﷺ».

(٢) سورة القلم: الآية ٤.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/٢٨٣).

قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يُؤْتِرُ بِثَمَانِي (١) رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ،

(قال: قلت: حدِّثني عن وتر النبي ﷺ؟ قالت: كان يوتر بثمانى ركعات، لا يجلس) أي فيها (إلا في الثامنة، ثم) بعد الجلوس (يقوم فيصلى ركعة أخرى) منضماً إلى الثامنة (لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة) أي إنما يسلم في التاسعة فقط، لا في الثامنة تسليماً يسمعنا.

اختلف الشافعية والحنفية في هذه المسألة.

فالشافعية قالوا بعدم وجوب الجلسة عند الركعتين، وقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يصلي ثمانياً متصلاً بلا تخلل جلسات بينها على الشفعات.

وأما الحنفية فقالوا بوجوب الجلسة للتشهد عند كل ركعتين، فالمراد بالجلسة المنفية عندهم الجلسة الخالية عن السلام، أو يقال: إن الجلسة المنفية المراد بها جلسة الاستراحة عن التعب بطول القيام.

قال في «البدائع»<sup>(٢)</sup> في التراويح: هذا إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد، فأما إذا لم يقعد فسدت صلاته عند محمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - يجوز، وأصل المسألة يصلي التطوع أربع ركعات إذا لم يقعد في الثانية قدر التشهد وقام وأتم صلاته أنه يجوز استحساناً عندهما، ولا يجوز عند محمد قياساً، ثم إذا جاز عندهما، فهل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمية واحدة، الأصح أنه لا يجوز إلا عن تسليمية واحدة، انتهى.

(١) في نسخة: «ثمان».

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٦٤٧).

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ.

وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ<sup>(١)</sup> غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا

(ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك) أي المجموعة (إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن) أي دخل في السن وكبر (وأخذ اللحم، أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات يا بني) فنقص ركعتين من التسع لأجل الضعف.

(ولم يقم رسول الله ﷺ ليلة يتمها) أي ليلة تامة يصلي فيها من أولها إلى آخرها (إلى الصباح) وهذا الذي قالته عائشة - رضي الله عنها - فهو محمول على علمها، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ أنه أحيأ ليله كله صلى فيه حتى الفجر.

فقد أخرج النسائي<sup>(٢)</sup> في باب إحياء الليل عن خباب بن الارت: «أنه راقب رسول الله ﷺ في ليل صلاها رسول الله ﷺ كلها حتى كان مع الفجر» الحديث.

(ولم يقرأ القرآن) كله (في ليلة قط، ولم يصم شهراً يتمه) بالصوم (غير رمضان) وما وقع من صومه ﷺ شعبان كله، فالمراد أكثره بدليل الروايات الأخر.

(وكان) ﷺ (إذا صلى صلاة) أي من النوافل (داوم)

(١) في نسخة: «فيتمه».

(٢) «سنن النسائي» (١٦٣٨).



عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أَكَلَمُهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافِهَا بِهِ مُشَافَهَةً،

عليها) لأن أحب الأعمال عنده عليه السلام أدامها (وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم) ولم يستطع أن يصلي بالليل من غلبة النوم (صلى من النهار) أي بعده أو بمعنى في (ثنتي عشرة ركعة) وهذا يدل على أنه ﷺ لم يكن يفوته الوتر، لأنه لو فاته في الليل ليؤديه مع النوافل.

(قال سعد: (فأتيت ابن عباس فحدثته) بما حدثني عائشة من صلاة الليل (فقال) ابن عباس: (هذا والله هو الحديث) أي التام الأكمل (ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافها به) أي بهذا الحديث (مشافهة).

فإن قلت: كيف ترك ابن عباس كلامها، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>؟

فالجواب عنه أولاً: أن المنهي عنه ليس ترك التكلم مطلقاً، إنما المنهي عنه الإعراض وترك التكلم عند اللقاء، كما يدل عليه رواية: «يلتقيان فيضدُّ هذا ويضدُّ هذا»، وأما ابن عباس فلم يترك الكلام عند اللقاء؛ بل ترك قربها والدخول عليها، كما في رواية مسلم: «لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها».

وثانياً: لو سلم أنه ترك كلامها فوجه تركه الكلام أنه ظن أنها عاصية في تكلمها في الحروب التي جرت، كما في حديث مسلم<sup>(٢)</sup>: «نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين فأبت فيهما إلا مضياً»، والهجرت على العصيان غير منهي عنه.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) ظاهر العبارة تدل على أن قائل «نهيتها أن تقول... إلخ» هو ابن عباس - رضي الله عنه - وليس كذلك، فإن هذا قول حكيم بن أفلح. انظر: «صحيح مسلم» (٧٤٦).

قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ. [م ٧٤٦، ن ١٦٠١، حم ٢٣٥/٦]

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: «يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً،

(قال) سعد: (قلت: لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك) بحديثها لتذهب إليها فتكلمها.

١٣٤٣ - (حدثنا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد) القطان، (عن سعيد) ابن أبي عروبة، (عن قتادة بإسناده) أي الحديث المتقدم (نحوه) أي نحو المتقدم، ولكن (قال) سعيد في هذا الحديث: (يصلي ثماني ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس فيذكر الله، ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا) وقد قال همام في الحديث المتقدم: إنه كان يجلس في الثامنة ولا يسلم، فخالف سعيد هماماً في ذكر السلام بعد الثامنة.

قلت: والظاهر أن حديث سعيد وقع فيه الوهم بالتقديم والتأخير، فذكر ركعة الوتر بعد الركعتين اللتين صلاهما جالساً، وكان حقها أن يذكرها بعد الجلسة في الثامنة، ثم يذكر السلام بعد التاسعة.

(ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم، ثم يصلي ركعة) وهذا السياق يخالف جميع الروايات الواردة في صلاة الليل، قلت: وقد أخرج النسائي<sup>(١)</sup> هذا الحديث في «مجتباه» بهذا السند، ثم قال في آخره: قال أبو عبد الرحمن: كذا وقع في كتابي، ولا أدري ممن الخطأ في موضع وتره عليه السلام، انتهى.

قلت: الظاهر أن الخطأ وقع فيه من محمد بن بشار، فإن الحافظ قال في

(١) «سنن النسائي» (١٦٠١).

فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بَنِيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ  
أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ<sup>(١)</sup> - بِمَعْنَاهُ - إِلَى:  
مُشَافَهَةٍ. [انظر سابقه]

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، نَا سَعِيدٌ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا»، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.  
[انظر الحديث رقم ١٣٤٢]

«تهذيب التهذيب»<sup>(٢)</sup>: قال عبد الله بن محمد بن سيار: سمعت عمرو بن علي  
يحلف أن بندار يكذب فيما يروي عن يحيى، قال ابن سيار: وبندار وأبو موسى  
ثقتان، وأبو موسى أصح، لأنه كان لا يقرأ إلا من كتابه، وبندار يقرأ من كل  
كتاب، وقال عبد الله بن علي بن المدني: سمعت أبي وسألته عن حديث رواه  
بندار، عن ابن مهدي، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر،  
عن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ قال «تسحروا فإن في السحور بركة»، فقال:  
هذا كذب، وأنكره أشد الإنكار، وقال: حدثني أبو داود موقوفاً، وقال  
عبد الله بن الدورقي: كنا عند ابن معين، وجرى ذكر بندار، فرأيت يحيى لا يعبا  
به ويستضعفه، قال: ورأيت القواريري لا يرضاه، وقال: كان صاحب همام.

(فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم،  
أوتر بسبع، وصلّى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم - بمعناه - إلى مشافهة)  
أي لم يقل قوله: لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك.

١٣٤٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن بشر، نا سعيد) بن أبي عروبة  
(بهذا الحديث، قال: يسلم تسليماً يسمعنا، كما قال يحيى بن سعيد)، وقد  
أخرج مسلم<sup>(٣)</sup> حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ولم يذكر فيه هذا الهم.

(١) في نسخة: «سَلِّم».

(٢) (٧١/٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٤٦).

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:  
«وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً»<sup>(١)</sup> يُسَمِعُنَا. [خزيمة ١١٢٧، وانظر الحديث ١٣٤٢]

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،  
عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، نَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى: «أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي  
جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ  
وَيَنَامُ، وَظَهْرُهُ مُغَطَّى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ  
سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسَبِّغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ

١٣٤٥ - (حدثنا محمد بن بشار، نا ابن أبي عدي) محمد، (عن سعيد  
بهذا الحديث. قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد، إلا أنه قال: ويسلم  
تسليمة يسمعون) فزاد حرف التاء، وهذا الحديث أخرجه مسلم مفصلاً ومطولاً،  
وليس فيه هذا الهم.

١٣٤٦ - (حدثنا علي بن الحسين الدرهمي، نا ابن أبي عدي) أي محمد،  
(عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى: أن عائشة سئلت عن صلاة  
رسول الله ﷺ) والسائل غير معلوم، ولعله سعد بن هشام (في جوف الليل،  
فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع  
ركعات، ثم يأوي إلى فراشه) أي يتخذها مأوى (وينام) أي يرقد (وظهوره) أي ماء  
ظهوره (مغطى عند رأسه، وسواكه موضوع) أي بقرب منه (حتى) غاية لقوله:  
ينام (يبعثه الله ساعته) أي في ساعته (التي يبعثه من الليل) وأكثر ما يبعث فيه بعد  
مضي نصف الليل.

(فيتسوك ويسبغ) أي يكمل (الوضوء)، ثم يقوم إلى مصلاه

(١) في نسخة: «تسليماً».

فِيصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup> وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً، يَكَادُ<sup>(٢)</sup> يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ<sup>(٣)</sup> الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا<sup>(٤)</sup> شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ،

فيصلي ثماني ركعات، يقرأ فيهن) أي في كل واحدة من الركعات الثمانية (بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله) أي ويزيد على السورة ما شاء الله من قراءة القرآن (ولا يقعد في شيء منها) أي من الركعات الثمانية، وقد تقدم توجيهه قريباً (حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم) في الثامنة، بل يقوم إلى التاسعة بدون سلام (ويقرأ) أم الكتاب وسورة (في التاسعة، ثم يقعد) بعد التاسعة (فيدعو بما شاء الله أن يدعو) من التشهد والصلاة والدعاء (ويسأله ويرغب إليه، ويسلم تسليمة واحدة شديدة) أي بصوت رفيعة (يكاد يوقظ أهل البيت من شدة) صوت (تسليمه، ثم) بعد الفراغ من الوتر يصلي ركعتين (يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب) وسورة (ويركع وهو قاعد) ويسجد السجدين (ثم يقرأ الثانية) أي الركعة الثانية فيقرأ فيها (فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف) عن الصلاة أو عن مصلاه إلى فراشه.

(١) في نسخة بدله: «القرآن».

(٢) زاد في نسخة: «أن».

(٣) زاد في نسخة: «في».

(٤) في نسخة: «بما».

(٥) زاد في نسخة: «به».

فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدُنَ، فَنَقَصَ مِنَ التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، حَتَّى قُبِضَ<sup>(١)</sup> عَلَى ذَلِكَ». [حم ٢٣٦/٦، وانظر ١٣٤٢]

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ»<sup>(٢)</sup> لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «يُصَلِّي ثَمَانِي»<sup>(٣)</sup> رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا،

(فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدن) بتشديد الدال أي كبر وتخفيفها والضم أي سمن (فنقص من التسع ثنتين، فجعلها) أي صلاة الليل متبهاً (إلى الست) أي ست ركعات (والسبع) أي مع السابع (وركعتيه وهو قاعد، حتى قبض على ذلك).

١٣٤٧ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا يزيد بن هارون، أنا بهز بن حكيم، فذكر هذا الحديث بإسناده) المتقدم (قال: يصلي العشاء، ثم يأوي إلى فراشه، لم يذكر الأربع ركعات، وساق الحديث، وقال فيه: فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود) فزاد ذكر التسوية بينهن، والمراد بالتسوية بينها أن كل ركعة منها تساوي الركعة السابقة وتكون قريباً منها في القراءة والركوع والسجود.

(ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه كان يجلس) في الثامنة (ثم يقوم) منها (ولا يسلم فيه) أي في الجلوس في الثامنة (فيصلي ركعة يوتر بها،

(١) زاد في نسخة: «ﷺ».

(٢) زاد في نسخة: «و».

(٣) في نسخة: «ثمان».

(٤) زاد في نسخة: «وقال».

ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.  
[انظر الحديث رقم ١٣٤٢]

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا مَرَوَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ - ،  
عَنْ بَهْزٍ، نَا زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ  
صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ (١): «كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ  
إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ  
بِطَوِيلِهِ، (٢) لَمْ يَذْكُرْ: سَوَى (٣) بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،  
وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ: حَتَّى يُوقِظَنَا». [انظر الحديث رقم ١٣٤٢]

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - ،  
عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ،  
عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.....

ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا، ثم ساق معناه) أي معنى الحديث  
المتقدم.

١٣٤٨ - (حدثنا عمرو بن عثمان، نا مروان - يعني ابن معاوية -، عن بهز،  
نا زرارَةَ بنِ أوفى، عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ)  
أي بالليل (فقالت: كان يصلي بالناس العشاء، ثم يرجع إلى أهله فيصلي أربعاً)  
أي في بيته (ثم يأوي إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله) لكن (لم يذكر) فيه:  
(سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولم يذكر في التسليم: حتى يوقظنا).

١٣٤٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد - يعني ابن سلمة -، عن بهز بن  
حكيم، عن زرارَةَ بنِ أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، بهذا الحديث)

(١) في نسخة: «قالت».

(٢) زاد في نسخة: «و».

(٣) في نسخة: «يسوي».

وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ . [انظر ١٣٤٢]

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - ، نَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُؤْتِرُ بِتِسْعٍ - أَوْ كَمَا قَالَتْ - وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » . [ق ٣٠٢/٣]

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا حَمَّادٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِتِسْعِ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكْعَاتٍ ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوُتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ

المتقدم (وليس) حديث حماد بن سلمة مساوياً<sup>(١)</sup> لحديثهم (في تمام حديثهم) أي حديث يزيد بن هارون وابن أبي عدي ومروان بن معاوية .

١٣٥٠ - (حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - ، نا حماد - يعني ابن سلمة - ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر بتسع) وفي نسخة : بسبع (أو كما قالت ، ويصلي ركعتين وهو جالس) أي بعد الوتر (وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة) .

١٣٥١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث ، (عن علقمة بن وقاص ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ، ثم) لما ضعف (أوتر بسبع ركعات ، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما) القرآن (فإذا أراد أن يركع قام

(١) أورد هنا صاحب «المنهل» (٧/ ٢٨١) على «البذل»، وبسط الكلام على معنى هذا اللفظ صاحب «عون المعبود» (٤/ ١٥٧) . (ش) .



فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ. [ق ٣/٣٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى <sup>(١)</sup> الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ <sup>(٢)</sup> مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ: «يَا أُمَّتَاهُ» <sup>(٣)</sup>، كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ (ح): وَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى،

فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ <sup>(٤)</sup>.

هذا الكلام إن تعلق بالركعتين فإذا كان يقرأ في الركعتين سوراً طويلاً يقرأ قاعداً، ثم إذا أراد أن يركع يقوم فيركع ويسجد وهو قائم، وأما إذا قرأ فيها السور القصار يقرأ وهو قاعد ويركع ويسجد وهو قاعد <sup>(٥)</sup>، وإن كان متعلقاً بالركعات التي قبل الوتر فيقرأ وهو قاعد، فإذا أراد الركوع والسجود قام فركع وسجد وهو قاعد، وهذا في بعض الأحيان، والله تعالى أعلم.

(قال أبو داود: روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه: قال علقمة بن وقاص: يا أمته) قال ابن الحاجب: وقالوا: يا أبي، يا أمي، ويا أبت، ويا أمت فتحاً وكسراً، وبالألف قال الشارح: بعد التاء جمعاً بين العوضين (كيف كان يصلي الركعتين؟ فذكر معناه).

١٣٥٢ - (حدثنا وهب بن ببيعة، عن خالد بن عبد الله، (ح): ونا ابن المثنى) هكذا في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة المكتوبة القلمية الأحمدية، فإن فيها كتب بعض النساخ «ح» حرف التحويل، وبعدها: «ونا» على

(١) زاد في نسخة: «هذين».

(٢) زاد في نسخة: «عن محمد بن عمرو».

(٣) في نسخة: «يا أمه».

(٤) هل بعد القراءة أم بدونها؟ تقدم الكلام في «باب في صلاة القاعد» إذا بقي ثلاثون أو أربعون آية. (ش).

(٥) وحمل المناوي في «شرح الشماثل» (٨٠/٢) الركوع قائماً فيها مع قصر القراءة. (ش).

الحاشية، وأما في المتن فتم العبارة على عن خالد، ثم كتب بالحمرة: حدثنا ابن المثنى، وليس فيها حرف «ح» ولا «ونا»، وكان ما في المتن صحيحاً، ولكن وقع التصحيف<sup>(١)</sup> والغلط من بعض النساخ الذي كتب على الحاشية: «ح ونا»، وأصله أن أبا داود لما قال في الحديث المتقدم: قال أبو داود: روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله... إلخ، وكان ذكر هذا معلقاً فوصله بقوله: حدثناه وهب بن بقية عن خالد، وتم كلامه، ثم أنشأ حديثاً آخر فقال: حدثنا ابن المثنى.

ويوضحه ما قال البيهقي في «سننه الكبرى»<sup>(٢)</sup> بعد ما أخرج الحديثين من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو: قال أبو داود: روى الحديثين خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو مثله، قال فيه: قال علقمة بن وقاص: يا أمه كيف كان يصلي الركعتين؟ فذكر معناه، حدثناه وهب بن بقية عن خالد، انتهى. فأتى بالضمير في قوله: حدثناه وهب بن بقية، وهو يوضح المرام.

فما قال صاحب «العون»<sup>(٣)</sup>: عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي وهو يروي عن هشام بن حسان كما يروي عنه عبد الأعلى، غلط محض.

ولم يقف على حقيقة الأمر صاحب «غاية المقصود» الذي نقل عنه صاحب «العون» فقال في الشرح ناقلاً عنه: رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها في «أطراف المزي»، وأما رواية ابن المثنى عن عبد الأعلى فثابتة فيه.

قلت: ليس لخالد بن عبد الله عن هشام بن حسان هنا رواية، فكيف يوجد في «الأطراف» ما لا وجود له؟

(١) به جزم صاحب «المهل» (٢٨٣/٧).

(٢) (٣٢/٣).

(٣) «عون المعبود» (١٥٩/٤).

نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ<sup>(١)</sup>: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَيَّ فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَيَّ حَاجَتِهِ وَإِلَيَّ طَهُورُهُ فَتَوَضَّأَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي<sup>(٣)</sup> رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَسُوءِي<sup>(٤)</sup> بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُؤْتِرُ بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَعْفَا أَوْ لَا؟

(نا عبد الأعلى، نا هشام) بن حسان، (عن الحسن) البصري، (عن سعد بن هشام) قال: قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ) بالليل كيف كانت؟ (قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء، ثم بعد ما يفرغ من صلاة العشاء يدخل البيت، ثم (ياوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته) من البول وغيره (وإلى طهوره) أي الماء المعد لطهوره (فتوضأ) بحذف إحدى<sup>(٥)</sup> التائين ويحتمل الماضي.

(ثم دخل المسجد) المراد به إما مسجد البيت أو المسجد النبوي (فصلى ثمانى ركعات يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَسُوءِي بَيْنَهُنَّ) أي بين الركعات (في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه) الأيمن على فراشه (فربما جاء بلال فأذنه بالصلاة، ثم يُغْفِي) أي ينام نوماً خفيفاً (وربما شككت أعفا أو لا؟).

(١) في نسخة: «قلت».

(٢) في نسخة: «فيتوضأ».

(٣) في نسخة: «ثمان».

(٤) في نسخة: «سوى».

(٥) كذا في الأصل، والظاهر أن الماضي متعين. (ش).

حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى سَنَّ<sup>(١)</sup> أَوْ لَحِمَ، فَذَكَرَتْ  
مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [ن ١٧٢١]

وأخرج النسائي<sup>(٢)</sup> هذا الحديث من طريق عمرو بن علي عن عبد الأعلى بسنده، وسياقه أوضح من سياق أبي داود في هذا اللفظ، فلفظه: «ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فأذنه بالصلاة قبل أن يغفي، وربما يغفي، وربما شككت أغفا أو لم يغف» ومعناه واضح، وعلى سياق أبي داود فقوله: ثم يغفي عطف على قوله: فربما جاء بلال.

(حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى سَنَّ) وفي نسخة: أَسَنَّ (أو لَحِمَ) ولفظ النسائي: حتى أسن ولحم (فذكرت من لحمه ما شاء الله، وساق الحديث) أي بقيته، وهو قصة الصلاة بعد ما أسن ولحم من نقص الركعتين منها.

وقد كتب ههنا في النسخة المكتوبة على الحاشية، ونقل عنها في بعض النسخ المطبوعة الهندية الحديث الذي تقدم في أول الباب من حديث موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» الحديث، وفي آخره: قال أبو داود: إنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه. ثم قال أبو داود: أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر، انتهى. ثم كتب بعض الكتاب: هذا الحديث ليس في الأصل المنقول منه، ولا في أصول صحيحة، وذكره في «الأطراف»<sup>(٣)</sup> ولم ينبه على أنه من رواية أحد، انتهى. ولم يوجد في النسخة المصرية ولا الكانفورية لا في المتن ولا في الحاشية، فلذلك تركتها.

وذكر صاحب «العون»<sup>(٤)</sup> في وجه اضطرابه فقال: فروى وهيب وابن نمير

(١) في نسخة: «أسن».

(٢) «سنن النسائي» (١٦٥١).

(٣) «عون المعبود» (٤/١٦٠).

(٤) انظر: «تحفة الأشراف» (١١/٦٠٥) رقم (١٧٢٩٤).

عن هشام هكذا، أي «أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن»، وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك. ولذا قال ذلك، ولذا قال بعض العلماء: إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقاً إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواية «أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن» انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام، وقد أنكرها مالك وقال: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف، وقال ابن عبد البر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث، قاله الزرقاني<sup>(١)</sup>.

قلت: حكى الزرقاني عن ابن عبد البر في شرح «الموطأ»<sup>(٢)</sup> فقال: قال ابن عبد البر: ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه كان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن، رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة، وهيب وغيرهم، وأكثر الحفاظ روه عن هشام كما رواه مالك، والرواية المخالفة له إنما حدث بها عن هشام أهل العراق، وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم.

قلت: ما ادعى من المخالفة بين حديث مالك عن هشام وحديث وهيب وغيره عن هشام غير صحيح، فإنه لا مخالفة بينهما أصلاً، بل التفاوت بينهما بالإجمال والتفصيل، فإن حديث مالك مجمل ومختصر، وفي حديث وهيب عن هشام زيادة لا ينفىها حديث مالك بل هو زيادة ثقة، ولهذا لم يحكم عليه أحد بالضعف، بل قال القسطلاني في «المواهب»<sup>(٣)</sup>: قد صح عنه ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً، انتهى.

(١) انظر: «شرح المواهب اللدنية» للزرقاني (٣/١١).

(٢) «شرح الزرقاني» (١/٣٢٠).

(٣) «المواهب اللدنية» (٤/٢٠٢).

وقد أخرج الحاكم في «المستدرک»<sup>(١)</sup> من طريق همام، ثنا هشام بن عروة، حدثني أبي أن عائشة حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس»، الحديث، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «ذيله»: «على شرطهما، انتهى».

وقد أخرج هذا الحديث عن هشام وهيب عند أبي داود<sup>(٢)</sup>، وهمام عند الحاكم في «المستدرک»، وعند الذهبي في «ذيله»، وعند البيهقي<sup>(٣)</sup>، وسفيان عند النسائي<sup>(٤)</sup>، وعبد و جعفر بن عون وابن نمير عند البيهقي، وذكر روايته أبو داود، وذكر الزرقاني حماد بن سلمة وأبا عوانة في رواة هذا الحديث أيضاً، وأيضاً روى عنه وكيع وأبو أسامة عند «مسلم»<sup>(٥)</sup>.

ثم قال البيهقي بعد تخريج الرواية: وهكذا رواه جماعة عن هشام، وتابعه على هذه الرواية عن عروة محمد بن جعفر بن الزبير، إلا أنه قال: ست ركعات مثنى مثنى، ثم ساق الرواية، وسيخرجها أبو داود برواية عبد العزيز بن يحيى.

ثم قال: وروينا عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ بمعنى رواية هشام بن عروة في الوتر بخمس ركعات، ثم ساق الحديث، ثم أخرج عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : أنه كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة.

فلما بلغ هذا الحديث هذا المبلغ من كثرة الرواة عن هشام، والمتابعة عن عروة، والتقوية بحديث ابن عباس وبفعل زيد بن ثابت،

(١) «المستدرک» (١/٣٠٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٣٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٢٨/٣).

(٤) «سنن النسائي» (١٧١٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٣٧).

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ<sup>(١)</sup>. (ح): وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَاهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكْعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ

لا يحكم بالاضطراب فيه، إلا من لا دراية له في الحديث، ولذا أخرجه أبو داود في كتابه.

١٣٥٣ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا هشيم، نا حسين) بن عبد الرحمن، (عن حبيب بن أبي ثابت، ح: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن فضيل، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه) أي ابن عباس (رقد عند النبي ﷺ) في بيت خالته ميمونة (فراه) أي رأى ابن عباس النبي ﷺ (استيقظ) من النوم (فتسوك وتوضأ، وهو يقول) حال من ضمير استيقظ، لأن حديث البخاري ومسلم يدل على أن تلاوة الآيات كانت قبل الوضوء والسواك.

( ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup> حتى ختم السورة) أي سورة آل عمران (ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف) أي عن الصلاة (فنام حتى نفخ) أي تنفس بصوت، حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم (ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك) أي في كل ذلك (يستاك، ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات) أي من آخر آل عمران (ثم أوتر،

(١) زاد في نسخة: «المعنى».

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩٠.

- قَالَ عَثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ - فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ - وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى<sup>(١)</sup> رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا<sup>(٢)</sup> - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ<sup>(٣)</sup> لِي نُورًا». [م ٧٦٣، ن ١٧٠٤]

قال عثمان بن أبي شيبة شيخ المصنف: (بثلاث ركعات، فاتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة) أي صلاة الصبح (وقال ابن عيسى) أي محمد شيخ ثانٍ للمصنف: (ثم أوتر، فاتاه بلال فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلّى ركعتي الفجر).

غرضه بيان الفرق بين لفظي شيخيه في أداء هذا المعنى، فإن عثمان ذكر ثلاث ركعات ولم يذكر سنة الفجر، وأما محمد بن عيسى فذكر صلاة سنة الفجر ولم يذكر عدد ركعات الوتر، وذكر اسم المؤذن، وذكر إيدانه بالصلاة حين طلع الفجر.

(ثم خرج إلى الصلاة، ثم اتفقا) أي عثمان وابن عيسى (وهو يقول) أي والحال أن رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

قال في النهاية<sup>(٤)</sup>: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا» وباقي أعضائه، أراد ضياء

(١) في نسخة بدله: «ثم صلّى».

(٢) في نسخة بدله: «اتفقا».

(٣) في نسخة: «فأعظم».

(٤) (١٢٥/٥).



١٣٥٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ.  
قَالَ: «وَأَعْظَمُ لِي نُورًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا<sup>(١)</sup>. وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [انظر تخريج الحديث السابق]

الحق وبيانه، كأنه قال: اللّهُمَّ استعمل هذه الأعضاء مني في الحق، واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الثواب والخير<sup>(٢)</sup>، انتهى. وفي أسمائه سبحانه وتعالى «النور»، وهو الذي يبصر بنوره ذو العماية، ويرشد بهداه ذو الغواية، وقيل: هو الظاهر الذي به كل ظهور، فالظاهر في نفسه المُظهِر لغيره يسمى نوراً.

١٣٥٤ - (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، عن حصين نحوه) أي نحو حديث هشيم وابن فضيل (قال خالد عن حصين: (وأعظم<sup>(٣)</sup> لي نوراً) كما قال هشيم وابن فضيل.

(قال أبو داود: وكذلك) أي كما قال هشيم وابن فضيل وخالد عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت (قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في هذا) الحديث، أي وأعظم لي نوراً (وكذلك) أي مثل ما قالوا (قال في هذا) الحديث (وقال) تأكيد لقال الأول، وهو مكتوب في جميع النسخ إلا في النسخة القلمية، فإن فيها كتب هذا اللفظ بعض المصححين بين السطرين (سلمة بن كهيل عن أبي رشدين عن ابن عباس).

غرض المصنف بهذا الكلام عندي أن هذا اللفظ وقع الاختلاف فيه في

(١) زاد في نسخة: «الحديث».

(٢) كذا في الأصل، وفي «النهاية» (١٢٥/٥): الصواب الخير.

(٣) وكتب والدي بين سطور كتابه: أي بدون قوله: «اللّهُمَّ»، وبه جزم صاحب «المنهل» (٢٨٧/٧). (ش).

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْرٍ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

الرواة، فروى مسلم<sup>(١)</sup> هذا الحديث من حديث واصل بن عبد الأعلى قال: نا محمد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن بمثل سند أبي داود قال فيه في آخره: «اللَّهُمَّ أعطني نوراً»، فأشار أبو داود إلى أنه وقع في هذا الحديث من حديث محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة بلفظ: «وأعظم لي نوراً» في موضع «وأعطني نوراً»، ثم قواه برواية وهب بن بقية عن خالد عن حصين، ثم قواه بمتابعة أبي خالد الدالاني عن حبيب، ثم قواه بحديث سلمة بن كهيل عن أبي رشدين.

وحديث سلمة بن كهيل عن أبي رشدين أخرجه مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> ولفظه: «وحدثني أبو الطاهر قال: نا ابن وهب، عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري، عن عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ كَرِيباً حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ. وَفِي آخِرِهِ: «وَأَعْظَمَ لِي نُوراً».

قلت: وقع الاختلاف في هذا اللفظ، ففي رواية عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال: نا سفيان، عن سلمة بن كهيل: «وَعَظَّمْتُ لِي نُوراً» من باب التفعيل، وفي رواية سعيد بن مسروق وعقيل بن خالد عن سلمة بن كهيل عند مسلم: «وَأَعْظَمَ لِي نُوراً» من باب الإفعال، وفي رواية ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس عند الترمذي<sup>(٣)</sup>: «اللَّهُمَّ أعظم لي نوراً، وأعطني نوراً»، فإنه جمع بينهما.

١٣٥٥ - (حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم) النبيل، (نا زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل بن

(١) «صحيح مسلم» (١٩٠/٧٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٩/٧٦٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٤١٩).

عَبَّاسٌ قَالَ: «بِتُّ لَيْلَةً<sup>(١)</sup> عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ: قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ».

عباس قال: بت ليلة) عند خالتي كما في نسخة، أي ميمونة - رضي الله عنها -  
(عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي) رسول الله ﷺ صلاة الليل.

(فقام) في جوف الليل (فتوضأ وصلى ركعتين: قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام) أي بعد ما صلى الركعتين (ثم استيقظ فتوضأ واستن) أي استاك (ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾<sup>(٣)</sup> فلم يزل يفعل هذا) أي يقوم ويتوضأ، ثم يصلي ركعتين، ثم ينام (حتى صلى عشر ركعات، ثم) بعد العشر (قام فصلى سجدة واحدة) أي ركعة واحدة (فأوتر بها) أي بتلك الركعة (ونادى المنادي) أي أذن المؤذن (عند ذلك) أي عندما صلى ركعة الوتر (فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن) أي فرغ من أذانه (فصلى سجدتين) أي ركعتين (خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح) أي فرض الصبح.

وقد أخرج مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي بكر بن إسحاق قال: أنا ابن أبي مريم،

(١) زاد في نسخة: «عند خالتي».

(٢) في نسخة: «واستثر».

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٩٠.

(٤) «صحيح مسلم» (٧٦٣/١٩٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ

قَيْسِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

نا محمد بن جعفر، أخبرني شريك بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس أنه قال: «رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل»، فقال فيه: عن ابن عباس، ولم يذكر الفضل بن عباس غير أبي داود، فيحتمل أن تكون القصة وقعت لهما، ويحتمل أن يكون ذكر الفضل وهما من بعض الرواة.

وقال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: اتفق هؤلاء الرواة الحفاظ المتقنون على أنه ﷺ صَلَّى لَيْلَةَ كَانَ مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِهَا، لَكِنْ رَوَاةُ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنِ كَرِيبٍ تَخَالَفَ ذَلِكَ. وَلَفْظُهُ: «فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «فَصَلَّى عَشْرَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَامَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، فَهَذَا مَا فِي رَوَاةِ كَرِيبٍ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الْأَكْثَرَ خَالَفُوا شَرِيكَاً فِيهَا، وَرَوَايَتُهُمْ مُقَدِّمَةٌ عَلَى رَوَايَتِهِ، لَمَّا مَعَهُمْ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَلَكُونَهُمْ أَحْفَظُ مِنْهُ، انْتَهَى.

(قال أبو داود: خفي عليّ من ابن بشار بعضه) أي بعض الحديث فلم أسمع منه كما أحب.

١٣٥٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، نا محمد بن قيس

الأسدي) الوالبي بالموحدة، الكوفي، أبو نصر، ويقال: أبو قدامة، ويقال: أبو الحكم، ثقة، (عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

(١) «فتح الباري» (٢/٤٨٣).

قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أَمَسَى فَقَالَ: «أَصَلَّى الْغُلَامُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ تَرَ بِهِنَّ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ،

عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ (١) ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَادَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ، .....

قال: بت عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى أي دخل في المساء، أي تأخر في المجيء في الليل (فقال: أصلى الغلام؟) أي ابن عباس (قالوا) أي الأهل: (نعم، فاضطجع) على فراشه (حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله، قام فتوضأ، ثم صلى سبعا أو خمسا أو تر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن).

١٣٥٧ - (حدثنا ابن المثنى، نا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم،

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فصلّى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلّى أربعاً أي أربع شفعات (ثم نام، ثم قام يصلي فقامت عن يساره، فأدارني فأقامني عن يمينه، فصلّى خمسا، ثم نام حتى سمعت غطيظه) هو الصوت الذي يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساعاً (أو) للشك من الراوي (خطيظه) وهو بمعنى الأول، قاله الداودي، وقال ابن بطال: لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل

(١) في نسخة: «رسول الله».

ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. [خ ٦٩٧، ن ١٦٢٠، م ٧٦٣، ق ٤٧٧/٢]

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(١)</sup>، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي<sup>(٢)</sup> رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ». [السنن الكبرى للنسائي ٤٠٦]

اللغة، وتبعه القاضي عياض فقال: هو هنا وهم، انتهى. وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغلط، كذا في «الفتح»<sup>(٣)</sup> للحافظ.

(ثم قام فصلّى ركعتين) أي سنّة الفجر (ثم خرج) إلى المسجد (فصلّى الغداة) أي صلاة الفجر.

١٣٥٨ - (حدثنا قتيبة، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد) بن سهل، وفي بعض المواضع من «التهذيب» وفي «الخلاصة»، و «الجمع بين رجال الصحيحين»: سهيل، بالياء مصغراً، ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو محمد، ويقال: أبو وهب، المدني، ثقة.

(عن يحيى بن عباد) بن شيبان بن مالك الأنصاري السلمي، أبو هبيرة الكوفي، يقال: إنه ابن بنت البراء بن عازب، ويقال: ابن بنت خباب بن الارت، ثقة.

(عن سعيد بن جبیر، أن ابن عباس حدثه في هذه القصة) المتقدمة (قال) ابن عباس: (قام) رسول الله ﷺ (فصلّى ركعتين ركعتين، حتى صلّى ثمانين ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن).

(١) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

(٢) في نسخة: «ثمان».

(٣) «فتح الباري» (١/٢١٢).

قال الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup>: وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضاً، ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عن ابن عباس: «فصلّى أربع ركعات، ثم نام، ثم صلّى خمس ركعات»، وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربعة على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم، لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فإن فيه: «فصلّى العشاء، ثم صلّى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره، ثم انصرف» فإنه يقتضي أن يكون صلّى الأربع في المسجد لا في البيت، ورواية سعيد بن جبير أيضاً تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم، وفيه نظر، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه: «فصلّى خمساً أو سبعا أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن».

وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال، ويوضح أن رواية الحاكم وقع فيها تقصير، فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير: «فصلّى ركعتين ركعتين حتى صلّى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما»، فهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب، انتهى.

قلت: أحاديث سعيد بن جبير عندي ليس فيها اختلاف، فالأصل فيه ما رواه يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي: «أن رسول الله ﷺ صلّى ركعتين ركعتين حتى صلّى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس»، فهذه ثلاث عشرة ركعة.

ويوافقه ما رواه الحكم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنه ﷺ صلّى العشاء ثم جاء فصلّى أربعاً» - هكذا لفظ أبي داود «أربعاً» من غير زيادة لفظ ركعات - ، «ثم نام ثم قام يصلي فصلّى خمساً»، فهذه الرواية موافقة لما رواه

(١) «فتح الباري» (٢/٤٨٤).

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرُكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ: يُصَلِّي سِتًّا مَثْنِي مَثْنِي، وَيُؤْتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». [ق ٢٨/٣]

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

يحيى بن عباد، لأن المراد من قوله: «فصلّى أربعاً» أي صلّى أربع شفعات، فهذه كلها ثلاث عشرة ركعة.

وما قال الحافظ فيها: ففي التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه: «فصلّى أربع ركعات، ثم نام ثم صلّى خمس ركعات» بزيادة لفظ «ركعات» فلم أجده في التفسير، ولعل الراوي زاد لفظ «ركعات» من عند نفسه، نعم ذكر هذا اللفظ محمد بن نصر في «قيام الليل»، ولعله أيضاً نشأ من فهم الراوي.

وأما الحديث الآخر الذي رواه أبو داود من طريق الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وفيه: «ثم صلّى سبعاً أو خمساً أوتر بهن» فوقع فيه الاختصار، وأسقط منه الركعات الثمانية التي قبل الخمس، فلم يذكره.

١٣٥٩ - (حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه) أي مع ركعتيه (قبل الصبح: يصلي ستاً مثنى مثنى، ويوتر بخمس، لا يقعد بينهن إلا في آخريهن) وقد تقدم مثل هذا من رواية عائشة - رضي الله عنها - بحديث هشام ابن عروة عن أبيه.

١٣٦٠ - (حدثنا قتيبة، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب،



عن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ».

[خ ١١٤٠، م ٧٣٨]

١٣٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِيءَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَّ رُكْعَاتٍ قَائِمًا، وَرُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا». [خ ١١٥٩، حم ١٥٤/٦]

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرُكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ. زَادَ: «جَالِسًا».

عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته: أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر) فأحدى عشرة ركعة منها صلاة الليل وركعتا الفجر سته.

١٣٦١ - (حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَّ رُكْعَاتٍ قَائِمًا) ولم يذكر فيه الوتر، والظاهر أنه ﷺ صَلَّى الْوَتْرَ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ، حَتَّى يَكُونَ إِحْدَى عَشْرَ رُكْعَةً (وركعتين بين الأذنين) أي بين أذان الفجر وإقامته (ولم يكن يدعهما) ليدل على زيادة تأكدهما.

(قال جعفر بن مسافر) شيخ المصنف (في حديثه: وركعتين جالساً بين الأذنين، زاد: جالساً) وجعفر بن مسافر ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال:

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «من الليل».

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُؤْتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُؤْتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ عَشْرَةَ».

(١) زَادَ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>: وَلَمْ يَكُنْ يُؤْتِرُ بِرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

كتب عن ابن عيينة، ربما أخطأ، قلت: فلعل الوهم منه، فإن كان صحيحاً يحمل على العذر أو على بيان الجواز.

١٣٦٢ - (حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالا: نا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة: بكم) أي ركعات (كان رسول الله ﷺ يؤتر؟) أي يصلي صلاة الليل مع الوتر (قالت: كان يؤتر) أي رسول الله ﷺ (بأربع) ركعات صلاة الليل (وثلاث) أي الوتر (وست) أي ركعات صلاة الليل (وثلاث) أي ثلاث ركعات الوتر (وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يؤتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة).

وهذا الحديث ظاهر في الاستدلال لمذهب الحنفية، فإن عائشة - رضي الله عنها - لما فصل صلاة الليل والوتر جعل الوتر ثلاثاً، وما زاد عليه جعلتها من صلاة الليل، ولكن ليس فيه تصريح بعدم السلام ولا بالسلام بين الركعتين وواحدة، وقد بينته فيما تقدم من روايتها: «أنه لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة»، وفيه تصريح بأنه ﷺ لا يسلم بين الركعتين والركعة.

قال أبو داود: (زاد أحمد) بن صالح أي شيخ المصنف: (ولم يكن يؤتر بركعتين قبل الفجر) ولما كان معنى لفظ «يؤتر» غير ظاهر سأل عن معناه فقال:

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) زاد في نسخة: «ابن صالح».

قُلْتُ: مَا يُؤْتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ: وَسِتُّ وَثَلَاثٌ. [حم ١٤٩/٦، ق ٢٨/٣]

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ  
الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى  
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي  
مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ، وَكَانَ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرُ». [ق ٣٤/٣]

(قلت: ما يوتر؟) أي ما معنى هذا اللفظ (قالت: لم يكن يدع) أي يترك (ذلك)  
فمعنى لفظ «يوتر» يترك (ولم يذكر أحمد) بن صالح: (وست وثلاث) وذكره  
محمد بن سلمة.

١٣٦٣ - (حدثنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن  
عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني) عمرو بن عبد الله السبيعي،  
(عن الأسود بن يزيد: أنه دخل على عائشة) - رضي الله عنها - (فسألتها عن صلاة  
رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل) أي مع  
الركعتين جالساً.

(ثم إنه) ﷺ (صلى إحدى عشرة ركعة، وترك) أي نقص (ركعتين) أي مع  
الركعتين اللتين كان يصليهما جالساً ليوافق حديث سعد بن هشام المتقدم، أي من  
صلاة الليل.

(ثم قبض) أي توفي (حين قبض ﷺ وهو يصلي من الليل تسع ركعات،  
وكان آخر صلواته من الليل الوتر) ولم تذكر فيه ركعتين سنة الفجر، لأنها غير  
داخلة في صلاة الليل.

قلت: وقع الاختلاف في حديث عائشة - رضي الله عنها - في الروايات  
التي ذكرت فيها أنه ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ففي بعضها أنها مع

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بَتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ؛ فَأَمَّ<sup>(١)</sup> إِلَى شَنْ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَتْ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي، كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. قُلْتُ:

ركعتي الفجر، وفي بعضها غير مذكورة فيها، بل ذكرت أنه كان يصلي ركعتين جالساً، فهذا الحديث يحتمل أمرين. قال القرظي<sup>(٢)</sup>: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة، بحسب النشاط وبيان الجواز، والله أعلم.

١٣٦٤ - (حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان، أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه قال: سألت ابن عباس: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال) أي ابن عباس: (بت عنده ليلة وهو) أي رسول الله ﷺ (عند) خالتي (ميمونة) - رضي الله عنها - (فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ، قام إلى شن) أي قربة (فيه ماء، فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام) أي للصلاة (فقمت إلى جنبه على يساره، فجعلني عن يمينه، ثم وضع يده على رأسه كأنه يمس أذني، كأنه يوقظني، فصلَّى ركعتين خفيفتين. قلت) أي في

(١) في نسخة: «فقام».

(٢) كذا في «الفتح» (٢١/٣).

قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً بِالْوُتْرِ، ثُمَّ نَامَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ (٢). [خ ١٨٣، م ٧٦٣، ن ٦٨٦، حم ٢٤١/١، ق ٧/٣]

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، مِنْهَا رُكْعَتِي (٣) الْفَجْرِ

نفسى: (قرأ فيهما) أي في الركعتين (بأم القرآن) أي فقط (في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى) أي صلاة طويلة (حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر) أي مع الوتر (ثم نام فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين) أي ركعتي الفجر (ثم صلى للناس) أي: فرض الفجر.

١٣٦٥ - (حدثنا نوح بن حبيب) القومسي بضم القاف وسكون الواو آخره مهملة، البذشي بفتح الموحدة بعدها معجمة، أبو محمد، ثقة، والبذش قرية على فرسخين من بسطام، وهي من قومس (ويحیی بن موسى) بن عبد ربه بن سالم الحداني بضم المهملة الأولى، أبو زكريا البلخي السختياني، المعروف بخت، وهو لقبه، كوفي الأصل، ثقة.

(قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس) عبد الله، (عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلّى ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتي الفجر) وفي نسخة: ركعتا الفجر

(١) في نسخة: «الصلاة الصلاة».

(٢) في نسخة: «بالناس».

(٣) في نسخة: «ركعتا».

حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ﴾، لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكْعَتِي <sup>(١)</sup> الْفَجْرِ. [ق ٨/٣، حم ٢٢/١]

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.....»

(حزرت) أي قدرت (قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ﴾) أي سورة المزمل (لم يقل نوح: منها ركعتي الفجر) ورواية نوح أوفق بسائر روايات ابن عباس، فإن فيها ركعتي الفجر غير داخلة في صلاة الليل، بل هي خارجة منها.

١٣٦٦ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة) بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، أخو محمد، يقال: له رؤية، استعمله عبد الملك بن مروان على الكوفة والبصرة، واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين، وهو من كبار التابعين.

(أخبره) أي أخبر عبد الله بن قيس أبا بكر، (عن زيد بن خالد الجهني أنه قال) أي في نفسه: (لأرمقن) أي لأنظرن (صلاة رسول الله ﷺ الليلة) أي صلاة التهجد (قال) أي زيد بن خالد: (فتوسدت عتبه أو) للشك من الراوي (فسطاطه) العتبة في الأصل أَسْكُفَةُ الباب، وكل مرقاة من الدرج عتبة، أي جعلت العتبة أو الفسطاط وسادة، ولعل هذه القصة وقعت <sup>(٢)</sup> في السفر.

(فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين

(١) في نسخة: «ركعتا».

(٢) وهو مختار القاري والمانوي في «شرح الشامل» (٧٢/٢). (ش).

طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup> دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أوترَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [م ٧٦٥، تم ٢٥٨، جه ١٣٦٢، حم ١٩٣/٥، ق ٨/٣]

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ

طويلتين) كرره للمبالغة في الطول، وأخرجه أحمد في «مسنده»<sup>(٤)</sup> ولم يكرره، بل ذكر طويلتين مرة، ولكن كرره محمد بن نصر في «قيام الليل».

(ثم صلى ركعتين، وهما) أي الركعتان (دون) الركعتين (اللتين قبلهما) أي أقصر منهما (ثم صلى ركعتين): وهما (دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين) وهما (دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين) وهما (دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فلذلك ثلاث عشرة ركعة) أي صلاة الليل مع الوتر.

١٣٦٧ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره، أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته قال) أي ابن عباس: (فاضطجعت في عرض الوسادة) قال النووي<sup>(٥)</sup>: هكذا ضبطناه «عرض» بفتححتين، وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكرخين، قال: ورواه الداودي

(١) زاد في نسخة: «وهما».

(٢) زاد في نسخة: «وهما».

(٣) زاد في نسخة: «وهما».

(٤) مسند أحمد (١٩٣/٥).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٣/٣١١).

وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ،

بالضم، وهو الجانب، والصحيح الفتح، والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس، ونقل القاضي عياض عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش، لقوله: «اضطجع في طولها» وهذا ضعيف أو باطل، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير واقعة بحضرة بعض محارمها.

(واضطجع رسول الله ﷺ وأهله) أي زوجته (في طولها) أي طول المخدة، وفي رواية سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس عند محمد بن نصر في «قيام الليل»: «وتوسدا وسادة لهما من آدم محشوة ليفاً، وبت عليها معترضاً عند رأسيهما».

(فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله) أي قبل انتصافه (بقليل) أي بزمان قليل (أو بعده) أي بعد انتصافه (بقليل) أي بزمان قليل (استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم) أي أثر النوم (عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر السورة.

(ثم قام إلى شن) أي قربة (معلقة فتوضأ منها) أي من القربة، وفي رواية محمد بن نصر في «قيام الليل»: «ثم قام إلى شن معلقة ثم استفرغ منها في إناء ثم توضأ» (فأحسن وضوءه) أي أكمله.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٠.



ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ<sup>(١)</sup> بِأُذُنِي يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ - قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: سِتُّ مَرَارٍ<sup>(٢)</sup> - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ». [خ ١٨٣، م ٧٦٣، ن ٦٨٦، وانظر أيضاً تخريج الحديث

رقم ١٣٦٤]

(ثم قام يصلي. قال عبد الله بن عباس: (فقمتم فصنعت مثل ما صنع) أي توضأت مثل ما توضأ (ثم ذهبت فقمتم إلى جنبه)<sup>(٣)</sup> الأيسر (فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي) أي أدارني إلى جنبه الأيمن (فأخذ بأذني يفتلها).

قال في «المجمع»<sup>(٤)</sup>: يفتلها بكسر مثناة، أي يدلك أذنه لتركه أدب القيام عن يمين الإمام، ولينبهه عن بقية النوم، وليستحضر أفعال النبي ﷺ.

(فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، قال القعنبي) أي في حديثه لفظ: (ست مرار، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) فأذنه بالصلاة (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) أي سنة الفجر (ثم خرج فصلى الصبح) أي فرض الصبح.

(١) في نسخة: «وأخذ».

(٢) في نسخة: «مرات».

(٣) في الحديث اقتداء من لم ينو إمامته، وفيه خلاف الحنابلة كما في «الروض المربع» (٢٥٨/١). (ش).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٩٨/٤).

## (٣١٨) بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثَبْتُهُ. [خ ١٩٧٠، م ٧٨٢، ٧٨٣، ن ٧٦٢، حم ٤٠/٦، ج ٤٢٣٨]

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَمِّي، نَا أَبِي،

## (٣١٨) (بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّلَاةِ)

القصد من الأمور المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط، وأصله الاستقامة في الطريق، ثم استعير للتوسط

١٣٦٨ - (حدثنا قتيبة، نا الليث، عن ابن عباس، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: اكلفوا) أي تحملوا (من العمل ما تطيقون) (١) دوامه، فإن العمل إذا كان كثيراً لا يطاق دوامه، بل يحصل منه ملالة (فإن الله لا يمل) (٢)، الملالة في حقه تعالى ليس على حقيقتها، بل هي استعارة لقطع الإقبال بالإحسان، أي لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى تملوا) عن العبادة، وإطلاق الملالة عليه سبحانه وتعالى من باب المشاكلة (فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل، وكان) أي رسول الله ﷺ (إذا عمل عملاً أثبته) أي داوم عليه ولم يتركه إلا لمصلحة شرعية دعت إليه.

١٣٦٩ - (حدثنا عبید الله بن سعید، نا عمي) أي يعقوب، (نا أبي)

(١) وبسط الكلام على روايات الباب وما ورد من شدة الاجتهاد في العبادات في إقامة الحجّة (ص ١٢٠ - ١٣٥). (ش).

(٢) وفي «تأويل مختلف الحديث» (ص ٤١٨) لا يمل الله تعالى أبداً، وهذا كقولهم: هذا الفرس لا يفتقر حتى يفتقر الفرس، ليس معناه أنه يفتقر بعد فتورهم، راجع: «مشكل الآثار» للطحاوي (١١٦/٢). (ش).

عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال: «يا عثمان، أرغبت عن سنتي؟» قال<sup>(١)</sup>: «لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «فإني أنا وأصلي وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر، وصل ونم». [حم ٢٦٨/٦]

١٣٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «سألت عائشة: كيف كان عمل رسول الله ﷺ، هل كان.....»

أي إبراهيم، (عن ابن إسحاق) محمد، (عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة) - رضي الله عنها - : (أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون) أي دعاه، ولعله لأنه أخبر بقوله: «أصلي الليل ولا أنام، وأصوم فلا أفطر، وأبتل عن النساء».

(فجاءه فقال: يا عثمان أرغبت) أي عرضت (عن سنتي؟) أي الطريقة التي بعثت بها (قال) أي عثمان: (لا) أي لا أرغب عن سنتك (والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: فإني) أي إن سنتي أني (أنام) في الليل في بعضه (وأصلي) أي أصلي في بعضه (وأصوم) في بعض الأيام (وأفطر) في بعضها (وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان) من أن تضيع حق نفسك وأهلك وضيفك (فإن لأهلك) أي زوجتك (عليك حقاً) من المحادثة والمؤانسة (وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً) أن تريحها (فصم) في بعض الأيام (وأفطر) أي في بعضها (وصل) في بعض الليل (ونم) في بعضها.

١٣٧٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: سألت عائشة: كيف كان عمل رسول الله ﷺ، هل كان

(١) في نسخة: «فقال».

يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ<sup>(١)</sup> عَمَلُهُ دِيمَةً،  
وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟! [خ ١٩٨٧،

م ٧٨٣، حم ١٨٩/٦]

يخص<sup>(٢)</sup> شيئاً من الأيام؟ قالت: لا) قال ابن بطال: فإن قيل: هو معارض  
لقولها: «ما رأته أكثر صياماً منه في شعبان»، قلنا: لا تعارض، لأنه كان كثير  
الأسفار، فلا يجد سبيلاً إلى صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فيجمعها في شعبان.  
(كان عمله ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أي: دائماً، قال أهل اللغة:  
الديمة مطر يدوم أياماً، ثم أطلقت على كل شيء يستمر، وأصله الواو فانقلبت  
ياءً للكسرة قبلها (وأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ) وفي رواية سفيان: «يطيق» في الموضوعين  
والمعنى متقارب (ما كان رسول الله ﷺ يَسْتَطِيعُ؟!).



تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ  
وَيَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَجْلَدُ السَّادِسُ  
وَأُولَهُ: «تَفْرِيعُ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ»  
وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَارَكَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

(١) يشكل عليه تخصيص الاثنين والخميس وغيرهما، وأجيب بوجوه في هامش  
«الخصائل»، أقربها ما قال الحافظ (٤/٢٣٦): إن السؤال عن صيام الثلاثة من  
كل شهر.

(٢) في نسخة: «كل».

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ (المجلد الخامس)

الموضوع	الصفحة
(٢٠٩) باب تفريع أبواب الجمعة .....	٥
للجمعة ثلاثة وثلاثون خصوصية .....	٧
أفضل الأيام الجمعة أو غيرها .....	٨
(٢١٠) باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟ .....	١٦
للعلماء فيها أكثر من أربعين قولاً .....	١٩
(٢١١) باب فضل الجمعة .....	٢٤
(٢١٢) باب التشديد في ترك الجمعة .....	٢٩
(٢١٣) باب كفارة من تركها .....	٣٠
(٢١٤) باب من تجب عليه الجمعة .....	٣٤
(٢١٥) باب الجمعة في اليوم المطير .....	٤٢
(٢١٦) باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة .....	٤٦
(٢١٧) باب الجمعة للمملوك والمرأة .....	٥٥
(٢١٨) باب الجمعة في القرى .....	٥٧
(٢١٩) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد .....	٧١
(٢٢٠) باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة .....	٧٧
(٢٢١) باب اللبس للجمعة .....	٨١
لبس الحرير والباسه للصبيان .....	٨٣
(٢٢٢) باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .....	٩٠
(٢٢٣) باب اتخاذ المنبر .....	٩٦
(٢٢٤) باب موضع المنبر .....	١٠٠

الصفحة	الموضوع
١٠٠	(٢٢٥) باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
١٠٥	(٢٢٦) باب في وقت الجمعة
١٠٩	(٢٢٧) باب النداء يوم الجمعة
١١٣	(٢٢٨) باب الإمام يكلم الرجل في خطبته
١١٤	(٢٢٩) باب الجلوس إذا صعد المنبر
١١٥	(٢٣٠) باب الخطبة قائماً
١٢٠	(٢٣١) باب الرجل يخطب على قوس
١٣٥	(٢٣٢) باب رفع اليدين على المنبر
١٣٨	(٢٣٣) باب إقصار الخطب
١٤٠	(٢٣٤) باب الدنو من الإمام عند الموعظة
١٤١	الكلام على الوجادة
١٤٤	(٢٣٥) باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث
١٤٦	التكلم في الخطبة
١٤٧	(٢٣٦) باب الاحتباء والإمام يخطب
١٥٣	(٢٣٧) باب الكلام والإمام يخطب
١٥٨	(٢٣٨) باب استئذان المحدث للإمام
١٦٠	(٢٣٩) باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب
١٦٢	بحث طويل في ركعتي التحية عند الخطبة
١٧٦	(٢٤٠) باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
١٨٠	(٢٤١) باب الرجل ينعس والإمام يخطب
١٨١	(٢٤٢) باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر
١٨٣	(٢٤٣) باب من أدرك من الجمعة ركعة
١٨٥	(٢٤٤) باب ما يقرأ في الجمعة
١٨٩	(٢٤٥) باب الرجل يأتهم بالإمام وبينهما جدار
١٩١	(٢٤٦) باب الصلاة بعد الجمعة
٢٠٠	(٢٤٧) باب صلاة العيدين
٢٠٣	(٢٤٨) باب وقت الخروج إلى العيد
٢٠٦	(٢٤٩) باب خروج النساء إلى العيد

الصفحة	الموضوع
٢١٤	(٢٥٠) باب الخطبة يوم العيد
٢٢١	(٢٥١) باب يخطب على قوس
٢٢٣	(٢٥٢) باب ترك الأذان في العيد
٢٢٦	(٢٥٣) باب التكبير في العيدين
٢٤٤	(٢٥٤) باب ما يقرأ في الأضحى والفطر
٢٤٥	(٢٥٥) باب الجلوس للخطبة
٢٤٦	(٢٥٦) باب الخروج إلى العيد في طريق... إلخ
٢٤٧	(٢٥٧) باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه... إلخ
٢٥٣	(٢٥٨) باب الصلاة بعد صلاة العيد
٢٥٤	(٢٥٩) باب يصلي بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر
٢٥٧	(٢٦٠) جُمَاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها
٢٧٠	الخطبة في الاستسقاء
٢٧٣	(٢٦١) باب رفع اليدين في الاستسقاء
٢٨٨	(٢٦٢) باب صلاة الكسوف
٢٩٣	الكلام على تعدد الركوع
٢٩٦	(٢٦٣) باب من قال أربع ركعات
٣١٤	(٢٦٤) باب القراءة في الكسوف
٣١٧	(٢٦٥) باب أينادى فيها بالصلاة
٣١٨	(٢٦٦) باب الصدقة فيها
٣١٩	(٢٦٧) باب العتق فيها
٣٢٠	(٢٦٨) باب من قال: يركع ركعتين
٣٢١	معنى قوله: «ويسأل عنها»
٣٢٦	(٢٦٩) باب الصلاة عند الظلمة ونحوها
٣٢٨	(٢٧٠) باب السجود عند الآيات
٣٣٠	تفريع أبواب صلاة المسافر
٣٣٠	(٢٧١) باب صلاة المسافر
٣٣٠	الإشكال على حديث عائشة في السفر بوجهين
٣٣٢	الكلام على القصر واجب أم لا، ودلائل الحنفية

الصفحة	الموضوع
٣٤٠	(٢٧٢) باب متى يقصر المسافر
٣٤٣	(٢٧٣) باب الأذان في السفر
٣٤٤	(٢٧٤) باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت
٣٤٦	(٢٧٥) باب الجمع بين الصلاتين
٣٤٧	أقوال الأئمة في الجمع ودلائل الحنفية
٣٧٧	(٢٧٦) باب قصر قراءة الصلاة في السفر
٣٧٨	(٢٧٧) باب التطوع في السفر
٣٨٢	(٢٧٨) باب التطوع على الراحلة والوتر
٣٨٧	(٢٧٩) باب الفريضة على الراحلة من عنبر
٣٨٨	(٢٨٠) باب متى يتم المسافر؟
٣٩٦	(٢٨١) باب إذا قام بأرض العدو يقصر
٣٩٨	(٢٨٢) باب صلاة الخوف ومن رأى أن يصلي بهم . . . إلخ
٤٠٨	(٢٨٣) باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو . . . إلخ
٤١٢	(٢٨٤) باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً . . . إلخ
٤١٩	(٢٨٥) باب من قال: يكبرون جميعاً وإن كانوا . . . إلخ
٤٢٦	(٢٨٦) باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة . . . إلخ
٤٣٠	(٢٨٧) باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم . . . إلخ
٤٣٥	(٢٨٨) باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون
٤٤١	(٢٨٩) باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين
٤٤٥	(٢٩٠) باب صلاة الطالب
٤٤٩	(٢٩١) باب تفرع أبواب التطوع وركعات السنة
٤٥٤	(٢٩٢) باب ركعتي الفجر
٤٥٥	(٢٩٣) باب في تخفيفهما
٤٦٣	(٢٩٤) باب الاضطجاع بعدها
٤٧٣	(٢٩٥) باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر
٤٧٦	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٤٧٩	(٢٩٦) باب من فاتته متى يقضيها؟
٤٨٥	(٢٩٧) باب الأربع قبل الظهر وبعدها



الموضوع	الصفحة
باب الصلاة قبل العصر	٤٨٨ (٢٩٨)
باب الصلاة بعد العصر	٤٨٩ (٢٩٩)
باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة	٤٩٥ (٣٠٠)
باب الصلاة قبل المغرب	٥٠٢ (٣٠١)
باب صلاة الضحى	٥٠٩ (٣٠٢)
باب في صلاة النهار	٥٢٢ (٣٠٣)
باب صلاة التسيح، والكلام على أحاديثها	٥٢٧ (٣٠٤)
باب ركعتي المغرب أين تصليان؟	٥٣٨ (٣٠٥)
باب الصلاة بعد العشاء	٥٤٢ (٣٠٦)
باب نسخ قيام الليل	٥٤٤ (٣٠٧)
باب قيام الليل	٥٤٦ (٣٠٨)
باب النعاس في الصلاة	٥٥١ (٣٠٩)
باب من نام عن حزيه	٥٥٥ (٣١٠)
باب فيمن نوى القيام فنام	٥٥٦ (٣١١)
باب أي الليل أفضل	٥٥٧ (٣١٢)
باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل	٥٥٩ (٣١٣)
باب افتتاح صلاة الليل بركعتين	٥٦٦ (٣١٤)
باب صلاة الليل مثى مثى	٥٧١ (٣١٥)
باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل	٥٧٢ (٣١٦)
نسيانه عليه الصلاة والسلام الآية من القرآن	٥٧٨
باب في صلاة الليل، والاختلافات الواقعة فيها	٥٨١ (٣١٧)
تحقيق نفيس فيما وقع في نسخ أبي داود من الغلط	٦٠٨
باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة	٦٣٣ (٣١٨)
فهرس الكتاب	٦٣٦

